أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

سلسلة المحصوليات (٧)

التوضيح في شرح التنقيح

(شرح تنقيح الفصول للقرافي)

تصنيف
حلولو المالكي
أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني
(ت ٨٩٨)

حقق هذا الجزء
أ. د. غازي بن مرشد العتيبي

الجزء الثالث


التوضيح
في شرح التنقيح

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com  imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

سلسلة المحصوليات (٧)

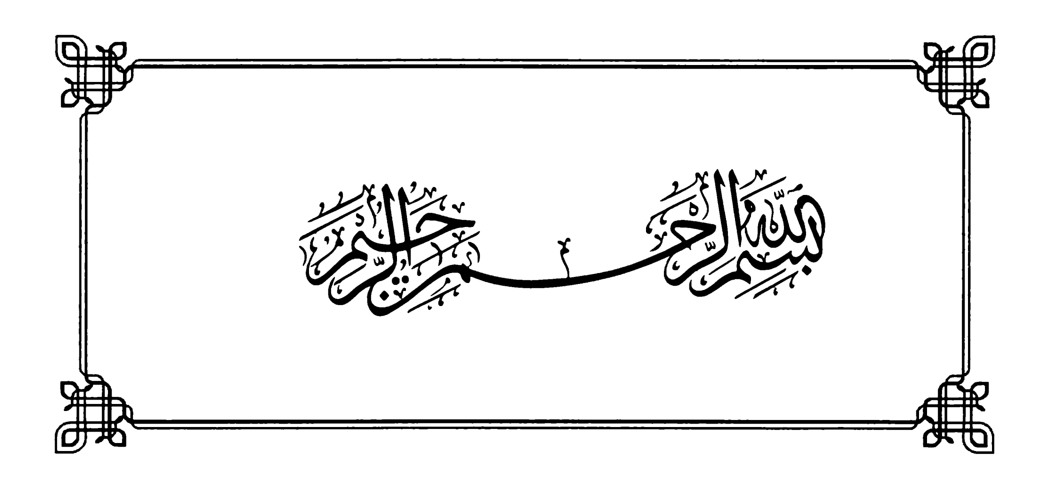
التوضيح في شرح التنقيح

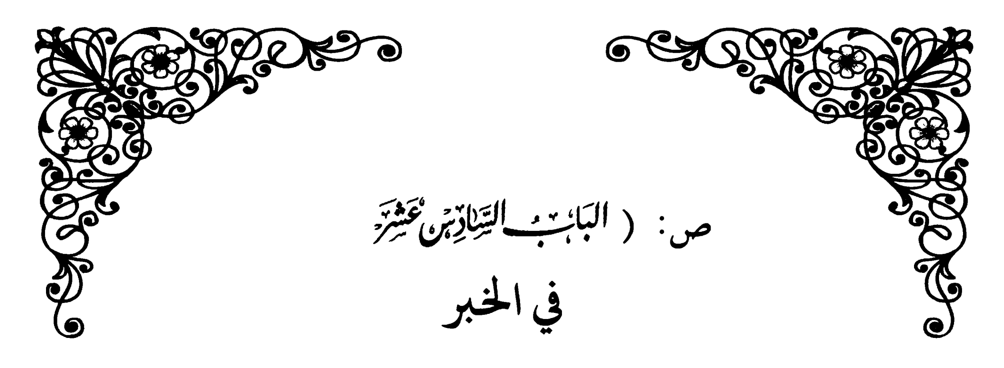
(شرح تنقيح الفصول للقرافي)

تصنيف
حلولو المالكي
أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني
(ت ٨٩٨)

حقق هذا الجزء
أ. د. غازي بن مرشد العتيبي

الجزء الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم



ص: (الباب السادس عشر

في الخبر

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول

في حقيقته

وهو: المحتمل للصدق والكذب لذاته)[1].

ش: الأخبار - بفتح الهمزة - جمع خبر[2]، ويطلق مجازاً على[3] الإشارة الحاليّة، والدلائل المعنوية[4]. وفيه:

تخبّرُك العينان ما القلبُ كاتمه[5]

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٤٦).

(٢) وهو ما ينقل ويُتحدّث به. انظر: (الصحاح ٢/٦٤١؛ المصباح المنير ص: ٦٢؛ تاج العروس ٣/١٦٦، مادّة «خَبَر» في الجميع)، وهو مشتقّ من الخَبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأنّ الخبر يثير الفائدة كما أنّ الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر. انظر: (شرح مختصر الروضة ٢/٦٨؛ البحر المحيط ٤/٢١٥).

(٣) في (أ): كلمة عن مقحمة بعد كلمة: على.

(٤) انظر: (المحصول ٤/٢١٥؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٤٧؛ شرح المعالم ٢/١٢٩؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٥٦، نهاية الوصول ٧/٢٦٩٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٩٥).

(٥) هذا الشطر ينقله الأصوليون من غير عزوٍ، ولم أستطع الوقوف على قائله، ولا معرفة الشطر الثاني: وهو في المحصول (٤/٢١٦): * تخبّرني العينان ما القلبُ كاتِم *.=

ويطلق حقيقةً على قولٍ مخصوص[1].

وتقدّم انقسام الكلام إلى النفسي واللفظي[2]، والخبر كذلك؛ لأنّه من أقسامه[3].

وإذا ثبت هذا؛ فاختلف الأصوليون في تعريف الخبر: فذهب قومٌ إلى منع تعريفه، واختلفوا في مأخذهم: فقال بعضهم لعسره[4]، وقيل: لأنّه[5] ضروري كما قيل في العلم[6]، وكذا تصوُّر الوجود والعدم، فإنهما ضروريان.

= وانظر: (شرح المعالم ٢/١٢٩؛ نهاية الوصول ٧/٢٦٩٨؛ شرح مختصر الروضة ٢/٦٨؛ الإبهاج ٢/٢٨١).

(١) وهو صيغة الخبر؛ وذلك لتبادرها إلى الفهم عند الإطلاق. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٢٤٧؛ المسودة ص: ٢٣٢؛ تحفة المسؤول ٢/٣٠١؛ التحبير ٤/١٦٩٦).

(٢) انظر: (التوضيح المطبوع ص: ١٠٨، ١١٧).

(٣) ما قرره حلولو ـ رحمه الله وعفا عنه ـ من انقسام الكلام إلى نفسي ولفظي هو مذهب الأشاعرة، وهو مبني على أنّ كلام الله معنىً قائمٌ بذاته مجرّد عن الألفاظ والحروف. والذي عليه أهل الحق: أن الله يتكلم متى شاء بكلامٍ مسموعٍ بصوتٍ وحرف، كما دلّت على ذلك دلائل الكتاب والسنّة. انظر: (مجموع الفتاوى ١٢/٤٢؛ شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٦٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/١٠٠؛ مذكرة في أصول الفقه ص: ١٨٨).

(٤) قال الغزالي: (أكثر المدركات الحسية يتعسّر تحديدها، فلو أردنا أن نحدّ رائحة المسك، أو طعم العسل؛ لم نقدر عليه، وإذا عجزنا عن حدّ المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز)، المستصفى (١/٧٧). وانظر: (أصول ابن مفلح ٢/٤٥٧؛ رفع الحاجب ٢/٢٨٢؛ تحفة المسؤول ٢/٣٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٩٥).

(٥) في (أ): إنّه.

(٦) والقائل بذلك هو الرازي. والمعنى: أن تصوّره ضروري، فلا حاجة إلى تصويره بالتعريف. وناقش الآمدي هذا القول وردّه. انظر: (المحصول ٤/٢٢١؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٤٧؛=

وذهبت جماعةٌ إلى تعريفه[1]، واختلفوا:

فمنهم مَن رامَ تعريفه بمسالك التقسيم، ومنهم مَن عرّفه - كالمصنّف[2] - باللّفظ الجامع المانع، فقال هو: «ما احتمل الصدق والكذب»[3]، وزاد المصنف فيه: «لذاته»؛ ليخرج ما عُلم صدقه أو كذبه بدليلٍ منفصل[4].

واعترض الأبياري هذا التعريف بأن قال: (الصدق والكذب نوعان[5] للخبر، ومن التبس عليه حقيقة الجنس كيف يعرف نوعيه؟! وكيف يتصوّر أن يكون النوع مبيناً للجنس؟! وهذا بمثابة من سأل عن هذا الحيوان، فيقال له: هو المنقسم إلى الإنسان والفرس. فإنّ هذا لا يصحّ للبيان أصلاً)[6].

وأجاب المصنف عن ذلك ـ وأظنه في «شرح المحصول»[7] ـ بأن

= الكاشف عن المحصول ٥/٥٦٥؛ البحر المحيط ٤/٢٢١؛ التحبير ٤/١٧٠٦؛ تقريرات الشربيني على شرح المحلي ٢/١٠٨).

(١) وعليه أكثر الأصوليين كما صرّح به الآمدي وغيره. انظر: (الإحكام له ٢/٢٥٠؛ نهاية الوصول ٧/١٦٩٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٩.

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٤٦؛ الفروق ١/١٨).

(٣) واختاره إمام الحرمين، والسمعاني، والآمدي، وأكثر المعتزلة. انظر: (المعتمد ٢/٥٤٢؛ البرهان ١/٣٦٧؛ قواطع الأدلة ٢/٢٣٠؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٥٠؛ شرح المعالم ٢/١٢٩؛ الضياء اللامع ٢/١٣٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٩؛ فواتح الرحموت ٢/١٠٢).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٦).

(٥) النوع: اسمٌ دالٌّ على أشياء كثيرةٍ مختلفة بالأشخاص، كزيد وعمرو. انظر: (التعريفات ص: ٢٢٢؛ فتح الرحمن شرح لقطعة العجلان ص: ٥٥؛ الكليات ص: ٣٣٩).

(٦) التحقيق والبيان (٢/٧٥٨).

(٧) وقد صدق ظنّه - رحمه الله -. انظر: (نفائس الأصول ٣/٤٦٩).

قال: (بل الصدق والكذب [صفتان تعرضان][1] للخبر على سبيل البدل، كالحركة والسكون للإنسان، والصفة العارضة لا تكون نوعاً من المعروض. نعم؛ إن أخذ[2] المعروض بقيد العارضين كان نوعاً، لكن ذلك يقال له: الصادق والكاذب).

وحكى الفهري عن المعتزلة وجماعة أن الخبر هو الذي يدخله الصدق والكذب. وردّه بما عُلم صدقه وكذبه. وبأنه يستحيل اجتماعهما في خبر واحد. قال: (وأجيب عن الأول: بأن المحدود إنما هو مطلق الخبر. وعن الثاني: بأن بعض الخبر يدخله الصدق، وبعضه يدخله الكذب. وذكر إيراداتٍ أُخَرَ، وأجاب عنها ثم قال: ولأجل هذه الأسئلة[3] عدل بعضهم عن هذا الحدّ وقال: (هو: الكلام الذي يدخله الصدق أو الكذب)[4]، فيخرج عن السؤالين المذكورين. قال: ونوقش في استعمال كلمة «أو»[5] في الحدود الحقيقية[6]،

---

(١) ما بين المعقوفين في (جـ): صيغتان تعارضان.

(٢) في: (النفائس ٤٦٩/٣): وجد.

(٣) يعني: الإيرادات.

(٤) واختاره: القاضي عبد الجبار، وأبو الخطاب، والفتوحي، وصرّح بأنه أسلم حدود الخبر. انظر: (المعتمد ٥٤٢/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٩/٣؛ نهاية الوصول ٢٧٠٠/٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٤٦/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٢).

(٥) في (جـ): و.

(٦) الحد الحقيقي هو: تعريف الشيء بالذات، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. والرسم: تعريفه بأمرٍ خارج، كتعريف الإنسان بالضاحك. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤؛ تقريب الوصول ص: ٩٧؛ التعريفات ص: ٧٣؛ فتح الرحمن شرح لقطعة العجلان ص: ٤٥؛ إيضاح المبهم ص: ٩؛ الكليات ص: ٣٩٢).



فإن الشيء الواحد لا [يقوم][(١)] بمختلفين على البدل، وهي مستقبحة في الرسمية؛ لظهورها في التردد. قال: ومال الأكثر عن هذا الحدّ لأجل هذا، وقال: (الخبر: ما يحتمل التصديق والتكذيب)[(٢)]. ويعمّ[(٣)]؛ فإن معنى التصديق: نسبة المتكلم إلى الصدق، ولا يمتنع نسبته إلى الصدق وإن كان كاذباً. ومعنى التكذيب: نسبته إلى الكذب، ولا يمتنع نسبته إليه وإن كان صادقاً)[(٤)]، ثمّ ذكر اعتراضات الإمام على هذا التعريف، وذكر أجوبتها[(٥)].

ومِمن سلك[(٦)] مسلك التقسيم تاج الدين[(٧)]. ....

(١) ما بين المعقوفين في (أ، ب): يتقوم، وفي (جـ): يتقدم، والمثبت من: (شرح المعالم ١٣٠/٢).

(٢) قال الغزالي: (وحدّه: أنه القول الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب..)، المستصفى (١٣١/١)؛ ونحوه في: (روضة الناظر: ٣٤٧/١). وانظر: مناقشةً له في: (المحصول ٢١٩/٤؛ الإحكام للآمدي ٢٥٢/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٦٠/٢؛ تحفة المسؤول ٣٠٧/٢؛ الغيث الهامع ٤٧١/٢؛ التحبير ١٧٠٢/٤).

(٣) يعني: يعمّ الخبرُ التصديق والتكذيب.

(٤) أوضح القرافيُّ الفرق بين الصدق والتصديق، والكذب والتكذيب، فقال: (التصديق هو الإخبار عن كونه صدقاً، والتكذيب هو الإخبار عن كونه كذباً. فالصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلّقه، عدميّان لا وجود لهما في الأعيان بل في الأذهان، والتصديق والتكذيب خبران وجوديان في الأعيان)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٤٦). وانظر: (نفائس الأصول ٤٦٨/٣؛ الفروق ١٨/١).

(٥) انظر: (شرح المعالم ١٣٠/٢ ـ ١٣١).

(٦) في (ب، جـ): يسلك.

(٧) قال: (فإن أفاد [أي: الكلام] بالوضع طلباً؛ فَطَلَبُ ذكر الماهية: استفهام. وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها: أمر ونهي، ولو من ملتمسٍ وسائل. وإلا فما لا يحتمل منه الصدق والكذب: تنبيهٌ وإنشاء، ومحتملهما: الخبر)، جمع الجوامع (ص: ٦٣).

وقد[1] تقدّم ذِكر ذلك في الباب الأول[2].

ص: (وقال الجاحظ: ويجوز خلوّه من[3] الصدق والكذب، والخلاف لفظي)[4].

ش: ذهب جمهور أهل السنّة إلى أن الصدق هو المطابق[5] للخارج، والكذب الغير مطابق للخارج، ولا واسطة بينهما[6]، وذهب جماعةٌ إلى إثبات الواسطة[7]، واختلفوا في ذلك على مذاهب:

۞ **أحدها:** ـ وبه قال الجاحظ[8] ـ أن الصدق المطابقة للخارج مع

---

(١) في (جـ): فقد.

(٢) انظر: (١/١٩١).

(٣) في (ب، جـ): عن.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٤٧).

(٥) في (جـ): البطابق.

(٦) قال الزركشي: (والعلم باستحالة حصول الواسطة بينهما ضروريّ)، وتشنيف المسامع (١/٤٦٢). وانظر نسبة هذا القول للجمهور وأدلته في: (إحكام الفصول ص: ٣١٩؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/١١؛ المحصول ٤/٢٤٤؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٠٧؛ رفع الحاجب ٢/٢٩٤؛ نهاية السول ٣/٥٦؛ تحفة المسؤول ٢/٣١٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٧٣؛ تيسير التحرير ٣/٢٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٠٩؛ فواتح الرحموت ٢/١٠٧).

(٧) وهي: أن لا يكون الخبر صدقاً ولا كذباً، ونسبه القرافي للمعتزلة، ونقل أبو الحسين البصري عن شيوخهم أن الخبر إما صدقٌ وإما كذب. انظر: (المعتمد ٢/٥٤٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٧). وقال الزركشي: (منشأ الخلاف في هذه المسألة: تعريفهم الصدق والكذب)، البحر المحيط (٤/٢٢٣).

(٨) انظر نسبته له في: (المعتمد ٢/٥٤٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/١١؛ المحصول ٤/٢٢٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٧٢).




اعتقاد المطابقة ، فإن اعتقد عدم المطابقة ، أو لم يعتقد شيئاً فواسطةٌ ، والكذب ما عدمت المطابقة فيه مع اعتقاد ذلك ، فإن اعتقد المطابقة أو لم يعتقد شيئاً فواسطة ؛ فهذه ستة أقسام ، أربعةٌ منها واسطة[1] . وذكر عنه أبو الحسين في «المعتمد»[2] أنّ الظنّ عنده بمنزلة الاعتقاد.

۞ **الثاني**: ـ وبه قال النظام[3] ومن تابعه ـ أن الصدق هو المطابق لاعتقاد المخبر ، طابق الخارج أو لا[4] ، والكذب ما عدم ذلك ، طابق الخارجَ أو لا[5] . فما لم يكن للمخبر فيه اعتقادٌ واسطةٌ.

وحكى العراقي عن صاحب «الإيضاح»[6] أنه قال: (صاحب هذا القول

---

(١) وإيضاح ذلك: أن الخبر إما مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة ، وإما مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة ، وإما مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شيء. فهذه ثلاث صور مع المطابقة للواقع ، أولاها صدقٌ ، والاثنتان بعدها واسطة. وإما غير مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة ، وإما غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة ، وإما غير مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شيء. فهذه ثلاث صور مع عدم المطابقة للواقع ، أولاها كذب ، والاثنتان بعدها واسطة. انظر: (حاشية البناني ٢/١١١).

(٢) في (جـ): المعتقد. وانظر: (المعتمد ٢/٥٤٤).

(٣) في (جـ): الناظم. وانظر رأي النظام في: (الإيضاح في علوم البلاغة ص: ٨٦).

(٤) في (جـ): ولا.

(٥) في (ب ، جـ): أم لا.

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر ، أبو المعالي القزويني الشافعي ، المعروف بـ«خطيب دمشق» ، من أدباء الفقهاء ، له مصنفات ؛ منها: تلخيص المفتاح ، والإيضاح ـ في شرح التلخيص ـ ، توفي سنة (٧٣٩هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٥٨ ؛ البداية والنهاية ١٤/١٨٥ ؛ بغية الوعاة ١/١٥٦ ؛ الأعلام ٦/١٩٢).

لا يثبت واسطة)[1]. قال[2]:

(فعلى هذا يكون [ما لا اعتقاد][3] فيه داخلٌ[4] في قسم الكذب)[5].

❁ **الثالث**: ـ وبه قال أبو القاسم الراغب[6] ـ أنه يعتبر في الصدق والمطابقة الخارجية مع اعتقاد المخبر ذلك، فإن فقدا معا فكذب، وإن فقد واحدٌ منهما فموصوفٌ بهما بجهتين، فيوصف بالصدق من حيث المطابقة للاعتقاد أو الخارج، بالكذب من حيث انتفاء المطابقة. [وهذا معنى ما ذكره تاج الدين عنه[7]. وقال العراقي: (إنما اعتبر الراغب المطابقة][8] للخارج مع اعتقاد المخبر ذلك في الصدق التّامّ.

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة (ص: ٨٦ ـ ٨٨)، ولم يصرّح صاحب «الإيضاح» بما نقله عنه العراقي ولكنه المفهوم من كلامه.

(٢) أي: العراقي.

(٣) ما بين المعقوفين مثبت من: (الغيث الهامع ٢/٤٧٤)، والذي في (أ): ما الاعتقاد، في (ب، جـ): اعتقاد.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: داخلاً.

(٥) الغيث الهامع (٢/٤٧٤).

(٦) هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، وسماه السيوطي: المفضل بن محمد، من الحكماء العلماء، اشتهر حتى كان يقرن بالغزالي، له: الذريعة إلى مكارم الشريعة، والمفردات في غريب القرآن، وأفانين البلاغة، وغيرها، توفّي سنة (٥٠٢هـ). انظر: (بغية الوعاة ٢/٢٩٧؛ الأعلام ٢/٢٥٥).

(٧) عنه: ساقطة من: (جـ). وانظر نقل تاج الدين عنه في: (جمع الجوامع ص: ٦٤)، وذكر الزركشي أن الراغب صرّح بهذا القول في كتاب «الذريعة». انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٦٣). ونصّ عليه في: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص: ١٩٣؛ معجم مفردات ألفاظ القرآن ص: ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٨) ما بين المعقوفين في (جـ) في الهامش.



فإن اختلّ[1] أحدها لم يكن تاماً، بل فيه تفصيل: إن انتفى الاعتقاد ككلام المُبَرسَم[2]؛ لم يوصف بصدقٍ ولا كذب. وإن كان[3] مطابقاً للخارج دون الاعتقاد، كقول المنافقين: ﴿نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، فيصحّ وصفه بالكذب؛ لمخالفته لاعتقادهم، وبالصدق؛ لمطابقته للخارج)[4].

تنبيهات:

❁ **الأول**: ذكر المصنف أنّ الخلاف في المسألة لفظي، بمعنى: أنه راجع للتسمية فقط، وأما الإثم ومقابله فتابع للاعتقاد[5].

❁ **الثاني**: مدلول[6] الخبر: في الإثبات هو الحكم بثبوت النسبة لمن نسبت إليه، لا نفس الثبوت، فإذا قلنا: «زيد قائم» فمدلول الخبر الحكمُ بثبوت قيامه[7]، لا نفس ثبوت قيامه؛ إذ لو كان مدلوله ثبوت القيام للزم منه أن لا يكون شيء من الخبر كذباً[8].

---

(١) في (جـ): احتمل.

(٢) المبرسم: مَن أصيب بالبرسام، وهو: ورمٌ في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. ويقال فيه ـ أيضاً ـ: شرسام. انظر: (المطلع ص: ٢٩٢).

(٣) كان: ساقطة من: (ب).

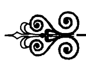
(٤) الغيث الهامع (٢/٤٧٥) ـ بتصرف يسير ـ.

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٧). ونصّ عليه ـ أيضاً ـ: الرازي، والآمدي، والهندي. وقيل: الخلاف معنوي. انظر: (المحصول ٤/٢٢٥؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٢٥؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٠٧؛ بيان المختصر ١/٦٣٥؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٤٥؛ تحفة المسؤول ٢/٣١٥؛ البحر المحيط ٤/٢٢٣؛ إرشاد الفحول ص: ٨٦).

(٦) في (ب، جـ): فمدلول.

(٧) في (أ): قياسه.

(٨) في (جـ): كذب.



هذا معنى ما للإمام في «المحصول»[1]، وخالفه المصنف في ذلك، وقال: (إن العرب لم تضع الخبر إلا للصدقِ، والكذبُ إنما يكون من جهة المتكلم؛ لأنّ العرب وضعت اللفظ للإخبار به عن غرضٍ وهو الوقوع[2].

وإذا كان واقعاً فالمخبر به عن الوقوع ـ وليس واقعاً ـ مخالفٌ للوضع، ومن هنا جاء الكذب، كما تقول: إن الشرع لم يضع[3] العقوبة إلا في الجناة[4]، فمن وضعها في غيرهم فقد خالف الشرع، ولا يقدم ذلك في الوضع الشرعي)[5]. قال المحلي: (ويقاس على الخبر في الإثبات الخبرُ في النفي، فيقال: مدلوله الحكم بانتفاء النسبة، وعلى قول القرافي[6]: انتفاؤها)[7].

❁ **الثالث:** مورد الصدق والكذب ـ أي: الذي يدور[8] عليه الصدق والكذب ـ هي[9] النسبة التي يتضمّنها الخبر، ....

---

(١) انظر: (٤/٢٢٣)، وهو الذي قرّره ابن السبكي، وابن الهمام، وغيرهما. انظر: (جمع الجوامع ص: ٦٤؛ الغيث الهامع ٢/٤٧٥؛ التحرير لابن الهمام ص: ٣٠٦؛ التحبير ٤/١٧٤٠؛ غاية الوصول ص: ٩٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٢؛ إرشاد الفحول ص: ٨٦).

(٢) في (جـ): القوع.

(٣) في (ب، جـ): يوضع

(٤) في (أ): الجنابة.

(٥) انظر معناه في: (الفروق ١/٢٤؛ نفائس الأصول ٣/٤٧٨)، وقال العراقي: (كذا قال، وهو شاذّ)، الغيث الهامع (٢/٤٧٦)، انظر: (إدرار الشروق على أنواء البروق ١/٢٥؛ تشنيف المسامع ١/٤٦٥؛ الضياء اللامع ٢/١٣٩؛ إرشاد الفحول ص: ٨٦).

(٦) في (ب، جـ): العراقي.

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١١٤) ـ بتصرف يسير ـ.

(٨) في (أ): يعتور.

(٩) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (الغيث الهامع ٢/٤٧٧) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: وهو. ولِما ذكره حلولو وجهٌ، وهو: أنّ الضمير هنا موافق لِـ«النسبة»، وهي مؤنث.

لا غير ذلك[1]. فإذا قلنا: «زيدُ بنُ عمروٍ قائم»؛ فالصدق والكذب راجعان إلى نسبة القيام لزيدٍ لا إلى البنوّة الواقعة في المسند إليه[2]. ولهذا قال مالكٌ ـ رحمه الله تعالى ـ وبعضُ الشافعية: إذا شهد شاهدان أنّ فلان بن فلانٍ وكّل فلاناً؛ فهي شهادة التوكيل فقط، ولا ينسب إليها الشهادة بالنسب. ومذهب الشافعي: أنها بالوكالة أصلاً، وبالنسبة ضمناً[3].

وذكر الخلاف في ذلك: المازري وجماعة من الشافعية. وقيّد بعضهم[4] محلّ الخلاف بما إذا لم تكن صفةُ المسند إليه مقصودةً بالحكم، بمعنى: أن يكون المحكوم عليه هو الهيئة الحاصلة من المسند إليه وصفته.

فإذا كان كذلك ارتفع الخلاف. وهو حسنٌ، والله أعلم.

ص: **(واختلفوا في اشتراط الإرادة في حقيقة كونه خبراً[5]... إلخ)**[6].

ش: ذهب أبو علي، وابنه أبو هاشمٍ إلى: اشتراط الإرادة في الخبر كما قالاه في الأمر[7]؛ قالوا: لأنّ صيغة الخبر تَرِدُ للدعاء، نحو: «غفر الله لنا»،

---

(١) يعني: لا واحدٌ من طرفي النسبة، وهما: المسند والمسند إليه. انظر: (تشنيف المسامع ٤٦٥/١؛ الغيث الهامع ٤٧٦/٢؛ التحبير ١٧٢٤/٤).

(٢) وهو: زيد.

(٣) انظر: (جمع الجوامع ص: ٦٤؛ تشنيف المسامع ٤٦٥/١؛ البحر المحيط ٢٢٥/٤؛ الغيث الهامع ١١٥/٢؛ التحبير ١٧٤٢/٤؛ الضياء اللامع ١٣٩/٢؛ غاية الوصول ص: ٩٤؛ شرح الكوكب المنير ٣١٧/٢).

(٤) وهو: الزركشي، والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ٤٦٦/١؛ الغيث الهامع ٤٧٧/٢).

(٥) في (جـ): خبر.

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣٤٨).

(٧) بمعنى: أنه لا بدّ أن ينضمّ إلى اللفظ قصد الإخبار به حتى يكون خبراً. انظر هذا القول=

وللأمر نحو: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وللتهديد نحو: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]، وإذا اختلفت موارد استعماله فلا يتعين للخبر إلا بالإرادة كما في صيغة الأمر.

والجواب: بأن الصيغة حقيقةٌ في الخبر، فتنصرف لمدلولها بالوضع لا بالإرادة. هذا معنى كلام المصنف(١).

قال: (وإذا فرّعنا على الإرادة(٢) فهي علّةٌ عند أبي هاشم للخبريّة ـ وهي: كون اللفظ خبراً ـ، وفهم عنهما الإمام(٣) أن الخبرية أمرٌ وجودي، فقال: تلك الخبرية الموجودة لا يمكن أن يكون محلها مجموع الحروف؛ لأنّ مجموع الحروف لا يوجد، بل يستحيل أن يوجد من الحروف دائماً إلا حرفٌ واحد؛ لأنّ(٤) الكلام من المصادر السّيّالة(٥)، والعدم لا يكون محلاً للوجود. ولا يمكن أن يكونَ محلّها بعض الحروف؛ لأنّ المحلّ يجب اتصافه بما قام به، فيجب أن يكون بعض الحروف خبراً، وهذا خلاف الإجماع)(٦).

= ودليله في: (المعتمد ٥٤٢؛ العدة ٣/٨٤٠؛ التبصرة ص: ٢٨٩؛ شرح اللمع ٢/٢٩٠؛ المحصول ٤/٢٢٣؛ المسودة ص: ٢٣٢).

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٨)، وانظر مناقشة لهذا القول في: (الواضح ٤/٣٢٣؛ المسودة ص: ٢٣٢؛ الكاشف عن المحصول ٥/٥٧٧؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٠٦؛ البحر المحيط ٤/٢١٦).

(٢) يعني: على اشتراط الإرادة في الخبر.

(٣) أي: الرازي. انظر: (المحصول ٤/٢٢٣).

(٤) في (جـ): لا من.

(٥) المصادر السّيّالة هي: التي توجد شيئاً فشيئا. انظر: (رفع النقاب ٢/٥٨٠ تحقيق: الجبرين).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٤٨) ـ بتصرف يسير ـ.

ص: (الفصل الثاني
في التواتر... إلخ)(١)

ش: ينقسم الخبر إلى ما علم صدقه، وإلى(٢) ما علم كذبه؛ [وإلى ما لم يعلم فيه واحدٌ منهما](٣)، كما سيأتي(٤).

فمن المعلوم الصدق(٥): الخبر الحاصل عن التواتر. والتواتر لغةً ـ على ما في «المحصول»(٦) وغيره ـ: مجيء(٧) الواحد بعد الواحدة بفترةٍ بينهما، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، أي(٨): واحداً بعد واحدٍ بينهما فترة(٩)، ونحوه ذكر المصنف عن الجواليقي(١٠). وقال ابن بَرّي: (التواتر:

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٤٩).

(٢) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): والثاني: مالم يعلم فيه واحدٌ منهما.

(٤) انظر: (٣/٤٩).

(٥) في (جـ): والصدق.

(٦) انظر: (٤/٢٢٧).

(٧) في (جـ): في.

(٨) في (جـ): أو.

(٩) قال الجوهري: (المواترة: المتابعة. ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة، وإلا هي مداركة ومواصلة)، الصحاح (٢/٨٤٣)، مادّة «وَتَرَ»). وانظر: (المصباح المنير ص: ٢٤٧؛ لسان العرب ٥/٢٧٥، مادّة «وَتَرَ» فيهما).

(١٠) في (ب): الحواليقي، وفي (جـ): الحوالقي. ذكره القرافي عن الجواليقي في:=

مجيء[1] الشيء بعد الشيء بعضه في إثر بعضٍ وتراً وتراً، أي فرداً فرداً)[2].

وهو في الاصطلاح: خبر أقوامٍ عن أمرٍ محسوسٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً[3].

والظاهر من هذا التعريف شموله للتواتر المعنوي[4] واللفظي؛ إذ ليس بينهما فرق إلا أنّ المعنويَّ التوافق فيه على المعنى الذي هو القدر المشترك بين آحاد تلك الوقائع، كشجاعة علي، واللفظيَّ التوافق فيه على اللفظ الدالّ على المعنى[5].

وخرج بقوله[6]: «خبر أقوام»: خبر الواحد، وبقوله: «عن أمر محسوس[7]»:

= (نفائس الأصول ٣/٤٨٢)، وانظر: (تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ص: ٩).

(١) في (جـ): عني.

(٢) نقله عنه القرافي في: (نفائس الأصول ٣/٤٨٢) وعنه أخذ حلولو.

(٣) هذا تعريف القرافي في: (التنقيح ص: ٣٤٩)، وانظر تعريفاتٍ أخر في: (اللمع ص: ١٥٢؛ أصول السرخسي ١/٢٨٢؛ قواطع الأدلة ٢/٢٣٤؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٥٨؛ شرح المعالم ٢/١٤٢؛ نهاية الوصول ٧/٧١٥؛ أصول الفقه لابن المفلح ٢/٤٧٣؛ تحفة المسؤول ٢/٣١٨؛ تيسير التحرير ٣/٣٠؛ تدريب الراوي ٢/١٥٩؛ إرشاد الفحول ص: ٨٩).

(٤) في (جـ (: والمعنوي.

(٥) انظر تعريف التواتر اللفظي والمعنوي في: (اللمع ص: ١٥٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٣؛ شرح المعالم ٢/١٥٦؛ نهاية السول ٣/٨٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٨٤؛ المحلي على جمع الجوامع ٢/١١٩؛ تدريب الراوي ٢/١٦٢؛ غاية الوصول ص: ٩٥؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٩).

(٦) في (جـ): قوله.

(٧) نبّه القرافي على أن قولهم: «محسوس» لَحْن؛ والفصيح أن يقال: «مُحَسّ»، قال: (غير أنّ أكثر اللّغويّين يتوسّعون في هذا الباب)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٦٤).

ما مستنده نظر العقول، كالإخبار بحدوث[1] العالم[2]. ووجّه الإمام ذلك في «البرهان»[3] بأن طلبات العقول قائمةٌ، والخطأ ممكن، ولا يستقلّ بجميع وجوه النظر عاقل[4]. وإذا كان كذلك لم يفد الخبر عن النظريات علماً.
وضعّفه الأبياري، وقال: (لا يتضح في ذلك[5] تعليلٌ معقول، وإنما يرجع الأمر إلى العادة واطّرادها)[6].

وذكر الفهري عن الغزالي أنه قال: (لعلّ الفرق أن المخبر عن حدوث العالم قد يخبر عن اعتقاده، ولا قرينة تميزه[7] عن العلم.

ويمكن الفرق بأنهم إذا أخبروا عن محسوسٍ فقد تواردوا على مُخبَرٍ واحدٍ بعينه، واتّحدت طريقهم في الإخبار عنه، وإذا أخبروا عن نظرٍ فكلّ واحدٍ إنما يخبر عن نظره[8])[9].

---

(١) في (جـ): بحدث.
(٢) قال العراقي: (قوله «عن محسوس» يدلّ على أمرين: أحدهما: أن يكون عن علم لا عن ظنّ. والثاني: أن يكون علمهم مدركاً بإحدى الحواس الخمس)، الغيث الهامع (٤٨٤/٢). وانظر: (المستصفى ١٣٨/٢؛ المسودة ص: ٢٣٤؛ نهاية السول ٨٤/٣؛ البحر المحيط ٢٣١/٤؛ شرح الكوكب المنير ٣٢٥/٢؛ شرح شرح نخبة الفِكَر لعلي القاري ص: ١٦٩).
(٣) انظر: (٣٦٩/١).
(٤) في (أ): غاقل، وفي (ب): بجميع وجوده لنظر عاقل، وفي (جـ): بجميع وجوده النظر عاقل.
(٥) في (جـ): ذليل.
(٦) التحقيق والبيان (٧٦٤/٢ ـ ٧٦٥) ـ تصرف ـ.
(٧) في (ب): تميز.
(٨) فلم يتحد المخبَر عنه.
(٩) شرح المعالم (١٤٩/٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

واعترض الإمام اشتراطهم الاستناد[1] إلى المحسوس بأن قال: لا معنى له، بل الوجه صدور الإخبار عن البديهة[2] والاضطرار[3]. واعترضه الأبياري، وقال: (لا بدّ مما ذكروه، فإنه تقرر أن العلم لا يحصل بخبر المخبرين من جهة العادة إلا إذا استندوا إلى الضروريات، والضروري إما أن يكون عقلياً محضاً؛ فيجب اشتراك العقلاء فيه، وحينئذٍ لا يكون الخبر في هذا محصلاً علماً؛ لحصول العلم قبل الخبر، وإن لم يكن الضروري عقلياً محضاً فلا بدّ أن يستند إلى الحسّ)[4].

وخرج بقوله: «يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً»: خبر جمعٍ لا يمتنع تواطؤهم على الكذب من جهة العادة، كالثلاثة والأربعة[5].

وقد علم من هذا التعريف أنه لا بدّ من جمع، والجمهور لا يشترطون فيه عدداً معلوماً، بل ضابطه ما حصّل العلم. وسيأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف ـ إن شاء الله تعالى[6] ـ.

---

(١) في (ب): الاستناد.

(٢) في (جـ): البديهية.

(٣) انظر: (البرهان ١/٣٦٩).

(٤) التحقيق والبيان (٢/٧٦٤).

(٥) قال القرافي: (وقولي: «عادة» احتراز من العقل، فإن العلم التواتري عادي لا عقلي؛ لأنّ العقل بجواز الكذب على كلّ عدد وإن عظم، وإنما هذه الاستحالة عادية)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٥٠). وانظر: (المستصفى ٢/١٤٠؛ البحر المحيط ٤/٢٣٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٠؛ الضياء اللامع ٢/١٥٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٤؛ نشر البنود ٢/٢٣).

(٦) انظر: (٣/٢٥).

ص: (وأكثر العقلاء على أنه مفيدٌ للعلم... إلخ)[1].

ش: القول بأنّ الخبر المتواتر لا يفيد العلم لا يعرف إلا عن فرقةٍ [يقال لها: «السُّمَنية»[2]. قال الفهري: (وهم فرقة][3] من الملحدة البراهمة[4]. قال: منهم مَن أنكر إفادته[5] العلم في الماضي توسّلاً إلى القدح[6] في النبويات، ومنهم مَن أنكره مطلقاً؛ خشية المناقضة)[7].

قال أئمّتنا: وما يوردونه بُهْتٌ وتمويه في البدهيات بأمورٍ تخييليّات[8]. وكيف يعدّ خلاف مثل[9] هؤلاء في الخلاف وهم بحالة ما ذكر؟!

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٠).

(٢) هم: طائفة تنسب إلى «سُومَنا» بالهند، تعتقد تناسخ الأرواح، وقدم العالم، وإنكار العلم الحاصل إلا من جهة إحدى الحواسّ الخمس. انظر: (الفهرست ص: ٥٣٢؛ الفرق بين الفِرَق ص: ٢٠٣). وانظر نسبة هذا القول لهم في: (العدة ٨٤١/٣؛ إحكام الفصول ص: ٣١٩؛ المحصول ٢٢٧/٤؛ الوصول إلى الأصول ١٣٩/٢؛ نهاية الوصول ٢٧١٦/٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٤) هم: فرقة ضالّة ظهرت في الهند، تنسب إلى رجلٍ يقال له «بَراهم»، كان يقول بنفي النبوّات واستحالتها في حكم العقل. وقد تفرّقت هذه الفِرقة إلى أصنافٍ وشيَع؛ منها: البَددَة، ومنها أصحاب الوهم، ومنها: أصحاب التناسخ. انظر: (التمهيد للباقلاني ص: ١٠٤؛ الملل والنِّحَل ٦٠١/٢ ـ ٦٠٦).

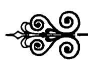
(٥) في (ب، جـ): إفادة.

(٦) في (أ): القدم.

(٧) شرح المعالم (١٥١/٢).

(٨) في (أ، ب): تخيلات. والتخييليات: جمع تخييل، وهو: تأليف صورةٍ ذهنيةٍ تحاكي ظواهر الطبيعة وإن لم تعبر عن شيءٍ حقيقيٍّ موجود. انظر: (المعجم الفلسفي لجميل صليبا ٢٦٢/١).

(٩) مثل: زيادة من: (جـ).




ومَن أنكر حصول العلم عن الخبر المتواتر فبماذا[1] يَثْبت له الشرع ؟! وكيف يعدّ من جملة المؤمنين وهو شاهد على نفسه بعدمه ؟!

ولولا أن المصنف ذكره ما ذكرته ، وما أحسب مثل هذا يصدر من عاقلٍ إلا أن يكون التبس عليه المتواتر بالمستفيض[2] ، وأطلق الحكم[3] من غير تأمل.

ص: (والعلم الحاصل عنه ضروري عند الجمهور... إلخ)[4].

ش: الجمهور ـ كما قال المصنف ـ على أن العلم الحاصل عقب الخبر المتواتر ضروري[5] ؛ لحصوله لمن ليس من أهل النظر على حال[6] ، وذهب الكعبي[7] ، والدقّاق[8] ، ....

---

(١) في (ب): فيما إذا ، وفي (جـ): فيماذا.

(٢) في (أ): والمستفيض.

(٣) الحكم: ساقطة من: (ب ، جـ).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٥١).

(٥) العلم الضروري هو: ما يحصل من غير نظرٍ واستدلال ، كالعلم بأن الله إله واحد ، وأن الأرض تحتنا. ومعنى كون العلم الحاصل عن المتواتر ضرورياً: أنه يلزم التصديق به ضرورةً. انظر: (فتح الرحمن ص: ٤٢ ؛ تشنيف المسامع ٤٧٥/١ ؛ شرح الكوكب المنير ٦٦/١).

(٦) وذلك كالصبيان. انظر هذا القول وأدلّته في: (العدة ٨٤٧/٣ ؛ إحكام الفصول ص: ٣٢٠ ؛ التبصرة ص: ٢٩٤ ؛ أصول السرخسي ٢٨٣/١ ؛ المحصول ٢٣٠/٤ ؛ روضة الناظر ٣٥٠/١ ؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٦٢/٢ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٥٣/٢ ؛ نهاية السول ٧٢/٣ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٢٢/٢).

(٧) انظر نسبة هذا القول له في: (قواطع الأدلة ٢٤٩/٢ ؛ المحصول ٢٣١/٤ ؛ الإحكام للآمدي ٢٦٢/٢ ؛ نهاية الوصول ٢٧٢٧/٧).

(٨) انظر نسبته له في: (الإحكام للآمدي ٢٦٢/٢ ؛ شرح المعالم ١٥٢/٢ ؛ نهاية الوصول ٢٧٢٧/٧ ؛ تحفة المسؤول ٣٢١/٢).

وأبو الحسين[1] إلى: أنه نظري[2]، وتوقف فيه الآمدي[3]، والمرتضى من الشيعة[4]، ومالَ إمام الحرمين إلى أنه نظري[5]. واحتجّ له الغزالي بما حاصله: (أن الضروري هو الذي يكفي في إدراكه تصور طرفي القضية[6] من غير واسطة، والنظري عكسه. وإدراك أنهم صادقون لا يكفي فيه مجرّد تصوّر الخبر، فلا بدّ من النظر في أحوال المخبرين بأنهم لا داعي لهم إلى الكذب، وأحوال المخبر عنه. وهذه المقدمات نظرية، والموقوف على النظري نظري. فنقول: هؤلاء[7] لا داعي لهم إلى الكذب، وكل مخبر لا داعي له إلى الكذب صادق، يعني: بشرطه)[8].

قال الفهري: (وأجيب عنه بـ: أنّ مجرد نظم الدليل لا يمتنع في غير ما ذكر من الضروريات.

---

(١) انظر (المعتمد ٢/٥٥٢)، واختاره: أبو الخطاب الكلوذاني. انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٢).

(٢) في (جـ): نظر.

(٣) قال: (وإذا عُرف ضعف المأخذ من الجانبين وتفاوت الكلام بين الطرفين؛ فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين)، الإحكام له (٢/٢٦٥).

(٤) انظر نسبته له في: (شرح المعالم ٢/١٥٢؛ المحصول ٤/٢٣٢؛ تحفة المسؤول ٢/٣٢٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٨٧).

(٥) انظر: (البرهان ١/٣٧٥).

(٦) هي: قولٌ يصحّ أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب. انظر: (معيار العلم في المنطق ص: ٨١؛ التعريفات ص: ١٥٤؛ تحرير القواعد المنطقية ص: ٨٢؛ إيضاح المبهم ص: ٩؛ الكليات ص: ٧٠٢).

(٧) في (أ): هو.

(٨) انظر: (المستصفى ٢/١٣٥) ـ بالمعنى ـ، وعبارة حلولو منقولة من: (شرح المعالم ٢/١٥٣).




ولا ننكر أنه لا بدّ في حصوله من تأمل في حال المخبرين والمخبَر عنه، لكن ذلك ليس باستدلال بأوساطٍ ومقدّمات[1]؛ وإنما هو تفطن لتحقق الأسباب العادية، فإن الضروريّ ينقسم إلى: ما لا يتوقف على سببٍ كالأوليات[2]، وإلى ما يتوقف على سبب كالحسيات، والتجربيات[3]، وغيرها؛ فإن رؤية الهلال الخفي لا بدّ في العلم به[4] من معرفة الجهة، وتحديق البصر نحو المرئي، وترديده[5] في الجهة، وذلك لا يخرجه عن[6] كونه ضرورياً. وكذلك العلم بِخَجَل الخَجِل، ووَجَل الوَجِل، وهذا منشأ التردد في هذه المسألة. والله أعلم)[7].

---

(١) الوَسَط: ما يقترن بقولنا: لأنّه. كقولنا: العالم حادِث؛ لأنّه متغير؛ فـ «متغيّر» وَسَط. والمقدمة: ما تتوقف عليه النتيجة بواسطة. انظر: (المستصفى ١/٨٨؛ التعريفات ص: ٢٢٥؛ الكليات ص: ٨٦٩).

(٢) هي: البدهيات، سميت بذلك؛ لأنّ الذهن يلحِق محمولَ القضية بموضوعها أولاً من غير توسط شيءٍ آخر. انظر: (المستصفى ١/١٣٨؛ معيار العلم في المنطق ص: ١٧٨؛ روضة الناظر ١/١٣١؛ بيان المختصر ١/٩٦؛ تحفة المسؤول ١/٢٤٢؛ التعريفات ص: ٣٣؛ الكليات ص: ٢٤٨؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية ص: ٥٦).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (شرح المعالم ٢/١٥٣): والتجريبات. وهي: ما يحصل بالعادة، ككون النارة محرقةً، والماء مروياً. انظر: (المستصفى ١/١٤١؛ معيار العلم ص: ١٧٩؛ روضة الناظر ١/١٣٣؛ بيان المختصر ١/٩٧؛ تحفة المسؤول ١/٢٤٣؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية ص: ٥٦).

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) في (ب): ومن ترديده.

(٦) في (أ): من.

(٧) شرح المعالم (٢/١٥٣). هذا؛ وقد صرّح الطوفي وغيره بأن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وذكر السمعاني أن للمتكلمين فيها كلاماً طويلاً مَرَدُّهُ إلى أصول علم الكلام. انظر: (قواطع الأدلة ٢/٢٥٠؛ إيضاح المحصول ص: ٤٢١؛ شرح مختصر الروضة ٢/٧٩؛ نزهة الخاطر=

ص: (والأربعة لا تفيد العلم، قاله القاضي... إلخ)[1].

ش: قد تقدّم أنّ الجمهور لا يشترطون فيه عدداً [معلوماً[2]، بل ضابطه: ما حصّل العلم[3]، غير أنّ القاضي أبا بكر قطع بأن الأربعة لا تكفي[4]][5]، وتبعه على ذلك كثير من الشافعية[6]. قال لأنّ الأربعة بينةٌ تزكى، ولا معنى لطلب التزكية فيما علم ضرورةً[7]. قال الأبياري: (وفيه نظرٌ من جهة الفقه، وهو طلب التزكية لتحصيل غلبة الظن للحاكم، [أو تعبداً. ومقصود هذه المسألة][8]: لو شهد عدولٌ بأمرٍ[9] عند الحاكم وهو يعلم خلافه هل يحرم

= ١/٢٥٠؛ سلم الوصول ٣/٧٢).

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٢) انظر: (ص: ٥٢٥).

(٣) انظر: (قواطع الأدلة ٢/٢٣٧؛ المحصول ٤/٢٦٥؛ روضة الناظر ١/٣٥٧؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٦٨؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٤١؛ نهاية السول ٣/٨٢؛ البحر المحيط ٤/٢٣٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٨٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٠؛ الضياء اللامع ٢/١٥٠؛ نشر الورود ١/٣٨١).

(٤) انظر نسبة ذلك للقاضي في: (البرهان ١/٣٧٠؛ المحصول ٤/٢٦٠؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٦٨؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٤١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٦) كما صرّح به السمعاني، ونسبه ابن السبكي للشافعية، وقال القاضي أبو يعلى وأبو الوليد الباجي: يجب أن يكونوا أكثر من أربعة. انظر: (العدة ٣/٨٥٦؛ إحكام الفصول ص: ٣٢٣؛ قواطع الأدلة ٢/٢٣٨؛ جمع الجوامع ص: ٦٥).

(٧) يعني: لو كانت الأربعة تفيد العلم لم يكن ثَمّ حاجة إلى تزكية الشهود في حدّ الزنا. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٢؛ نهاية السول ٣/٨٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٠؛ تيسير التحرير ٣/٣٤).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب): أو معبداً مقصود هذه المسألة.

(٩) يأمر: في (أ) في الهامش.

عليه الحكم أو يجب؟

ذهب مالكٌ في القول المشهور عنه إلى[1]: أنه يجب[2]. وهذا إذا لم يُعلم تعمّدهم للكذب، فإن عُلم ذلك فقد فسقوا، وهو في التعديل والتجريح مطالبٌ بعلمه[3]. وقال غيره: لا يجوز الحكم بما يعلم خلافه[4]، [وشهادة النساء غير جائزةٍ إلا في المواضع المعروفة، وإن كان المشهود به معلوماً][5].

وعلى هذا لا يسلم للقاضي أنّ طلب التزكية لحصول غلبة الظن للحاكم، بل للتعبد)[6].

وتردّد القاضي في الخمسة[7]، وضعّفه الإمام[8] وغيره، ورأوا أن الخمسة في معنى الأربعة. وقيل: أقلُّ عدد التواتر اثنان، كالشهادة.

وقيل: أربعةٌ أعلى مراتبها.

---

(١) إلى: ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) عملاً بمقتضى الشهود، وفاقاً للإمام أحمد، وهو أحد قولي الشافعي، والمعتمد عند متأخري الحنفية. انظر: (التلقين ٥٣١/٢؛ بداية المجتهد ٤٧٠/٢؛ المغني ٣١/١٤؛ شرح المنتهى الإرادات ٤٨٧/٣؛ حاشية رد المختار ٤٣٩/٥).

(٣) وحكى ابن رشد الإجماع على ذلك. انظر: (بداية المجتهد ٤٧٠/٢).

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة، لكن قيده بعلمه حال قضائه في البلد الذي هو فيه في غير حدٍّ خالصٍ لله. وهو المشهور عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: (المغني ٣١/١٤؛ نهاية المحتاج ٢٥٩/٨؛ كشف القناع ٣٣٥/٦؛ حاشية ردّ المحتار ٤٣٩/٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٦) التحقيق والبيان (٧٦٥/٢ ـ ٧٦٦) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٧) لاحتمال حصول العلم بخبرهم. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٢).

(٨) الرازي. انظر: (المحصول ٢٦٤/٤؛ الكاشف عن المحصول ٦١٣/٥؛ نهاية الوصول ٢٧٤٣/٧).

وقيل خمسةٌ؛ لأنَّ ما دونها يشترط تزكيته. حكى هذه الثلاثة(١) المصنف في شرح «المحصول»(٢).

وقيل: عشرة، قاله الاصطخري(٣)؛ لأنّها أقلّ جمع الكثرة. واعتُرض بأنّ العشرة من [جموع القلّة](٤)، وجمع الكثرة ما زاد عليها.

وقيل: اثنا عشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

وقيل: عشرون، قاله أبو الهذيل(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقيل: أربعون؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، قيل: وكانوا عند نزول الآية أربعين(٦).

---

(١) في (جـ): الثالثة.

(٢) انظر: (٣/٥١١).

(٣) انظر: (قواطع الأدلة ٢/٢٣٩؛ رفع الحاجب ٢/٣٠٣؛ البحر المحيط ٤/٢٣٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٨٥). والاصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد، شيخ الشافعية بالعراق، وقاضي قُمْ، له كتب حسان؛ منها: أدب القضاء، وكتاب الفرائض الكبير، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، وله آراء مشهورة في الأصول، توفّي سنة (٣٢٨هـ). انظر: (وفيات الأعيان ٢/٧٤؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٣٠؛ البداية والنهاية ١١/١٩٣؛ الأعلام ٢/١٧٩).

(٤) ما بين المعقوفين مكرر في: (أ).

(٥) انظر نسبة هذ القول له في: (شرح المعالم ٢/١٥٤؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٤٥؛ البحر المحيط ٤/٢٣٣).

(٦) روى سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت حين أسلم عمر بن الخطاب ﷺ، وكَمُل به الأربعون، قال ابن كثير: (وفي هذا نظر؛ لأنّ الآية مدنية، وإسلام عمر كان=



وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وإنما اختارهم ليخبروا قومهم.

وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل بدر، إذ بهم أسفر الدين.

وقيل: ألف[١] وأربعمائة، عدد أهل بيعة الرضوان. حكاه الإمام[٢] وغيره.

وقال الفهري ـ ونحوه لإمام الحرمين[٣] ـ: (لا يخفى سقوط هذه التحكمات[٤]، ويكفي في ذلك عدم تعلق ما احتجّوا به[٥] بالمقصود، ومعارضة بعضها لبعض)[٦].

فإذاً؛ الصحيح ما عليه الجمهور من أنه لا يشترط عدد معين، بل المقصود ما حصّل العلم. وفي «أسئلة شيخنا أبي القاسم البُرْزُلي[٧]»

= بمكة بعد الهجرة إلى الحبشة وقبل الهجرة إلى المدينة)، تفسير ابن كثير (٣٢٤/٢).

(١) ألف: ساقطة من: (ب).

(٢) الرازي. انظر: (المحصول ٢٦٧/٤؛ شرح المعالم ١٥٤/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٢؛ نهاية الوصول ٢٧٤٦/٧).

(٣) انظر: (البرهان ٣٧١/١).

(٤) التحكم هو: القول بلا دليل. انظر: (شرح مختصر الروضة ٩١/٢).

(٥) به: ساقطة من: (جـ).

(٦) شرح المعالم (١٥٤/٢). وانظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٢؛ نهاية السول ٨٧/٣؛ الغيث الهامع ٤٨٦/٢).

(٧) انظر: (فتاوى البرزلي ٥١٩/١ ـ ٥٢١) ـ بتصرف ـ. والبرزلي هو: أبو القاسم أحمد البلوي القيرواني، إمام الجامع الأعظم بتونس، فقيه جِهْبِذ، أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحواً من أربعين عاماً، وأخذ عنه حلولو، والرّصّاع، ومحمد عظوم، وغيرهم، له: الحاوي في النوازل=

ـ رحمه الله تعالى ـ عن السُّيوري[1] أنه قال: (اختلف الفقهاء فيما يُحصّل العلم من العدد:

فعن[2] ابن القاسم: العشرون كثير، وعن سَحْنون: قليل، وكان ابن أبي زيد يقول: ثلاثون[3]. ولا ينظر إلى قول المتكلمين أنه ما حصّل العلم، وإن كان هو الأصل إلا أنهم لم يعتبروه؛ لكونهم يتعذّر عليهم شرط العلم، فلجؤوا إلى العدد إلا أنه لا بدّ أن يكون لا تلحقهم تهمة).

وفي هذا الكلام إشعار بأن الفقهاء إنما لجؤوا إلى العدد المذكور لكونه مَظنةً لحصول العلم؛ لأنّه وصفٌ خفي، وحكمه غير منضبط، فإنه يختلف حصوله عن السماع بحسب الأشخاص، والوقائع، والقرائن.

واشترط إمام الحرمين في حصول العلم بخبر التواتر: القرينة، قال: (ولو تجرّد العدد[4] لم يلتفت إليه)[5]. قال الأبياري: (وما قاله ليس

= ـ اختصره حلولو ـ، وفتاوى كثيرة في فنونٍ من العلم، وعُمّر ثلاث ومائة سنة، وتوفي سنة (٨٤١هـ، وقيل: سنة ٨٤٣هـ، وقيل: سنة ٨٤٤هـ). نظر: (نيل الابتهاج ص: ٣٦٨؛ شجرة النور الزكية ص: ٢٤٥؛ الأعلام ١٧٢/٥).

(١) هو: عبد الخالق بن عبد الوارث القيرواني المالكي، أبو القاسم، له معرفة تامة بخلاف العلماء، وله تعليق على المدونة، وتفقّه عليه اللخمي، وحسّان البربري، وغيرهما، وطال عمره، وتوفي سنة (٤٦٠هـ). انظر: (ترتيب المدارك ٦٥/٨؛ الديباج المذهب ص: ٢٥٩؛ شجرة النور الزكية ص: ٥٧).

(٢) في (جـ): فإن.

(٣) وعبارة البرزلي في: (فتاواه ٥٢١/١): (وزاد القفصي عن ابن أبي زيد: ثلاثون يقبل قولهم).

(٤) يعني: عن القرينة.

(٥) البرهان (٣٧٦/١ ـ ٣٧٧)، وعبارته: (المحكّم في ذلك: العلم وحصوله، فإذا حصل استبان للعاقل ترتبه على القرائن).

بصحيح، ولا خلاف(١) في صحّة استقلال العدد الكامل بحصول العلم إذا وُجد بقية الشروط)(٢).

وللقاضي ـ في بعض كتبه ـ أن الطريق في معرفة العدد المحصل للعلم؛ أن يمتحن اللبيب نفسه عند أول خبرٍ يسمعه عن(٣) قضيةٍ؛ فإن النفس قد تميل، ثم(٤) الثاني والثالث يزيد الأمر، وكذلك إلى أن ينتهي إلى حدٍّ يُحصِّلُ له العلم.

فإن انضبط(٥) له ذلك العدد الذي ترتّب العلم عليه، وحفظ حساب المخبرين؛ اتخذ ذلك العدد معتبراً في كلّ واقعةٍ يخبر عنها، وقضى بأن العدد الذي يُحصّل العلم في واقعةٍ لا بدّ أن يُحصّله في كلّ واقعةٍ، ولشخصٍ(٦) لا بدّ أن يَحْصُل لكلّ شخص(٧).

واستشكله الأبياري بأن قال: (قرائن الأحوال مؤثرة، وهي لا تنضبط على حال، وكذلك أحوال المخبِرين والمخبَرين، وكذلك أحوال الوقائع من الإشهاد، والوقع في النفوس. وعلى الجملة؛ هذه أمور معتادة، وقرائن الأحوال مؤثرة بلا إشكال، فلا سبيل إلى الضبط على حال)(٨). وذكر الفهري

---

(١) في (ب، جـ): ولا خفاء.

(٢) التحقيق والبيان (٢/٧٧٢). وانظر مناقشةً لرأي الجويني في: (إيضاح المحصول ص: ٤٢٣؛ البحر المحيط ٤/٢٤١).

(٣) في (ب، جـ): عند.

(٤) في (ب، جـ): فإن.

(٥) انضبط: ساقطة من: (أ).

(٦) في (ب): وشخص.

(٧) هذا الكلام بمعناه في: (البرهان ١/٣٧١).

(٨) التحقيق والبيان (٢/٧٦٨).

هذا القول عن غير القاضي ـ فيما أظنّ[1] ـ، قال: (وهذا بناءً على أن العدد يستقلّ بتحصيل العلم دون القرائن. والذي ارتضاه المحققون: أن للقرائن مدخلاً عظيماً في إفادة العلم)[2].

وحكى تاج الدين ـ في هذه المسألة ـ ثلاثة أقوال[3]:

يفرق في الثالث بين أن يكون العلم حصل بمجرد العدد، فيُتَّفَق فيه، بمعنى: أنّ ما حصل لزيد يحصل لعمرو. وما حصل عن القرائن يختلف، فيحصل لزيد دون عمرو. قال: (وهذا هو الصحيح)[4].

وليس كلام الأبياري هذا بمخالف لِما أنكره على الإمام؛ لأنّه إنما أنكر عليه كون العدد إذا تجرّد لا يفيد، أما أنّ القرائن لها تأثير في ذلك فشيء لا ينكر.

ص: (**وهو ينقسم إلى لفظي... إلخ**)[5].

ش: تقدّم الكلام على ذلك، فلا معنى لإعادته[6].

---

(١) بل ذكره عن القاضي نفسه. انظر: (شرح المعالم ٢/١٥٤).

(٢) انظر: (المصدر السابق) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٣) انظر: (المعتمد ٢/٥٦٤؛ المستصفى ٢/١٤٢؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٥١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٥٥؛ رفع الحاجب ٢/٣٠٦؛ تحفة المسؤول ٢/٣٣٠؛ الغيث الهامع ٢/٤٨٨؛ تيسير التحرير ٣/٣٥؛ شرح المحلي على الجوامع ٢/١٤٢، غاية الوصول ص: ٩٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٣٥؛ فواتح الرحموت ٢/١١٧).

(٤) جمع الجوامع (ص: ٦٦).

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٣).

(٦) انظر: (٣/٦).

ص: (وشروطه على الإطلاق[1] ـ إن كان المخبر غير مباشر ـ: استواء الطرفين والواسطة... إلخ)[2].

ش: من شروط المتواتر المفيد للعلم ـ إن تعدّدت الطبقات فيه ـ: استواء الطرفين والوسط.

المعنى أنه يشترط ذلك العدد المفيد للعلم في كلّ طبقةٍ [إلى أن يصل إلى المخبَرين. وشرط الطبقة الأولى: أن يكون خبرهم مستنداً للحسّ[3]، كما مرّ[4]][5]. ولا يشترط في المخبرين الإسلام ـ على الأصحّ[6] ـ.

وذهب ابن عبدان[7] ـ من الشافعية ـ إلى: اشتراطه[8]. ونحوَهُ حكى

(١) يعني: سواء كان التواتر لفظياً أو معنوياً. انظر: (رفع النقاب ٢/٥٩٧).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٣).

(٣) في (جـ): مستند للجنس.

(٤) انظر: (ص: ٥٢٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ). وانظر: (قواطع الأدلة ٢/٢٣٦؛ المحصول ٤/٢٥٥؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٦٧؛ شرح المعالم ٢/١٥٠؛ شرح مختصر الروضة ٢/٨٨؛ بيان المختصر ١/٦٤٩؛ تحفة المسؤول ٢/٣٢٦؛ مرآة الوصول ص: ٢٠٩؛ فواتح الرحموت ٢/١٤٥؛ نشر البنود ٢/٢٥).

(٦) لأنّ رواة المتواتر لا يتصور تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، سواء كانوا مسلمين أو كافرين. انظر: (اللمع ص: ١٥٣؛ المستصفى ٢/١٥٩؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٣؛ شرح المعالم ٢/١٥١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٣٦١؛ بيان المختصر ١/٦٥٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٨٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٢).

(٧) هو: عبد الله بن عبدان، بن محمد بن عبدان، أبو الفضل، شيخ هَمَذان وعالمها، كان ثقةً ورعاً جليل القدر، له كتاب: شرائط الأحكام، وشرح العبادات، توفي سنة (٤٣٣هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/٦٥؛ شذرات الذهب ٣/٢٥١؛ الأعلام ٤/٩٥).

(٨) لأنّ الكفر مظنة الكذب. انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٨٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٣٩).



المصنف في «شرح المحصول[1]» عن الآمدي. وقال ـ في موضع آخرَ منه[2] ـ: (أجمع المسلمون على حصول التواتر والعلم اليقين بأخبار الجماعة من الكفار).

واشترط بعض الفقهاء في المخبرين: أن لا يحصيهم عدد، ولا يحويهم بلد[3]، واشترط بعضهم: العدالة؛ لأنّ وجودها مظِنّةٌ لانتفاء الكذب، وعبّر بعضهم عن ذلك بكونهم أولياء صالحين، واشترط آخرون: أن لا يكونوا[4] مكرهين بالسيف، وآخرون: اختلافهم في الدين[5]، والنسب، والوطن؛ نظراً منهم إلى أن اجتماع هذه الأسباب مُؤذِنٌ بامتناعِ التواطؤ من جهة العادة. واشترطت الشيعة الإمام المعصوم في المخبرين[6].

ولا يخفى ضعف هذه الأقوال، ومخالفتها للحسّ، والله أعلم.

---

(١) ظاهر صنيع حلولو يُفهم أن القرافِيّ نقل عن الآمدي كمذهب ابن عبدان، والذي في: (النفائس ٣/٥١٢): (قال سيف الدين: واشترط بعضهم أن يكونوا مسلمين..)، وهو موافقٌ لِما في: (الإحكام ٢/٢٦٩).

(٢) (٢/٥٢٦). نشر عادل عبد الموجود وعلي معوض.

(٣) انظر: (المستصفى ٢/١٥٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٦٩؛ الكاشف عن المحصول ٥/٦٠٨؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٤٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٥٥؛ تحفة المسؤول ٢/٣٢٩).

(٤) في (ب): يكون.

(٥) في (جـ): الذين.

(٦) انظر هذه الشروط الفاسدة في: (المستصفى ٢/١٥٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٦٩؛ شرح المعالم ٢/١٥٠؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٤٧؛ شرح مختصر الروضة ٢/٩٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٥٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٨٥؛ تحفة المسؤول ٢/٣٢٩؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٤١).

ص: (الفصل الثالث

في الطرق المحصّلة للعلم غير التواتر[1]

وهي سبعةٌ: كون المخبَر عنه معلوماً... إلخ)[2].

ش: قد تقدّم أن الخبر ينقسم إلى: ما علم صدقه، وإلى ما[3] علم كذبه، وإلى ما لم يعلم واحدٌ منهما[4].

والكلام في هذا في معلوم الصدق بغير الخبر المتواتر. وهو إما معلوم بالضرورة، أو الاستدلال.

قال الفهري ـ ونحوه للإمام[5] ـ: (بين[6] صدق الخبر، وصادقية المخبَر ملازمةٌ من الطرفين. فيستدلّ بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر، وبنفيه على نفيه، فصدق المخبِر يستلزم صدق الخبر، وصدق الخبر يستلزم حصول المخبر عنه؛ فإنه إذا عُلم ببديهة العقلِ، أو الحسّ، أو الدليل[7] حصولُ شيءٍ؛

(١) في (أ): المتواتر.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٤).

(٣) ما: ساقطة من: (جـ).

(٤) انظر: (ص: ٥٢١).

(٥) للإمام: ساقطة من: (جـ). والمراد بالإمام هنا: الرازي. انظر: (المعالم ص: ١٣٤).

(٦) بين: ساقطة من: (ب، جـ).

(٧) في (أ): ببديهة العقل، والحسّ، والدليل.

فحينئذٍ يُعلم[1] كون[2] ذلك الخبر صدقاً.

مثال الأول: الإخبار بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان.

ومثال الثاني: الإخبار بأنّ السماء فوقنا، [والأرض تحتنا][3]، ويقرب منه الإخبار عن الوِجدانيات[4].

ومثال الثالث: الإخبار بأنّ العالم حادث، ومن أنواعه: الإخبار بالمعلوم عادة[5])[6].

وأما إذا عُلم كون الخبر صدقاً فيستدلّ به على حصول المخبر عنه[7]. وهو على أقسام[8]:

۞ **الأول**: خبر الله تعالى، فإنه يجب أن يكون صدقاً؛ لأنّ الكذبَ صفةُ

---

(١) في (أ، ب): ثعلم.

(٢) كون: في (أ) في الهامش.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٤) هي: ما يكون مدركه بالحواس الباطنة، كالجوع والعطش. انظر: (المستصفى ١/١٣٩؛ روضة الناظر ١/١٣٣؛ بيان المختصر ١/٩٦؛ التعريفات ص: ٢٢٣).

(٥) عادة: ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) شرح المعالم (٢/١٣٣).

(٧) والفرق بين هذا القسم والذي قبله: أن هذا القسم علمنا صدق الخبر ثم استدللنا به على وقوع المخبر عنه، والقسم الأول علمنا وقوع المخبر عنه ثم استدللنا به على صدق الخبر. انظر: (نهاية السول ٣/٧٥ ـ ٥٨).

(٨) انظر هذه الأقسام في: (إحكام الفصول ص: ٣٢٩؛ المحصول ٤/٢٧٣؛ شرح المعالم ٢/١٣٣؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٥٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٧١؛ الإبهاج ٢/٢٨٢؛ تحفة المسؤول ٢/٣١٦؛ الغيث الهامع ٢/٤٨٣؛ الضياء اللامع ٢/١٤٨؛ فواتح الرحموت ٢/١٠٩).




نقصٍ، وهو على الله محال. وقال الإمام: (العلم بذلك ضروري)[1]، واختار الفهري أنه نظري؛ لتوقفه على مطالب نظرية[2].

❁ **الثاني**: خبر رسول الله ﷺ، وذلك أنه أدعى كونه صادقاً، وأثبتت[3] المعجزة صدقه في دعواه، فوجب القول بكونه صادقاً.

❁ **الثالث**: ما أجمعت[4] عليه الأمة.

❁ **الرابع**: كلّ مَن أخبر الله عنه، أو رسوله أنه صادق، أو دلّ[5] الإجماع على أنه صادق؛ ثبت[6] هذا الحكم فيه. قال الفهري: (وكذلك[7] كلّ من صدّقه من ثبت صدقه فهو صادق. قال: وقد قيل: إنّ من الأنبياء من لم تكن له معجزة، بل اكتفي بتصديق نبي له)[8].

❁ **الخامس**: خبر الراوي إذا احتفّت[9] به القرائن، وفيه خلاف: ومذهب الأكثر: أنه لا يفيد وإن احتفت به القرائن[10].

---

(١) انظر: (المعالم ص: ١٣٤)، وكذا قاله الهندي. انظر: (نهاية الوصول ٢٧٥٤/٧).
(٢) انظر اختيار الفهري وبيان هذه المطالب في: (شرح المعالم ١٣٤/٢).
(٣) في (أ): وأثبت.
(٤) في (جـ): ما اجتمعت.
(٥) في (ب، جـ): يدل.
(٦) في (أ): فلك، وفي (جـ): وثبت.
(٧) في (أ): وذلك.
(٨) شرح المعالم (١٤٠/٢ ـ ١٤١) ـ بتصرف ـ.
(٩) في (جـ): اختلفت.
(١٠) انظر هذا القول ونسبته للأكثر في: (المعتمد ٥٥٦/٢؛ العدة ٨٣٨/٣؛ روضة الناظر ٣٦٢/١؛ شرح المعالم ١٤١/٢؛ نهاية الوصول ٢٧٦٣/٧؛ تحفة المسؤول ٣٣٢/٢؛ شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٢؛ فواتح الرحموت ١٢١/٢).

والمحققون كإمام الحرمين، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهم على الأول[1]، وأنه إذا احتّفت به قرائن زائدة على التعريف، كإخبار ملِكٍ[2] بموت ولده مع سماع الصياح من داره، وخروجه مع جنازته على هيئة غير معتادة، فإنّه يفيد العلم، وإلا فلا.

وذهب الإمام أحمد إلى أنّ خبر الواحد يفيد العلم وإن لم تحتفّ به قرينة[3]، ونحوه حكى الباجي عن ابن خويز منداد من أصحابنا[4]. وحكى الأبياري عن قومٍ أنه يفيد العلم الظاهر دون الباطن، وردّه[5].

ومما اختلف فيه هل يُحصّل العلم أم لا؟

الإجماع إذا كان على وفق الخبر[6]. وفرضها الأبياري فيما إذا عملت

---

(١) انظر: (البرهان ١/٣٧٤؛ المحصول ٤/٢٨٤؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٧٤؛ مختصر المنتهى ص: ٧٢؛ منهاج الوصول ص: ٤٤؛ جمع الجوامع ص: ٦٦؛ نزهة الناظر ص: ١٤).

(٢) في (أ): فلك، وفي (ب): مالك.

(٣) في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الحديث، ونصره ابن القيم. والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه يفيد الظن. انظر: (الإحكام لابن حزم ١/١٠٥؛ العدة ٣/٩٠٠؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٧٨؛ روضة الناظر ١/٣٦٣؛ نهاية الوصول ٧/٢٨٠١؛ المسودة ص: ٢٤٠؛ مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٧٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٨٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٢؛ إرشاد الفحول ص: ٩٢).

(٤) انظر: (الإشارات في أصول الفقه ص: ٧٦).

(٥) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٨٠٦).

(٦) مذهب الجمهور أنه لا يدلّ على القطع بصدق الخبر، وخالف في ذلك أبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، وأبو الحسن الكرخي، فقالوا: يفيد القطع، وقرره الشوكاني، وقال: (الإجماع عليه قد صيّره من المعلوم صدقه). انظر: (المعتمد ٢/٥٥٥؛ المحصول ٤/٢٨٧؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٨١؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٧١؛ نهاية السول وسلم الوصول عليه ٣/٦٥ ـ ٦٦؛ البحر المحيط ٤/٢٤٦؛ إرشاد الفحول ص: ٩٤).

الأمة على وفق الخبر هل يدلّ على صدقه قطعاً أم لا(١)؟

وكذلك إذا ورد خبر فافترقت فيه العلماء إلى فرقتين: فِرقةٍ احتجت به وأخرى أوّلته؛ لم يدلّ على صدقه عند الأكثر؛ لأنّ المظنون في وجوب العمل به كالمقطوع، فلا يلزم من ظنّهم صدقُه(٢) في نفس الأمر.

وذهبت طائفة إلى أنّ(٣) ذلك يدلّ على القطع بصحته(٤).

ومن ذلك: بقاءُ خبرٍ تتوفر الدواعي(٥) على إبطاله لا يدلّ على صدقه، خلافاً للزيدية، كقوله ﷺ لعليّ: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيّ بعدي**»(٦)، و«**مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه**»(٧). فقد سار نقلهما في زمن الأُمويّين مع توفّر دواعيهم على إبطالهما.

قال الإمام: (وقولهم غلط؛ لأنّه(٨) قد يشتهر خبر الواحد بحيث لا يُقدر على إخفائه)(٩).

وبقيت مسائلُ أُخَرُ تَركنا ذِكرها خشية الإطالة.

---

(١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٧٨٢ ـ ٧٨٤).

(٢) صدقه: مكرر في (أ).

(٣) أنّ: ساقطة من: (ب).

(٤) وذلك لاتفاقهم على قبوله؛ لأنّ كلّاً من الاحتجاج به وتأويله قبول له. انظر: (المحصول ٤/٢٨٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٨٢؛ نهاية السول ٣/٦٩؛ فواتح الرحموت ٢/١٢٦).

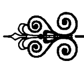
(٥) في (ب): الدعاوي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١٥/٢٤٨ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) المسند ٢/٧١؛ جامع الترمذي، ٥/٦٣٢؛ سنن النسائي، ٥/١١٢ ـ ١١٣؛ سنن ابن ماجه، ١/٤٥؛ مجمع الزوائد ٩/١٠٤؛ كشف الخفا ٢/٣٧٩؛ صحيح الجامع ٢/١١١٢.

(٨) في (ب، جـ): أنه.

(٩) انظر: (المحصول ٤/٢٨٩) ـ بمعناه ـ.




ص: (الفصل الرابع
الدالّ على كذب الخبر... إلخ)(١)

ش: ما علم كذبه راجعٌ كلّه إلى ما علم خلافه ضرورةً أو استدلالاً. ويندرج في ذلك ما علم خلافه ببديهة العقل، أو الحسّ، أو النظر، أو الشرع، أو التجربة، أو العادة(٢).

وفي ذلك مسائل:

❁ **إحداها**(٣): كلّ خبر رُوي عن رسول الله ﷺ أوهمَ باطلاً كالتشبيه وغيره ولم يَقبَل التأويل اللائق؛ فمقطوع بكذبه، أو أنّه ﷺ تكلم قبله أو بعده بكلام يزيل الشبهة، والناقل لم ينقله.

وهذه المسألة تتخرج ـ على ما قاله الفهري وغيره ـ على قاعدةٍ، وهو(٤): (أنّ كلّ ما ورد في الكتاب والسنّة مما يوهم التشبيه في الأسماء

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٥).

(٢) انظر: (المستصفى ٢/١٦٧؛ المحصول ٤/٢٩١؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٥٦؛ لباب المحصول ١/٣٤٢؛ نهاية الوصول ٧/٢٧٧٩؛ الإبهاج ٢/٢٩٥؛ نهاية السول ٣/٨٩؛ البحر المحيط ٤/٢٥١؛ الغيث الهامع ٢/٤٧٩؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣١٨؛ فواتح الرحموت ٢/١٠٩).

(٣) في (جـ): أحدها.

(٤) هكذا في جميع النسخ، ويمكن عوده على لفظ: (ما قاله الفهري...)، أو على معنى قاعدة،

والصفات؛ فيمتنع أن يرد فيه خبر متواتر لا يقبل التأويل؛ لأنّ الشرع إنما ثبت بالعقل، وهو شاهده[1]، فلو جاء بما يكذبه لم يثبت شرع ولا عقل.

وما ورد من ذلك في أخبار الآحاد، وكان لا يقبل التأويل، أو التأويل الغير لائق بفصاحته؛ قطعنا[2] بكذب راويه، أو يحمل على الغلط. وإن كان للتأويل الصحيح[3] فيه مجال؛ فيتعين أن يقطع بأنّ المحمل الباطل[4] غير مرادٍ، ثم ينظر بعد ذلك إلى اللفظ: فإن بقي له احتمالٌ واحدٌ تعيّن أن يكون هو المراد.

وإن بقي أكثر من واحد ـ وكلُّ واحدٍ منهما جائز الإرادة ـ فإن دَلَّ قاطعٌ

وهو أصل. والذي في: (شرح المعالم ٢/١٥٧): وهو.

(١) الحقُّ أن الشرع إنما ثبت بالوحي، وهو شاهده، والنصوص الصريحة لا تخالف مقتضيات العقول الصحيحة، وإلا فبأيّ عقلٍ يرد الشرع؟! وقولهم: «العقل أصل الشرع»: إن أرادوا أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر، فهذا ـ كما يقول ابن تيمية ـ لا يقوله عاقل، وإن أرادوا أنه أصل في علمنا بصحته؛ لم يصحّ ـ أيضاً ـ؛ لأنّ ما ثبت في الكتاب والسنّة فهو حقّ وإن لم يصدقه الناس، فثبوت ما أخبر به ليس موقوفاً على عقولنا. قال ابن تيمية: (فتبين بذلك أن العقل ليس أصلاً لثبوت الشرع في نفسه، ولا معطياً له صفةً لم تكن له)، درء تعارض العقل والنقل (١/٨٧ ـ ٨٨). ولما ظنّ نفات الصفات بعقولهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ـ وهو قوره حلولو عفا الله عنه ـ عطّلوا الله ـ جلّ ثناؤه ـ عن صفاته اللائقة به، على اختلافٍ بينهم في ذلك. والذي عليه الصحابة والتابعون والمحققون من العلماء: إثبات صفات الله على ما يليق به، وأن ذلك لا يقتضي تشبيهه بالمخلوقين، ولا يقتضي غيره من اللوازم والآثار التي توهّمها المبطلون. انظر تفصيل مذهب السلف ومناقشة المخالفين لهم في: (الفتوى الحموية الكبرى؛ شرح العقيدة الطحاوية ص: ١١٧).

(٢) في (أ): قصعنا.

(٣) الصحيح: مضافة في (أ) في الهامش.

(٤) في (ب، جـ): الباطن.




شرعي على تعيين أحدهما عيّنّاه، وإن لم يدلّ قاطع فهل يتعين بمسالك الظنون؟ اختلفوا فيه: فذهب السلف ﷺ إلى أنه لا يجوز التعيين بذلك خشية الإلحاد[1] في الأسماء والصفات. قالوا: ويتعين أن يعتقد أنّ [لها[2] محلاً صحيحاً][3] يعلمه الله تعالى. وجوّز المتأخّرون ذلك؛ لرفع الخبط عن[4] العقائد. قال: والأول أحوطَ)[5].

وذكر تاج الدين ـ هنا ـ بعض الأسباب الموجبة لنقصان بعض الحديث أو وضعه[6].

فمن ذلك: النسيان، بأن يطول عهده بالسماع فيزيد فيه، أو ينقص، أو يغيّر معناه.

ومنها: الغلط، بأن يروم التلفظ بشيءٍ فيسبق[7] لسانه إلى غيره.

ومنها: الافتراء، كما فعلته الزنادقة تنفيراً عن الشريعة، وكذا ما وضعته[8] الباطنية في فضائل القرآن وخواصّه حتى يجربها الضعيف الإيمان

---

(١) هو: الميل عن الحق، وأصله في كلام العرب: الجور والعدول عن القصد، وسمي اللحد في القبر لحداً؛ لميله عن سمت القبر إلى القِبلة. انظر: (الصحاح ٥٣٤/٢، مادّة «لحد»؛ تفسير ابن كثير ٢٦٩/٢؛ الكليات ص: ٤٩٠).

(٢) من هنا بدأ يتغير الخط في النسخة: (أ).

(٣) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): أن أهل محملٌ صحيح.

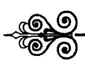
(٤) في (جـ): على.

(٥) شرح المعالم (١٥٧/٢ ـ ١٥٨) ـ بتصرّف يسير ـ.

(٦) في (ب): أو ضعفه. وانظر: (جمع الجوامع ص: ٦٥).

(٧) في (ب، جـ): فسبق.

(٨) في (ب، جـ): وصعته.

فلا يجد تلك المنفعة فيسوء ظنّه بذلك.

ومن ذلك: ما وضعته الكرّامية[1] في الترغيب والترهيب. والمقاصد في هذا الباب كثير.

قال المصنف في «شرح المحصول»[2]: (وقد ألّف ابن الجوزي وغيره كتباً[3] كثيرة في الموضوعات، وذكروا أسباباً[4] كثيرة[5]).

۞ **المسألة الثانية**: من المقطوع بكذبه: خبر مدّعي الرسالة بغير معجزةٍ، ولا تصديق مَن عُلم صِدقه، كإخبار نبيٍّ علمت نبوّته بأنّ هذا المدعيَ للنبوة صادق. فإذا لم يأتِ بالمعجزة، ولا صدّقه من ثبت صدقه؛ فالصحيح القطع بكذبه؛ لأنّ العادة على خلافه[6].

ونقل المحلي عن إمام[7] الحرمين أنّ مدّعي النبوّة فقط لا يقطع بكذبه، بخلاف مدّعي الرسالة[8]. وهذا إنما هو فيما كان قبل بعثة النبي ﷺ، وأما

(١) في (ب، جـ): الكراهية.

(٢) انظر: (٣/٥٠٠) ـ بمعناه ـ.

(٣) في (أ، جـ): كتب.

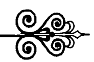
(٤) في (أ، جـ): أسباب.

(٥) انظر جملةً منها في: (نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص: ٤٢؛ تدريب الراوي ١/٢٣٨).

(٦) يرى عامّة المتكلمين أن الدليل المعتمد لإثبات النبوة هو المعجزة، والحق أن دلائل النبوة أعم من المعجزة، فمنهما: صدق النبي ﷺ وحُسن شمائله وأخلاقه، وتبشير الأنبياء به، وتنزل الوحي عليه، وظهور الخوارق على يديه، وإخباره عن الأمور الغائبة. انظر: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ١/١٩٠؛ النبوات ص: ١٧٣؛ مجموع الفتاوى ١١/٣١٥).

(٧) في (أ): إقام. وانظر: (البرهان ١/٣٨٦).

(٨) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١١٧).

اليوم فيقطع بكذبه مطلقاً من غير أن يطالب بشيء؛ لثبوت القاطع[١] وهو: الإجماع على أنّ محمداً خاتم النبيين[٢].

۞ **المسألة الثالثة:** الخبر المنقول آحاداً[٣] فيما تتوفر الدواعي[٤] على نقله إما لكونه مهماً في الدين، أو لغرابته، أو لهما[٥]. وذلك أنّ توفّر الدواعي يلزم منه النقل تواتراً، والاشتهار[٦]، فإذا لم يشتهر دلّ[٧] على أنه لم يقع؛ لأنّ انتفاء اللازم[٨] يدلّ على انتفاء الملزوم[٩].

قال إمام الحرمين: (وبهذه الطريقة علمنا أن القرآن لم يعارَض، وأنه لم يوجد النص على إمامة عليّ رضي الله عنه)[١٠].

---

(١) في (أ): القطع.

(٢) قاله الزركشي، والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ٤٦٩/١؛ الغيث الهامع ٤٧٩/٢).

(٣) آحاداً: ساقطة من (أ).

(٤) في (أ): الدعاوي.

(٥) في (أ): أو لغيرهما. ومثال الأول: النص على الإمامة. ومثال الثاني: سقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة. ومثال الثالث: المعجزات. انظر: (شرح المعالم ١٥٨/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٥؛ الإبهاج ٢٩٥/٢؛ تحفة المسؤول ٣٣٨/٢؛ الغيث الهامع ٤٨١/٢).

(٦) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٧) في (ب): دال.

(٨) في (ب): اللوازم.

(٩) في (جـ): اللزم. واللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، والملزوم للشيء: ما ينشأ عنه، قال المكودي: (اللزوم: يستعمل بمعنى الانفكاك اصطلاحاً، وبمعنى التبعية لغةً... فإذا استعمل الأول مع (من) فكأنه قيل: امتنع انفكاكه منه، وإذا استعمل الثاني معه فكأنه قيل: ينشأ منه)، الكليات (ص: ٧٩٥)،

(١٠) انظر: (البرهان ٣٨٠/١) ـ بمعناه ـ، واللفظ الذي ذكره حلولو للفخر الرازي في: (المعالم ص: ١٣٨).

قال الفهري: (وهذا الذي ذكره مقطوع به عادةً)[1]. وقال الأبياري: (المعتمد في حصول القطع بانتفاء المعارض: العلم الضروري بعجز[2] العرب العاربة، مع كمال الفصاحة، وتمام البلاغة، وإذا عجز الفصيح فالألكن[3] أعجز. وأما الإمامة؛ فالذي نقطع به فيها أن القضية يوم السقيفة لم تكن مذكورة لعدد التواتر؛ إذ لو كان كذلك لَمَا تُصوِّر الكتمان من العدد الكثير مع الذِّكر لذلك)[4].

ومما أورد على هذه القاعدة[5]: نقل آحاد معجزاته ﷺ غير القرآن، فإنها مما تتوفر الدواعي[6] على نقلها مع أنها نقلت آحاداً.

والجواب عن[7] ذلك ـ على ما ذكره الإمام الفخر، والأبياري، وغيرهما ـ: أنّه لما ثبتت نبوّته ﷺ بالقرآن[8] ـ الذي وقع التحدي به، واستقلّت الشريعة به ـ؛ لم تتوفر النفوس على نقل غيره[9] أو[10] أنها نقلت قطعاً، واستُغني عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها[11]. أو أنها ـ وإن

(١) شرح المعالم (٢/١٥٨).
(٢) بعجز: ساقطة من: (ب).
(٣) الألكن: بيِّن اللَّكَن، واللُّكنة: عجمةٌ في اللسان. انظر: (الصحاح ٦/٢١٩٦، مادّة: «لَكَنَ»).
(٤) التحقيق والبيان (٢/٧٨٦ ـ ٧٨٧) ـ بتصرف ـ.
(٥) وهي قاعدة: الخبر المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله يقطع بكذبه.
(٦) في (ب): الدعاوي.
(٧) على ساقطة من: (ب).
(٨) في (جـ): القرائن.
(٩) انظر: (شرح المعالم ٢/١٥٨؛ التحقيق والبيان ٢/٧٩١؛ تحفة المسؤول ٢/٣٤٤).
(١٠) في (جـ): لو.
(١١) انظر: (بيان المختصر ١/٦٦٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٩٩؛ تحفة المسؤول ٢/٣٤٤).

نقلت آحاداً[1] من جهة اللفظ ـ فهي متواترة في المعنى؛ لاتفاقها[2] على القدر المشترك، وهو حصول الخارق على يديه، المقتضي لصحّة رسالته. وهذا الجواب ذكره الإمام المازري في «المُعْلِم»[3].

ومما أورد على هذه القاعدة ـ أيضاً ـ: أعمال الصلاة، مثل: قراءة الفاتحة، ورفع اليدين، ونحو ذلك.

وأجاب عن ذلك الفخر بـ: أنّ هذه الجزئيات ليست من الوقائع العظيمة[4]. ونحوه للأبياري في الإقامة[5].

وكذلك أورد عليها اختلاف الرواة في[6] نقل حجِّه ﷺ هل كان مفرداً أو قارناً[7]؟ قال الفهري: (الجواب: أن نشير إلى قاعدة كلية فيما يُنقل، وعليها يَتَخرّج الجواب. وهو أن نقول: أما القرآن فلا يثبت إلا بالتواتر، لأنّه

---

(١) في (أ): الآحاد.

(٢) في (ب، جـ): لاتفاقهما.

(٣) انظر: (١/٢٣٩، ٢/٢٧١).

(٤) انظر: (المعالم ص: ١٣٨).

(٥) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٧٩٢). وأجاب الآمدي بأنّ تثنية الإقامة وإفرادها اختُلف فيها؛ لاحتمال أن المؤذن كان يفرد تارةً، ويُثَنّي تارةً، فنقل كلٌّ ما سمعه، وأهمل الباقي؛ لعلمه بأنه من الفروع المتسامح فيها. قال: (وهو الجواب عن الجهر بالتسمية، ورفع اليدين في الصلاة)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٤).

(٦) الرواة: ساقطة من (أ)، وفي: ساقطة من (ب، جـ).

(٧) المفرد: مَن اقتصر على نية الحج دون العمرة. والقارن: مَن جمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٦٤؛ المصباح المنير ص: ١٧٧؛ ١٩١، مادّة «فَرَدَ، قَرَنَ»؛ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/١٨١).



أصل الشريعة[1].

وأما أركان الإسلام، وشروط البيع، والشراء[2]، والإجارة، والنكاح، والقصاص، والحدود؛ فإن ذلك مما تتوفّر الدواعي على نقله، فهي مقطوع[3] بشرعيّة أصلها.

وأما تفاصيل أحكام هذه الكليات؛ فما كان رسول الله ﷺ يُكلَّف فيها بنقل التواتر، لِما في ذلك من التعذر أو التعسر، بل يكتفى في ذلك بالظواهر، والأقيسة[4]، ومِن ثَمّ وقع الاختلاف.

وأما النية في الإحرام، فهي من جنس ما يخفى[5]، أو لعله[6] كان نُقل ثم اندرس)[7].

و[قد استوفى][8] الجواب عن هذا ـ أعني: أحاديث الحج ـ القاضي[9] في «الإكمال»[10]، فلينظر فيه.

❁ **المسألة الرابعة**: الخبر المنقول عن النبي ﷺ، بعد استقرار الأخبار،

---

(١) في (جـ): الشبهة.
(٢) والشراء: ساقطة من: (أ، جـ).
(٣) في (جـ): منعهم.
(٤) في (جـ): الأقيمة.
(٥) وأجاب بذلك الآمدي ـ أيضاً ـ. انظر: (الإحكام له ٢/٢٨٤).
(٦) في (ب، جـ): أو فعله.
(٧) شرح المعالم (٢/٦٠ ـ ١٦٥) ـ بتصرّف يسير ـ.
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).
(٩) في (ب، جـ): للقاضي.
(١٠) انظر: (٤/٢٣٢ ـ ٢٣٨).

إذا فُحص عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا صدور الرواة؛ فمقطوع بكذبه، قاله الإمام[(١)].

وقال المصنف ذلك، بشرط استيعاب الاستقراء[(٢)]، بحيث لا يبقى ديوانٌ، ولا راوٍ إلا وكُشِف[(٣)] أمره في جميع أقطار الأرض[(٤)]، وهو عسر[(٥)]، أو متعذّر. نعم؛ إن فُرض دليلٌ عقليٌّ أو شرعيٌّ يمنع منه عاد إلى ما سبق[(٦)].

واعترضه العراقي بأن قال: (ليس هذا الذي ذكره مما نحن فيه؛ لأنّ الكلام بعد استقرار الأخبار، كهذه[(٧)] الأزمنة وقبلها بمدد، لما دونت الأحاديث وضبطت. وأما الأعصار الأُوَل فكانت السنّة[(٨)] منتشرة)[(٩)].

واعترضه ـ أيضاً ـ في حكايته عن [أبي حازم][(١٠)] أنه حضر في مجلس

---

(١) الرازي. انظر: (المحصول ٢٩٩/٤)، ونحوه في: (المعتمد ٥٤٩/١؛ نهاية الوصول ٢٧٩٠/٧).

(٢) الاستقراء: تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكمٍ كلي. انظر: (شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨؛ الكليات ص: ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) في (ب، جـ): وإلا كشف.

(٤) انظر؛ (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٦). وقال ابن السبكي: (ولقائل أن يقول: غاية منتهى المنّقب الجَلْد، والمتفحّص الأَلَدّ؛ عدم الوُجدان، فكيف ينهض ذلك قطعاً في عدم الوجود، وإنما قصاراه ظنٌّ غالبٌ يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك الخبر)، الإبهاج (٢٩٧/٢). وانظر: (الآيات البينات ٢٧٢/٣؛ حاشية البناني على شرح المحلي ١١٧/٢).

(٥) في (جـ): عشر.

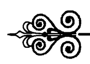
(٦) قاله ابن السبكي، والزركشي. انظر: (الإبهاج ٢٩٧/٢؛ تشنيف المسامع ٤٦٩/١).

(٧) في (أ): فهذه.

(٨) في (ب، جـ): سنة.

(٩) الغيث الهامع (٤٨٠/٢).

(١٠) ما بين المعقوفين في (جـ): إلا جازم. وأبو حازمٍ هو: سلمة بن دينار المخزومي، يقال له=

الرشيد، وذكر حديثاً بحضرة الزهري[1]، وإنكار الزهري له... إلى آخرها[2].
وقال: (إنهما ماتا قبل مجيء الدولة[3] العباسية، وإنما كان اجتماعهما في مجلس سليمان بن عبد الملك)[4].

= «الأعرج» عالم المدينة وقاضيها، كان زاهداً عابداً، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: (ما رأيت أحداً الحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم)، توفي سنة (١٤٠هـ). انظر: (صفة الصفوة ٩٢/٢؛ سِيَر أعلام النّبلاء ٩٦/٦؛ شذرات الذهب ٢٠٨/١؛ الأعلام ١١٣/٣).

(١) في (ب): الرهوني.

(٢) قال القرافي: (ذكر أبو حازم حديثاً في مجلس هارون الرشيد، وحضره ابن شهابٍ فقال: لا أعرف هذا الحديث، فقال له أبو حازم: أكلّ سُنّة رسول الله ﷺ عرفتها؟ فقال: لا، فقال: أثُلُثها؟ فقال: لا، فقال: أنصفها؟ فسكت، فقال: اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٥٦)، وانظر: (تشنيف المسامع ٤٦٩/١).

(٣) في (جـ): الرواة.

(٤) الغيث الهامع (٢ ـ ٤٨٠) ـ بتصرف يسير ـ.




ص: (الفصل الخامس
في خبر الواحد

وهو: خبر العدل المفيد للظّنّ... إلخ)[1].

ش: هذا القسم الثالث من أقسام الخبر، وهو: ما لا جزم فيه بصدق أو كذب.

وهو ينقسم إلى: ما يترجّح فيه الصدق، كخبر العدل ـ وهو المقصود هنا ـ، وإلى ما لا يترجّح فيه، كخبر الكذاب، وإلى ما لا يترجّح فيه واحد منهما، كخبر المجهول.

فالأول ـ وهو ما يترجّح فيه الصدق ـ يسمى بـ«خبر الواحد».

واختلفت العبارات في تعريفه، فمنهم مَن يقول هو: «ما لا يفيد العلم واليقين»، وهي عبارة الإمام[2]. وقال غيره هو: «ما لم ينتهِ إلى التواتر»[3]، أي: إلى موجب التواتر. وعبّر المصنف بأنّه: «خبر العدل المفيد للظن»[4]،

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٢) الرازي. انظر: (المعالم ص: ١٣٨).

(٣) وعرفه به: الغزالي، والهندي، وغيرهما. انظر: (المستصفى ١٧٩/٢؛ نهاية الوصول ٢٨٠٠/٧؛ شرح مختصر الروضة ١٠٣/٢؛ حاشية البناني على شرح المحلي ١٣١/٢).

(٤) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٥٦).




فإن أراد بلفظ «العدل» الجنسَ ؛ فموافق لكلام غيره ، وإلا فلا . وقد قال الفهري: (لم يقصروا اسم الآحاد على ما يرويه الواحد كما هو حقيقة فيه ، بل يريدون به ما لا يفيد العلم مع جواز الصدق وإن كان من عدد ، ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن فليس منه اصطلاحاً[(١)] ، فاصطلاحهم على خلاف اللغة طرداً وعكساً)[(٢)] . ونحوه للمصنف: أن ما أفاد العلم من خبر الواحد بقرينةٍ لا يسمى تواتراً ولا آحاداً[(٣)] .

قال الفهري: (والمشهور انقسام الخبر إلى: متواتر ، وآحاد . والمستفيض من قسم الآحاد ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق ، وابن فُورك ، وجماعة إلى: أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: متواتر ، وآحاد ، ومستفيض[(٤)] . وميّزوا المتواتر بما يفيد العلم ضرورة ، والآحاد بما يفيد الظن ، والمستفيض بما يفيد العلم نظراً[(٥)])[(٦)] .

قال الفهري: (ومثّلوه بما تلقته الأمّة بالقبول ، أو تعمل بمقتضاه ،

---

(١) في (أ): اصطلاحهم .

(٢) شرح المعالم (٢/١٦٧) .

(٣) وكذا نحوه للمازري ، والزركشي ، والمرداوي . انظر: (إيضاح المحصول ص: ٤٤١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٧ ؛ البحر المحيط ٤/٢٥٥ ؛ التحبير ٤/١٨٠٢) .

(٤) انظر نسبة هذا القول للاسفرائيني ، وابن فُورك في: (البرهان ١/٣٧٨ ؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٨٧ ؛ البحر المحيط ٤/٢٥١ ؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٧) .

(٥) واختاره: أبو بكر الرازي ، قال عبد العلي الأنصاري: (وتبعه بعضهم كأبي منصور البغدادي وابن فورك) ، فواتح الرحموت (٢/١١١) . وانظر: (أصول الجصاص ١/٥٢١ ؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٣٦٨ ؛ تيسير التحرير ٣/٣٧) .

(٦) شرح المعالم (٢/١٦٧) .

كقوله[1] ﷺ: «**في الرِّقَّةِ[2] ربع العشر**»[3]، وكذا قوله: «**لا تنكح المرأة على عمّتها وخالتها**[4]»[5].

واختُلف في أقلّ عدده[6]؛ فقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: ما زاد على ثلاثة[7].

إذا تقرّر هذا؛ فقد أجمعت[8] الأمّة على العمل بخبر المفتي الواحد، وعلى وجوب الحكم بشهادة الشاهدَين السالمين من المعارض، وإن لم يُفِدْ قول المفتي وشهادة الشاهدَين إلا[9] الظنّ[10].

وذكر الإمام في «المحصول»[11] الإجماع ـ أيضاً ـ على العمل به في

---

(١) في (أ): قوله.

(٢) الرِّقَّة: الفضة، وأصلها: وِرِقْة، وتجمع على: الرِّقين، ومنه قول العرب: وإن الرّقين تغطي أَفَن الأفين، أي: تستر عيب المعيب. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٣٨؛ المطلع ص: ٢٠٨؛ المصباح المنير ص: ٢٥١، مادّة: «ورق»).

(٣) صحيح البخاري، ٣/٣٧٢ مع الفتح.

(٤) صحيح البخاري، ٩/٦٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٩/٢٧٤ مع شرح النووي.

(٥) شرح المعالم (٢/١٦٧).

(٦) أي: في أقلّ عدد المستفيض.

(٧) انظر الخلاف في: (الإحكام للآمدي ٢/٢٧٤؛ الإبهاج ٢/٩٩؛ تحفة المسؤول ٢/٢٣١؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٢؛ شرح المحلي ٢/١٢٩؛ الضياء اللامع ٢/١٥٨؛ غاية الوصول ص: ٩٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٦؛ نشر البنود ٢/٣٠).

(٨) في (ب، جـ): اجتمعت.

(٩) في (جـ): إلى.

(١٠) انظر حكاية الإجماع على ذلك في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٨؛ نهاية الوصول ٧/٢٨١٤؛ جمع الجوامع ص: ٦٦؛ البحر المحيط ٤/٢٥٦؛ التحبير ٤/١٨٢٨).

(١١) انظر: (٤/٣٥٤).

الأمور الدنيوية، كالطبّ، والعلاج، والأغذية. والأشربة يقبل فيها قول الطبيب الواحد، والمباشر الواحد بسلامة الغذاء والشراب عن المؤذيات، وكذا السفرُ بإخبار العدل بأسباب السلامة(١).

واختلف(٢) في العمل به في الأمور الدنيوية من الأحكام الشرعية على أقوال(٣):

❁ **أحدها:** ـ وبه قال الجمهور ـ وجوب العمل به. والمعتمد عليه في ذلك من الأدلة السمعية: ما علم قطعاً من أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث رسله لتعليم الأحكام، وكذا كتبه مع الآحاد، وقد عَمِل بذلك بعض الصحابة من بعده ولم ينكر الباقون، وذلك(٤) يقتضي الإجماع على العمل بذلك(٥).

وليس هو من الإجماع السكوتي الذي هو محل الخلاف؛ لِما تقدّم من

---

(١) وكذا ذكر الإجماع على ذلك: تاج الدين الأرموي، والقرافي، والبيضاوي. انظر: (الحاصل ٤٨/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٨؛ منهاج الوصول ص: ٤٦).

(٢) في (أ): فاختلف، وفي (ب): واختف.

(٣) كثر كلام الأصوليين في حكم العمل بخبر الواحد العدل، وأوصل حلولو وغيره مقالاتهم إلى عشر مقالات. والحقّ: وجوب العمل به ـ كما دلّ على ذلك السمع ـ، وهو مذهب الجمهور. انظر: (الرسالة ص: ٤٠١؛ مقدمة ابن القصار ص: ٢١٢؛ العدة ٨٥٩/٢؛ إحكام الفصول ص: ٣٢٤؛ التبصرة ص: ٣٠٣؛ قواطع الأدلة ٢٦٤/٢؛ المحصول ٣٥٣/٤؛ شرح المعالم ١٧٤/٢؛ نهاية الوصول ٢٨١٣/٧؛ كشف الأسرار ٣٧٠/٢؛ الإبهاج ٣٠٠/٢؛ نشر البنود ٣٢/٢).

(٤) في (جـ): وكذلك.

(٥) وقد حكى الجويني، والرازي، وغيرهما: إجماع الصحابة على العمل بخبر واحد. انظر: (البرهان ٣٨٩/١؛ قواطع الأدلة ٢٧٣/٢؛ المحصول ٣٦٧/٤؛ شرح المعالم ١٨١/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٧٤/٢؛ تحفة المسؤول ٣٥٠/٢).

الواقعة إذا تكررت مراراً، واستمرّت عليها الأزمنة، وظهرت قرائن الرضى. فهو إجماعٌ قطعاً، وهو الذي اعتمده المحقّقون من الجمهور[١]. واعتمد آخرون القياس على ما أجمع عليه في المفتي والبينة[٢].

ومنهم مَن استدلّ على ذلك بالعقل[٣]. وقرّره الأبياري بأن قال: (استدلّوا على ذلك بأنّ المجتهد إذا لم يصادف دليلاً قاطعاً وصادف[٤] خبر الواحد؛ فلو لم يعمل بذلك لتعطّلت الوقائع عن الأحكام. وأيضاً: فإنّ رسول الله ﷺ مأمور بتبليغ الأحكام إلى كافّة الناس[٥]، ولا يتصوّر ذلك إلا بأخبار الآحاد)[٦].

❁ **الثاني**: أنه لا يجب العمل بخبر الواحد مطلقاً، وبه قال القاساني[٧]،

---

(١) انظر: (بيان المختصر ١/٦٧٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٥٩؛ تحفة المسؤول ٢/٣٥٠).

(٢) انظر: (المحصول ٤/٣٨٦؛ الإبهاج ٢/٣٠٥؛ نهاية السول ٣/١١٤).

(٣) واختاره: ابن سُريج، والقفال الشاشي، وأبو الحسين البصري، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب؛ لأنّه لو لم يجب العمل به لتعطّلت وقائع الأحكام المرويّة بأخبار الآحاد، وهي كثيرةٌ جداً، ولا سبيل إلى القول بذلك. انظر: (المعتمد ٢/٨٥٣؛ العدة ٣/٨٥٧؛ المستصفى ٢/١٨٦؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٤٤؛ المحصول ٤/٣٥٣؛ شرح المعالم ٢/١٧٤؛ نهاية الوصول ٧/٢٨١٣؛ بيان المختصر ١/٦٧٣؛ تحفة المسؤول ٣/٣٤٩؛ البحر المحيط ٤/٢٥٩؛ شرح المحلي ٢/١٣٢).

(٤) في (ب): وصدف.

(٥) كافّة: لا تستعمل إلا منصوبة على الحال، فيقال: الناس كافة، ولا يصحّ استعمالها مضافة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات ٤/١١٦ ـ ١١٧؛ تهذيب الخواص من درة الغواص ص: ١٤٥).

(٦) التحقيق والبيان (٢/٨٠٠ ـ ٨٠١) ـ بتصرف ـ.

(٧) الذي في أكثر كتب الأصول: القاشاني، بالشين المعجمة، وقاشان: مدينةٌ قرب أصفهان، وقاسان: مدينة وراء النهر في حدود بلاد الترك. انظر: (معجم البلدان ٤/٢٩٥ ـ ٢٩٦).=

وابن داود ـ من الظاهرية ـ، والرافضة[1].

واختلف المانعون في مأخذهم: فمنهم مَن قال: ذلك ممتنع بدليل العقل، ومنهم مَن قال: بدليل السمع، ومنهم مَن قال: لعدم[2] الدليل السمعي، أو العقلي عليه[3].

۞ **الثالث**: ـ وبه قال الكرخي من الحنفية[4] ـ أنه لا يعمل به في الحدّ؛ لأنّ في[5] الآحاد شبهةً، والحدود تدرأ بالشبهات.

۞ **الرابع**: ـ وبه قال بعض الحنفية ـ أنه لا يقبل في ابتداء نُصبُ الزكاة، ويقبل في انتهائها، فلا يقبل في الخمسة أوسق، ويقبل فيما زاد عليها؛ فإنه[6] فرع عنها[7].

= والقاساني: هو محمد بن إسحاق الداودي ثم الشافعي، أبو بكر، له من المصنفات: الردّ على ابن داود في إبطال القياس، وكتاب الفتيا الكبير. انظر: (الفهرست لابن النديم ص: ٣٥٧؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٦٥).

(١) انظر نسبة هذا القول لهم في: (قواطع الأدلة ٢/٢٦٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٢٨٨؛ شرح المعالم ٢/١٧٤؛ نهاية الوصول ٧/٢٨١٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٥٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٠٢؛ تحفة المسؤول ٢/٣٤٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٤؛ إرشاد الفحول ص: ٩٣).

(٢) في (ب): بعدم.

(٣) انظر الخلاف في مأخذهم في: (قواطع الأدلة ٢/٢٦٥؛ المحصول ٤/٣٥٤؛ نهاية السول ٣/١٠٤؛ تشنيف المسامع ١/٤٨٠؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٤).

(٤) انظر نسبته له في: (جمع الجوامع ٢/١٣٣؛ التحبير ٤/١٨٣٦؛ فواتح الرحموت ٢/١٣٧).

(٥) في: ساقطة من: (جـ).

(٦) في (ب، جـ): لأنّه.

(٧) انظر: (المعتمد ٢/٥٧١؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٤؛ التحبير ٤/١٨٣٦).

❁ **الخامس**: لا يقبل فيما عمل(١) الأكثر بخلافه(٢)، وليس ذلك بقادح(٣) في الخبر عند الأكثرين؛ لأنّ الخبر حجةٌ ومخالفتهم ليست بحجة(٤).

❁ **السادس**: ـ وبه قال بعض المالكية ـ ما عمل أهل المدينة بخلافه لا يقبل فيه خبر الواحد، وقد تقدّم(٥).

❁ **السابع**: ـ وبه قال الحنفية ـ لا يقبل فيما تعمّ به(٦) البلوى، ولا فيما خالفه راويه(٧)، ولا فيما عارضه القياس.

❁ **الثامن**: ـ وبه قال الجُبّائي ـ أنه لا يقبل إلا إذا رواه اثنان، أو اعتضد(٨) إما بظاهرٍ، أو عمل(٩) بعض الصحابة، أو كونه منتشراً(١٠).

---

(١) في (جـ): عمله.

(٢) في (أ): بخلاف.

(٣) في (جـ): قادح.

(٤) انظر: (المسودة ص: ٢٤١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٢؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٥؛ التحبير ٤/١٨٣٧؛ فواتح الرحموت ٢/١٣٥).

(٥) انظر: (٢/٣٩٦).

(٦) به: ساقطة من: (جـ).

(٧) في (أ): الرواية، وفي (ب): رواية.

(٨) في (جـ): احتضد.

(٩) في (جـ): وحمل.

(١٠) وهو الذي نقله عنه أبو الحسين البصري. ونقل عنه الجويني اعتبار العدد مطلقاً، واعتمد العراقي نقل أبي الحسين؛ لأنّه أعرف بمذهب الجبائي من إمام الحرمين. انظر: (المعتمد ٢/٦٢٢؛ المنخول ص: ٣٤٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٨؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٦٢).

❁ **التاسع**: أنه لا يقبل في الزنا إلا[1] برواية أربعة، حكاه عبد الجبّار عن الجبائي ـ أيضاً[2] ـ.

وحكى الغزالي عن قومٍ هذا القول بالتعميم في كلّ خبر، فإنه قال: (وقال قومٌ: لا بدّ من أربعةٍ، أخذاً من شهادة الزنا)[3]. وهذا إن أُخذ على ظاهره يكون عاشراً في المسألة[4].

تنبيه:

خبر الواحد في العمليات الراجعة إلى العقائد غير مكتفىً به في ذلك[5]. وأما ما لا يرجع إلى العقائد، ككون الأرض سبعاً؛ فقال الشيخ أبو محمد عبد الحميد الصايغ[6]: هذه من المسائل[7] العلمية، ولا يتمسك فيها

---

(١) إلا: في (جـ): ولا.

(٢) أيضاً: ساقطة من: (أ). قال أبو الحسين البصري: (وحكى عنه [أي: عن الجُبّائي] قاضي القضاة [عبد الجبار] في «الشرح» أنه ما يقبل في الزنا إلا خبر أربعة، كالشهادة عليه)، المعتمد (٢/٦٢٢).

(٣) المستصفى (٢/٢٢٤).

(٤) قاله العراقي. انظر: (الغيث الهامع ٢/٤٩٦).

(٥) هذا مبني على أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، والعقائد يشترط فيها العلم. والحق أن ما ثبت عن الشارع يكتفى به في إثبات الأحكام العلمية والعملية. انظر تفصيل ذلك في: (المسودة ص: ٢٤٧؛ مختصر الصواعق المرسلة ص: ٤٣٨؛ البحر المحيط ٤/٢٦١؛ التحبير ٤/١٨١٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٢؛ أصل الاعتقاد للأشقر ص: ٥٧).

(٦) هو: عبد الحميد بن محمد الهروي القيرواني، تفقه بابن مُحرزَ، والعطّار، وله تعليق على المدوّنة، وتفقّه به المازري وغيره، وكان أصحابه يفضلونه على اللخمي، توفي سنة (٤٨٦هـ). انظر: (الديباج المذهب ص: ٢٦٠؛ شجرة النور الزكية ص: ١١٧).

(٧) في (جـ): مسائل.

إلا بقاطع. حكاه الإمام المازري عنه في «المعلم»[1]، ولم يعترضه. وهو موافق لكلام الإمام الفخر[2] في «المحصول»[3]، وقد ذكره المصنف بعد هذا.

واختار[4] الشيخ ابن عرفة أنّ الظنّ كافٍ في ذلك، وإنما يشترط القطع في العمليات الراجعة إلى العقائد الإيمانية.

ص: (ويشترط في المخبر العقل...، إلى قوله: بين من يبيح الكذب وغيره)[5].

ش: اعلم أنّ العمل بخبر الواحد له شروط، منها ما يرجع إلى المخبر، [ومنها ما يرجع إلى المخبَر عنه][6]، ومنها ما يرجع إلى الخبر، كالنظر[7] في كيفية لفظ الراوي. وقال الأبياري ـ رحمه الله ـ: (القاعدة التي تُبنى الأخبار عليها: أنها ليست فيها تعبداتٌ حكمية، وإنما مدارها على غلبة الظن، فكل ما يخل بغلبة الظن فإنه مانع، وما[8] لا يخل بوجهٍ فلا يَمْنع[9]، وربما يختلف في أمورٍ، فيرد كلّ مجتهد إلى ما غلب على ظنه. وهذا فيما

---

(١) انظر: (٢/٢١٦).

(٢) الفخر: ساقطة من: (أ)، وهي في (ب، جـ): الفجر.

(٣) انظر: (٤/٤٤٠).

(٤) في (جـ): أو.

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٦) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٧) في (أ): كالنطق.

(٨) ما: ساقطة من: (جـ).

(٩) في (ب، جـ): يمتنع.




جاوز محلّ الإجماع، كخبر الكافر والفاسق؛ فإنه لا يعتمد عليه ولو حصّل غلبة الظن)[1].

وإذا تقرّر هذا؛ فيشترط في المخبِر ـ وهو الراوي ـ شروطٌ[2]:

❁ **أحدها**: العقل، فلا يقبل خبر المجنون، ولا غير المميز إجماعاً؛ لعدم الفهم والضبط[3].

❁ **الثاني**: الإسلام، فلا يقبل خبر الكافر إجماعاً، قال الآمدي ـ ونحوه للفهري[4] ـ: (لا للتهمة؛ بل لسلبهم أهلية هذا المنصب[5] وإن كان متحرياً في دينه)[6].

❁ **الثالث**: البلوغ[7]، فلا يقبل خبر الصبي المميز الضابط عند الجمهور[8].

---

(١) التحقيق والبيان (٨١٥/٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٢) انظر هذه الشروط في: (العدة ٩٢٤/٣؛ أصول السرخسي ٣٤٥/١؛ اللمع ص: ١٦١؛ إحكام الفصول ص: ٣٦٥؛ البرهان ٣٩٥/١؛ قواطع الأدلة ٣٠٠/٢؛ المستصفى ٢٢٣/٢؛ المحصول ٣٩٣/٤؛ الإحكام للآمدي ٣٠٤/٢؛ نهاية الوصول ٢٨٦٤/٧؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٩٢/٢؛ توضيح الأفكار ١١٤/٢).

(٣) المراد بالعقل المعتبر ـ هنا ـ: التيقظ، وكثرة الحفظ، ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف. انظر: (قواطع الأدلة ٣٠٠/٢؛ شرح المعالم ٢١١/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٥١٦/٢؛ البحر المحيط ٢٦٧/٤).

(٤) انظر: (شرح المعالم ٢١٢/٢).

(٥) في (جـ): المصنف وإن كان محترماً في دينه.

(٦) الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢).

(٧) يعني: حال الأداء، أما حال التحمل فسيأتي كلام حلولو عليه قريباً.

(٨) انظر: شرح المعالم (٢١١/٢؛ نهاية الوصول ٢٨٦٩/٧).

ثم اختلفوا في مأخذ عدم القبول هل هو مظنونٌ؟ قال الأبياري: (وعليه الأكثر)[1]، أو[2] ذلك مقطوعٌ به؟

قال: (والكلام مفروضٌ في صبِيٍّ مميّزٍ يدري ما شهد به، مع ما عُرِف[3] منه من صدقٍ وصلاحٍ. وهل يلتفت إلى خصوصيته الحال، أو إلى غالب أحوال[4] الصبيان؟ فيه خلاف، والأكثر على الثاني. وهو الصواب)[5].

قال العراقي: (وفي باب الأذان من «شرح المهذب[6]»[7] للنووي عن الجمهور قبول روايته فيما طريقه المشاهدة دون ما طريقه الاجتهاد. وسبقه إليه المُتَوَلّي[8])[9]. وقيل: يقبل مطلقاً إن علم منه التحرز عن الكذب[10]. والكلام على شهادتهم فيما بينهم، وقبول أذانه محله الفقه[11].

---

(١) التحقيق والبيان (٨١٦/٢).

(٢) في (جـ): و.

(٣) في (أ): عوض.

(٤) في (جـ): الأموال.

(٥) التحقيق والبيان (٨١٦/٢).

(٦) في (ب، جـ): المذهب.

(٧) انظر: (١٠٠/٣).

(٨) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي، أبو سعد، سمع الحديث من أبي عثمان الصابوني، وغيره، درّس بالمدرسة النظامية بعد الشيرازي، من مصنفاته: مختصر في الفرائض، وتتمة الإبانة للفوراني، في فقه الشافعية ولم يكمله، توفّي سنة (٤٧٨هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣؛ الأعلام ٣٢٣/٣).

(٩) الغيث الهامع (٥٠٨/٢).

(١٠) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٦/٢؛ الضياء اللامع ١٧٨/٢؛ غاية الوصول ص: ٩٩).

(١١) انظر: (المغني ٦٨/٢؛ روضة الطالبين ٣٠٢/١؛ الذخيرة ٦٤/٢؛ حاشية ابن عابدين ٣٩١/١).

وهذا الكلام إذا روى وهو صبي، أما إن تحمّل[(١)] وهو صبِيٌّ، وروى وهو بالغ؛ فالجمهور على القبول[(٢)]، وقيل: لا يقبل؛ لأنّ الصبا مظنة عدم الضبط[(٣)].

واحتجّ الجمهور بأمورٍ، منها: أنّ الصحابة رضي الله عنهم قبلت خبر عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ونحوهما ممن صحب رسول الله ﷺ في حال صغره من غير بحثٍ فيما رووه هل سمعوه في حال صغرهم أو كبرهم[(٤)].

ويلتحق بذلك الكافر إذا تحمّل حال كفره، ورواه بعد إسلامه، كحديث أبي سفيان عن كتاب رسول الله صلى[(٥)] الله عليه وسلم إلى الروم[(٦)]. وكذا الفاسق يتحمل حال[(٧)] فسقه[(٨)]،

---

(١) التحمل هو: سماع الحديث وأخذه. والأداء هو: رواية الحديث ونقله. انظر: (فتح المغيث ٢/٦ - ٧).

(٢) واختلفوا في تحديد أقلّ سن للتحمل، فقال أكثرهم: أقلّه خمس سنين، وقيل: أدنى مراتب التمييز. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في هذه المسألة في: (العدة ٣/٩٤٩؛ قواطع الأدلة ٢/٣٠٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٩؛ كشف الأسرار ٢/٣٩٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦١؛ فتح المغيث ٢/١١؛ شرح شرح نخبة الفكر ص: ٧٩٢).

(٣) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٧؛ غاية الوصول ص: ٩٩؛ تدريب الراوي ١/٢٥٤).

(٤) وحكى القاضي أبو يعلى، والآمدي، وغيرهما الإجماع على ذلك. انظر: (العدة ٣/٩٤٩؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/١٠٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٠٥؛ الإبهاج ٢/٣١٣؛ تيسير التحرير ٣/٣٩؛ إرشاد الفحول ص: ٩٥).

(٥) صلى: ساقطة من: (جـ).

(٦) انظر هذا الكتاب في صحيح البخاري ١/٤٢ مع الفتح.

(٧) في (ب، جـ): حالة.

(٨) في (جـ): كفره، ورواه بعد إسلامه فسقه، ويؤدي حالة توبته.

ويؤدي حال[1] توبته.

قال الفهري: (ويشترط في الراوي الضبط، ويكفي غلبته عليه، فلا يقبل خبر من كثر سهوه، ولا المساوي سهوه لضبطه)[2].

وليس من الشروط عند الشافعي كون الراوي من أهل السنّة، بل يقبل خبر المبتدع المتدين بتحريم الكذب[3]. وقد قال: (أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطّابية من الرافضة؛ لأنّهم يروا[4] الشهادة بالزور لموافقتهم)[5].

وذهب القاضي إلى أنّ ذلك شرط، فلا يقبل خبر المبتدع مطلقاً، وعزاه المصنف لمذهب مالك، واختاره الأبياري، وابن الحاجب، والآمدي[6]، وعزاه للأكثر[7].

---

(١) في (ب، جـ): حالة.

(٢) شرح المعالم (١١٧/٢) ـ بتصرف يسير ـ.

(٣) انظر: (الأم ٢٠٥/٦).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: يرون.

(٥) انظر كلام الشافعي في: (الكفاية ص: ١٢٠؛ روضة الطالبين ٢٣٩/١١؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٧). واختار مذهب الشافعي: أبو الحسين البصري، والرازي، والبيضاوي، وابن السبكي. انظر: (المعتمد ٦١٧/٢؛ المحصول ٣٩٦/٤؛ منهاج الوصول ص: ٤٧؛ جمع الجوامع ص: ٦٩).

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٣٠٥/٢؛ التحقيق والبيان ٨٣٨/٢؛ مختصر المنتهى ص: ٧٧؛ تنقيح الفصول ص: ٣٥٩).

(٧) وهو مذهب الحنفية، واختاره القاضي أبو يعلى. انظر: (العدة ٩٤٨/٣؛ أصول السرخسي ٣٧٣/١؛ إيضاح المحصول ص: ٤٦٣؛ المحصول ٣٩٦/٤؛ الإحكام للآمدي ٣٠٦/٢؛ بيان المختصر ٦٩٠/١).




والمروي[1] عن الإمام مالك[2]، والإمام أحمد: قبول خبره، إلا أن يكون من الداعين لبدعتهم فلا تقبل[3]. قال العراقي: (ونقل ابن حبان الاتفاق على هذا، وعزاه ابن الصلاح للأكثرين، وقال: إنه أعدل المذاهب[4])[5].

واستثنى ابن الحاجب، والفهري من محلّ الخلاف: المكفّر ببدعته[6]، ونحوه للرهوني، وزاد: أن البدعة إذا لم تكن واضحةً فلا نزاع في قبوله، [وإن كانت واضحةً؛ فمن يرى إباحة الكذب[7] فلا خلاف في عدم قبوله، وإلا فمحلّ الخلاف[8]][9].

ومذهبنا عدم قبول شهادة المبتدع[10] مطلقاً، سواء الداعي لبدعته

---

(١) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٢) في (ب) بعد كلمة (مالك) زيادة: واختاره الأبياري.

(٣) المراد بالداعية إلى البدعة: من يظهر البدعة، أما من يحمل الناس عليها؛ فقال الباجي ـ فيما نقله الزركشي عنه ـ: لم يختلف في ترك حديثه. انظر: (البحر المحيط ٢٧٢/٤).
وحكى القاضي عبد الوهاب في «الملخّص»، وابن عبد البر، والمازري، وابن السبكي عن الإمام مالكٍ التفصيل الذي نقله حلولو. انظر: (التمهيد لابن عبد البر ٦٦/١؛ إيضاح المحصول ص: ٤٦٠؛ جمع الجوامع ص: ٦٩؛ البحر المحيط ٢٧١/٤؛ شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٢).

(٤) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٧).

(٥) الغيث الهامع (٥٠٩/٢).

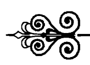
(٦) انظر: (شرح المعالم ٢١٢/٢؛ مختصر المنتهى ص: ٧٧، ٧٨).

(٧) في (أ): الكل.

(٨) انظر: (تحفة المسؤول ٣٦٥/٢).

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(١٠) في (جـ): المتبرع.




وغيُره[1]. وفرق بعض شيوخ المذهب بين البابين[2] بأن الشهادة منصبٌ رفيعٌ بخلاف الرواية. ولا يخفى ضعفه.

والأقرب أن يقال: إن باب الشهادة آكد؛ لِما فيه من التعبدات، ولكونه في خصوصٍ فوقع فيه الاحتياط، ولذا اشترط فيه الذكورية والحرية بخلاف الرواية[3].

ص[4]: (والعدالة. والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدولٌ إلا عند قيام[5] المعارض... إلخ)[6].

ش: ومن شرط الراوي ـ أيضاً ـ: العدالة[7].

---

(1) انظر: (الكافي لابن عبد البر ص: ٤٦٣؛ مواهب الجليل ١٦٢/٨؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٦/٧).

(2) أي: باب الشهادة والرواية.

(3) اشتهر عند كثير من الأصوليين ما قرّره حلولو أن باب الشهادة آكد من باب الرواية، ولذا اشترطوا فيها ما لم يشترطوا في الرواية، لكن قال ابن القيم: (هذا كلامٌ جرى على ألسن كثيرٍ من الناس، وهو عارٍ عن التحقيق والصواب؛ فإن أولى ما ضُبط واحتيط له: الشهادة على الرسول ﷺ والرواية عنه...)، الطرق الحكمية (ص: ١٩٥). وانظر: (أصول السرخسي ٣٥٣/١؛ المستصفى ٢٤٧/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦١/٢؛ تدريب الراوي ٢٨٢/١؛ شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٢؛ نشر البنود ٤٤/٢).

(4) ص: ساقطة من: (أ).

(5) في (ب، جـ): قبول.

(6) تنقيح الفصول (ص: ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(7) وذكر الصنعاني أنّ شرط العدالة يغني عن سائر الشروط؛ لتضمنه إياها. انظر: (توضيح الأفكار ١١٦/٢).

وهي لغة: التوسط(١)، وفي الاصطلاح: «مَلَكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغائر الخسّة، وهوى(٢) النفس، والرذائل المباحة كالبول في الطريق». ومعنى «ملكة» أي: هيئةٌ(٣) راسخةٌ في النفس(٤). وهذا التعريف لتاج الدين(٥)، ونحوه للأبياري، والفهري(٦).

وأما قول المصنف: (إنّ العدالة: اجتناب الكبائر)؛ فليس بصحيح؛ لأنّ الاجتناب من ثمرة العدالة [لا نفس العدالة](٧)، كما تقدم.

ومقتضى(٨) ما تقدم من أنها ملكة: إن لم تحصل تلك الملكة لا يكون عدلاً، وفيه نظر. وقَلَّ من(٩) يحصل له ذلك ملكةً؛ فإنّ ذلك لا يكون غالباً

---

(١) انظر: (الصحاح ١٧٦١/٥؛ للصباح المنير ص: ١٥٠؛ لسان العرب ٤٣٠/١١؛ مادّة: «عَدَل»).

(٢) في (ب): وهو، وفي (جـ): وهواء.

(٣) في (جـ): هيئتها.

(٤) انظر: (نهاية السول ١٣١/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٨/٢؛ التحبير ١٨٥٨/٤؛ غاية الوصول ص: ٩٩؛ نشر البنود ٤٤/٢). وذكر البناني أن الوصف أول عروضه يسمى حالاً وهيئةً، فإن تكرر حتى رسخ في النفس بحيث يتعذر زواله أو يتعسر يسمَّى ملكة. انظر: (حاشية البناني على شرح المحلي ١٤٨/٢).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ٦٩).

(٦) انظر: (التحقيق والبيان ٨٢٠/٢؛ شرح المعالم ٢١٣/٢). وانظر تعريفاتٍ أُخر للعدالة في: (قواطع الأدلة ٣٠١/٢؛ إيضاح المحصول ص: ٤٦٧؛ الإحكام للآمدي ٣٠٨/٢؛ تحفة المسؤول ٣٦٩/٢؛ مرآة الوصول ص: ٢١٣؛ البحر المحيط ٢٧٣/٤؛ الغيث الهامع ٥١١/٢؛ التحبير ١٨٥٨/٤؛ توضيح الأفكار ١١٨/٢).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٨) مقتضى: ساقطة من: (ب).

(٩) في (أ): وقلّ مَن لم يحصل له ذلك.

إلا بعد معالجةٍ شديدة من[1] مخالفة النفس[2]، وتمرينها على المأمورات الشرعية[3].

ومقتضاه ـ أيضاً ـ: أن الملكة الحاملة على ما ذُكر سواءٌ كانت أمراً[4] جبلِّيًّا، أو دينياً. وهذا هو اختيار الشيخ ابن عبد السلام في شرحه لابن الحاجب. وفي تعريف ابن الحاجب لها ما يقتضي اختصاص الباعث بالأمر الديني[5].

والألف واللام في «الكبائر» للجنس، فتدخل الواحدة[6]. وصغائر الخسّة، مثل: سرقة لقمة، وقيده بعضهم[7] بما إذا لم يكن المسروق منه مسكيناً، أما إذا كان كذلك فهي كبيرة. واحترز بصغائر الخسّة من بعض الصغائر التي لا خسّة فيها، كنادر الكذب في غير[8] عظيم مفسدة[9].

---

(١) في (أ، ب): في.

(٢) في (جـ): للنفس.

(٣) ونحوه لابن قاسم العبّادي. انظر: (الآيات البينات ٣/٣٢٣؛ نشر البنود ٢/٤٤؛ حاشية العطار ٢/١٧٤).

(٤) في (جـ): مراً.

(٥) حيث قال: (وهي: محافظة دينيةٌ تحمل على ملازمة التقوى)، مختصر المنتهى (ص: ٧٨).

(٦) هذا جواب سؤالٍ مقدّرٍ صرّح به العراقي فقال: (فإن قلت: التعبير بالكبائر والرذائل يُخرج اقتراف كبيرةٍ واحدةٍ، أو رذيلةٍ واحدةٍ مع أنه مخلّ بالعدالة)، وأجاب بما ذكره حلولو، ثم قال: (وبتقدير إرادة الجمع فإذا قويت تلك الملكة على دفع الجمع فهي على دفع الواحدة أقوى)، الغيث الهامع (٢/٥١٣).

(٧) وهو: الحسين بن الحسن الحَلِيمي الشافعي (ت ٤٠٣هـ). انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٩٥؛ الغيث الهامع ٢/٥١٢).

(٨) غير: ساقطة من: (ب).

(٩) انظر: (تشنيف المسامع ١/٤٩٧ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٩).

وأما الرذائل المباحة؛ فكالبول في الطريق، والأكل في السوق، ومعاشرة الأرذال[1]. قال الماوردي[2]: (وسخف الكلام الذي يؤدي[3] إلى الضحك)[4]، والحِرَف الردية، وكل ما يشين عرفاً؛ فإنّ ذلك كلّه[5] دالّ على عدم اكتراث مرتكبها باستهزاء الناس به، وذلك من ضعف العقل كما صرّح به المازري[6]. واستثنى الغزالي من ذلك ما يفعله بعض الصالحين من قصد كسر نفسه وإلزامها التواضع، فقال: ذلك لا يقدح في العدالة، وذلك واضحٌ حيث يُعلَم[7].

وتكلم المصنف ـ هنا ـ على عدالة الصحابة رضي الله عنهم[8]. ومذهب السلف وجمهور الخَلَف: أن الصحابة كلهم عدول[9]. والمعنى: أنّ أخبارهم مقبولةٌ من غير بحثٍ عن أسباب العدالة[10]. قال الفهري: (وهذا المعتقد؛ لتزكية

---

(١) في (أ): الأراذل.

(٢) في (جـ): الماوري.

(٣) في (أ): سخف الكلام المؤدي.

(٤) الحاوي: (١٦٢/٢١) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٥) كله: زيادة من: (ب، جـ).

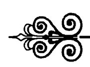
(٦) انظر: (إيضاح المحصول ص: ٤٧١)، ونحوه في: (الوسيط في المذهب للغزالي ٣٤٨/٧).

(٧) انظر: (الوسيط في المذهب ٣٥٣/٧).

(٨) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٩) وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وأبو المعالي الجويني، وابن حجر، وغيرهم. انظر: (الاستيعاب ٩/١؛ البرهان ٤٠٦/١؛ قواطع الأدلة ٢٩٢/٢؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ١٨٢؛ نهاية ٢٩٠٤/٧؛ المسودة ص: ٢٩٢؛ تحفة المسؤول ٣٨٥/٢؛ الغيث الهامع ٥٤٩/٢؛ الإصابة ٩/١).

(١٠) انظر: (البحر المحيط ٣٠٠/٤).



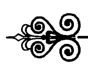

الله تعالى لهم، ورضاه عنهم، وكذا رسول الله ﷺ. ولا تعديل فوق تعديل الله ورسوله. وهذا معلوم من حالهم وسِيَرهم)[1].

وما جرى بينهم فمحمله على الاجتهاد، وكلّ مجتهدٍ مصيبٌ، أو[2] المصيبُ واحدٌ، والمخطئ معذور غير مأثوم، ولا[3] تُرَدُّ روايته ولا شهادته ـ أماتنا الله على محبتهم واعتقادهم، وجزاهم الله[4] عنا خيراً ـ.

واختار المصنف في «الشرح»[5] أنّ مَن لازمَ الرسول، واهتدى بهديه؛ فهؤلاء عدول، قال: (وهذا أحد التفاسير في الصحابي. وأما من رآه مرّةً ولم يجالسه، ولم تَفِض عليه أنواره؛ فهو كغيره. والحقّ ما تقدّم[6]).

والصحيح في تفسير الصحابي: أنه مَن اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وإن لم يروِ، ولم يُطِل[7]. وتقييد الاجتماع بحالة الإيمان يُخرج من اجتمع به[8]

(١) شرح المعالم (٢/٢١٨).
(٢) في (ب): و.
(٣) الواو: ساقطة من: (ب، جـ).
(٤) لفظ الجلالة مثبت من: (ب).
(٥) انظر: (ص: ٣٦٠) ـ بتصرف ـ.
(٦) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٨٦ ـ ٤٨٨؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢١؛ شرح المعالم ٢/٢٢٠؛ مختصر المنتهى ص: ٨١؛ شرح مختصر الروضة ٢/١٨٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٣٨٤؛ رفع الحاجب ٢/٤٠٣؛ تحفة المسؤول ٢/٣٨٨؛ الإصابة ١/٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٦٥؛ إرشاد الفحول ص: ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٧) واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، ونسبه الهندي، والزركشي للأكثر. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٣٢١؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٠٩؛ جمع الجوامع ص: ٧٣؛ البحر المحيط ٤/٣٠١؛ الضياء اللامع ٢/٢٠٤).
(٨) به: ساقطة من: (جـ).




في حالة الكفر وأسلم بعد موته. ونظر في كونه صحابياً الشيخ ابن عرفة.

وأمّا مَن ارتدّ في حياته ورجع إلى الإيمان بعد وفاته؛ فأجراه بعضهم على الخلاف في الرّدة هل تُحبط[1] العمل بنفس الوقوع؟ أو إنما تحبط بشرط الوفاة على الكفر[2] ـ والعياذ بالله ـ. ولا يشترط على هذا المذهب طولٌ ولا روايةٌ، بل مجرد الاجتماع بقيد الإيمان، وقيل: يشترط الطول والرواية معاً.

وذهب بعضهم إلى اشتراط الطول، وبعضهم إلى اشتراط الرواية ولو بحديثٍ، وبعضهم اشترط إما الغزو، وإما صحبة سَنَة[3]. قال العراقي: (وهذا القول[4] محكيٌّ عن سعيد بن المسيب. قال: وهو ضعيف؛ لإخراجه جماعةً وقع الإجماع على عدّهم[5] من الصحابة)[6].

ونقل القاضي عياض عن الواقدي أنه لا يُعدُّ في الصحابة إلا مَن صحبه بعد حُلمه، وأسلم، وعَقَل الدين، وصحبه ولو ساعةً من نهار. قال الواقدي:

---

(١) في (جـ): هل تجب على العمل.

(٢) وقد أجراه على ذلك الزركشي. انظر: (البحر المحيط ٣٠٤/٤). وانظر الخلاف في الردّة هل تحبط العمل؟ في: (أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧/١؛ تفسير القرطبي ٨٥٥/٢؛ مفتاح الوصول ص: ٥٤٨).

(٣) في (أ): السنة. وانظر هذه الأقوال في: (شرح مختصر الروضة ١٨٥/٢؛ تحفة المسؤول ٣٨٨/٢؛ البحر المحيط ٣٠١/٤؛ الغيث الهامع ٥٤٧/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٦/٢؛ تيسير التحرير ٦٥/٣؛ الآيات البينات ٣٦٧/٣).

(٤) أي: اشتراط الغزو، أو الصحبة سنة.

(٥) في (ب): عدمهم.

(٦) الغيث الهامع (٥٤٨/٢) ـ باختصار ـ. ومثّل العراقي لمن انعقد الإجماع على عدهم من الصحابة مع أنهم لم يغزوا مع النبي ﷺ، ولم يصحبوه سنة بـ: جرير بن عبد الله البَجَلي، ووائل ابن حجر رضي الله عنهما. وانظر: (تشنيف المسامع ٥٢٥/١؛ التقييد والإيضاح ص: ٢٨٣).

(ورأيت أهل العلم يقولونه)[١].

وذهب ابن عبد البر في آخرين إلى أن اسم الصحبة وفضيلتها حاصلةٌ لكلّ من رآه، وأسلم في حياته، أو[٢] ولد وإن لم يره، ولو قبل وفاته ﷺ بساعة[٣].

تنبيه:

تعرّض المصنف هنا في «الشرح»[٤] لذِكر الكبائر، ورأيت أنّ ذكرها ـ هنا ـ فيه طول، وقد بسطت القول في ذلك في «شرح جمع الجوامع»[٥]، فلينظر[٦] هناك.

ص: **(ثم إن الفاسق إن كان فسقه مظنوناً[٧] قُبلت روايته بالاتفاق... إلخ)**[٨].

ش: هذه المسألة راجعةٌ إلى قبول رواية المخالف[٩] المظنون خطؤه،

---

(١) لم أعثر عليه في «الإكمال» وقد نقله السخاوي عن الواقدي بتمامه، وأشار إليه السيوطي، وذكر أنّ التقييد بالبلوغ قولٌ شاذٌ. انظر: (فتح المغيث ٣/٨٤؛ تدريب الراوي ٢/١٨٩).

(٢) في (جـ): وولد.

(٣) انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/١٣).

(٤) انظر: (ص: ٣٦١).

(٥) انظر: (الضياء اللامع ٢/١٩١ ـ ١٩٧).

(٦) في (جـ): فينظر.

(٧) المراد بالفسق المظنون: أن يقدم شخصٌ على أمرٍ يعتقد أنه صواب لمستندٍ قام عنده، ونحن نظنّ بطلان ذلك المستند ولا نقطع به. والفسق المقطوع معناه: أن نقطع ببطلان ذلك المستند. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٢؛ تشنيف المسامع ١/٤٩٩).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٢).

(٩) في (ب): المخاطب.

أو [1] المقطوع بخطئه.

والثاني كالمخالف في العقليات، وهي مسألة «قبول رواية المبتدع»، وقد تقدم الكلام عليها [2]، والأول كمسألة شارب [3] النبيذ المعتقد بحليته [4]، أو مقلد، وسواء حُدّ أو لم يحدّ. وكذلك ما هو في معناه من الفروع، فلا يجرح [5] بذلك، ولا يفسَّق، وسواء قلنا: إن كل مجتهد مُصيب، أو المصيب واحد. وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل [6] الأصول [7]؛ لأنّه لو فسق بذلك لأدّى إلى التفسيق بما يجب عليه [8] اتّباعه [9].

قال الفهري: (وقول [10] الشافعي: أقبلُ شهادته [11] وأَحُدّه؛ لظهور

---

(١) في (ب): و.

(٢) انظر: (٣/٦١).

(٣) في (أ): شراب.

(٤) أما مَن يشربه معتقداً تحريمه فتردّ روايته اتفاقاً؛ لأنّه فاسق غير متأول في فسقه. انظر: (شرح المعالم ٢/٢١٦؛ نهاية الوصول ٧/٢٨٨١؛ نهاية السول وسلم الوصول عليه ٣/١٣٧).

(٥) في (ب، جـ): فلا يخرج.

(٦) في (جـ): هذا.

(٧) وقد حكى الرازي اتفاقهم على ذلك، لكن قال الأصفهاني: فيه نظر، وذكر الهندي أن الأظهر ثبوت الخلاف في ذلك، ونُقل عن الإمام أحمد روايةٌ أنه يفسق. انظر: (المحصول ٤/٣٩٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٢؛ نهاية الوصول ٧/٢٨٨١؛ تحفة المسؤول ٢/٣٦٧؛ تيسير التحرير ٣/٤٣؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٨).

(٨) في (أ): علينا.

(٩) وهو العمل بما يؤدي إليه ظنه. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢٦٣؛ تحفة المسؤول ٢/٣٦٧).

(١٠) في (ب): وهو قول.

(١١) في (جـ): شهادة.




التحريم عنده، وضعف الشبهة. وله في وجهٍ: يقبل ولا يُحدُّ. في وجهٍ: يحدُّ ولا يقبل)[١]. وروي عن مالكٍ أنه لا يحدّ، وتقبل شهادته، كالوجه الثاني عند الشافعي[٢].

قال الرهوني: (وصحّح[٣] هذا القولَ جمعٌ من محقّقي المالكية، وتأولوا مشهور قوله بأنه رأى أنّ المسألة قطعية، وأنّ مخطئ القطعيات في الفرعيات آثم)[٤]. وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الصحيح من مذاهب العلماء عدم الإثم[٥].

ووجه التأثيم في ذلك عندي ـ والله أعلم ـ: إنما هو بناءً على أنه كالمقصّر[٦] حيث أخطأ القاطع. واختار ابن رشد ـ من شيوخ المذهب ـ أن شاربه إن كان من أهل الفضل والدين ممن لا يتهم باستباحة ما لا يحلّ؛ فإنه لا يحدّ، وتقبل شهادته[٧]. وليس من الجرح عند الشافعية الحدُّ في شهادة الزنا عند تعذُّر كمال النصاب[٨].

---

(١) شرح المعالم (٢/٢١٦).
(٢) في (أ): الشافعية.
(٣) في (ب): صحيح.
(٤) تحفة المسؤول (٢/٣٦٨) ـ بمعناه ـ.
(٥) انظر: (٣/٣٨١).
(٦) في (أ): كالقصر.
(٧) انظر: (البيان والتحصيل ٩/٤٧٢). وقال القرافي: (أما العالم المجتهد فلا يحد إلا أن يسكر، وقد جالس مالكٌ سفيانَ الثوريّ وغيره من الأئمة ممن يرى شرب النبيذ مباحاً فما دعا للحد، مع تظاهرهم بشربه ومناظرتهم عليه)، الذخيرة (١٢/٢٠١). وانظر: (الكافي لابن عبد البر ص: ٥٧٧؛ التاج والإكليل ٨/٤٣٣).
(٨) انظر: (روضة الطالبين ١١/٢٤٥؛ نهاية المحتاج ٨/٣٠٨).

قال المصنف في «شرح المحصول»[1]: (قال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»[2]: أبو بكرة ومَن جُلد معه[3] تقبل روايتهم، لأنَّهم إنما أخرجوا ألفاظهم مخرج الشهادة، وجَلْدُ عمر رضي الله عنه لهم إنما كان باجتهاده، فلا تردّ روايتهم).

وأما من قدم[4] على فعلٍ غير عالمٍ بحكمه، ولا مقلدٍ لأحد فيه، وكان ذلك الفعل مختلفاً فيه بالتحريم والجواز؛ فتردّد المصنف في التأثيم وعدمه، وقال: (لم أرَ لأصحابنا فيه نصًّا)[5]، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى[6] ـ.

ص: (وقال أبو حنيفة: يقبل المجهول)[7].

ش: إذا ثبت أن العدالة شرطٌ، وأن الفاسق بالجوارح مردود الرواية بالإجماع؛ فالمجهول مترددٌ بين الفسق والعدالة، فلا تقبل روايته؛ للشك في حصول الشرط[8].

---

(١) انظر: (٣٥/٤).

(٢) انظر: (ص: ١٦٥).

(٣) وهما: شِبْل بن معبد البَجَلي، ونافع بن الحارث بن كَلَدة. انظر: (فتح الباري ٣٠٣/٥).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وهو صحيحٌ لغةً، يقال: قدم على الأمر وأقدم عليه. انظر: (المصباح المنير ص: ١٨٨، مادّة «قدم»).

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٣٣) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٦) انظر: (٣٥٩/٣).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٤).

(٨) المراد بالمجهول ـ هنا ـ: مجهول الحال، وهو: المسمّى الذي لا تعلم عدالته من فسقه. ويعرّفه المحدّثون بـ: من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثّق. وقد اختلف في قبول روايته. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (العدة ٩٣٦/٣؛ اللمع ص: ١٦٦؛ البرهان ٣٩٧/١؛=




وما ذكره الحنفية من أن الإسلام مَظِنّةٌ لحصول وصف العدالة إذا لم يقع الاطلاع على فسقٍ ظاهرٍ؛ فغير مسلّم؛ لأنّ العدالة ليست بغالبةٍ على المسلمين في غير الصدر الأول. وقال المصنف: (اجتمعت بأعيانٍ من الحنفية، فقالوا: التزكية [عندنا في الشهادة وغيرها إنما تقع حقاً للعبد، فإذا طلب الخصم التزكية][1] من الحاكم وجب عليه إجابته، وإلا فلا. وعند غير الحنفية: ثبوت العدالة حق لله تعالى، فلا يجوز قبول شهادةٍ ولا روايةٍ إلا من عدل. قال[2]: ورأيت متأخريهم يقولون: إنما قال ذلك أبو حنيفة ـ يعني: أن الإسلام مظنة العدالة ـ في صدر الإسلام؛ حيث كان الغالب على الناس العدالة، ولما كثر الفساد اشترط العدالة، ولا بدّ من التزكية[3]؛ إلحاقاً للنادر بالغالب[4])[5].

وقال المازري: (قد اضطرب النقل عن الحنفية في قبول شهادة الفاسق)[6]، وذكر ما محلّه الفقه.

= أصول السرخسي ٣٥٢/١؛ قواطع الأدلة ٣٠٢/٢؛ روضة الناظر ٣٨٩/١؛ شرح المعالم ٢١٦/٢؛ نهاية الوصول ٢٨٨٦/٧؛ شرح مختصر الروضة ١٤٧/٢؛ كشف الأسرار ٣٨٦/٢؛ تحفة المسؤول ٣٧٢/٢؛ الغيث الهامع ٥١٤/٢؛ تيسير التحرير ٤٨/٢؛ نزهة النظر ص: ٥٣؛ تدريب الراوي ٢٦٨/١).

(١) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٢) في (أ): يقال.

(٣) في (ب): التزكية.

(٤) انظر: (الكاشف عن المحصول ٦٧/٦؛ بديع النظام ٣٥٩/١؛ البحر المحيط ٢٨١/٤؛ شرح الكوكب المنير ٤١٣/٢؛ نشر البنود ٤٧/٢).

(٥) نفائس الأصول (٥٩٣/٣ ـ ٥٩٤) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٦) إيضاح المحصول (ص: ٤٦٢) ـ بالمعنى ـ.



والكلام إنما هو في الرواية. والإجماع على ردّ رواية الفاسق[١]، ووافق الحنفيَّ على قبول رواية المستور من الشافعية: ابنُ فُورَك، وسُلَيم الرازي[٢].

وقال إمام الحرمين: (يوقف إلى أن يتبين حاله، فلو كنا على اعتقادٍ[٣] في حلّ شيءٍ فروى لنا مستورٌ تحريمه؛ فالذي أراه: وجوب الانكفاف عنه إلى تمام البحث عن حال الراوي، وليس ذلك حكماً منا بالحظر، وإنما هو توقّفٌ في الأمر. والتوقف على الإباحة يتضمّن الانزجار، فهو في[٤] معنى الخطر، وهو مأخوذٌ من قاعدةٍ في الشريعة ممهّدةٍ، وهو التوقف عند بُدوّ ظهور الأمور[٥] إلى استيقانها[٦]. فإذا ثبتت العدالة؛ فالحكم إذ ذاك بالرواية، ولو فرض التباس حال الراوي؛ فهذه مسألة اجتهادية، والظاهر: أنه لا يجب الانكفاف، وتنقلب الإباحةُ كراهةً)[٧].

وقال الأبياري: (أما ما قاله الإمام[٨] من وجوب الانكفاف[٩] حالة

(١) انظر حكاية الإجماع على ذلك في: (المحصول ٣٩٩/٤؛ البحر المحيط ٢٧٨/٤؛ إرشاد الفحول ص: ١٠٠).

(٢) انظر نسبة ذلك لهما في: (البحر المحيط ٢٨١/٤؛ الغيث الهامع ٥١٤/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤١٢/٢).

(٣) في (ب): اقتقاد.

(٤) في: ساقطة من: (ب).

(٥) في (أ): الأمر.

(٦) في (ب): إلا الاستقانها، وفي (جـ): استقانها، وفي: (البرهان ٣٩٧/١): استتبابها.

(٧) البرهان (٣٩٧/١).

(٨) أي: إمام الحرمين.

(٩) في (جـ): الاكتفاف.



رواية المستور، وكذلك شهادته[1]؛ فهذا مما لا خلاف فيه، فلا معنى لإضافة ذلك إلى نفسه. وأما قوله: إن الإباحة تنقلب كراهة؛ فكلامٌ متجوّزٌ به؛ إذ لا تصير الإباحة كراهةً أبداً؛ فإنه قلبٌ للحقائق.

نعم، يجوز أن يصير المباح مكروهاً إذا زالت الإباحة. ثم إن المصير إلى أنه يصير مكروهاً تحكُّمٌ؛ [فإن العدالة][2] إن كانت شرطاً ولم تظهر؛ فلا يحكم بالخبر. وإن كان يقول: يمكن أن تكون حاصلةً؛ فهذا يقتضي توقفاً؛ فالمصير إلى الكراهة مخالفٌ لمقتضى الدليل.

قال: ويظهر أن تكون بمثابة ما إذا ظنّ المكلف الحِلَّ، وعورض بدليلٍ يقتضي تحريماً، ولم يَقْوَ[3] المعارض على إسقاط ظنّه بالكلية، فقد صار بعض الناس في مثل هذا إلى الكراهة، وهو أضعف شيءٍ في الفقه، وأغمضه، ولا يكاد يكون لقائله مستند)[4].

تنبيه:

حكى الشيخ ابن عبد السلام عن بعض مذاكريه أنه قال: حضرتُ يوماً عند بعض القضاة، فارتفع إليه رجلٌ من أهل البادية مع بعض التجار. ذكر التاجر أن البدوي اشترى منه ثياباً منذ مدّةٍ قريبةٍ، وأنه لم يدفع إليه ثمنها إلى الآن، والبدوي يزعم أنه لم يفارقه حتى دفع الثمن.

---

(١) في (ب): الشهادة.

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٣) في (ب، جـ): يقولوا.

(٤) التحقيق والبيان (٢/٨٢٥ ـ ٨٢٦) ـ بتصرف ـ. وانظر نحوه في: (تشنيف المسامع ١/٤٩٦؛ الغيث الهامع ٢/٥١٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٥٠).

قال فحكم القاضي بأن يحلف التاجر، ويدفع البدوي الثمن. فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إن العادة جاريةٌ في مثل هذا بأن البدوي لا يَبينُ[1] بالسلعة إلا بعد دفع الثمن، فكيف إذا خرج من السوق؟! وأحرى إذا مضى لذلك يومٌ أو أيامٌ. فلم يرجع ومضى على حُكمه.

قال ابن عبد السلام: وإنكاره عليه غير[2] صحيح، والعادة عندنا بتونس مطّردة، وما أظنّها تفترق بحسب البلاد. وأنكره الشيخ ابن عرفة، وقال: لعل القاضي لم تثبت عنده العادة بذلك، وعدمُ رجوعه إلى المنكِر عليه بمجرّد قوله صوابٌ. لكن ينبغي أن يسأل غيره ممن يقبل قوله، فإذا ثبت ذلك ببينةٍ صحّ قول المنكر، وإلا فلا.

وهذا[3] الذي ردّ به الشيخ ضعيفٌ من وجوه:

۞ **أحدها**: أن القاضي مأمور أن لا يحكم بمقتضى الأصل حتى يتبين عنده عدم العرف الناقل عن مقتضي الأصل، كما لا يحل للمجتهد أن يحكم بدليلٍ اطلع عليه حتى يغلب على ظنه عدم التعارض بالبحث عنه.

۞ **الثاني**: أن هذه العادة لا تكاد تختلف في سائر البلاد، فجهلها مجرّد غباوة[4].

۞ **الثالث**: إخبار رجل من حملة العلم بالمعارض للأصل، وأقلّ مراتبه

---

(١) يعني: يذهب ويبتعد. انظر: (المصباح المنير ص: ٢٧، مادّة: «بَيَنَ»).

(٢) غير: ساقطة من: (أ، جـ).

(٣) في (ب، جـ): وهو.

(٤) في (ب، جـ): عبارة.



أن يكون مجهول الحال[1]، فيجب التوقف بالإجماع، كما حكاه الأبياري[2] وأشار الإمام[3] إلى أنها قاعدة شرعية.

ثم إن قول الشيخ: إن ثبت[4] ذلك عنده ببينةٍ صحّ، وإلا فلا يقتضي أنّ ذلك لا يثبت بالخبر؛ ليس كذلك، ولا سيما إن كان القاضي هو الذي فحص عن هذا بالسؤال، والله أعلم.

ص: (وثبتت العدالة إما بالاختبار[5]، أو التزكية... إلى آخر الفصل)[6].

ش: إذا ثبت أن العدالة شرط، وأنه لا يكتفى بظاهر الستر؛ فلا بدّ من معرفة العدالة[7].

وذلك يكون بأمرين:

۞ **أحدهما:** الخبرة بالمعاملة والمخالطة.

۞ **والثاني:** التعديل بمن ثبتت[8] عدالته.

---

(١) وهذه هي مناسبة ذِكر هذه الواقعة في هذا المبحث.

(٢) في كلامه السابق. انظر: (٣/٧٤).

(٣) أبو المعالي الجويني في كلامه السابق. انظر: (٣/٧٤).

(٤) في (أ، جـ): يثبت.

(٥) في (أ، ب): بالأخبار.

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٥).

(٧) وذلك ليعلم من يصح أخذ الحديث عنه من غيره. انظر: (شرح مختصر الروضة ٢/١٦٢).

(٨) في (جـ): تثبت.

والمشهور العدالة داخلٌ[1] في هذا القسم[2]. واختلف في اشتراط العدد في ذلك، وكذا في التجريح[3]: فذهب القاضي أبو بكر ـ وعزاه في «البرهان»[4] للمحققين ـ: أن الواحد كافٍ في ذلك، وسواء في ذلك الرواية والشهادة[5]. قال القاضي: (وهو قولٌ غريبٌ لا شيء عندي يفسده، وإن كان الأحوَط أن لا يقبل في تزكية الشاهد أقلّ من اثنين)[6].

وذهب ذاهبون إلى أنه لا بدّ من اثنين في الرواية والشهادة. وعزاه الفهري للمحدّثين[7]، والقاضي لأكثر الفقهاء[8]، وهو الثابت عن مالكٍ في

---

(١) في (ب): دخل.

(٢) يعني: أنّ مَن اشتهرت عدالته، واستفاضت سمعته الجميلة كالأئمة الأربعة وأضرابهم، يقطع بعدالته، ويرى حلولو أن الاستفاضة والاشتهار داخلة في القسم الثاني ـ وهو: التعديل بمن ثبت عدالته ـ، بينما يرى القرافي، والفهري أنها طريق غير الطريقين اللتين أوردهما حلولو لمعرفة العدالة. انظر: (اللمع ص: ١٦٤؛ إيضاح المحصول ص: ٤٨١؛ المحصول ٢/٤٠٨؛ شرح المعالم ٢/٢٢١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٥؛ نهاية السول ٣/١٤١؛ البحر المحيط ٤/٢٨٥، ٢٨٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٢٧؛ نشر البنود ٢/٤٧؛ توضيح الأفكار ٢/١٢٤؛ نثر الورود ١/٤٠٣).

(٣) ومأخذ الخلاف: أن الجرح والتعديل شهادةٌ فيلزم العدد، أو رواية فيكفي الواحد؟ انظر: (شرح مختصر الروضة ٢/١٦٨).

(٤) انظر: (١/٤٠١). واختار هو: أنّ الأمر يختلف باختلاف المعدِّل والجارح، فإن كان إماماً موثوقاً به كفى تعديله أو جرحه وحده، وإلا لم يكفِ.

(٥) انظر نسبته للقاضي في: (البرهان ١/٤٠٠؛ المستصفى ٢/٢٥٠؛ المحصول ٤/٤٠٨؛ الإحكام للآمدي ٢/٣١٦؛ شرح المعالم ٢/٢٢١؛ تحفة المسؤول ٢/٣٧٦).

(٦) ذكر ذلك في «التقريب». انظر: (تشنيف المسامع ١/٥١٧؛ الغيث الهامع ٢/٥٣٨).

(٧) وكذا عزاه: الهندي، والرازي، والزركشي، ووهّاه الرازي. انظر: (المحصول ٤/٤٠٨؛ شرح المعالم ٢/٢٢١؛ نهاية الوصول ٧/٢٨٩٥؛ البحر المحيط ٤/٢٨٦).

(٨) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٣٨؛ التحبير ٢/١٩١٤؛ نشر البنود ٢/٥٠؛ توضيح الأفكار ٢/١٢١).

الشهادة[١]. قال الأبياري: (والذي يقتضيه قياس مذهبه: اشتراطه في الرواية ـ أيضاً ـ)[٢].

وذهب آخرون إلى الفرق بين الرواية والشهادة، فيكتفى في الرواية بالواحد بخلاف الشهادة، وعزاه غير واحدٍ للأكثرين[٣]، ورجحه الإمام، والآمدي، وأتباعهما[٤]، وهذا الذي عزاه[٥] المصنف للقاضي[٦].

إذا تقرر هذا؛ فاختلف: هل يكفي الإطلاق في التعديل والتجريح، أو لا يكفي؟ على مذاهب[٧]:

❁ **أحدها**: أنه يكفي الإطلاق في الَجرح والتعديل، فيكفي قوله: «فلان عدل» أو «مجروح». وعزاه غير واحد ـ كالمصنف ـ للقاضي أبي بكر[٨].

---

(١) انظر: (المدونة الكبرى ٤/٥٧).

(٢) التحقيق والبيان (٢/٨٣٠) ـ بتصرف ـ.

(٣) انظر هذا القول ونسبته للأكثرين في: (قواطع الأدلة ٢/٣٢٣؛ شرح المعالم ٢/١٢١؛ نهاية الوصول ٧/٢٨٩٥؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٤٨؛ تحفة المسؤول ٢/٣٧٥؛ نهاية السول ٣/١٤٢؛ تشنيف المسامع ١/٥١٨؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٣؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٢٥؛ توضيح الأفكار ٢/١٢١).

(٤) انظر: (المحصول ٤/٤٠٨؛ الإحكام للآمدي ٢/٣١٦؛ مختصر المنتهى ص: ٨٢؛ الحاصل من المحصول ٣/٦٥؛ منهاج الوصول ص: ٤٧).

(٥) في (جـ): عن.

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٦٥).

(٧) انظر هذه المذاهب في (العدة ٣/٩٣٣؛ أصول السرخسي ٢/٩؛ المحصول ٤/٤٠٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٣١٦؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٢؛ شرح المعالم ٢/٢٢١؛ كشف الأسرار ٣/٦٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٥؛ رفع الحاجب ٢/٣٩٠؛ الغيث الهامع ٢/٥٣٩؛ تدريب الراوي ١/٢٥٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٢٣).

(٨) انظر نسبة هذا القول له في: (المحصول ٤/٤١٠؛ شرح المعالم ٢/٢٢١؛ تنقيح الفصول=




۞ **الثاني**: ـ وبه قال جماعة ـ لا بدّ من بيان سببهما ؛ لاختلاف العلماء فيما يجرح به، ولتسارع الناس في الثناء(١).

۞ **الثالث**: اشتراط بيان سبب التعديل دون الجرح ؛ لكثرة(٢) التصنع في(٣) أسباب العدالة. و[عزاه في «البرهان»(٤) للقاضي أبي بكر، وقال: (هو أوقع(٥) في مأخذ الأصول)(٦)، وضعفه الأبياري(٧).

۞ **الرابع**: عكسه، أي(٨): أنه يشترط بيان سبب الجرح، بخلاف التعديل ؛ لأنّ أسباب التعديل تكثر، بخلاف الجرح](٩). وأيضاً: قد يرى بعض الناس الجَرح بما لو أظهره لم يوافق عليه. وبه قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى(١٠) ـ، قال تاج الدين: (وهذا هو المختار في الشهادة. وأما الرواية ؛

= ص: ٣٦٥ ؛ نهاية الوصول ٢٨٩٧/٧ ؛ تشنيف المسامع ٥١٨/١)، واختاره الآمدي. انظر: (الإحكام له ٣١٧/٢).

(١) العبارة في (أ): ولتسامح الناس في أشياء.

(٢) في (أ) أقحم كلمة: أسباب، بعد: لكثرة.

(٣) في (جـ): بين.

(٤) انظر: (٤٠٠/١).

(٥) في (ب): وقال: هو واقع، وفي (جـ): قال: وهو واقع.

(٦) البرهان (٤٠٠/١).

(٧) التحقيق والبيان (٨٢٨/٢).

(٨) أي: ساقطة من: (ب، جـ).

(٩) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(١٠) ونسبه غير واحدٍ للجمهور. انظر: (الكفاية ص: ٩٩ ؛ شرح اللمع ٣٧١/٢ ؛ المحصول ٤٠٩/٤ ؛ الإحكام للآمدي ٣١٧/٢ ؛ شرح المعالم ٢٢١/٢ ؛ أصول ابن مفلح ٤٢٠/٢ ؛ نهاية السول ١٤٢/٣ ؛ تحفة المسؤول ٣٧٨/٢ ؛ البحر المحيط ٢٩٣/٤ ؛ الغيث الهامع ٣٩/٢ ؛ تيسير التحرير ٦١/٣ ؛ التحبير ١٩١٥/٤ ؛ توضيح الأفكار ١٤٤/٢).




فالمختار: يكفي الإطلاق إذا عُرف مذهب الجارح ـ يعني: فيما يقع به التجريح مما لا يقع ـ.

وقول إمام الحرمين، والإمام الفخر: يكفي الإطلاق من العالِم[1]؛ راجعٌ لقول القاضي؛ إذ لا تعديل ولا جرح إلا من العالِم)[2]، باتفاقٍ كما صرّح به الأبياري[3].

وقال الفهري: (الأسدُّ[4]: أنه إن كان عالماً بأسباب التعديل قُبل، وإلا استُفصل، ولا يقبل الجرح إلا مفصلاً)[5]. [وقال أشهب ـ من أصحابنا ـ: لا يقبل التجريح في مشهور العدالة[6] إلا مفصلاً، يعني[7]][8]: في الشهادة[9]. وقال ابن كنانة[10]: إن كان شهود التجريح مشهورين بالعدالة لم

---

(١) انظر: (البرهان ١/٤٠٠؛ المحصول ٤/٤١٠).

(٢) جمع الجوامع (ص: ٧٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ. وانظر: (رفع الحاجب ٢/٣٩١؛ الإبهاج ٢/٣٢١).

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٨٢٨).

(٤) في (ب): الأشد.

(٥) شرح المعالم (٢/٢٢١).

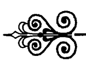
(٦) في (ب، جـ): العادة.

(٧) في (أ): أعني.

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٩) انظر: (الذخيرة ١٠/٢٠٥؛ التاج والإكليل ٨/١٧٤ بحاشية مواهب الجليل).

(١٠) في (ب، جـ): ابن كفاية. وابن كنانة: هو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان ﷺ، كان من فقهاء المدينة، وأخذ عن مالكٍ، وكان يخصّه بالإذن بالدخول عند اجتماع الناس على بابه، وغلب عليه الرأي، توفّي سنة (١٨٥هـ)، وقيل: (١٨٦هـ). انظر: (طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٣٨؛ ترتيب المدارك ٣/٢١).

يُسأَلوا، وإن كانوا غير مبرِّزين[(١)] سئلوا[(٢)].

قال الأبياري: (والخلاف في المسألة دائرٌ على حرفٍ واحدٍ؛ وهو: أن المعدِّل والمجرِّح هل هو مخبرٌ فيصدَّق؟ أو حاكمٌ أو مفتٍ فلا يقلَّد، بل يبدي[(٣)] مستنده ليُنظر هل يوافَق أو يُخالَف[(٤)]؟

قال: والذي نراه: أن نسلك بالتعديل والتجريح مسلك الشهادة لا مسلك الخبر، ولا الرواية. وعليه؛ فنرجح اعتبار الذكورية والحرية، فلا يكتفى بتعديل عبدٍ أو امرأة)[(٥)].

وإذا ثبت هذا؛ فاختُلف فيما إذا عدّل قومٌ شخصاً وجرّحه آخرون[(٦)].

---

(١) أي: ظاهري العدالة. انظر: (المصباح المنير ص: ١٧، مادّة «برز»؛ مواهب الجليل ١٦٩/٨).

(٢) انظر: (الذخيرة ٢٠٩/١٠).

(٣) في (ب): بيده.

(٤) انظر: (البحر المحيط ٢٩٣/٤).

(٥) التحقيق والبيان (٨٢٧/٢ ـ ٨٢٨).

(٦) اختلف الأصوليون ـ كما ذكر حلولو غيره ـ فيما إذا تعارض الجرح والتعديل في حقّ شخصٍ أيهما يقدم؟ وقد قال المازري ـ بعد أن نبه على أهمية المسألة وأثرها في الفقه ـ: (لكن النكتة التي يجب ننبه عليها: أنّ الاختلاف والتعارض إنما يكون إذا وقعت الأقوال على وجهين متناقضين لا حيلة في رفع التناقض عنهما، فأما إذا وجد السبيل إلى بناء ما اختلف من الأقوال؛ فإن التناقض لا يقطع في حصوله...)، إيضاح المحصول (ص: ٤٧٩). وانظر الخلاف في: (اللمع ص: ١٦٧؛ روضة الناظر ٣٩٨/١؛ الإحكام للآمدي ٣١٧/٢؛ شرح مختصر الروضة ١٦٦/٢؛ المسودة ص: ٢٧٢؛ رفع الحاجب ٣٩٤/٢؛ نهاية السول ١٤٥/٣؛ تحفة المسؤول ٣٨٠/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٤/٢؛ التحبير ١٩٢٦/٤؛ نشر البنود ٤٩/٢؛ قواعد التحديث ص: ١٩٦).

وفي المسألة طرق:

❁ **أحدها**: أن الجارح إن كان أكثر من المعدّل فإنه يقدم؛ لاجتماع موجِب الترجيح في ذلك، وهو[1]: الكثرة، وكون متعلَّق التجريح إثباتاً، وحكى تاج الدين الإجماع على ذلك[2].

وإن تساويا، أو كان الجارح أقلّ؛ فكذلك، أي: فالجرح مقدم، ـ وقال[3] ابن شعبان: يطلب الترجيح بينهما[4] ـ. وهذه طريقة القاضي أبي بكر[5]، والإمام المازري[6]،

---

(١) وهو: ساقطة من: (ب).

(٢) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٢)، وحكاه الباجي ـ أيضاً ـ. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٧٩).

(٣) الواو: ساقطة من: (أ).

(٤) وذكر ذلك في كتاب «الزاهي». انظر: (إيضاح المحصول ص: ٤٧٩؛ جمع الجوامع ص: ٧٢؛ رفع الحاجب ٢/٣٩٦؛ الغيث الهامع ٢/٥٤١؛ التحبير ٤/١٩٢٩؛ نيل السول ص: ١٦٠). وقال حلولو في: (الضياء اللامع ١/٢٠١): (وهذا القول يحتمل عوده في كلام المصنف [ابن السبكي] على الأخيرة فقط ـ وهو إذا كان الجارح أقل ـ وعليه حمله ولي الدين، وأما المساوي فمجمع عليه كالأول، وهو مقتضى كلام القاضي أبي بكر. ويحتمل عوده على ما إذا تساويا، أو كان الجارح أقل، كما اقتضاه كلام المازري عن ابن شعبان ـ أيضاً ـ).

(٥) وحكى القاضي الباقلاني الإجماع على تقديم الجرح في صورة استواء المعدلين أو المجرّحين، وأن الخلاف إنما هو فيما إذا زاد عدد المعلمين على الجارحين. وكذا حكاه الباجي. لكن صرّح المازري وغيره بأنّ الإجماع لا يثبت، فقد قيل: يقدم التعديل. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٧٩؛ إيضاح المحصول ص: ٤٧٩؛ نهاية السول ٣/١٤٦؛ البحر المحيط ٤/٢٩٨؛ الغيث الهامع ٢/٥٤١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٤؛ التحبير ٢/١٩٢٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٣٠؛ إرشاد الفحول ص: ١٢٥).

(٦) انظر: (إيضاح المحصول ص: ٤٧٩).

وعليها مشى تاج الدين ابن السبكي[١]. زاد المازري بأن قال: (أما[٢] لو كان اختلافهما في متعلَّقٍ واحدٍ، كقول المجرِّحين: رأيناه عاكفاً على شرب الخمر ليلة كذا، وقال المعدِّلون[٣]: رأيناه تلك الليلة عاكفاً على الصلاة؛ فيقدم الأرجح عدالةً، أو الأكثر عدداً على قول بعض[٤] أصحاب مالك)[٥].

قال العراقي: (ولو جُرح بسببٍ فقال المعدِّلون: تاب عنه وحسنت حالته؛ قدمت بينة التعديل)[٦]. وحكاه عن الرافعي[٧] وغيره[٨].

۞ **الثانية:** للشيخ أبي الحسن اللخمي؛ اختلف هل يقدم الجرح، أو الأعدل؟

قال: وأرى أنهما إن أخبرا عن مجلسٍ واحدٍ أنه يُقدم الأرجح، وإن أخبروا عن مجلسين وتقاربا قُدّم الجرح، وإن تباعدا فالأخيرة[٩].

۞ **الثالثة:** لابن رشد، اختُلف هل يقدم الجرح، أو التعديل، أو

---

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٢).
(٢) في (ب): ما لو.
(٣) قال: ساقطة من: (ب)، والمعدلون: في (جـ): المعتدلون.
(٤) بعض: ساقطة من: (ب).
(٥) إيضاح المحصول (ص: ٤٨٠) ـ بتصرّفٍ ـ.
(٦) الغيث الهامع (٥٤٢/٢).
(٧) في (ب): الرافع.
(٨) انظر: (الغيث الهامع ٥٤٢/٢).
(٩) انظر: (الذخيرة ٢٠٩/١٠).

الأعدل[1]؟[2] وهذا إذا أطلق كلّ واحدٍ. ولو عيَّن المجروح[3] الجرحةَ قُدمت اتفاقاً[4].



---

(١) في (ب): والأعدل، وفي (جـ): او العدل.

(٢) واختار: أن الذي يوجبه القياس والنظر تقديم الأعدل؛ لأنَّ الظن يُغلِّب صدقه. انظر: (البيان والتحصيل ١٠/٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: المجرِّحون، وهو الذي في: (الضياء اللامع ٢/٢٠١).

(٤) حكى حلولو ـ هنا ـ الاتفاق على تقديم الجرح المفسر، وحكاه كذلك في؛ (الضياء اللامع ٢/٢٠١). والصواب: أنّ فيه نزاعاً، والقول بتقديمه هو مذهب الجمهور، قال ابن كثير: (إذا تعارض جرحٌ وتعديلٌ فينبغي أن يكون الجرح ـ حينئذٍ ـ مفسَّراً: وهل هو المقدم؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث)، مختصر علوم الحديث (ص: ٩١). نعم؛ حكى الخطيب البغدادي اتفاق أهل العلم على تقديم الجرح إذا استوى العددان، قال السخاوي: (وصنيع ابن الصلاح مشعرٌ بذلك)، فتح المغيث (٢/٣٣٦). وانظر: (الكفاية ص: ١٠٥؛ منتهى السؤل والأمل ص: ٨٠؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٢؛ تدريب الراوي ١/٢٦٢).

ص: (الفصل السادس
في مستند الراوي

فأعلاه: أن يعلم قراءته... إلخ)[1].

ش: الأَولى في ذِكر هذا الفصل أن يذكر مع الفصل التاسع؛ لأنّه الأليَق به. وذكر المصنف في «الشرح»[2] في الاعتماد على مجرد الخط ثلاثة أقوال[3]:

۞ **أحدها**: اعتباره في الرواية والشهادة. وعزاه لمالك[4].

والمشهور عنه في الشهادة[5] ما ذكر في «المدونة»[6]: أنه يرجع على

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٧).

(٢) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٧).

(٣) وصورتها: أن يجد الراوي سماعه من شيخه ويعرف خطه لكن لا يذكره، فهل يجوز له أن يرويه؟ الذي عليه أكثر الأصوليين جواز ذلك، وخالف أبو حنيفة وبعض الشافعية. انظر: (الرسالة ص: ٤١٩؛ العدة ٩٧٤/٣؛ اللمع ص: ١٧١؛ أصول السرخسي ٣٥٨/١؛ قواطع الأدلة ٣٥٤/٢؛ المحصول ٤١٥/٤؛ تحفة المسؤول ٤١٢/٢؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ١١؛ شرح الكوكب المنير ٥٢٨/٢؛ فواتح الرحموت ١٦٥/٢؛ سلم الوصول ١٩٦/٣).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٧).

(٥) في (جـ): والمشاهدة. وصورتها في الشهادة: أن يرى خطه بشهادة قد نسيها، فهل يجوز له أن يشهد بهذه الشهادة؟ انظر (التحبير ٢٠٧٩/٥).

(٦) في (أ): الرواية. انظر: (المدونة ١٣/٤ ـ ١٤).

خطه، ولا يعمل القاضي بمقتضى شهادته[1] إذا لم يذكر الموطن. لكن الذي جرى به العمل في إقليم إفريقية والمغرب وجوب العمل بذلك، كما هو القول الثاني في المذاهب.

وقيل: لا يعتمد[2] على الخطّ مطلقاً؛ لقوّة احتمال[3] التزوير، وروى بعض المصنفين في المذهب أنّ مالكاً رجع عن الشهادة على الخط[4]، وقد قال الشافعي: يجوز في الرواية دون الشهادة[5].



(١) في (ب، جـ): شهادة.

(٢) في (ب، جـ): لا يعمل.

(٣) في (ب): الاحتمال.

(٤) انظر: (الكافي لابن عبد البر ص: ٤٧٤؛ الذخيرة ١٠/١٥٧ ـ ١٥٨؛ تبصرة الحكام ١/٣٠٩).

(٥) لأنّ الباعث على التزوير في الرواية ضعيف، بخلاف الشهادة. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٧).

ص: (الفصل السابع
في عدده... إلخ)[1]

ش: قد تقدّم الكلام على ذلك في الخامس[2] عند ذِكر أقوال وجوب العمل بخبر الواحد.

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٨).

(٢) يعني: في الفصل الخامس. انظر: (٣/٤٩).




الفصل الثامن
فيما اختلف فيه من الشروط... إلخ)[١]

ش: فيه مسائل:

❁ **الأولى**: إذا لم يصدّق[٢] الأصل الفرع[٣] فلا يخلو إما أن يجزم بتكذيبه أو لا، فإن جزم بتكذيبه ففي قبول المروي طرق:

* **الأولى**: للغزالي، والإمام[٤]، وغيرهما: ردُّه[٥]. وصرّح ابن الحاجب بالاتفاق على ذلك، والصفي الهندي بالإجماع[٦].

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٩ - ٣٧٢).

(٢) في (جـ): يقصد.

(٣) المراد بالأصل: الشيخ، والفروع: الراوي عنه. والمعنى: إذا أنكر الشيخ رواية الراوي عنه جملةً، وكان الراوي جازماً بالرواية عنه. أما إذا أنكر لفظة من الحديث؛ فأخرجها الزركشي من صورة المسألة، وذكر أن ذلك لا يقدح في الحديث، ونقله عن الباقلاني. وكذا إذا لم يكن الراوي جازماً بالرواية. انظر المسألة في: (العدّة ٩٥٩/٣؛ الكفاية ص: ١٣٨؛ إحكام الفصول ص: ٣٤٦؛ اللمع ص: ١٧٠؛ أصول السرخسي ٣/٢؛ قواطع الأدلة ٣٥٥/٢؛ المحصول ٤٢١/٤؛ الإحكام للآمدي ٣٣٤/٢؛ البحر المحيط ٣٢١/٤ - ٣٢٣؛ تيسير التحرير ١٠٧/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٢).

(٤) الرازي.

(٥) انظر: (المستصفى ٢٧٢/٢؛ المحصول ٤٢١/٤؛ الإحكام للآمدي ٣٣٤/٢؛ مفتاح الوصول ص: ٣٢٧).

(٦) انظر: (منتهى السول والأمل ص: ٨٤؛ نهاية الوصول ٢٩٢٥/٧)، وكذا صرّح بالإجماع:=

* **الثانية**: طريقة الباجي: إن قال الأصل: هذا الحديث في روايتي ولكن لم يروِهِ عني؛ قُبل المروي، وإن قال لم أروِ هذا الحديثَ قطُّ، فلا خفاء في سقوطه[1].

* **الثالثة**: طريقة تاج الدين في «جمع الجوامع»[2] أنه مختلف فيه، لكن قرره العراقي بما إذا قال: «لم أحدثك»، أو «ليس هذا من حديثي»[3].

وبالسقوط للمروي قال الشافعي، وبعض أصحابه[4]، واختار تاج الدين عدم السقوط تبعاً لابن السمعاني[5]. قال العراقي: (وجزم به الماوردي[6]، والرُّوياني[7] ـ في الأقضية ـ، وقال[8]: لا يقدح ذلك في صحة الحديث،

= الآمدي، وابن مفلح، والرّهوني...، لكن تعقبه الزركشي وذكر في المسألة مذهبين: أحدهما: التوقف، ونسبه لأبي المعالي الجويني. لكن الذي في: (البرهان ٤٢٠/١) أن قول الشيخ والراوي الثقة يُنزّل منزلة خبرين متعارضين. الثاني: أنه لا يسقط المروي، واختاره السمعاني. انظر: (قواطع الأدلة ٣٥٥/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٦٠٦/٢؛ تحفة المسؤول ٤١٦/٢؛ البحر المحيط ٣٢٢/٤؛ تشنيف المسامع ٤٨٥/١؛ التحبير ٢٠٩٤/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٢).

(١) انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٤٦؛ الإشارات ص: ٧٨).

(٢) انظر: (ص: ٦٧).

(٣) انظر: (الغيث الهامع ٤٩٦/٢).

(٤) لأنّ أحدهما كاذب ولا بدّ. انظر: (البرهان ٤١٧/١؛ قواطع الأدلة ٣١٦/٢؛ البحر المحيط ٣٢١/٤؛ الغيث الهامع ٤٩٦/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٣٩/٢).

(٥) انظر: (قواطع الأدلة ٣٥٧/٢؛ جمع الجوامع ص: ٦٧).

(٦) انظر: (الحاوي ٩٦/١٦).

(٧) انظر: (البحر المحيط ٣٢٢/٤؛ التحبير ٢٠٩٤/٥).

(٨) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (الغيث الهامع ٢٩٧/٢): قالا.



إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل)[١]، يريد إلا أن يخبر به عنه ولا يذكر إنكاره له فيجوز، كما ذكر مسلمٌ من طريق عمرو بن دينار، عن أبي معبدٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباسٍ أنه قال: (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير)[٢]. قال عمرو: وقد ذكرت ذلك لأبي معبدٍ فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل[٣] ذلك[٤].

واتفق القائلون بسقوط المروي، وغيرهم: أن ذلك لا يقدح في عدالة الراويين[٥]. قال الفهري: (وهما كتعارض البينتين، وكما لو قال أحدهما: زوجته[٦] طالق إن كان ذلك الطائر غراباً، وحلف الآخر على نقيضه وطار ولم يُعرف[٧]؛ فلا يقع به طلاقٌ مع العلم بأنه لا يخرج عن النقيضين)[٨].

---

(١) الغيث الهامع (٢/٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري، ٥/١١٧ مع الفتح.

(٣) في (جـ): قال.

(٤) ونقل مسلم في صحيحه إنكار معبدٍ له. انظر: (٥/١١٦ ـ ١١٧ مع شرح النووي).

(٥) وذكر العراقي أن مقتضى كلام ابن السبكي الاتفاق على هذا، وذكر الآمدي ثمرة ذلك فقال: (وتظهر فائدة ذلك في قبول رواية كلّ واحدٍ منهما في غير ذلك الخبر)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٤). وانظر: (الغيث الهامع ٢/٤٩٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٠٧؛ رفع الحاجب ٢/٣٤١؛ تيسير التحرير ٣/١٠٧؛ الضياء اللامع ٢/١٦٩).

(٦) في (جـ): زوجيته.

(٧) في: (جـ): ولم يعرفا.

(٨) شرح المعالم (٢/٢٢٦) ـ بتصرّفٍ ـ، وانظر نحوه في: (نهاية الوصول ٧/٢٩٢٥؛ رفع الحاجب ٢/٤٣١؛ البحر المحيط ٤/٣٢٢).

فإن انفرد[1] أحدهما بشهادةٍ أو روايةٍ، قُبل[2]، وأما إن اجتمعا[3]؛ فنظر في القبول الرهوني[4]، وجزم تاج الدين بالقبول[5]، وهو الظاهر؛ من حيث إن كلًّا منهما عدلٌ جازمٌ بمقالته، وكونُ قول أحدهما لا بعينه غير مطابق؛ إذ ليس ذلك بدالٍّ على تعمده الكذب الموجِب للقدح، سواء قلنا بقبول المروي أو ردّه[6].

وأما إذا لم يجزم الأصل بتكذيب الفرع بل ظنه، أو شك في ذلك مع جزم الفرع بالرواية عنه؛ فالأكثر على القبول؛ لأنّ الفرع عدلٌ جازمٌ بالرواية، ولم يوجد من الأصل ما يصلح أن يكون معارضاً له؛ وأيُّ راوٍ يحفظ مع[7] طول الزمان ما يرويه[8]؟!

وعن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين)[9]، ونسيه فكان يقول: حدّثني ربيعةُ عني، ولم ينكر عليه

---

(١) في (جـ): أفرد.
(٢) انظر: (المستصفى ٢/٢٧٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧١؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٨؛ تيسير التحرير ٣/١٠٧).
(٣) في (ب): اجتمع.
(٤) انظر: (تحفة المسؤول ٢/٤١٧).
(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ٦٧).
(٦) انظر هذا التعليل في: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٩ ـ ١٤٠).
(٧) مع: ساقطة من: (أ).
(٨) قال الغزالي: (وأيّ محدّث يحفظ في حينه جميع ما رواه في عمره؟! فصار كشكّ الشيخ في زيادةٍ في الحديث، أو في إعرابٍ في الحديث، فإن ذلك لما لم يبطل الحديث؛ لكثرة وقوع الشكّ فيه، فكذلك أصل الحديث)، المستصفى (٢/٢٧٤). وانظر: (تحفة المسؤول ٢/٤١٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٩٧؛ مرآة الأصول ص: ٢١٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٨).
(٩) صحيح مسلم، ١٢/٦؛ سنن أبي داود، ٣/٣٠٧؛ جامع الترمذي، ٣/٦٢٧؛ سنن ابن ماجه،=



أحد، ونُقل مثله عن الزهري[1]، وقد ألف الدارقطني، والخطيب في ذلك[2]. قال القاضي أبو بكر[3]: (وهذا القول مذهب الدَّهْماء[4] من العلماء والفقهاء من أصحاب مالكٍ، والشافعي، وأبي حنيفة)[5].

وحكى الفهري عن الكرخي ـ ومثله عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[6] ـ أن الرواية لا تقبل مع شك الأصل، كما لو شكّ شاهد الأصل[7]. وفُرِّق بينهما بأنّ باب الشهادة أضيق؛ فإنا لا نعرج على الفرع مع حضور شاهدي الأصل، بخلاف الرواية[8].

ولو كان الفرع ظاناً مع شكّ الأصل؛ فقال الهندي: (الأشبه أنه من

= ٧٩٣/٢؛ التمهيد لابن عبد البر ١٣٨/٢؛ نصب الراية ٩٧/٤ ـ ٩٨).

(١) انظر: (شرح المعالم ٢٢٨/٢).

(٢) واسم كتاب الدارقطني: «المؤتسي فيمن حدّث ونسي»، وكتاب الخطيب اسمه: «كتاب مَن حدّث ونسي»، ولخّصه السيوطي في جزءٍ لطيفٍ سماه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي». انظر: (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٣٠/١٦؛ شرح نخبة الفكر ص: ٦٥٥).

(٣) أبو بكر: مضافة في (أ) في الهامش، وفي (جـ): قال القاضي: قال أبو بكر.

(٤) دهماء الناس: جماعتهم، والدَّهْم: العدد الكثير. انظر: (الصحاح ١٩٢٤/٥؛ مادّة: «دَهَم»).

(٥) انظر: (البحر المحيط ٣٢٣/٤؛ الغيث الهامع ٤٩٨/٢).

(٦) انظر: (العدة ٩٥٩/٣؛ التمهيد في أصول الفقه ١٢٥/٢؛ المسودة ص: ٢٧٨؛ المختصر في أصول الفقه ص: ٩٤).

(٧) انظر: (شرح المعالم ٢٣٠/٢). وقال به ـ أيضاً ـ: الدبوسي، والبزدوي، ونُسِب لأكثر الحنفية. انظر: (أصول السرخسي ٣/٢؛ نهاية الوصول ٢٩٢٣/٧؛ كشف الأسرار ٦/٣؛ تيسير التحرير ١٠٧/٣؛ شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٢؛ فواتح الرحموت ١٧٠/٢).

(٨) قاله الفهري وغيره. انظر: (الإحكام للآمدي ٣٣٥/٢؛ شرح المعالم ٢٣٠/٢؛ نهاية الوصول ٢٩٣٠/٧؛ تحفة المسؤول ٤١٩/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٠/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٤١/٢).

صور الخلاف، وإن كان كلٌّ منهما ظاناً فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول)[1]. وقال المحلي: (عن الإمام[2] في هذا[3] الأصل الردّ، والأشبه القبول)[4].

۞ **المسألة الثانية:** ليس[5] من شروط الراوي أن يكون فقيهاً[6]، خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس[7]. قال العراقي: (ولم[8] يحكه الشيخ أبو إسحاق[9] عنهم إلا فيما خالف[10]

---

(١) نهاية الوصول (٧/٢٩٢٦) ـ بتصرّف ـ.

(٢) الرازي. انظر: (المحصول ٤/٤٢١).

(٣) في (أ): هذه.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٠)، وعبارته: (قال في «المحصول»: في الأول تعيَّن الردّ؛ وفي الثاني تعارضاً، والأصل العدم، والأشبه القبول).

(٥) ليس: ساقطة من: (ب).

(٦) هذا هو مذهب الجمهور. انظر: (العدة ٣/٨٨٨؛ إحكام الفصول ص: ٣٦٦؛ المحصول ٤/٤٢٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٩؛ كشف الأسرار ٢/٣٧٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٤٢؛ البحر المحيط ٤/٣١٥؛ الغيث الهامع ٢/٥١١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٧).

(٧) هذا هو مذهب أكثر المتأخرين من الحنفية، وذهب بعضهم إلى موافقة الجمهور، واختاره أبو الحسن الكرخي، وذكر أمير بادشاه أنه مذهب أبي حنيفة، وذكر البخاري أنه مقتضى كلامه وكلام أبي يوسف، وقال: (ولم ينقل عن أحدٍ من السلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/٣٨٣)، وانظر: (بديع النظام ١/٣٨٤؛ تيسير التحرير ٣/٥٢، ١١٦؛ مرآة الوصول ص: ٢١٣؛ فواتح الرحموت ٢/١٤٤).

(٨) الواو: ساقطة من: (ب).

(٩) الشيرازي. انظر: (اللمع ص: ١٥٨؛ التبصرة ص: ٣١٦).

(١٠) في (جـ): خلاف.

قياس الأصول[1]، لا مطلق القياس)[2]. ونحوه للفهري[3]، ومثّله بحديث المصرّاة[4]. وقال المصنف: (المنقول عن مالكٍ ـ رحمه الله تعالى ـ أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً أنه كان[5] يترك الرواية عنه، ووافقه أبو حنيفة)[6].

وعندي أن هذا المروي عن مالكٍ لا يدلُّ على أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي، بل لعلّه على جهة الاحتياط، وتوخيه[7] حفظ الأرجح[8]؛ ليبني عليه مذهبه[9]، لا أنه يقول: لا تقبل الرواية إلا من فقيه[10].

---

(١) في (جـ): الأصل.

(٢) الغيث الهامع (٢/٥١١). قال الطوفي: (القياس أخص من الأصول؛ إذ كلّ قياس أصل، وليس كلّ أصلٍ قياساً، فما خالف القياس فقد خالف القياس فقد خالف أصلاً خاصّاً، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفاً لقياس، أو لنصّ، أو إجماعٍ، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٨).

(٣) انظر: (شرح المعالم ٢/٢٤٤).

(٤) انظر: (صحيح البخاري، ٤/٤٢٢ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٠/٢٦٦ مع شرح النووي).

(٥) كان: ساقطة من: (أ).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٣٦٩). وانظر نسبته للإمام مالكٍ ـ أيضاً ـ في: (تقريب الوصول ص: ٢٩٨؛ تحفة المسؤول ٢/٣٩٣؛ نشر البنود ٢/٤١؛ نثر الورود ١/٣٩٩).

(٧) في (ب): وترخيم.

(٨) الأرجح: في (ب، جـ): غير واضحة.

(٩) في (جـ): مذهب.

(١٠) وفسّر الوَلَاتي ما نقل عن الإمام مالك بأنّ المراد: أن يكون الراوي فاهماً لمعنى الخبر؛ لأنّ الغلط يكثر بسبب جهل معناه. انظر: (نيل السول ص: ١٦١). وقال السمعاني: (أنا أُجل منزلة مالكٍ عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوته عنه)، قواطع الأدلة (٢/٣٦٦)، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم خبر الواحد على القياس.. مع أن المقرر في أصوله ـ أيضاً ـ أن كلّ قياسٍ خالف نصّاً من كتابٍ أو سُنَّةٍ فهو باطل)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٤٧).

۞ **المسألة الثالثة:** الصحيح أنه لا يقدح في الراوي تساهله في حديث الناس، مع تحرّزه[1] في حديث رسول الله ﷺ[2]، وقيل: تُردّ رواية المتساهل مطلقاً، ونصّ عليه الإمام أحمد[3].

وكذا لا يقدح فيه كثرة روايته إذا أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمن. فإن لم يمكن؛ فقال في «المحصول»[4]: (تُردّ كلها). وأما عكسه وهو: الإقلال من الحديث؛ فقال المازري: (إذا لم يروِ الراوي إلا حديثاً واحداً؛ فالذي عليه المحققون: أن ذلك لا يقدح في روايته[5]. وربما أنكر بعض المحدّثين روايته؛ لأنّ إقلاله يدلّ على عدم اهتمامه بدينه وذلك قادح)[6].

---

(١) في (ب): تحريره.

(٢) أمّا المتساهل في حديث رسول الله ﷺ كمن ينام وقت السماع، أو يقبل التلقين، أو يحدّث من غير أصلٍ مصحَّح؛ فلا تقبل روايته من غير خلاف، كما صرّح به الرازي، والهندي. انظر: (الكفاية ص: ١٥١؛ المحصول ٤/٤٢٥؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٢٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٥؛ الغيث الهامع ٢/٥١١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٩؛ فواتح الرحموت ٢/١٤٢).

(٣) انظر: (المسودة ص: ٢٦٦؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٤٣؛ التحبير ٤/١٨٩٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٩).

(٤) انظر: (٤/٤٢٦)، وعبارته: (وإلا توجّه الطعن في الكلّ). وانظر: (نهاية الوصول ٧/٢٩٢٢؛ تحفة المسؤول ٢/٣٩٢؛ البحر المحيط ٤/٣٠٩؛ الغيث الهامع ٢/٥١١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٧؛ الضياء اللامع ٢/١٨١).

(٥) وحكى الآمدي اتفاق الصحابة على ذلك. انظر: (الإحكام له ٢/٣٢٣).

(٦) إيضاح المحصول (ص: ٥١٩)، وانظر: (قواطع الأدلة ٢/٣٠٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٩؛ نفائس الأصول ٣/٦٠٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤١٦).



ولا يشترط في الراوي: الذكورية، ولا الحرية، ولا المعرفة بالعربية، ولا معرفة نسبه[١]، وليس تهمة العداوة والقرابة بمانعةٍ فيه، ففي «البرهان»[٢]: (قال الشافعي: لو روى[٣] عدلٌ خبراً في أثناء خصومةٍ، وكان فحواها حجّةً على الخصم؛ فالرواية مقبولةٌ، وليس للتهمة موقعٌ[٤] إذا كان الراوي عدلاً.

قال: وكذلك إذا كانت الروايةُ جارّةً[٥] منفعةً للراوي، أو لولده. وإن كانت الشهادة تُردُّ بذلك). وقال الفهري: (وفيه نظر)[٦].

وقال المصنف في «شرح المحصول»[٧]: (رأيت لبعض المشايخ الذين اجتمعتُ بهم أن العبد إذا روى حديثاً يتضمّن عتقَه قبلت روايتُه، ولا يكون ذلك تهمةً توجب الردّ).

وقول المصنف: (ولا مخالفة أكثر الأئمة[٨] لروايته)[٩]؛ هو مذهب الأكثر، وقد تقدم الخلاف في ذلك[١٠]. ومعنى قوله: (ولا كونه على خلاف

(١) لأنّه لا مدخل لذلك في صدق الخبر. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٣٢٣؛ نهاية الوصول ٤/٣١٥؛ فواتح الرحموت ٢/١٤٤).
(٢) انظر: (١/٤١٩ ـ ٤٢٠) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.
(٣) في (أ): رأى.
(٤) في (ب، جـ): موقعاً.
(٥) في (ب): جارية.
(٦) شرح المعالم (٢/٢١٧)، وعبارته: (ولا تمنع العداوة ولا الولادة، وفيه نظر).
(٧) انظر: (٣/٥٩٩) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.
(٨) في (جـ)، و(تنقيح الفصول ص: ٣٧٠): الأمة.
(٩) تنقيح الفصول (ص: ٣٧٠).
(١٠) انظر: (٣/٥٥).

الكتاب، خلافاً لابن أَبان)[1]: أن الخبر إذا كان مخالفاً لظاهر القرآن لا توجب مخالفته للظاهر ردَّه، بل يقع التخصيص به ـ كما مرَّ ـ. وظاهر نقله ـ هنا ـ عن ابن أَبان أنه يمنع تخصيص القرآن بخبر الواحد مطلقاً، وهو خلاف ما تقدّم عنه في التفصيل[2].

❁ **الرابعة**: كون مذهب الراوي على خلاف روايته، وهو على ثلاثة أقسام:

* **أحدها**: أن يكون مذهبه[3] مخالفاً لبعض أفراد العام[4]، وهي[5] مسألة «التخصيص بمذهب الراوي»، وتقدّم[6].

* **الثاني**: أن يخالف ما رواه جملة.

* **الثالث**: أن يحمل ما رواه على بعض محامله.

فأما مخالفته لِما رواه جملةً[7]؛ فذهب[8] أصحاب أبي حنيفة إلى أن

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٧٠).
(٢) فقد تقدّم في مبحث التخصيص بخبر الواحد أن ابن أبان يرى أنّ العام إن خصّ بدليل قطعي جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا. انظر: (٢/٧٢).
(٣) في (ب، جـ): مذهب.
(٤) في (ب، جـ): العالم.
(٥) في (جـ): وهو.
(٦) انظر: (٢/١٠٢).
(٧) ففيه خلافٌ كما سيوضّحه حلولو، ومحلّ النزاع: إذا تقدمت الرواية، فإن تأخرت أو لم يعلم الحال، فيجب العمل بالرواية اتفاقاً. انظر: (بديع النظام ٣٨٣/١؛ كشف الأسرار ٦٣/٣؛ تشنيف المسامع ٣٨٢/١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٣٥/٢؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ١٧٠/٣).
(٨) في (ب): لمذهب.



ذلك يوجب عدم الاحتجاج بالخبر[١].

وذهب الشافعي إلى أن الاعتبار بالرواية لا بالعمل[٢]. وفصّل إمام الحرمين، فقال: (الذي نرضاه أنّا إن تحققنا نسيانه لما رواه؛ فالعمل على روايته، ولا يتخيّل[٣] عاقلٌ في ذلك خلافاً. وإن روى خبراً مقتضاه رفع الحرج، ثم رأيناه متحرّجاً؛ فالاستمساك بروايته، وعملُه محمولٌ على الورع. وإن ناقضَ عمله روايته مع ذكره لها، ولا يحتمل محملاً[٤] في الجمع؛ فالذي أراه: امتناع التعلّق بروايته.

ثم قال: وكلّ ما ذكرناه غير مختصّ بالصحابة. ثم ذكر أنه إذا[٥] عُلم مستنده في المخالفة لم يقدح ذلك في الرواية إن كان عن اجتهاد، وإن لم يتحقق واحدٌ من النسيان أو الذكر؛ فالوجه التعلق[٦] بالمروي)[٧].

(١) ونسبه السمرقندي والصفي الهندي إلى أكثر الحنفية، خلافاً لأبي الحسن الكرخي، فقد ذهب إلى أنّ مخالفة الراوي لِما رواه لا تقدح فيه، ويكون الراوي محجوجاً بالحديث كغيره. انظر: (ميزان الأصول ص: ١٤٤؛ نهاية الوصول ٢٩٥٥/٧؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٦٣/٣؛ نهاية السول ١٦٨/٣؛ تيسير التحرير ٧١/٣؛ مرآة لأصول ص: ٢١٧).

(٢) وهو مذهب الجمهور، واختاره الرازي، والآمدي. انظر: (العدة ٥٨٩/٣؛ إحكام الفصول ص: ٣٤٥؛ التبصرة ص: ٣٤٣؛ قواطع الأدلة ٤١٩/٢؛ المعالم ص: ١٥١؛ الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢؛ بيان المختصر ٧٥٠/١؛ نهاية السول ١٦٨/٣؛ البحر المحيط ٣٧٠/٤؛ تيسير التحرير ٧٢/٣).

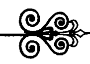
(٣) في (جـ): ولا يتخل.

(٤) محملاً: ساقطة من: (جـ).

(٥) إذا ساقطة من: (ب).

(٦) في (أ): المتعلق.

(٧) البرهان (٢٩٤/١ ـ ٢٩٦) ـ بتصرّف ـ.

وأما حمله ما رواه على أحد محامله أو مَحْمَلَيْه ؛ فلا يخلو إما أن يكون ذلك اللفظ من الألفاظ المشتركة ، أو ليس منهما ؛ فإن كان من المشترك ؛ فلا يخلو إما أن يكونَ المحملان اللذان للفظ متنافيين[1] ، أو غير متنافيين:

فإن كانا متنافيين لا يصحّ[2] الجمع بينهما ؛ فالظاهر حمله على ما حمله الراوي[3] ، وتوقّف أبو إسحاق الشيرازي ، وقال: (عندي فيه نظر)[4].

وإن كانا غير متنافيين ؛ فكالمشترك في الحمل على معنييه ـ عند القائل به[5] ـ إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما ، كالقُرء ، ولا يختصّ بما حمله عليه الصحابيّ ـ على هذا المذهب[6] ـ.

والأقرب: رجوع ذلك إلى مسألة «التخصيص بمذهبه»[7]. وقال الهندي: (ما لم يقل ذلك على طريقة التفسير للفظ ، فإن قاله على جهة التفسير

---

(١) في (ب): متباينين.
(٢) في (أ): فلا يصح.
(٣) لأنّ الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة ، ونسبه المرداوي للأكثر. انظر: (المعتمد ٢/٦٧٠ ؛ العدة ٢/٥٩٢ ؛ أصول السرخسي ٢/٦ ؛ قواطع الأدلة ٢/٤٢٠ ؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٤٢ ؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٥٩ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٢ ؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٢٣ ؛ تحفة المسؤول ٢/٤٣٢ ؛ الغيث الهامع ٢/٥٠٤ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٥ ؛ التحبير ٥/٢١١٩ ؛ فواتح الرحموت ٢/١٦٢).
(٤) اللمع (ص: ٩٢).
(٥) يعني: (عند القائل بأنّ المشترك يحمل على معنييه أو معانيه جملةً. انظر: (شرح الإيجي على جمع الجوامع ٢/١٤٥ ؛ التحبير ٥/٢١٢٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٥٦ ؛ الضياء اللامع ٢/١٧٦).
(٦) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٠٥).
(٧) انظر: (التحبير ٥/٢١٢٤).



فهو أولى)[1].

وإن قلنا: إن المشترك لا يحمل على جملة معانيه؛ فقال المحلي: (يكون الحكم كما لو تنافى المحملان)[2]، وحكى العراقي عن صاحب «البديع»[3] أن المعروف حمله على ما عينه. قال: (ولا يبعد أن يقال: لا يكون حجةً على غيره)[4].

وأما إن لم يكن المروي من باب المشترك، وكان له ظاهرٌ، فَحَمله على غير ظاهره[5]، كأن يحمل الأمر على الندب دون الوجوب؛ ففيه مذاهب:

* **أحدها:** ـ وبه قال الأكثر ـ حمل الحديث على ظاهره[6]. قال

---

(١) نهاية الوصول (٢٩٠٧/٧) ـ بتصرّفٍ ـ، والنقل عن الهندي ـ هنا ـ أخذه حلولو بواسطة العراقي في: (الغيث الهامع ٥٠٥/٢). وانظر: (شرح المعالم ٢٣٥/٢؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٩٩؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٠/٢).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٥/٢)، وقال الآمدي: (وإن قلنا بامتناع حمله على جميع محامله؛ فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه)، الإحكام للآمدي (٣٤٢/٢).

(٣) المراد به: أحمد بن علي الساعاتي الحنفي، المتوفَّى سنة (٦٩٤هـ)، صاحب كتاب: «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، المعروف بـ«بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام».

(٤) بديع النظام (٣٨١/١ ـ ٣٨٢)، وانظر: (الغيث الهامع ٥٠٥/٢). قال البناني ـ تعليقاً على كلام صاحب «البديع» ـ: (يعني: وحينئذٍ لا يحمل على محمل الراوي)، حاشية البناني على شرح المحلي (١٤٦/٢).

(٥) في (جـ): ظاهر.

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢٣٥/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٧٣/٢؛ البحر المحيط ٣٦٩/٤؛ الغيث الهامع ٥٠٥/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٦/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٦٠/٢؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤٨٢/٢).



الآمدي: (وفيه قال الشافعي: كيف أترك الحديث لقول مَن لو عاصرته لحججته[١]؟!)[٢].

* **الثاني**: حَمْله على تأويله مطلقاً؛ لأنّه لا يقوله إلا بتوقيف[٣].

* **الثالث**: ـ وبه قال أبو الحسين ـ أنه يحمل على تأويله إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ، من مشاهدته لقرائن تقتضي ذلك، وإلا وجب النظر في الدليل[٤]. وذكر القاضي عبد الوهاب قولاً عن بعض أصحابنا المالكية: أن ما صار إليه إن كان يُعلم[٥] بمشاهدة الحال ومخارج الكلام؛ فتأويله أولى، وإن احتمل ذلك وغيره؛ فالخبر أولى[٦].

تنبيه:

منهم مَن فرض المسألة في الصحابة كالأبياري وغيره[٧]، وعزاه وليّ

(١) في (ب، جـ): لحاجحته.

(٢) الإحكام للآمدي (٣٤٢/١)، قال السبكي: (الشافعي لم يقل ذلك في المسألة التي نحن فيها، وإنما قاله في قول الصحابي المخالف للحديث، سواء كان هو راويه أم لا. نعم؛ هذا الكلام من الشافعي ينزّل على المسألة التي نحن فيها، كما ينزّل على غيرها، ولكن تنزيله عليها لا يوجب أن تكون هي التي لاقاها كلامه)، رفع الحاجب (٤٤٩/٢).

(٣) وحكي عن أكثر الحنفية، وهو روايةٌ عند الحنابلة. انظر: (العدة ٥٩٠/٢؛ بديع النظام ٣٨٢/٢؛ البحر المحيط ٣٦٩/٤؛ الغيث الهامع ٥٠٦/٢؛ تيسير التحرير ٧٢/٣؛ التقرير والتحبير ٢٦٥/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٦١/٢؛ فواتح الرحموت ١٦٣/٢).

(٤) وهو قول القاضي عبد الجبار، واختاره الآمدي، والمرداوي. انظر: (المعتمد ٦٧٠/١؛ الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢؛ التحبير ٢١٢٦/٥).

(٥) في (ب، جـ): يعمل.

(٦) حكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخّص». انظر: (البحر المحيط ٣٦٩/٤).

(٧) وقد فرض المسألة في الصحابي ـ أيضاً ـ: الآمدي، وابن الحاجب، والقرافي؛ وذلك=



الدين للجمهور[١]، ومنهم مَن أجراه في التابعين إذا كان من الأئمة[٢]. والتحقيق في المسألة: ما ذكرناه من التقسيم لِما ذكره المصنف من أنها أربعة أقوال، والله أعلم.

وقوله: (وإذا كان الخبر في مسألةٍ علميةٍ[٣]... إلى آخره)[٤] قد قدمنا الكلام عليه عند ذِكر الأقوال في العمل بخبر الواحد[٥].

❁ **الخامسة**: إذا اقتضى عملاً فيما تعمّ به البلوى ـ أي: ما يحتاج الناس إليه[٦] ـ، مثل: الوضوء من اللمس

= لأنّ ظهور القرينة للصحابي أقرب. انظر: (الإحكام للآمدي ٣٤٢/٢؛ التحقيق والبيان ٦٠٦/٢؛ مختصر المنتهى ص: ٨٧؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧١؛ رفع الحاجب ٤٥٠/٢؛ التحبير ٢١١٩/٥).

(١) انظر: (الغيث الهامع ٥٠٦/٢).

(٢) وقد فرض المسألة في الراوي: القاضي أبو يعلى، وإمام الحرمين، والرازي. انظر: (العدة ٥٨٢/٢؛ البرهان ٢٩٥/١؛ المحصول ٤٣٩/٤؛ تشنيف المسامع ٤٩١/١؛ الغيث الهامع ٥٠٦/٢).

(٣) في (ب، جـ): علمت.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٧٢).

(٥) انظر: (٥٦/٣). وقبول أخبار الآحاد في المسائل العلمية هو الحق، وقد حكى أبو المظفّر السمعاني الإجماع على ذلك، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أنّ أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول.. وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومَن تبعهم مِن أنّ أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات الله، زاعمين أنّ أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بدّ فيها من اليقين؛ باطل لا يُعوَّل عليه)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٠٤). وانظر: (الانتصار لأصحاب الحديث ص: ٣٦؛ مختصر الصواعق المرسلة ص: ٤٣٨؛ شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢؛ أصول الاعتقاد للأشقر ص: ٥٧).

(٦) انظر تعريف ما تعمّ به البلوى في: (شرح مختصر الروضة ٢٣٣/٢؛ التقرير والتحبير=



والمسّ[1]؛ فذهب الحنفية إلى: عدم قبوله[2]، وذهبت المالكية، والشافعية، وأكثر العلماء إلى قبوله[3]، وفرّقوا بين عموم البلوى في الفعل، وعموم البلوى في النقل.

فأما[4] عموم البلوى في النقل إذا اطّلع عليه عدد التواتر؛ فلا بدّ من تواتر النقل فيه، وذلك[5] فيما يَجِلُّ خطره، ويعظم أمره[6]، كقواعد الدين وأصول الشريعة، وقد تقدّم[7]. وأما عموم البلوى في الفعل؛ فلا يشترط فيه ذلك عند الأكثر. وقد ناقضوا الحنفية[8]؛ فقبلوا خبر الواحد في الحِجامة، والفِصادة، وقبلوا القياس فيما تعمّ به البلوى، وهو نقضٌ بيّن[9]، والله أعلم.

= ٢/٢٩٤؛ نزهة الخاطر العاطر ١/٣٢٧).

(١) قال الفيُّومي: (قال الجوهري: اللّمس: المسُّ باليد. ثم قال: وإذا كان اللّمس هو المسّ فكيف يفرّق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى، ويقولون: لأنّه لا يخلو عن لمسٍ أو مسٍّ؟!)، المصباح المنير (ص: ٢١٣، مادّة: «لَمَس»)، وانظر: (الصحاح ٣/٩٧٥، مادّة: «لَمَس»).

(٢) ويخصّون ذلك بالواجبات دون المستحبات؛ لأنّ اشتداد الحاجة يكون مع الوجوب. ووافقهم ابن خويز منداد فيما حكاه الباجي عنه. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٤٤؛ أصول السرخسي ١/٣٦٨؛ بذل النظر ص: ٣٧٤؛ كشف الأسرار ٣/١٦؛ التقرير والتحبير ٢/٢٩٧؛ تيسير التحرير ٣/١١٢؛ فواتح الرحموت ٢/١٢٨).

(٣) وهو مذهب الحنابلة ـ أيضاً ـ. انظر: (العدة ٣/٨٨٥؛ إحكام الفصول ص: ٣٤٤؛ شرح اللمع ٢/٣٣٣؛ قواطع الأدلة ٢/٣٥٧؛ المستصفى ٢/٢٨٨؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٣٩؛ المسودة ص: ٢٣٨؛ مفتاح الوصول ص: ٣١٧؛ تحفة المسؤول ٢/٤٢٨).

(٤) في (أ): فإن.

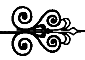
(٥) في (جـ): وذكر.

(٦) في (أ): أجره.

(٧) انظر: (٣/٤٣).

(٨) هكذا في جميع النسخ، وهو جارٍ على لغة «أكلوني البراغيث»، والأفصح: ناقض الحنفية. انظر: (شرح ابن عقيل وحاشية الخضري عليه ١/١٦٢؛ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ١/٥١٣).

(٩) قال القرافي: (وقد نقضوا أصلهم بأحاديث قبلوها فيما تعمّ به البلوى، فأثبتوا الوضوء=



ص: (الفصل التاسع
في كيفية الرواية

إذ قال الصحابي: سمعت النبي ﷺ... إلى آخر مراتب روايته)[1].

ش: مستند الصحابي: روايته، وهي على مراتب[2]:

❁ **الأولى:** ـ وهي[3] أعلاها ـ أن يقول: «سمعته»، أو «شافهني». قال الرهوني: (ونحوه «حدثني» و«أخبرني»، فهذا يجب قبوله)[4].

❁ **الثانية:** أن يقول: «قال رسول الله ﷺ»، أو يقول: «حدّثنا»،

= من القهقهة، والحجامة، والفِصادة بأحاديث أخبار آحاد...)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٢).

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٧٣ ـ ٣٧٥).

(٢) وفائدة رعاية هذه المراتب: الترجيح عند التعارض، فما لا يحتمل أرجح مما يحتمل، وما يحتمل احتمالاً واحداً أرجح مما يحتمل الاثنين، وهكذا الباقي. انظر: (البحر المحيط ٤/٣٨١).

(٣) في (أ): وهو.

(٤) تحفة المسؤول (٢/٣٩٣) ـ بمعناه ـ. وهذه المرتبة محلّ اتفاقٍ كما نصّ على ذلك: الآمدي، والهندي، وغيرهما؛ لأنّها تدلّ على عدم الواسطة. انظر: (المحصول ٤/٤٤٥؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٤؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٠؛ البحر المحيط ٤/٣٧٣؛ الغيث الهامع ٢/٥٦١؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٨١؛ فواتح الرحموت ٢/١٦١؛ نشر البنود ٢/٦٢).

و«أخبرنا». والأكثر أنه محمولٌ على السماع، وبه قال جماعةٌ من المالكية[١]. وقال النووي: (الأكثر أنه متصل، وقيل: مرسل، والأكثر أنّ مرسل الصحابي حُجّة)[٢].

❁ **الثالثة:** ـ عند المصنف ـ قوله: «أمر ﷺ بكذا»، أو «نَهَى عن كذا»[٣]. هذا نصّ «الأصل»[٤]. وجعل في «الشرح»[٥] محلّ الخلاف إنما هو إذا قال: «أمر بكذا»، أو «أُمِرنا بكذا»، قال: (وأما مع تعيين فاعل الأمر؛ فلا يبقى هناك احتمالٌ البتة)[٦].

والعجب منه كيف قال ذلك؟! وهو قال في أوّل كلامه: (إذا قال: «أمر»، أو «نهى»؛ يدخله احتمال الوسائط، وموقع الخلل من قِبَلها مضافاً إلى الخلل الحاصل من اختلاف الناس في صيغتي الأمر والنهي هل هما للطلب الجازم أم لا[٧]؟ واحتمالٌ آخر: وهو أنّ ذلك الأمر هل هو للكلّ أو

---

(١) ونقل الآمدي، وابن الحاجب عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنّه خالف في ذلك، ووهّمها ابن السبكي، وقال: (لا أحفظ عن أحدٍ فيه خلافاً)، رفع الحاجب (٢/٤٠٨)، وانظر: (التمهيد في أصول الفقه ٣/١٨٥؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٤؛ مختصر المنتهى ص: ٨٢؛ تيسير التحرير ٢/٦٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٨٢؛ نشر البنود ٢/٦٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٥٤) ـ بتصرف ـ.

(٣) في (ب) كلمة: (كذلك)، مقحمة بعد: كذا.

(٤) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٧٣).

(٥) انظر: (ص: ٣٧٣).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٤).

(٧) انظر الخلاف في دلالة الأمر هل هو للطلب الجازم أو لا في: (العدة ١/٢٢٤؛ التبصرة ص: ٢٦؛ أصول السرخسي ١/١٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ١٢٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٩؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ١٥٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٩؛=

للبعض[١]؟ وهل دائماً[٢] أو غير دائم؟)[٣].

ولأجل هذه الاحتمالات حكى الخلاف في المسألة تاج الدين، وجعلها في المرتبة الرابعة، وفرضها فيما إذا قال: «سمعته أمر»، أو «نهى»[٤]، والجمهور على القبول[٥]، وحكى القاضي[٦] عن بعض أهل العلم أنه ليس بحجة؛ لاحتمال أن يعتقد ما ليس بأمرٍ أمراً.

قال ولي الدين العراقي: (فلو لم يقل سمعتُه بل اقتصر على أنه ﷺ «أمر»، أو «نهى»؛ فهي أحطّ[٧] من قوله: «سمعته أمر، أو نهى»، وإن كان الجمهور على القبول ـ أيضاً ـ)[٨]. وذكر المصنف وغيره الخلاف ـ أيضاً ـ فيما إذا قال: «أُمرنا بكذا»، أو «نُهينا عن كذا» على البناء للمفعول[٩].

= فواتح الرحموت ٢/٣٧٣).

(١) في (ب، جـ): البعض.

(٢) على تقدير: يكون دائماً.

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٣).

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٤).

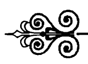
(٥) ونُقل الخلاف في ذلك عن: داود وبعض المتكلمين. انظر: (الإحكام لابن حزم ١/٢٠٨؛ المحصول ٤/٤٤٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٥؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٠؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٨١؛ البحر المحيط ٤/٣٧٤؛ التحبير ٥/٢٠١٥).

(٦) في (أ): القاضي عياض، وهو سبق قلم، والصواب أنه القاضي الباقلاني كما صرّح به الزركشي، والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ١/٥٣٤؛ الغيث الهامع ٢/٥٦٣؛ الضياء اللامع ٢/٢١٩).

(٧) في (جـ): أخط.

(٨) الغيث الهامع (٢/٥٦٣).

(٩) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

ومذهب المالكية، والشافعية قبوله؛ لظهوره في أنه ﷺ هو[1] الآمر[2].

وبالقول الثاني[3] قال الكرخي[4] ـ من الحنفية ـ؛ محتجاً باحتمال أن يكون غيره من الخلفاء. وبه قال الصيرفي[5]، واختاره الإمام[6]، والأبياري، قال: (إلا أن يكون عرف من قرينة حال الراوي أو عادته أنه يعني الرسول ﷺ فيكون ذلك كصريح[7] عبارته)[8]. وقال الفهري: (احتمال أن المراد غير الرسول من[9] غير الصحابي أظهر)[10]. **وهذه[11] هي المرتبة الرابعة عند المصنف[12].**

❁ **الخامسة:** أن يقول: «السنّة كذا»، أو «من السنّة كذا»، كقول علي رضي الله عنه:

---

(١) في (ب، جـ): وهو.

(٢) وهو مذهب الحنابلة ـ أيضاً ـ. انظر: (العدة ٣/٩٩١؛ التبصرة ص: ٣٣١؛ قواطع الأدلة ٢/٤٦٧؛ المحصول ٤/٤٧٧؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٠٢؛ المسودة ص: ٢٩٦؛ نهاية السول ٢/١٨٧؛ نشر البنود ٢/٦٤).

(٣) وهو عدم قبوله.

(٤) انظر نسبته في: (المحصول ٤/٤٤٧؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٥؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٠٢؛ تيسير التحرير ٣/٦٩).

(٥) انظر نسبته له في: (قواطع الأدلة ٢/٤٦٧؛ شرح المعالم ٢/٢٢٣؛ البحر المحيط ٤/٣٧٥؛ الغيث الهامع ٢/٥٦٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٨٥).

(٦) أبو المعالي الجويني. انظر: (البرهان ١/٤١٧).

(٧) في (جـ): كصحيح.

(٨) التحقيق والبيان (٢/٨٥٤) ـ بتصرف ـ.

(٩) في (ب): من، وفي (جـ): عن.

(١٠) شرح المعالم (٢/٢٢٣) ـ بتصرّف ـ.

(١١) في (ب، جـ): وهذا.

(١٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٧٤).

(من السنّة أن لا يقتل حرٌّ بعبد)[١]. والأكثر على أنه حجة؛ لأنّه ظاهر في تحقيق السنّة عن النبي ﷺ[٢]، وقيل: ليس بحجّة؛ لأنّ السنّة تطلق على سنة الخلفاء فيما رأوه[٣]، وبه قال الكرخي، والصيرفي ـ أيضاً ـ[٤]، وعزاه في «البرهان»[٥] للمحققين.

وأُخذ للشافعي[٦] من مسائله قولان[٧]. وقال الفهري: (الظاهر من مذهبه أنّ حجّة؛ لأنّه قد احتجّ على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بإسناده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازةٍ[٨]، وقرأ بفاتحة الكتاب، وجهر بها، وقال: (إنما فعلتُ هذا لتعلموا أنها سُنّة)[٩]. فمطلق السنّة من قول

---

(١) سنن الدارقطني، ٣/١٠٠؛ سنن البيهقي، ٨/٣٤؛ تلخيص الحبير ٤/١٦؛ إرواء الغليل ٧/٢٦٧.

(٢) انظر: (قواطع الأدلة ٢/٤٦٧؛ المحصول ٤/٤٤٨؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٦؛ تحفة المسؤول ٢/٣٩٦؛ الغيث الهامع ٢/٥٦٤؛ شرح المحلي ٢/١٧٣؛ تيسير التحرير ٣/٦٩؛ فواتح الرحموت ٢/١٦٢؛ نشر البنود ٢/٦٥).

(٣) في (ب، جـ): رواه. قال القرافي: (للعلماء خلافٌ في لفظ السنّة، فمنهم مَن يقول السنة هو المندوب، ولذلك تذكر قُبالة الفرض، فيقال: فروض الصلاة كذا، وسننها كذا. ومنهم مَن يقول: السنّة ما ثبت من قِبَله ﷺ بقولٍ أو فعلٍ غير القرآن، كان واجباً أو سنّة، فيقال: من السنّة كذا، ويريد أنه واجبٌ بالسنة، ولذلك يقول الشافعي: الختان من السنّة وهو عنده واجب. ومنهم مَن يقول: السنّة ما فعله ﷺ وواظبَ عليه)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٤).

(٤) انظر نسبته لهما في: (العدة ٣/٩٩٤؛ التبصرة ص: ٣٣١؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٦؛ المسودة ص: ٢٦٦؛ تشنيف المسامع ١/٥٣٤).

(٥) انظر: (١/٤١٧).

(٦) في (ب، جـ): الشافعي.

(٧) انظر توضيح ذلك في: (رفع الحاجب ٢/٤١٢؛ البحر المحيط ٤/٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٨) في (جـ): أنّه ﷺ على جنازة.

(٩) مسند الشافعي ص: ٣٥٩). وانظر: (صحيح البخاري، ٣/٢٤٢.

الصحابي محمولٌ على سنّته ﷺ. قال: واحتمال سنّة[1] الخلفاء في إطلاق الشافعي[2] أقرب)[3].

وقال الأبياري: (وقد تظهر من عالمٍ عادةٌ في إطلاق السنّة على غير سنّة الرسول ﷺ، كما عُرف من مالكٍ ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يقول: «من السنّة كذا» ويريد ما استمر عليه عمل[4] أهل المدينة، فهذا لا يكون منه دليل خبرٍ على حال)[5].

❁ **السادسة:** ـ عند المصنف ـ أن يقول: «عن النبي ﷺ»[6]. وجعلها تاج الدين الثالثة، قال: (والأصح أنه حُجّة)[7]. واحتمال أنه سمعه من غيره أقرب من قوله: «قال رسول الله ﷺ»[8].

❁ **السابعة:** «كنا نفعل كذا»، وجعل تاج الدين وغيره ذلك على أربعة[9]

---

(١) في (ب): لسنة.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وهو سبق قلم، والصواب: التابعي. وهو الذي في: شرح المعالم (٢٤٢/٢).

(٣) شرح المعالم (٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤).

(٤) عمل: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) التحقيق والبيان (٨٥٥/٢)، انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٣/٢؛ نشر البنود ٦٥/٢).

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٧٤).

(٧) جمع الجوامع (ص: ٧٤)، وعبارته: (الصحيح بقول الصحابي: «قال رسول الله ﷺ»، وكذا «عن» على الأصحّ.

(٨) انظر: (المحصول ٤٤٩/٤؛ الموقظة في مصطلح الحديث ص: ٢٥؛ نهاية السول ١٨٨/٣؛ الغيث الهامع ٥٦٢/٢؛ نزهة النظر ص: ٧٨؛ شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٢).

(٩) هكذا في (ب، جـ)، وفي (أ): ثلاث، والصواب: أربع.




مراتب[1]:

* **أولاها**[2]: «كنا معاشر الناس»، أو «كان الناس يفعلون في عهده ﷺ»، والأكثر في هذا على أنه حجّة؛ لأنّه ظاهر في الضمير للجميع[3]. وقال[4] الفهري: (الظاهر أنه إجماعٌ أو تقرير من الرسول ﷺ)[5]. وقال ابن الصلاح: (إن لم يضفه إلى زمنه ﷺ فهو موقوف، وإلا[6] فهو من قبيل المرفوع)[7]. وقال الأبياري: (الاحتمال في قول التابعي[8] أظهر منه في قول الصحابي)[9].

* **الثانية**: أن يقول: «كنا نفعل في عهده ﷺ»، وهو مقبول[10]. وحكى

---

(١) انظر: (العدة ٣/٩٩٨؛ إحكام الفصول ص: ٣٨٨؛ قواطع الأدلة ٢/١٩٨؛ الإبهاج ٢/٣٣٠؛ البحر المحيط ٤/٣٧٩؛ تيسير التحرير ٣/٦٩؛ الضياء اللامع ٢/٢٢٠؛ تدريب الراوي ١/١٥٠؛ نشر البنود ٢/٦٥).

(٢) في (ب، جـ): أولها.

(٣) قال الزركشي: (ولا يتجه في كونه حجّة خلاف؛ لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بتقرير النبي ﷺ)، البحر المحيط (٤/٣٧٩). وانظر: (قواطع الأدلة ٢/٤٧١؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٠٦؛ الإبهاج ١/٣٣٠).

(٤) الواو: ساقطة من: (أ).

(٥) شرح المعالم (٢/٢٢٤).

(٦) في (ب): وإلى.

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٩).

(٨) في (ب): التابع.

(٩) التحقيق والبيان (٢/٨٥٧).

(١٠) وهي أحطّ من المرتبة التي قبلها؛ لأنّ الضمير في «كنا» يحتمل طائفة مخصوصة. انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٣/١٨٢؛ نهاية السول ٣/١٨٩؛ تشنيف المسامع ١/٥٣٥؛ الغيث الهامع ٢/٥٦٥؛ تيسير التحرير ٣/٧٠).

ابن الصلاح عن أبي بكر الإسماعيلي إنكار كونه مرفوعاً، قال: (والاعتماد على الأول)[1]. قال الزركشي: (وأما إذا قال: «كنا نفعل» ولم يضفه لعهد رسول الله ﷺ فهو موقوفٌ بلا خلاف)[2]. وقال العراقي: (مقتضى كلام الآمدي، والإمام[3]: أنه مرفوع؛ فإنهم لم يقيدوه بعهده ﷺ. وبه صرّح أبو عبد الله الحاكم[4] وحكاه النّووي في «شرح المهذّب[5]»[6] عن كثيرٍ من الفقهاء)[7].

* **الثالثة:** أن يقول: «كان الناس يفعلون» من غير تصريحٍ بكونه على عهده ﷺ، وهي دون التي قبلها؛ لعدم التصريح بما ذُكر، وهي فوقها من جهة تصريحه بجميع الناس، فيحتمل تساويهما. والأظهر رجحان الأولى[8]؛ لأنّ التقييد[9] بالعهد ظاهر في التقرير[10].

* **الرابعة:** «ما كانوا يفعلون»، نحو قول عائشة [رضي الله عنها][11]: (كانوا لا

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٩).
(٢) تشنيف المسامع (١/٥٣٥).
(٣) الرازي. انظر: (المحصول ٤/٤٤٩؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٧).
(٤) انظر تصريح الحاكم بذلك في: (معرفة علوم الحديث ص: ٣٦).
(٥) في (ب، جـ): المذهب.
(٦) انظر: (١/٥٩).
(٧) الغيث الهامع (٢/٥٦٥).
(٨) وهي: «كان الناس يفعلون في عهده ﷺ».
(٩) في (ب): التغيير.
(١٠) انظر: (الكفاية ص: ٤٢٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٣؛ المسودة ص: ٣٩٣؛ تشنيف المسامع ١/٥٣٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٣؛ تيسير التحرير ٣/٧٠؛ نشر البنود ٢/٦٦؛ توضيح الأفكار ١/٢٧٣).
(١١) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

يقطعون في الشيء التافه[1])[2]، وهي دون[3] التي قبلها؛ لعدم التصريح بكونه في زمنه ﷺ، ولما[4] يعود عليه الضمير في «كانوا».

ص: (وأما غير الصحابي فعلى مراتب[5]... إلخ)[6].

ش[7]: هذا مستند غير الصحابي في تحمله للحديث، وهو على مراتب ـ أيضاً ـ[8]:

❁ **إحداها:** قراءة الشيخ على التلميذ، أي: إسماعه الحديث من لفظه، وسواء كان أملاه والسامع يكتب حالة الإملاء، أو تحديثاً مجرّداً عن الإملاء. كان[9] ذلك من حفظ[10] الشيخ أو كتابه، ....

---

(١) التافه: الخسيس الحقير. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر ص: ١١٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧٥/٩؛ السنن الكبرى، ٢٥٥/٨ ـ ٢٥٦؛ نصب الراية ٣٦٠/٣.

(٣) دون: ساقطة من: (ب).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (تشنيف المسامع ٥٣٦/١، والغيث الهامع ٥٦٦/٢): وبما يعود. وانظر: (الإحكام للآمدي ٣٢٧/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ٥٨٤/٢؛ رفع الحاجب ٤١٢/٢؛ نهاية السول ١٩١/٣).

(٥) في: (تنقيح الفصول ص: ٣٧٥): فأعلى مراتبه.

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٧٥ ـ ٣٧٨).

(٧) ش: محلّها بياض في (ب).

(٨) وقد اختُلف في عدد المراتب، فجعلها القرافي ثماني مراتب، واقتصر ابن الحاجب على ستٍّ، والهندي على سبع، وأوصلها الشيخ زكريا الأنصاري إلى إحدى عشرة مرتبة. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٥؛ مختصر المنتهى ص: ٨٣؛ نهاية الوصول ٣٠٠٧/٧؛ شرح مختصر الروضة ٢٠٣/٢؛ كشف الأسرار ٣٩/٣؛ تيسير التحرير ٩١/٣؛ غاية الوصول ص: ١٠٦؛ تدريب الراوي ٨/٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٩١/٢؛ توضيح الأفكار ٢٩٥/٢).

(٩) كان: زيادة من: (أ، ب).

(١٠) في (ب، جـ): لفظ.

وحكمهما واضح[١]. ولهذه المرتبة[٢] ألفاظ: فللراوي أن يقول ـ إن قصد الشيخ إسماعه وحده أو في جماعة ـ: «حدّثنا»، و«أخبرنا»، و«قال لنا»، و«أنبأنا»، و«سمعته». قال القاضي عياض: (ولا خلاف في ذلك)[٣]. وقال بعض البغداديين[٤]: (أرفعها «سمعت»، ثم «حدّثني»، و«حدّثنا»، ثم «أخبرنا»، ثم «أنبأنا»)[٥]. وهذا قبل أن يسمع[٦] تخصيص «أخبرنا» بما قرئ على الشيخ.

وقال ابن الصلاح: («أخبرنا» أرفع من «سمعت»؛ من حيث إن «سمعت»[٧] لا تدلّ[٨] على أن الشيخ رواه وخاطبَ به)[٩]. فإن لم يقصد الشيخ إسماعه؛ فلا يضيف نفسه، بل يقول: «حدّث»، أو «أخبر»[١٠]. هذا

---

(١) وهو قبول هذه المرتبة، وأنها أعلى درجات التحمل؛ لأنها أبعد عن الخطأ والسهو. انظر: (العدة ٩٧٧/٣؛ أصول السرخسي ٣٧٥/١؛ روضة الناظر ٤٠٦/٢؛ الإحكام للآمدي ٣٢٨/٢؛ شرح المعالم ٢٢٤/٢؛ تحفة المسؤول ٣٩٩/٢؛ الغيث الهامع ٥٦٧/٢؛ تدريب الراوي ٩/٢؛ توضيح الأفكار ٢٩٥/٢).

(٢) في (جـ): ولهذا، وفي (ب، جـ): المراتب.

(٣) الإلماع (ص: ١٢٢).

(٤) المراد به: الخطيب البغدادي، كما صرّح به الرهوني. انظر: (تحفة المسؤول ٤٠٠/٢).

(٥) الكفاية (ص: ٢٨٤) ـ بتصرّف ـ.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والصواب: يشيع. انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٨٧؛ تحفة المسؤول ٤٠٠/٢؛ نزهة النظر ص: ٧٧؛ تدريب الراوي ٩/٢).

(٧) سمعت: ساقطة من: (جـ).

(٨) في (ب): لا يدل.

(٩) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨٨) ـ بتصرف ـ.

(١٠) في (ب): الخير.




هو المعروف عند المحدّثين والأصوليين(١).

❁ **المرتبة الثانية:** قراءة التلميذ على الشيخِ والشيخُ يسمع(٢).

وهذه المرتبة وما بعدها في [كلام المصنف](٣) مُفَرَّقةٌ غير مرتبةٍ ولا محرّرة، والتحقيق فيها ما سنذكره. ومذهب الجمهور: قبول هذه الرواية، خلافاً لشذوذ(٤)، وهذا إذا كان الشيخ يحفظ ما قرئ عليه، أو كان الكتاب بيده. فإذا قرأ ولم ينكر الشيخ، ولا وجُد أمرٌ(٥) يوجب السكوت(٦) من إكراهٍ أو غفلةٍ أو غيرها؛ فهذا يُفهم منه عرفاً تقريره، فيكفي هذا من الشيخ إذا قرأ القارئ قائلاً: «أخبرني(٧) فلانٌ»، أو «قلت أخبرنا فلانٌ»، والشيخ ساكتٌ مُصغٍ فاهمٌ غير منكر(٨).

---

(١) انظر: (المحصول ٤/٤٥٠؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٩؛ نهاية السول ٢/٤٠١؛ نزهة النظر ص: ٧٧؛ شرح الكوكب ٢/٤٩٢).

(٢) وأكثر المحدّثين يسمون هذه القراءة «عرضاً»؛ من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه. انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٨٩؛ البحر المحيط ٤/٣٨٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٤) قال الزركشي: (ولا خلاف في أنها روايةٌ صحيحةٌ إلا ما نقل عن بعض مَن لا يعتدّ به)، البحر المحيط (٤/٣٨٣). وانظر: (الإحكام للآمدي ٢/٣٢٨؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٠٧؛ المسودة ص: ٢٨٦؛ تقريب الوصول ص: ٣٠١؛ نهاية السول ٣/١٩٣؛ تحفة المسؤول ٢/٤٠٣؛ الغيث الهامع ٢/٥٦٧؛ فواتح الرحموت ٢/١٦٤).

(٥) في (ب، جـ): أمراً.

(٦) في (جـ): لسكوت.

(٧) في (ب، جـ): أخبرك.

(٨) قال ابن مفلح: (وعليه جمهور الفقهاء والمحدّثين)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٨٩). وانظر: (العدة ٢/٩٨٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٧؛ كشف الأسرار ٣/٣٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٩؛ توضيح الأفكار ٢/٣٠٦).

واشترط بعض الشافعية[1]، وبعض الظاهرية[2] إقرار الشيخ نطقاً[3]، أو أن يقول: «نعم»، أو «كما قرأت». وذكره في «البرهان»[4] عن بعض المحدّثين، قال: (وتردّد قول القاضي فيه إذا كانت النسخة بيد غير الشيخ).

وأما ألفاظ هذه المرتبة: فأوجهها[5]: «قرأت على فلانٍ فأَقرّنيه[6]»، ويتلوه «حدثنا فلانٌ قراءةً عليه»، و«أخبرنا فلانٌ قراءةً عليه». وأما إطلاق «أخبرنا»، و«حدثنا»[7]؛ فأجازه مالكٌ والبخاريّ، وهو معظم مذهب الحجازيين والكوفيين[8]. ومنعه أحمد والنسائي.

وأجاز الشافعي «أخبرنا»، ومنع «حدّثنا»[9]، واختار الحاكم أن يقول

---

(١) كأبي إسحاق الشيرازي، والسمعاني، وسُليم الرازي، وابن الصبّاغ. انظر: (اللمع ص: ١٧١؛ قواطع الأدلة ٢/٣٣٧؛ رفع الحاجب ٢/٤١٦؛ البحر المحيط ٤/٣٨٩؛ الغيث الهامع ٢/٥٦٧).

(٢) في (جـ): الظاهر. وانظر نسبته لهم في: (روضة الناظر ٢/٤٠٦؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٨؛ رفع الحاجب ٢/٤١٥؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٦). واختار ابن حزم مذهب الجمهور. انظر: (الإحكام له ١/٢٧٢).

(٣) في (ب، جـ): قطعاً.

(٤) انظر: (١/٤١٣ ـ ٤١٤).

(٥) في: (تحفة المسؤول ٢/٤٠٣) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: فأجودها.

(٦) في (ب): فأقرأنيه، وفي: (تحفة المسؤول ٢/٤٠٣): فأقرّ به.

(٧) يعني: من غير ذِكر القراءة على الشيخ. انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٩؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٤).

(٨) هكذا في النسخ، وفي: (فتح الباري ١/١٧٩): وهو مذهب معظم الحجازيين. انظر: (صحيح البخاري، ١/١٧٩ مع الفتح؛ شرح المعالم ٢/٢٢٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٨٩؛ نهاية السول ٣/١٩٥؛ تحفة المسؤول ٢/٤٠٣؛ شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٤).

(٩) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٩١؛ البحر المحيط ٤/٣٩٠؛ تدريب الراوي ٢/١٧؛ توضيح الأفكار ٢/٣٠٦).

فيما قرأ الشيخ على الراوي وحده: «حدّثني»، و«حدّثنا» إن كان معه غيره، وما قرأ على الشيخ: «أخبرني»، وما يقرأ عليه وهو حاضرٌ «أخبرنا»[1]. والذي صحّحه غير واحدٍ من الأصوليين: أنّ قراءة الشيخ أعلى من قراءة التلميذ عليه[2]، قال بعضهم[3]: (وهو اختيار المتأخرين من المحدّثين والأصوليين)[4]. وعزاهُ ابن الصلاح لجمهور أهل المشرق[5]. وقيل: إن قراءة التلميذ على الشيخ أعلى، وبه قال أبو حنيفة[6]، وابن أبي ذئب، وشعبة، والليث، وغيرهم[7]، وقال ابن رشد: (هو مذهب مالك)[8].

وقيل: هما سواء، وروي عن مالك[9]، وقال العراقي: (هو المشهور عن مالكٍ وأصحابه)[10]، وقال ابن الصلاح:

---

(١) انظر: (معرفة علوم الحديث ص: ٣١٥).

(٢) ونسبه المرداوي لأكثر العلماء. ومحلّ الخلاف ـ كما ذكر ابن الساعاتي ـ: ما إذا قرأ الشيخ من كتابه ؛ لأنّ قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، قال: (وأما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى باتفاق)، بديع النظام (٧٣٠/١). وانظر: (شرح المعالم ٢٢٤/٢ ؛ نهاية الوصول ٣٠٠٧/٧ ؛ رفع الحاجب ٤١٤/٢ ؛ تدريب الراوي ١٥/٢).

(٣) وهو: الرهوني.

(٤) تحفة المسؤول (٣٩٩/٢).

(٥) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٩١).

(٦) قال السرخسي: (وروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن قراءتك على المحدّث أقوى من قراءة المحدّث عليك، وإنما كان ذلك لرسول الله ﷺ خاصة ؛ لكونه مأمون السهو والغلط)، أصول السرخسي (٣٧٥/١)، وانظر نحوه في: (أصول الجصّاص ٦٢/٢).

(٧) انظر: (تحفة المسؤول ٣٩٩/٢ ؛ الغيث الهامع ٥٦٨/٢ ؛ تدريب الراوي ١٥/٢).

(٨) البيان والتحصيل (١٤٣/١٧).

(٩) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٩٠ ؛ الغيث الهامع ٥٦٨/٢ ؛ التحبير ٢٠٣٠/٥ ؛ تدريب الراوي ١٤/٢).

(١٠) الغيث الهامع (٥٦٨/٢).



(هو مذهب أشياخه[١] وأصحابه)[٢]. قال العراقي: (وإليه ذهب أهل معظم أهل الحجاز والكوفة، والبخاري، وحكاه الصيرفي عن الشافعي)[٣].

۞ **المرتبة الثالثة:** سماعه لقراءة غيره بحضرته، وهي كالتي قبلها[٤].

۞ **الرابعة:** المناولة[٥] المقرونة بالإجازة. قال الرهوني: (ولها صوَر[٦]: وذلك إما بأن يدفع[٧] إليه الشيخ أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً يقول: هو سماعي، أو روايتي عن فلانٍ فاروِهِ عني، أو أجزتُ لك روايته، ثم يُملكه إياه، أو يقول: انسخه وقابِل ثم رُدّه.

قال: وهذه المناولة[٨] قامت مقام السماع عند مالكٍ، وأصحابه المصريين، وجماعة[٩]، وجعلها أبو حنيفة، والشافعيُّ منحطةً عنه[١٠]. أما

---

(١) في (جـ): شيخه.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٠).

(٣) الغيث الهامع (٥٦٨/٢) ـ بتصرف يسير ـ.

(٤) قال الرهوني: (وأما قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع؛ بأن يكون حَفِظ الحديث، أو يكون الكتاب بيده؛ فهي عند المصنف [ابن الحاجب] والأكثرين مساويةٌ لقراءة غيره..)، تحفة المسؤول (٤٠٤/٢).

(٥) في (جـ): النوالة.

(٦) انظر: (كشف الأسرار ٤٦/٣؛ البحر المحيط ٣٩٣/٤؛ تدريب الراوي ٤٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٢).

(٧) في (ب): يرفع.

(٨) في (جـ): المنوالة.

(٩) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٧؛ رفع الحاجب ٤٢٠/٢؛ تدريب الراوي ٤٤/٢؛ توضيح الأفكار ٣٣٤/٢).

(١٠) وهو مذهب الجمهور. انظر: (الكفاية ص: ٣١٨، التقييد والإيضاح ص: ١٨٠؛ رفع الحاجب ٤٢٠/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٦/٢).

لو ناوله إياه وأجاز له روايته عنه لكن لم يمكنه من النسخة؛ فهذه منحطةٌ عما سبق[1]، وجاز[2] له أن يروي إذا ظفر بالكتاب أو بما هو مقابَل. وقيل: لا رجحان لهذه على الإجازة المجرّدة. وذهب جماعةٌ إلى رجحانها عليها[3]، وأما لو أتى الطالب بكتابٍ من عنده فقال: هذه روايتك فناوِلْنيها، فأجابه من غير أن يتحقق جميعه؛ فلا يصحّ)[4].

وذكر وليّ الدين العراقي في المناولة المقرونة بالإجازة إذا ناوله أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً؛ أن الإجماع على صحة الرواية بها[5].

۞ **الخامسة**[6]: الإجازة المجرّدة[7]. وهو أن يقول: أجزت لك أن تروي عني[8] كذا وكذا، أو ما صحّ من حديثي عندك[9]. فهذه معتبرة عند

---

(١) وذلك لعدم احتواء الطالب على ما تحمّله، وغَيْبته عنه. انظر: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٤٦).

(٢) في (ب): وجائزة، وفي (جـ): وجائز.

(٣) والذي في: (التحفة ٢/٤٠٦): جماعة من الحجازيين.

(٤) تحفة المسؤول (٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٥) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٦٨)، ونقل الإجماع ـ أيضاً ـ أبو الوليد الباجي، والقاضي عياض، لكن حكى الصيرفي في ذلك خلافاً. انظر: (إحكام الفصول ص: ٣٨٢؛ البحر المحيط ٤/٣٩٣؛ التحبير ٥/٢٠٥٨؛ تدريب الراوي ٢/٢٨).

(٦) في (جـ): للخامسة.

(٧) أي: عن المناولة.

(٨) في (ب): عن.

(٩) انظر: (الإلماع ص: ٨٨؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٩؛ شرح المعالم ٢/٢٢٥؛ نهاية الوصول ٧/٣١٠٥؛ البحر المحيط ٤/٣٩٦؛ تدريب الراوي ٢/٤٢؛ توضيح الأفكار ٢/٣٠٩؛ شرح شرح نخبة الفكر ص: ٦٧٧).



المحدِّثين، ومسلِّطةٌ على الرواية عنه[1]، فيقول: «أجازني»، أو «أخبرني إجازةً».

والأكثر على منع «أخبرني»، أو «حدّثني» مطلقاً[2]، بخلاف «أنبأني»؛ للعرف[3]، وقال أبو حنيفة وكثير[4]: لا تجوز الرواية بها، وقال أبو بكر الرازي ـ من أصحابه ـ: تجوز إن كانا عالمين بمضمون الكتاب[5]. وقال الأبياري: (اختلف قول مالكٍ في صحّة إسناد الرواية إلى الإجازة، والصحيح عندي: عدم الجواز)[6]. وقال الباجي: (الإجماع على جواز الرواية بالإجازة، وإنما الخلاف في العمل بها)[7]. وقال الغزالي: (إذا قال له: أجزتُ لك أن تروي

(١) قاله الفهري في: (شرح المعالم ٢/٢٢٥)، وقال الزركشي: (عليه جمهور السلف والخلف، وحملوا كلام المانعين على الكراهة)، البحر المحيط (٤/٣٩٧). وانظر: (المستصفى ٢/٢٦٤؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٨؛ المسودة ص: ٢٨٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٩؛ نهاية السول ٣/١٩٦؛ تشنيف المسامع ١/٥٣٧؛ فواتح الرحموت ٢/١٦٥).

(٢) يعني: من غير التقييد بالإجازة. انظر: (قواطع الأدلة ٢/٣٥٢؛ بديع النظام ١/٣٧٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٨؛ شرح مختصر الروضة ٢/٢٠٩؛ كشف الأسرار ٣/٤٤؛ تحفة المسؤول ٢/٤٠٨؛ تيسير التحرير ٣/٩٥؛ تدريب الراوي ٢/٤٩).

(٣) فقد خُصِّص الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه؛ بقصد التمييز بين أحوال التحمل، بخلاف الإخبار والتحديث. انظر: (شرح المعالم ٢/٢٢٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٦٩ ـ ٧٠؛ تدريب الراوي ٢/٥٠؛ نشر البنود ٢/٧٤؛ قواعد التحديث ص: ٢١٦).

(٤) انظر: (أصول السرخسي ١/٣٧٧؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٨؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٤٤؛ البحر المحيط ٤/٣٩٦؛ تيسير التحرير ٣/٩٤؛ التحبير ٥/٢٠٤٦).

(٥) انظر: (أصول الجصاص ٢/٦٣).

(٦) التحقيق والبيان (٢/٨٤٨). انظر الخلاف في رأي الإمام مالك في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٨؛ نشر البنود ٢/٦٩؛ حاشية التوضيح والتصحيح ٢/١٤٨).

(٧) إحكام الفصول (ص: ٣٨٢)، وعبارته: (يجوز للراوي أن يحدّث بما أُجيز له، ولا خلاف=

عنّي ما صحّ عندك من حديثي أو مسموعاتي مطلقاً؛ فهذا لفظٌ مبهمٌ لا بدّ من تثبت، فليقع البناء على اليقين، وثَلْج الصدر، وليجتنب رواية كل ما تردّد فيه)[1].

وعلى القول بإجازة الرواية؛ يجب العمل بالمروي، خلافاً للظاهرية في أنه كالمرسل[2]، وقال الأستاذ أبو بكر[3]: (يعوّل عليه في أحكام الآخرة).

والخلاف في قوله: أجزتُ لك ما صحّ من حديثي عندك، أو جميع مسموعاتي؛ أقوى من قوله: كتاب كذا، والجمهور على الجواز، ووجوب العمل بها ـ أيضاً ـ[4].

وأما الإجازة لجميع[5] الأمّة؛ فقال جماعةٌ من متأخري المالكية وغيرهم

= في ذلك بين سَلَف الأمّة وخَلَفها)، وانظر: (الإشارات ص: ٧٩). وحكى الإجماع ـ أيضاً ـ القاضي الباقلاني، وتعقّبه الهندي، والرهوني، وغيرهما. انظر: (نهاية الوصول ٣٠١٦/٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ٥٩١/٢؛ رفع الحاجب ٤١٧/٢؛ تحفة المسؤول ٤٠٧/٢؛ البحر المحيط ٣٩٦/٤؛ تدريب الراوي ٢٨/٢).

(١) المنخول: (ص: ٣٦٢).

(٢) أي: قالت الظاهرية لا يعمل بها كالحديث المرسل. وقد قرّر ابن حزم أن الرواية بالإجازة بدعةٌ وكذب. قال السيوطي: (وهذا باطل؛ لأنّه ليس في الإجازة ما يقدح في اتّصال المنقول بها، وفي الثقة بها)، تدريب الراوي (٢٩/٢). وانظر: (الإحكام لابن حزم ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤؛ المستصفى ٢٦٥/٢؛ الوجيز في ذِكر المُجاز والمُجير ص: ٥٣؛ تحفة المسؤول ٤٠٨/٢؛ التحبير ٢٠٤٥/٥).

(٣) ابن فُورَك. انظر: (المنخول ص: ٣٦٢؛ شرح المعالم ٢٢٦/٢).

(٤) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٠؛ تحفة المسؤول ٤٠٨/٢؛ التحبير ٢٠٤٧/٥؛ تدريب الراوي ٣١/٢).

(٥) في (جـ): الجميع.

بجوازها[1]. قال ابن الصلاح: (ولم نسمع عن أحدٍ ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوّغوها؛ لأنّ الإجازة فيها ضعفٌ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً[2] آخر)[3].

واختُلف في الإجازة للمعدوم، سواء كان تبعاً للموجود نحو: «أجزتُ لك ولمن يولد»، أو منفرداً[4] نحو: «أجزتُ لمن يولد لك»؛ فأجازها ابن [عُمْروس][5] ـ من أصحابنا ـ، والخطيب البغدادي، وجماعة[6]، ومنعها آخرون؛ لأنّ الإجازة في حكم الإخبار، ولا يصحّ إخبار المعدوم. ويراها الآخرون إذناً، فيصحّ للمعدوم[7]. وأجمعوا على منع الإجازة لكلّ

(١) انظر: (تحفة المسؤول ٢/٤٠٩؛ فتح المغيث للعراقي ص: ٢٠٢؛ تدريب الراوي ٢/٣١؛ توضيح الأفكار ٢/٣١٧).

(٢) في (ب): ضعف.

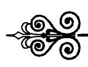
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٠) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٤) في (جـ): أمنفرداً.

(٥) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: عبدوس، والصواب ما أثبت من مصادر حلولو وغيرها. انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٣؛ تحفة المسؤول ٢/٤١٠؛ البحر المحيط ٤/٤٠١؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٣؛ التحبير ٥/٢٠٥٢؛ تدريب الراوي ٢/٣٦). وابن عُمروس: هو محمد ابن عبد الله بن أحمد البزّاز المالكي، أبو الفضل، كان فقيهاً أصولياً، له «مقدمة» في أصول الفقه، و«تعليق» في الخلاف، درس عليه الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي، وتوفّي سنة (٤٥٢هـ). انظر: (ترتيب المدارك ٨/٥٣؛ الديباج المذهب ص: ٣٦٨؛ شجرة النور الزكية ص: ١٠٥).

(٦) كالقاضي أبي يعلى. انظر: (العدة ٣/٩٨١؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٣؛ التحبير ٥/٢٠٥٣؛ تدريب الراوي ٢/٣٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٠).

(٧) انظر تفصيل ذلك في: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٠؛ تحفة المسؤول ٢/٤١٠؛ نهاية السول ٣/١٩٧؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٥؛ تيسير التحرير ٣/٩٥؛ توضيح الأفكار ٢/٣١٨).




مَن يوجد[1].

❁ **المرتبة السابعة**[2]: المناولة المجرّدة عن الإجازة، مع قول الشيخ: هذا من حديثي أو سماعي، والأكثر على عدم صحّتها، وعزاه ابن الصّلاح للجمهور[3]، وأجازها جمعٌ كثيرٌ من المحدّثين[4]، وعليه؛ فألفاظها: «حدّثنا»، و«أخبرنا مناولة»[5].

❁ **المرتبة الثامنة**: الإعلام المجرّد عن المناولة والإجازة، بأن يخبره أن[6] الكتاب سماعه من فلان[7]. فحكى القاضي صحة الرواية به عن الأكثر، وليس له منعه من روايته عنه بعد إعلامه أنه سماعه[8]. وقاله محمد[9] بن

(١) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٧٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٥؛ التحبير ٥/٢٠٥٣؛ الضياء اللامع ٢/٢٢٩؛ غاية الوصول ص: ١٠٦).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: السادسة.

(٣) هكذا نقل حلولو عن ابن الصلاح ـ تبعاً للعراقي ـ، وعبارة ابن الصلاح: (فهذه روايةٌ مختلّة لا تجوز الرواية بها، وعابها غيرُ واحدٍ من الفقهاء والأصوليين على المحدّثين الذين سوّغوا الرواية بها)، وقد عزا الفتوحي القولَ بعدم صحّتها للجماهير. انظر: (المستصفى ٢/٢٦٥؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٩؛ مقدم ابن الصلاح ص: ١٠٩؛ أصول ابن مفلح ٢/٥٩٥؛ رفع الحاجب ٢/٤٢٠؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٠٧؛ نشر البنود ٢/٧٠).

(٤) انظر: (تدريب الراوي ٢/٤٧؛ شرح شرح نخبة الفكر ص: ٦٨٣؛ توضيح الأفكار ٢/٣٣٥).

(٥) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١١٠؛ تحفة المسؤول ٢/٤٠٦؛ تدريب الراوي ٢/٤٩؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٠٨؛ توضيح الأفكار ٢/٣٣٦).

(٦) في (ب، جـ): بأن.

(٧) مقتصراً على ذلك من غير أن يقول: ارْوِهِ عني، ونحوه. انظر: (رفع الحاجب ٢/٤٢١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٥؛ تدريب الراوي ٢/٥٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٢٦؛ توضيح الأفكار ٢/٣٤١).

(٨) انظر: (الإلماع ص: ١٠٨).

(٩) هكذا في (أ، ب)، وفي (جـ): عمر بن خلّاد. والمراد: ابن خلّاد الرامَهُرْمُزِي المتوفى سنّة=

خلّاد، وصححه القاضي[1]. وردّه ابن الصلاح، والغزالي[2]. قال وليّ الدين: (وهذا في الرواية، وأما العمل به فإنه واجبٌ كما جزم به ابن الصلاح. وحكاه القاضي عن محققي[3] أهل الأصول)[4].

۞ **المرتبة التاسعة:** الوصاية له بالكتابة، وجوّز بعض السلف روايته عنه بذلك[5].

۞ **المرتبة العاشرة:** الوجادة، وهو: أن يجد حديثاً بخطّ رجلٍ ـ سواءٌ عاصره أم لا ـ فيقول الراوي: وجدت بخطّ فلانٍ كذا وكذا[6]. واختلف في العمل بما تضمنه ذلك الحديث: فذهب الشافعي ونُظّار أصحابه إلى: جوازه[7]،

= (٣٦٠هـ)، صاحب «المحدث الفاصل بن الراوي والواعي»، واسمه: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، أبو محمد ـ ولعلّ حلولو التبس عليه اسمه بكنيته، أو سقطت «أبو» أثناء النسخ ـ، وفي: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١١٣): أبو محمد ابن خلّاد. انظر: (سِيَر أعلام النّبلاء ١٦/٧٣؛ شذرات الذهب ٣/٣٠).

(١) انظر: (المحدث الفاصل ص: ٤٥٢؛ الإلماع ص: ١٠٨).

(٢) انظر: (المستصفى ٢/٢٦٤؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠٩).

(٣) في (ب): متأخري.

(٤) الغيث الهامع (٢/٥٧١).

(٥) قال ابن الصلاح: (وهذا بعيدٌ جداً، وهو إمّا زلّة عالم أو متأوَّل على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٤). وانظر: (رفع الحاجب ٢/٤٢١؛ الغيث الهامع ٢/٥٧١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٥؛ تدريب الراوي ٢/٥٦).

(٦) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١١٤؛ نهاية السول ٣/١٩٧؛ التقييد والإيضاح ص: ١٨٨؛ الغيث الهامع ٢/٥٧١؛ التحبير ٥/٢٠٥٧؛ تدريب الراوي ٢/٥٧؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٦؛ توضيح الأفكار ٢/٣٤٣).

(٧) ونصره أبو المعالي الجويني. وقال: (المعتمد في ذلك ـ إن روجعنا فيه ـ: الثقة)، البرهان (١/٤١٦).




وخالفهم معظم المحدّثين، والفقهاء من المالكية وغيرهم[(١)]. وقال الغزالي: (لا يجوز التعويل[(٢)] على خط المجيز المكتوب على حاشية النُّسَخ أصلاً)[(٣)].

ومن معنى الوجادة: الكتابة[(٤)]؛ فإن اقترنت بذلك إجازةٌ كانت كالمناولة المقرونة بالإجازة، وأما الكتابة إذا تجرّدت؛ فقد [أجاز الرواية][(٥)] بها كثيرٌ من المتقدّمين والمتأخرين، وجعلها قومٌ أقوى من الإجازة[(٦)]. ويكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب[(٧)] إما علماً أو ظناً، وإن لم تشهد به بيّنة.

ومنهم مَن لا يعتمد على الخطّ مع الغَيبة، وقد تقدّم[(٨)]، وأجاز الليث أن يقول: «أخبرني»[(٩)]؛ لأنّ الكتابة إخبار[(١٠)]، وعليه مشى

---

(١) انظر تفصيل الخلاف في ذلك: (أصول السرخسي ١/٣٥٩؛ روضة الناظر ٢/٤١٠؛ شرح مختصر الروضة ٢/٣٦٣؛ فتح المغيث للعراقي ص: ٢٢٨؛ الغيث الهامع ٢/٥٧١؛ تدريب الراوي ٢/٦٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٨؛ نشر البنود ٢/٧١؛ توضيح الأفكار ٢/٣٤٨).

(٢) في (ب، جـ): التعديل.

(٣) المنخول (ص: ٣٦٣).

(٤) قال ابن الصلاح: (وهو: أن يكتب الشيخ إلى الطالب ـ وهو غائبٌ ـ شيئاً من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١١).

(٥) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٦) منهم أبو المظفر السمعاني، واختاره السيوطي. انظر: (قواطع الأدلة ٢/٣٣٤؛ المحصول ٤/٤٥١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٥٣؛ الإبهاج ٢/٣٣٣؛ تحفة المسؤول ٢/٤١١؛ التحبير ٥/٢٠٦٩؛ تدريب الراوي ٢/٥٤؛ فواتح الرحموت ٢/١٦٤؛ توضيح الأفكار ٢/٣٤٠).

(٧) في (ب، جـ): الكتاب.

(٨) انظر: (٣/٨٦ ـ ٨٧).

(٩) يعني: مطلقاً من غير تقييد بالكتابة.

(١٠) انظر نسبة هذا القول للّيث في: (الإبهاج ٢/٣٣٣؛ تحفة المسؤول ٢/٤١٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٧٣؛ تدريب الراوي ٢/٥٥؛ توضيح الأفكار ٢/٣٤١).

المصنف[1]. والمختار: أن يقول: «كتب إليّ فلانٌ»، وقال: «حدّثني فلان»، ولا يقول: «حدثني»[2].

وقال المصنف: (إذا قال له: أَسَمعت؟ فأشار برأسه أو بأصبعه؛ أنه يجب العمل به، ولا يقول المشار إليه: «حدّثني»، ولا «أخبرني»، ولا «سمعت».

قال: والفرق بينها وبين الكتابة: أن الكتابة تشبه الإخبار في كثرة الاستعمال، فلما اطرد ذلك فيها صارت كأنها موضوعة للخبر، والإشارة أقلُّ من الكتابة في ذلك، وأيضاً: الكتابة فيها وضع اصطلاحي، بخلاف الإشارة)[3].

تنبيه:

قولنا: (يجب العمل به)؛ المعنى: في حقّ المجتهد، وأنه يجوز أن يبني [عليه فتواه. وأما العامّي إذا وجد حديثاً؛ فلا يحلّ له العمل به. وكذا لا يجوز له][4] الاعتماد على آيةٍ[5] من كتاب الله تعالى؛ لاحتمال النسخ والتخصيص، بل الواجب على العامي التقليد للمجتهد[6]، هكذا نبّه عليه المصنف ـ هنا[7] ـ، وهو متّجه[8]، والله أعلم.

---

(١) تبعاً للرازي. انظر: (المحصول ٤/٤٥؛ تنقيح الفصول ص: ٣٧٦).
(٢) قال الخطيب البغدادي: (وهذا هو مذهب الورع، والنزاهة والتحري في الرواية، وكان جماعةٌ من السلف يفعلونه)، الكفاية (ص: ٣٤٢).
(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٦).
(٤) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.
(٥) في (جـ): رواية.
(٦) للمجتهد: في (أ) في الهامش.
(٧) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧٩).
(٨) انظر: (الرسالة ص: ١٠٤؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/٢١٠، ٢/١٤٠؛ مجموع الفتاوى=

ص: (الفصل العاشر
في مسائل شتى

۞ **الأولى[1]: المراسيل... إلخ)[2].**

ش: اختُلف في حقيقة المرسل[3]، وفي العمل به: قال الرّهوني: (والمشهور عند المحدّثين: [أنه: قول التابعي][4] قال رسول الله ﷺ[5]. وقيل: هو قول التابعي الكبير، كابن المسَّيب، فإن قاله تابعيٌّ صغيرٌ كالزّهري[6]؛ فهو منقطع[7].

= لابن تيمية ٢/٢١٢؛ إعلام الموقعين ٢/٢٠٧؛ الموفقات ٤/٤٨٨ ـ ٥٠٠).

(١) في (أ): الأول.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٧٩).

(٣) المرسل في اللّغة: المطلق، وإرسال الكلام: إطلاقه من غير قيد. انظر: (الصحاح ٤/١٧٠٨؛ النهاية في غريب الحديث ص: ٣٥٤؛ المصباح المنير ص: ٨٦؛ مادّة: «رَسَل» في الجميع).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٥) انظر: (الكفاية ص: ٣٨٤؛ الموقظة في مصطلح الحديث ص: ١٤؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٤١؛ جامع التحصيل ص: ٢٧؛ تدريب الراوي ١/١٥٩). وذكر العراقي أن التعبير بـ: رواية التابعي؛ أحسن؛ وذلك ليتناول ما إذا كانت صيغته غير «قال» من صيغ الرواية. انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٥١)، وقال الصنعاني: (تخصيص القول؛ لأنّه أكثر، وإلا فلو ذكر التابعي فعلاً، أو تقريراً نبوياً؛ كان داخلاً فيه)، توضيح الأفكار (١/٢٨٣).

(٦) في (جـ): كالرهوني.

(٧) التابعي الكبير: مَن أكثر رواياته عن الصحابة. الصغير: مَن أكثر رواياته من غيرهم. انظر:=

والمشهور في الفقه وأصوله هو: قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ[1]، وهذا يتناول[2] قول التابعي فمن دونه. والمشهور عند المحدّثين تسمية هذا[3] بالمعضل[4]، وسمّاه الخطيب البغدادي ـ منهم ـ مرسلاً[5])[6].

وقيل: المرسل: ما سقط من سنده[7] رجلٌ قبل الوصول للتابعي، قيل: ومنه الإسناد المذكور في أحد رواته مبهمٌ[8]، نحو: رجلٌ، وشيخٌ، وبهذا[9] قال القاضي عياض[10]. وقال الأبياري: (حاصل المراسيل ـ وإن تعدّدت صورها ـ أن يكون في طريق الخبر راوٍ[11] ملتبس العين، إما بأن لا يذكر،

= (التمهيد لابن عبد البر ٢١/١؛ جامع التحصيل ص: ٣٠ ـ ٣١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٦٣٥/٢؛ الغيث الهامع ٥٥٠/٢؛ التحبير ٢١٣٨/٥؛ تدريب الراوي ١٦٠/١؛ حاشية البناني على شرح المحلي ١٧٠/٢).

(١) انظر: (العدة ٩٠٦/٣؛ اللمع ص: ١٥٩؛ شرح المعالم ٢٠٦/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٧٤/٢؛ رفع الحاجب ٤٦٢/٢؛ نهاية السول ١٩٨/٣؛ تيسير التحرير ١٠٢/٣؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢؛ فواتح الرحموت ١٧٤/٢).

(٢) في (ب): هذا يتأول، وفي (جـ): هذا تناول.

(٣) أي: من دون التابعي.

(٤) هو: ما سقط من اثنان فصاعداً على التوالي. انظر: (الموقظة ص: ١٥؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٤٥؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير ص: ٤٨؛ تدريب الراوي ١٧٤/١).

(٥) الكفاية (ص: ٣٨٤).

(٦) تحفة المسؤول (٤٤٤/٢).

(٧) في (ب): سند.

(٨) في (ب، جـ): مبهماً.

(٩) في (أ): وهذا.

(١٠) انظر: (إكمال المعلم ١٦٦/١). قاله ـ أيضاً ـ أبو المعالي الجويني. انظر: (البرهان ٤٠٧/١؛ المحصول ٤٦٤/٤؛ التقييد والإيضاح ص: ٧٣؛ تدريب الراوي ١٦١/١).

(١١) في (أ): أو، وفي (جـ): را.

أو يذكر على الإبهام)[١] ، ونحوه للفهري[٢]. وحكى المحلي عن تاج الدين بن السبكي أنّ الساقط من السند إن كان واحداً قبل التابعي ، كرواية الشافعي عن نافعٍ ؛ سُمّي منقطعاً ، وإن كان[٣] أكثر من واحدٍ ؛ سمي معضَلاً ـ بفتح الضاد ـ[٤].

وخرج بالقول[٥] المشهور في الفقه وأصوله ـ أنّ المرسل هو: قول غير الصحابي ـ: قولُ الصحابي قال رسول الله ﷺ. فإنه لا يوصف[٦] بالإرسال ، بل هو مسندٌ كما هو مذهب الجمهور ، وقد تقدّم[٧]. وذكر العراقي عن القاضي في «التقريب» إنكار حجية مرسل الصحابي إذا[٨] احتمل سماعه من تابعي[٩].

وقال النّووي: (الأكثر على أن مراسيل الصحابة حجة)[١٠]. وإذا تقرر

(١) التحقيق والبيان (٢/٨٤١).

(٢) انظر: (شرح المعالم ٢/٢٠٦).

(٣) كان: ساقطة من: (ب) ، وفي (جـ): وإن كان أكثر.

(٤) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٨ ـ ١٦٩).

(٥) في (أ): القول.

(٦) في (ب ، جـ): لا يوقف.

(٧) انظر: (٣/١٢٧). وقد حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر ، والسرخسي ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، والإسنوي. انظر: (التمهيد لابن عبد البر ١/٢٦ ؛ أصول السرخسي ١/٣٥٩ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/١٣٤ ؛ نهاية السول ٣/٢٠١).

(٨) في (جـ): وإذا.

(٩) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٥٣) ، ونُقل مثله عن أبي إسحاق الإسفراييني. انظر: (شرح النووي على صحيح مسلم ١/٥٤ ؛ جامع التحصيل ص: ٤٨).

(١٠) وعبارته: (مذهب الشافعي والجماهير أنه يحتجّ به). انظر: شرحه على صحيح مسلم (١/٥٤)، ونحوه في: (إرشاد طلاب الحقائق ص: ٨٢). وانظر الكلام على مراسيل الصحابة في: (التبصرة ص: ٣٣٥؛ المستصفى ٢/٢٨٤ ؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٢٤؛=

هذا؛ فاختلف العلماء في حجية المرسل[1]: فذهب مالكٌ، وأبو حنيفة ـ قال القاضي عياض: (وفي المشهور عنهما)[2] ـ، والإمام أحمد ـ في أشهر الروايتين عنه ـ، والآمدي، وأكثر من تكلم في الأصول إلى: أنه حجة[3].

وذهب آخرون إلى: أنه حجةٌ، لكن يشترط أن يكون المرسِل من أئمة النقل. وعزاه العراقي لابن أَبَان[4]. والذي عزا [له الفهريّ: قبول مراسيل

= المسودة ص: ٢٥٩؛ جامع التحصيل ص: ٣٦؛ اختصار علوم الحديث ص: ٤٦؛ البحر المحيط ٤٠٩/٤؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢).

(١) محلّ الخلاف ـ كما ذكر الشوكاني ـ: هو المرسل في اصطلاح جمهور المحدّثين، وهو: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. انظر تفصيل الخلاف في: (الكفاية ص: ٣٨٤؛ أصول السرخسي ٣٦٠/١؛ قواطع الأدلة ٤٣١/٢؛ المحصول ٤٥٤/٤؛ الإحكام للآمدي ٣٤٩/٢؛ جامع التحصيل ص: ٤٨؛ البحر المحيط ٤٠٩/٤؛ تدريب الراوي ١٦٢/١؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢؛ توضيح الأفكار ٢٨٧/١؛ إرشاد الفحول ص: ١١٩).

(٢) عبارة القاضي: (وأما الحجة به [أي: بالمرسل]: فذهب السلف الأول إلى قبوله والحجة به، وهو مذهب مالكٍ وأبي حنيفة وعامّة أصحابهما، وفقهاء الحجاز والعراق...)، إكمال المعلم ١٦٧/١)، ولم يذكر العبارة التي نقلها عنه حلولو، فلعلّه ـ رحمه الله ـ نقل ذلك من حفظه.

(٣) انظر: (التمهيد لابن عبد البر ٢/١؛ مقدمة في أصول الفقه لابن القصّار ص: ٢٢٠؛ أصول السرخسي ٣٥٩/١؛ الإحكام للآمدي ٣٥٠/٢؛ بديع النظام ٣٩٠/١؛ كشف الأسرار ٢/٣؛ تقريب الوصول ص: ٣٠٦؛ تحفة المسؤول ٤٤٤/٢؛ تيسير التحرير ١٠٢/٣). وما نقل حلولو عن الإمام أحمد هو الذي شهّره أصحابه عنه ـ أيضاً ـ، لكن حقق ابن رجب أنّ ظاهر كلام الإمام أحمد أنّ المرسل نوع من الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث الضعيف إذا كان فيه ضعف ولم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه، قال: (وقد نصّ أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل)، شرح علل الترمذي (٣١٢/١ ـ ٣١٧). وذكر ابن اللّحام أن كلام الإمام أحمد في الحديث المرسل قريبٌ من كلام الشافعي. انظر: (العدة ٩٠٦/٣؛ التمهيد في أصول الفقه ١٣٠/٣؛ روضة الناظر ٤٢٥/٢؛ المسودة ص: ٢٥٩؛ المختصر في أصول الفقه ص: ٩٦؛ التحبير ٢١٤٦/٥).

(٤) انظر: (الغيث الهامع ٥٥١/٢)، وكذا نقله غيره، انظر: (أصول الجصاص ٣٠/٢؛=

الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين[1]. والذي][2] عزا له المصنف في «الشرح»[3]: قبول مراسيل الصحابة والتابعين دون تابع التابعين إلا أن يثبت أنه إمام، واختار الإمام[4]، وابن الحاجب: أن المرسل إن كان من أئمة النقل وعُلم من عادته أنه لا يروي إلا عن عدلٍ فهو حجة[5]. وقيل: إن كان المرسل من كبار التابعين فهو حجةٌ، وإلا فلا. قال القاضي عياض: (واختاره بعض المحقّقين من المتأخرين)[6].

واختلف القائلون بحجيته: هل هو أضعف[7] من المسند؟ ـ وهذا هو المختار ـ أو هو أقوى؟ وبه قالت فرقة[8]، لا سيما[9] إن كان المرسِل من أئمة النقل[10]. وذهب جماعةٌ من العلماء إلى ردّ المرسل، منهم: الإمام

= أصول السرخسي ٣٦٣/١؛ بيان المختصر ٧٦٣/١؛ رفع الحاجب ٤٦٤/٢).

(١) انظر: (شرح المعالم ٢٠٨/٢)، وكذا عزاه: السمعاني، وعزا له أبو الحسين البصري، والآمدي، والهندي الجمع بين القولين السالفين، انظر: (المعتمد ٦٢٩/٢؛ قواطع الأدلة ٤٣٣/٢؛ الإحكام للآمدي ٣٤٩/٢؛ نهاية الوصول ٢٩٧٧/٧).

(٢) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٠).

(٤) أبو المعالي الجويني.

(٥) انظر: (البرهان ٤١٠/١؛ مختصر المنتهى ص: ٨٩).

(٦) إكمال المعلم (١٦٨/١).

(٧) في (جـ): ضعف.

(٨) ونسبه ابن عبد البر لطائفةٍ من المالكية، ونسبه الفهري وغيره لبعض الحنفية. انظر: (التمهيد لابن عبد البر ٣/١؛ إكمال المعلم ١٦٨/١؛ شرح المعالم ٢٠٩/٢؛ تشنيف المسامع ٥٢٨/١؛ الغيث الهامع ٥٥٢/٢).

(٩) في (ب): وبه قالت لا سيما فرقة.

(١٠) انظر المسألة في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٠؛ جامع التحصيل ص: ٣٤؛ رفع الحاجب=

الشافعي، والقاضي[١]، والمحدّثون. وعزاه تاج الدين بن السبكي للأكثر[٢].

وقال الفهري: (ظاهر مذهب الشافعي ردّ المرسل، ومن أصحابه من تأوّل أن مذهبه قبول مراسيل سعيد بن المسيب، والحسن البصري دون غيرهما؛ لأنّهما يرويان عن أكابر الصحابة، مع شدّة اعتنائهما بذلك. ومن أصحابه مَن تأول أن مذهبه قبول مراسيل الصحابة، وأما مراسيل التابعين ـ وقال غيره: كبار التابعين ـ؛ فهو[٣] حجةٌ عنده بأمورٍ تقويها.

قال: ومن جملتها: أن يُعلم من حال المرسِل أنه[٤] إذا سَمَّى لا يسمي مجهولاً، ولا مَن فيه علّةٌ تمنع حديثه)[٥].

وذكر غير الفهري استثناء مراسيل ابن المسيب وحده[٦]. واختلفوا هل هو مسندٌ؟ أو له حِكم المسند في الاحتجاج، لا أنه مسندٌ حقيقةً؟ على وجهين[٧]. وقال الشافعي: (أقبل مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنّي اعتبرتها

= ٤٦٣/٢؛ تشنيف المسامع ٥٢٨/١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٩/٢).

(١) انظر نسبته له في: (البرهان ٩٠٤/١؛ المستصفى ٢٨١/٢؛ نهاية الوصول ٢٩٧٧/٧). ونسب ابن السمعاني، والغزالي في «المنخول» له القول بقبول المراسيل، لكن قال الزركشي ـ بعد أن نقل كلام الغزالي ـ: (وما حكاه عنه القاضي غريب، والذي رأيته في كتاب «التقريب» له التصريح بأنه لا يقبل المرسل مطلقاً..)، البحر المحيط (٤١٥/٤).

(٢) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٣).

(٣) في (ب، جـ): فهي.

(٤) في (ب): أنه إذا سمّى أنه.

(٥) شرح المعالم (٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧) ـ بتصرف ـ.

(٦) أي: دون الحسن البصري. انظر: (شرح علل الترمذي ٣٠٧/١؛ تدريب الراوي ١٦٨/١).

(٧) الأول: أنه مسند، والثاني: أن له الحكم المسند. انظر: (الغيث الهامع ٥٥٣/٢؛ شرح المحلي ١٧٠/٢).

فوجدتها لا ترسل إلا عمن يقبل خبره، ومَنْ هذه[1] حالته أحببت مراسيله)[2]. قال إمام الحرمين: (وهذا يدلّ على أنّه لا يخصّ ذلك بابن المسيب، بل يطرده في كلّ مَن هذه صفته[3])[4]. وقال النّووي: (اشتهر عند أصحابنا أن مرسل سعيدٍ حجة عند الشافعي، وليس كذلك، وإنما قال في «مختصر المزني»[5]: إرسال سعيد بن المسيب ـ عندنا ـ حسن. فذكر صاحب «التهذيب»[6] وغيرُه في معنى كلامه وجهين:

أحدهما: أنّ مراسيله حجة؛ لأنّها[7] فتشت فوجدت مسانيد.

والثاني: ليس بحجة، فهي كغيرها، وإنما رجّح الشافعي به، قال الخطيب: (وهذا هو الصحيح عندنا؛ لأنّ في مراسيل سعيدٍ ما لم يوجد مسنداً بحال[8])[9].

---

(١) في (جـ): هذا.

(٢) وعبارته: (لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدلّ على تسديده، ولا أثره عن أحدٍ عرفناه عنه إلا ثقةٌ معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه)، الأم (١٨٨/٣). وحكى العلائي الاتفاق على أن جميع مراسيل سعيد بن المسيب صحيحة، وأنه لا يرسل إلا عن ثقةٍ من كبار التابعين أو صحابي معروف. انظر: (جامع التحصيل ص: ٨٩).

(٣) صفته ساقطة من: (ب).

(٤) البرهان (٤١١/١) ـ بمعناه ـ، وانظر نحوه في: (قواطع الأدلة ٤٥٨/٢؛ جامع التحصيل ص: ٤٨؛ البحر المحيط ٤١٩/٤).

(٥) انظر: (ص: ٧٨).

(٦) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (إرشاد الحقائق للنووي ص: ٨٢) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: صاحب المهذب. وقد ذكره في: (اللمع ص: ١٥٩).

(٧) لأنّها: ساقطة من: (ب).

(٨) الكفاية (ص: ٤٠٥). وانظر هذين الوجهين ـ أيضاً ـ في: (الغيث الهامع ٥٥٤/٢؛ تدريب الراوي ١٦٤/١).

(٩) إرشاد طلاب الحقائق (ص: ٨٢) ـ بتصرّفٍ يسير ـ. وانظر نحوه في (المجموع ٦١/١).

فمن الأمور التي ذكرها الفهري وغيره، التي إذا اعتضد بها المرسِل كانت حجةً على رأي الشافعي: موافقته لقول صحابي أو فعله.

ومنها أن يوافق قول أكثر أهل العلم أو يروى مثله مسنداً من جهةٍ أخرى لم تقم الحجة بإسناده أو مرسلاً من راوٍ آخَرَ وشيوخهما مختلفة أو يوافق قياساً ضعيفاً لا يصحّ الاحتجاج به أو ينتشر المرسل من غير نكير[1].

وظاهر كلام إمام الحرمين وغيره: أنّ العملَ بالمرسلِ، والمنضمُّ له إنما هو مقوٍّ له[2]. وقيل ـ في موافقته الصحابي ـ: إن العمل بمذهب الصحابي، والمرسلُ مقوٍّ له[3]. وصرّح تاج الدين بأنّ العمل بمجموع المرسل و[4]المنضمِّ له[5]. وبهذا أجاب بعضهم عن قول القاضي ـ في الاعتراض

(١) انظر هذه الأمور (الرسالة ص: ٢٦٢ ـ ٤٦٣؛ قواطع الأدلة ٢/٤٥٩؛ شرح المعالم ٢/٢٠٨؛ جامع التحصيل ص: ٤٠؛ تحفة المسؤول ٢/٤٤٥؛ البحر المحيط ٤/٤١٧؛ شرح علل الترمذي ١/٣٠١؛ الغيث الهامع ٢/٥٥٤). هذا؛ وقد اضطرب النقل عن الإمام الشافعي في حجية المرسل، والذي يظهر من خلال كلامه وما قرّر محقّقو أصحابه: أنه يقبل مرسل الصحابي وفاقاً لأكثر أهل العلم، كما ذكر النووي والآمدي وغيرهما عنه. وأما التابعي؛ فيقبل مرسله إذا كان كبيراً، واعتضد بأمرٍ من الأمور التي نقلها حلولو عن الفهري وغيره، وأما التابعي الصغير؛ فلا يقبل مرسله، وفي ذلك يقول في: (الرسالة ص: ٤٦٥): (فأمما مَن بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله، فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله)، ويقول في: (ص: ٤٦٧): (ومَن نظر في العلم بخبرةٍ وقلّة غفلةٍ استوحش من مرسل كلّ مَن دون كبار التابعين، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها...). وانظر: (البرهان ١/٤١١؛ قواطع الأدلة ٢/٤٥٨؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٥٠؛ اختصار علوم الحديث ص: ٤٦؛ البحر المحيط ٤/٤١٣؛ شرح علل الترمذي ٢/٢٩٩).

(٢) انظر: (البرهان ١/٤١١).

(٣) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٥٥).

(٤) في (ب): أو.

(٥) له: ساقطة من: (ب، جـ). وانظر تصريح ابن السبكي بذلك في: (جمع الجوامع ص: ٧٣).




على الشافعي ـ: إنّ المقوّي للمرسل إن كان حجةً فالعمل به لا بالمرسل، وإلا فلا التفات إليه(١).

قال الأبياري: (وهو كلامٌ بالغٌ. ثمّ ذكر تحريراً(٢) في المرسل، وهو: أنه لا يخلو إما أن يبني الأمر على الافتقار في التزكية إلى ذكر السبب، أو يبني على الاكتفاء بالإطلاق؛ فإن وقع على الافتقار إلى ذِكر سبب تعديل؛ قُطع بإبطال [المرسل، وإن وقع الاكتفاء بإطلاق(٣)](٤) التعديل؛ فلا يخلو إما أن يبني الأمر على اشتراط عدد المعدل، أو يبني الأمر على الاكتفاء بالواحد: فإن فرّع على اشتراط العدد؛ لزم ردُّ المرسل؛ إذ قصارى(٥) الأمر أن يُقدَّر أنه مصرّح بالتعديل، وهو غير مكتفى به أو يبني على الاكتفاء بالانفراد؛ فعلى هذا يختلف العلماء.

قال: ومن عُلم من عادته أنه يروي عن العدل(٦) وغيره؛ فمراسيله مردودةٌ

---

(١) انظر اعتراض القاضي الباقلاني في (البرهان ٤١١/١). وقد أجاب عنه العلائي، وابن السبكي، وغيرهما بما حاصله: أن المرسل يقوّي المسند، ويكون فائدتهما الترجيح على مسندٍ لم ينضمّ إليه مرسل. ثم المسند قد يكون دون درجة الحسن، وبانضمام المرسل إليه يرتقي إلى درجة الصحة. قال العلائي: (وهذا أمرٌ جليلٌ ـ أيضاً ـ ولا ينكره إلا مَن لا مذاق له في هذا الشأن، فقول المعترض: إن كلام الشافعي ـ ﷺ ـ لا فائدة فيه قولٌ باطل)، جامع التحصيل (ص: ٤١). انظر: (رفع الحاجب ٤٧١/٢؛ البحر المحيط ٤١٧/٤؛ شرح علل الترمذي ٣٠٣/١؛ النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٦٦/٢).

(٢) في (جـ): تحرير.

(٣) في (ب، جـ): بإبطال.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٥) في (جـ): قاصر.

(٦) في (أ): المعدّل.



اتفاقاً[1])[2].

ص: (ونقل الخبر بالمعنى... [إلى آخره][3])[4].

ش: هذه هي المسألة الثانية من المسائل المختلف فيها، وهي: هل يجوز نقل الحديث بالمعنى أم[5] لا؟

وظاهر كلام الإمام في «البرهان»[6]، والمازري[7]، والأبياري في «شرحه»[8] أنّ محلّ الخلاف في هذه المسألة إنما هو: إذا قطع بفهم[9] المعنى، وقطع بأنّ العبارة التي عبّر بها[10] تدلّ على ذلك المعنى. أما إن كان ذلك بظنٍّ[11] منه؛ فلا خلاف في المنع، فإنه لا يتعين أن يكون ظن الناس كلهم ظنًّا واحداً، وقد يظن إنسانٌ شيئاً ويظنّ آخر غيره، وهذا هو الأكثر[12].

---

(١) انظر حكاية الاتّفاق على ذلك في: (إحكام الفصول ص: ٣٤٩؛ نهاية الوصول ٢٩٩٧/٧؛ نهاية السول ٢٠٨/٣؛ البحر المحيط ٤١١/٤؛ تدريب الراوي ١٦٣/١).

(٢) (التحقيق والبيان ٨٤٣/٢).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٠).

(٥) أم: ساقطة من: (جـ).

(٦) انظر: (٤٢٠/١).

(٧) انظر: (إيضاح المحصول ص: ٥٠٩).

(٨) انظر: (٨٦١/٢ ـ ٨٦٣).

(٩) في (جـ): فهم.

(١٠) في (جـ): غيرها.

(١١) في (جـ): نظر.

(١٢) انظر: (العدة ٩٦٨/٣؛ إحكام الفصول ص: ٣٨٤؛ قواطع الأدلة ٣٢٧/٢؛ الإحكام للآمدي ٣٣١/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٧٠/٢؛ تحفة المسؤول ٤١٣/٢؛ البحر المحيط ٣٦١/٤؛ تشنيف المسامع ٥٣٢/١؛ تدريب الراوي ٩١/٢؛ نشر البنود ٦١/٢).




وظاهر كلام القاضي عياض في «المشارق»[(١)] أن الخلاف حالة غلبة الظن. ونصّه: (ذهب المحققون إلى منع نقل الحديث بالمعنى، وهو الحق الذي أعتقده، ولا افتراء فيه؛ إذ باب الاحتمال مفتوح، والكلام للتأويل معرّض، وأفهام الناس مختلفة، والرأي ليس في صدرٍ واحد، والمرء يعتزّ بكلامه ونظره، والمغترّ يعتقد الكمال[(٢)] في نفسه، فإذا فتح هذا الباب وأُوردت الأخبار على ما يفهم الراوي منها؛ لم يتحقّق أصل الشرع). وفي كلام النقشواني[(٣)] ما يشعر ـ أيضاً ـ بأن محلّ الخلاف حالة الظنّ[(٤)].

وقال الإمام في «المحصول»[(٥)]: يشترط في نقله بالمعنى ثلاثة شروط: أن لا تكون عبارة الراوي قاصرة ولا تزيد ولا تنقص وأن تساوي في الجلاء والخفاء، وهو الذي ذكره المصنف هنا[(٦)].

وإذا ثبت هذا؛ فاختلف العلماء في جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمواقع الألفاظ إذا لم يكن اللفظ متعَّبداً به، على مذاهب[(٧)]:

---

(١) انظر: (٢٣/١) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٢) في (جـ): الإكمال

(٣) هو: أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني، أو النخجواني ـ نسبةً إلى بلدٍ بهذا الاسم في «أذربيجان» ـ، له مصنفات؛ منها: شرح الإشارات، وشرح كليات القانون، وتلخيص المحصول، وقد سار في الآفاق، وولّي المناصب الكبار، ثم ترك ذلك وأقام في حلب حتى توفي في حدود سنة (٦٥١هـ). انظر: (معجم المؤلفين ١٧٨/١؛ مقدمة محقق تلخيص المحصول ص: ٢٤ ـ ٣٧).

(٤) انظر: (تلخيص المحصول ص: ٧٥٠ ـ ٧٥٤).

(٥) انظر: (٤٦٧/٤).

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٨٠).

(٧) وقد أنهى الشوكاني المذاهب إلى ثمانية، وأبلغها الزركشي عشرة. انظر تفصيلها في:=

۞ **أحدها**: الجواز، وبه قال الأكثر، وحكاه العراقي عن الأئمة الأربعة، وعن الجمهور[1]. وحكى المازري عن مالكٍ أنه كان يشدّد[2] في الباء والتاء من بالله وتالله ـ يعني: في جعل أحدهما مكان الأخرى[3] ـ. قال[4]: (وحمل على المبالغة)[5]. وفي «جامع ابن يونس[6]»[7] ما يشهد لهذا الحمل[8].

۞ **الثاني**: أنه يجوز مع نسيانه[9] للفظ، ولا يجوز مع تذكره، وبه قال

= (الرسالة ص: ٣٧٠؛ أصول السرخسي ١/٣٥٥؛ المستصفى ٢/٢٧٨؛ لباب المحصول ١/٣٧٧؛ شرح المعالم ٢/٢٣٥؛ نفائس الأصول ٤/٢٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٠؛ أصول ابن مفلح ٢/٥٩٩؛ رفع الحاجب ٢/٤٢٢؛ البحر المحيط ٤/٣٥٦؛ شرح المحلي ٢/١٧١؛ تيسير التحرير ٣/٩٧؛ فتح المغيث للسخاوي ٢/٢٠٧؛ توضيح الأفكار ٢/٣٧١).

(١) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٥٩)، وكذا حكاه عند الجمهور: الرازي، والهندي، وغيرهما. انظر: (المحصول ٤/٤٦٧؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٦٦؛ شرح علل الترمذي ١/١٤٧؛ تدريب الراوي ٢/٩٢؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٠).

(٢) في (أ): يشده.

(٣) وكذا حكاه عنه: الخطيب البغدادي، والقاضي عياض. انظر: (الكفاية ص: ١٧٩؛ الإلماع ص: ١٧٩).

(٤) في (جـ): وقال.

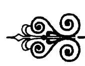
(٥) انظر: (إيضاح المحصول ص: ٥١١ ـ ٥١٢؛ الإلماع (ص: ١٧٩).

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن يونس الصقلّي التميمي، أبو بكر، كان فقيهاً عالماً بالفرائض، ملازماً للجهاد له: كتاب الفرائض، وكتابٌ جامعٌ للمدونة، قال ابن فرحون: (أضاف إليها غيرها من الأمّهات، وعليها اعتماد طلبة العلم للمذاكرة)، وتوفّي سنة (٤٥١هـ). انظر: (ترتيب المدارك ٢/١١٤؛ الديباج المذهب ص: ٢٠٦؛ شجرة النور الزكية ص: ١١١).

(٧) انظر: (٢/٥٤٦).

(٨) انظر: (نشر البنود ٢/٥٧).

(٩) في (ب، جـ): نسيان.




الماوردي[1]. قال العراقي: (وجعل محلّ الخلاف في الصحابي، وقطع غيره بالمنع)[2].

۞ **الثالث**: أنه إن[3] كان موجبه علماً جاز، وإن كان عملاً لم يجز؛ لحصول التعبد في بعض الألفاظ. هذا مقتضى كلام تاج الدين[4]، وقال العراقي: (إن اقتضى عملاً؛ فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه، نحو: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[5]. قال: وحكاه ابن السمعاني وجهاً لبعض أصحابنا[6])[7].

۞ **الرابع**: يجوز في إبدال اللفظ بمرادفه، نحو: القعود بالجلوس، لا يجوز في غيره[8]. وبه قال الخطيب البغدادي[9]. وجعل الأبياري الإبدال بلفظٍ مرادف متفقٌ[10] على جوازه[11].

۞ **الخامس**: المنع مطلقاً، وبه قال ابن سيرين، واختاره ثعلبٌ، وأبو

---

(١) انظر: (الحاوي ١٦/٩٦).

(٢) الغيث الهامع (٢/٥٥٩)، ونحوه في: (تشنيف المسامع ١/٥٣٢).

(٣) في (ب): إذا.

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ٧٤).

(٥) سنن أبي داود ١/١٧؛ جامع الترمذي ١/٨؛ سنن ابن ماجه ١/١٠١؛ نصب الراية ١/٣٠٧؛ نيل الأوطار ١/١٧٣؛ إرواء الغليل ٢/٩.

(٦) انظر: (قواطع الأدلة ٢/٣٢٠).

(٧) الغيث الهامع (٢/٥٥٩ ـ ٥٦٠).

(٨) انظر: (الإحكام للآمدي ٢/٣٣١؛ تحفة المسؤول ٢/٤١٤؛ البحر المحيط ٤/٣٥٦؛ شرح المحلي ٢/١٧٢).

(٩) انظر: (الكفاية ص: ١٩٠ ـ ١٩٢).

(١٠) هكذا في جميع النّسخ، والصواب: متفقاً.

(١١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٨٦٢).

بكر الرازي من الحنفية[١]، ورواه السمعاني عن ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، وعزاه في «البرهان»[٣] للمحدِّثين، وبعض الأصوليين[٤]. قال المازري: (وانفرد القاضي عبد الوهاب بأنه يجوز النقل بالمعنى في الأحاديث الطِّوال؛ للضرورة دون القصار.

قال: وفيه تفصيل؛ وهو: أنّ الحديث الطويل إذا أورده غير قاصدٍ نقله عنه؛ لكونه لا يتعلق به حكمٌ كحديث جرير[٥] الراهب، أو لا تمسّ الحاجة لنقله، أو حكمه خاصٌّ بالسامعين؛ فلا[٦] يبعد جريان الخلاف في جواز نقله بالمعنى؛ لعدم الحاجة لتعيين[٧] الألفاظ)[٨]. هذا نَقْلُ المصنف عنه في «شرح المحصول»[٩]، ونقل عن النقشواني أنه قال: (إن كان السامع غير

---

(١) انظر نسبته له في: (العدة ٣/٩٦٩؛ البحر المحيط ٤/٣٥٨؛ التحبير ٥/٢٠٨١)، وقال أمير بادشاه في: (تيسير التحرير ٣/٨٩): (وفيه بالنسبة للرازي نظر)، والذي في: (أصول الرازي ٢/٧٥): أنّ الأحوطَ نقل الخبر بلفظه إلا إذا كان الراوي متقناً كالحسن والشعبي.

(٢) انظر: (قواطع الأدلة ٢/٣٢٦)، لكن ذكر ابن مفلح أنه لم يصحّ عنه. انظر: (أصول ابن مفلح ٢/٦٠١).

(٣) انظر: (١/٤٢٠).

(٤) والقول بالمنع هو مذهب الظاهرية. انظر: (الإحكام لابن حزم ١/٢٠٥؛ البحر المحيط ٤/٣٥٨).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (إيضاح المحصول ص: ٥١١): جُرَيج، وهو الصواب. وانظر حديثه الطويل في: (صحيح البخاري، ٦/٥٤٩ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٦/١٥٨ مع شرح النووي).

(٦) في (أ): ولا.

(٧) في (أ، جـ): لتغير.

(٨) إيضاح المحصول (ص: ٥١٠ ـ ٥١١).

(٩) انظر: (٤/٢٧).

عالمٍ، وسمع من غير النبي ﷺ، وأراد أن يرويه للمجتهد؛ فلا يجوز له إبدال[1] اللفظ، وإن سمع العالم من النبي ﷺ، وذكره للعامي على سبيل الإفتاء والتعليم؛ فله أن يشرح ذلك على أيّ وجهٍ قدر على تفهيمه، وإن ذكره لعالمٍ آخر يرويه؛ فالأَولى أن لا يبدل اللفظ؛ لاختلاف الناس في استنباط المعاني، بخلاف الفتيا والتعليم لا يجب اللفظ؛ لأنّ المقصود إنما هو[2] المعنى، فيوصَلُ للذهن[3] المستفتي بما هو أليَقُ[4] به)[5].

تنبيه:

حكى الرّهوني وغيره الإجماع على جواز الترجمة عن[6] الحديث بالفارسية ونحوها؛ للضرورة للتبليغ للعجم[7].

ص: **(وإذا زادت إحدى الروايتين على الأخرى[8]... إلخ)[9].**

ش: المسألة الثالثة من المختلف فيه، وهو: «انفراد الثقة بالزيادة»[10]،

---

(١) في (ب): أبدل.

(٢) أقحم في (ب، جـ) كلمة: (في)، بعد: هو.

(٣) في (ب): الذهن.

(٤) في (جـ): ألقى.

(٥) نفائس الأصول (٤/٢٦ ـ ٢٧)، وانظر: (تلخيص المحصول ص: ٧٥٠ ـ ٧٥١). ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٦) في (جـ): على.

(٧) انظر: (شرح المعالم ٢/٢٣٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٠؛ تحفة المسؤول ٢/٤١٥؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٥؛ توضيح الأفكار ٢/٣٩٢؛ نشر البنود ٢/٦١).

(٨) في (أ، ب): الآخر.

(٩) تنقيح الفصول (ص: ٣٨١).

(١٠) يعتبر مبحث زيادة الثقة من البحوث المهمة عند الأصوليين والمحدّثين، وصورة الزيادة=

وذلك على وجوه[1]:

۞ **أحدها**: أن يعلم تعدد المجلس.

۞ **الثاني**: أن يعلم اتّحاده.

۞ **الثالث**: أن يجهل الأمر.

فإن عُلم عدم اتّحاده، قُبلت. وليس من محلّ الخلاف كما صرّح به الأبياري، وابن الحاجب، والصفي الهندي[2]، وإن جهل؛ فظاهر كلام الأبياري: أنه كالذي قبله، وأنه متفقٌ على القبول[3]، وحكى العراقي عن الآمدي أن حكمه حكم المتحد، وأولى بالقبول. قال: (ومقتضاه جريان الخلاف فيه)[4].

= على الثقة: أن يروي عدولٌ حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقية الرواة. انظر: (مقدمة أصول الفقه لابن القصار ص: ٢٤٧؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٦٠؛ الإبهاج ٢/٣٤٨؛ تحفة المسؤول ٢/٤٢١؛ شرح علل الترمذي ١/٤٢٥؛ فتح المغيث للسخاوي ١/٢٣٥؛ تدريب الراوي ١/٢٠٤؛ الباعث الحثيث ص: ٥٩).

(١) انظر هذه الوجوه في: (المحصول ٤/٤٧٣؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٣٦؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٤٩؛ نهاية السول ٣/٢١٧؛ تحفة المسؤول ٢/٤٢٢؛ البحر المحيط ٤/٣٢٩).

(٢) وكذا صرّح به الآمدي، وابن مفلح. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٣٣٦؛ التحقيق والبيان ٢/٨٦٧؛ مختصر المنتهى ص: ٨٦؛ نهاية الوصول ٧/٢٩٥٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦١١). لكن تعقب الزركشي حكاية الإجماع على ذلك بأنّ السمعاني أجرى الخلاف في هذا الوجه، وقال المرداوي: (إن وجد خلاف فهو شاذٌ ضعيف لا يُلتفت إليه). انظر: (قواطع الأدلة ٣/١٣ ـ ١٤؛ البحر المحيط ٤/٣٢٩؛ تشنيف المسامع ١/٤٨٦؛ التحبير ٥/٢٠٩٨).

(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/٨٦٧).

(٤) الغيث الهامع (٢/٥٠٢)، وانظر: (الإحكام للآمدي ٢//٣٣٨).

وأما إن علم اتحاد المجلس، فهي مسألة الخلاف. ومثّل له بعضهم[(١)] بـ: ما رواه مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أن النبي ﷺ **«فرض زكاة الفطر على كلّ حرٍّ أو عبدٍ، وذكرٍ[(٢)] أو أنثى من المسلمين»**[(٣)]، قال الترمذي: (انفرد مالكٌ بزيادة: **«من المسلمين»**)[(٤)].

وردّه النّووي بأن قال: (قد وافق مالكٌ[(٥)] ثقتان: أحدهما: الضّحاك بن عثمان[(٦)] ـ وهو في مسلم. والثاني: عمر بن نافعٍ[(٧)] ـ في البخاري ـ)[(٨)]. ثم لا يتحقق في هذا اتحاد المجلس كما ذكر.

وفي قبول الزيادة مذاهب[(٩)]:

---

(١) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٦٠؛ نهاية السول ٢٢٠/٣؛ تحفة المسؤول ٤٢٢/٢؛ شرح العلل ٤١٩/١؛ تدريب الراوي ٢٠٧/١).

(٢) في (ب): ذكراً، وفي (جـ): أو عبداً ذكراً.

(٣) صحيح البخاري، ٤٣٠/٣ ـ ٤٤١ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٨١/٧ ـ ٨٥ مع شرح النّووي.

(٤) علل الترمذي مع شرح ابن رجب (٤١٨/١).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب: مالكاً.

(٦) هو: الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي، أبو عثمان المدني، روى عن نافع وسعيد المقبري وابن المنكدر وطائفة، وروى عنه الثوري وابن وهب ويحيى القطان، وثّقه أحمد ويحيى وغير واحد، وقال ابن حجر: (صدوقٌ يهم)، توفّي سنة (١٥٣هـ). انظر: (الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب السّتّة ٣٦/٢؛ تقريب التهذيب ٣٥٥/١).

(٧) هو: عمر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، كان ثبتاً قليل الحديث، مات في خلافة المنصور. انظر: (الثقات لابن حبان ١٧١/٧؛ تهذيب الكمال ٥١٣/٢١؛ تقريب التهذيب ٦٩/٢).

(٨) شرح النّووي على صحيح مسلم (٨٥/٧) ـ بتصرف يسير ـ.

(٩) وقد أوصلها الزركشي إلى أربعة عشر مذهباً، انظر تفصيلها في: (العدة ١٠٠٤/٣؛ الكفاية ص: ٤٢٤؛ الإشارات ص: ٧٩؛ التبصرة ص: ٣٢١؛ أصول السرخسي ٢٥/٢؛=




❁ **أحدها:** القبول، وعزاه ابن الحاجب للجمهور[1]، والمصنف لمالك[2]، وقال به أبو الفَرَج[3]، ونصّ عليه الشافعي[4]، وحكاه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء[5]، وادّعى ابن طاهر[6] اتفاق المحدّثين عليه[7].

❁ **الثاني:** عدم القبول، وبه قال الشيخ أبو بكر الأبهري[8] ـ من

= قواطع الأدلة ٣/١٣؛ المستصفى ٢/٢٧٥؛ المحصول ٤/٤٧٣؛ روضة الناظر ٢/٤١٩؛ تحفة المسؤول ٢/٤٢٠؛ تشنيف المسامع ١/٤٨٧؛ البحر المحيط ٤/٣٣٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٠؛ فتح المغيث للسخاوي ١/٢٣٣؛ فواتح الرحموت ٢/١٧٢).

(١) انظر: (مختصر المنهى ص: ٨٦)، وكذا عزاه: الخطيب البغدادي، والعراقي، وغيرهما. انظر: (الكفاية ص: ٤٢٤؛ البحر المحيط ٤/٣٣٠؛ الغيث الهامع ٢/٥٠٠؛ تدريب الراوي ١/٢٠٥).

(٢) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٢)، وقال ابن القصّار: (مذهب مالكٍ ـ رحمه الله ـ قبول الزائد من الأخبار)، مقدمة أصول الفقه (ص: ٢٤٦).

(٣) نقله عن القاضي في «الملخّص». انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٢؛ البحر المحيط ٤/٣٣١).

(٤) انظر: (البرهان ١/٤٢٥؛ الوصول إلى الأصول ٢/١٨٦؛ الإبهاج ٢/٣٤٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٨٧؛ الغيث الهامع ٢/٥٠٠)، لكن تعقب ذلك ابن حجر، وذكر أنّ نصّ الشافعي يقتضي أن زيادة العدل لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من الحافظ. انظر: (نزهة النظر ص: ٢٨).

(٥) انظر: (الكفاية ص: ٤٢٤).

(٦) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الشافعي، أبو منصور، رحل إلى خراسان واستقرّ في نيسابور، وكان يدرس في سبعة عشر فَنّاً. له مصنفات كثيرة؛ منها: التحصيل ـ في أصول الفقه ـ، والناسخ والمنسوخ، ومعيار النظر، وفضائح المعتزلة، توفّي سنة (٤٢٩هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٣٦؛ البداية والنّهاية ١٢/٤٤).

(٧) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٠٠؛ فتح الغيث للسخاوي ٢/٢٣٤).

(٨) في (ب): الفهري. وانظر نسبة هذا القول له في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٠٠؛ فتح المغيث للسخاوي ٢/٢٣٥؛ نشر البنود ٢/٣٧).

أصحابنا ـ وغيرهُ.

۞ **الثالث**: الوقف[(١)].

۞ **الرابع**: إن كان غير الراوي للزيادة لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة[(٢)] لم تقبل الزيادة[(٣)]، وإلا قُبلت[(٤)]. وظاهر كلام ابن الحاجب إن[(٥)] كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل اتفاقاً[(٦)]. قال الرهوني: (لأنّ نسبته هو[(٧)] للذهول أولى من نسبة هذا العدد الكثير إليه، وإن كان ذهول الإنسان عما لا يسمع أكثر من ذهوله فيما سمع)[(٨)]، وزاد ابن السمعاني: إن كانت الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقلها لم تقبل[(٩)]. وذكر المصنف عن المازري

---

(١) وذلك للتعارض، فإن من يثبت الزيادة يعارض مَن ينفيها. انظر: (نهاية الوصول ٧/٢٩٥٠؛ البحر المحيط ٤/٣٣٢؛ الغيث الهامع ٢/٥٠٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤١).

(٢) في (جـ): لا يغفل مثلهم عن مثل الإعادة.

(٣) الزيادة: ساقطة من: (ب).

(٤) وبه قال: الرازي، وابن السبكي، والعراقي. انظر: (المحصول ٤/٤٧٣؛ تنقيح الفصول ص: ٣٨١؛ نهاية السول ٣/٢١٧؛ تشنيف المسامع ١/٤٨٧؛ فتح المغيث للسخاوي ١/٢٣٤؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٤٣).

(٥) إن: في (أ) في الهامش.

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٨٦)، وحكى الآمدي اتفاق الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة، خلافاً لبعض المحدّثين. انظر: (الإحكام له: ٢/٣٣٦).

(٧) في (ب): لا نسبته للذهول.

(٨) تحفة المسؤول (٢/٤٢١) ـ معناه ـ.

(٩) نقل ذلك عنه ابن السبكي في: (جمع الجوامع ص: ٦٨)، لكن قال الزركشي: (والذي رأيته في «القواطع» ـ بعد أن صحح القبول ـ، قال: واعلم أن على موجب هذه الدلالة ينبغي أن يقال: إن الذين تركوا رواية الزيادة لو كانوا جماعةً لا يجوز أن يغفلوا بجماعتهم عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحداً؛ أن لا تقبل رواية راوي الزيادة)، تشنيف المسامع (١/٤٨٧)، وهو كما قال. انظر: (قواطع الأدلة ٣/١٦).

أقوالاً أخرى(١):

❁ **أحدها**: أن تلك الزيادة إن لم يتعلق بها حكمٌ قُبلت، وإلا فلا.

❁ **الثاني**: إن تعلق بها حكمٌ ناسخٌ لغيره قبلت، وإلا فلا.

❁ **الثالث**: إن كانت الزيادة من الذي رواه ناقصاً لم تقبل، وإن كانت من غيره(٢) قبلت(٣)، وإن كانت الساكتة أضبط(٤)، أو(٥) صرّح بنفي الزيادة بأن قال: لم أسمعها؛ فالحكم التعارض(٦).

وحكى المصنف عن ابن بَرهان أنه قال: (الرواية في النفي عند(٧) الشافعي مقبولةٌ، خلافاً للحنفية، كما لو قال الراوي: إنه ﷺ لم يفعل(٨) كذا. قال(٩): ولا بدّ من تفصيل: فإن كان النفي لا يمكن ضبطه لم يقبل، وإلا قُبل)(١٠). قال المصنف: (وهو على ثلاثة أقسام: معلومٌ قطعاً، كعلمنا بأنّا لم يحضرنا فيلٌ(١١) الآن، ومظنون [ظنًّا قوياً](١٢)؛ ....

---

(١) في (أ، جـ): أخر.
(٢) في (جـ): وإن كان تغيره.
(٣) انظر هذه الأقوال في: (إيضاح المحصول ص: ٥١٩؛ نفائس الأصول ٤/٢٧).
(٤) في (جـ): ضبط.
(٥) في (ب): و.
(٦) انظر: (الغيث الهامع ٢/٥٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٢).
(٧) في: (النفائس ٤/٣٤): عن.
(٨) في (ب، جـ): يقل، والذي في: (النفائس ٤/٣٤): لم يفعل كذا، ولم يقل كذا.
(٩) أي: ابن بَرْهان.
(١٠) نفائس الأصول (٤/٣٤).
(١١) في (أ): قبل.
(١٢) ما بين المعقوفين في جميع النّسخ: ظنّ قوي، والمثبت من: (النفائس ٤/٣٤).

لانضباطه[١] غالباً، كالشهادة على التفليس بعدم المال، وعدم وارثٍ مشارك للموجودين، ومنتشرٌ لا ضابط له، ككون زيدٍ لم يبع هذه الدار؛ فالقسمان الأوّلان تصحّ الرواية والشهادة فيهما، ولا تصحّ في الثالث)[٢].

ولو أسنده راوٍ وأرسله آخرون: فكالزيادة عند الأكثر[٣]. وقيل: يقدم الأحفظ، وقيل: الأكثر، وقيل: يقدم الإرسال، وقيل: بالوقف[٤]. قال الرهوني: (وليس ذلك بقادح في عدالة مَن أسند، وقيل: قادح. قال[٥]: والأصحّ: أن الرفع مع الوقف كالزيادة. أما لو وصله ـ وكان منقطعاً ـ فكالزيادة)[٦].

تنبيه:

قال الرهوني: (مما ينبغي أن يتنبه إليه: الفرق بين الشاذّ وزيادة العدل[٧]؛ لأنّ الشذوذ قدح. قال الشافعي: ليس الشذوذ أن يروي الثقة ما لا

---

(١) في (جـ): لا ضباطه.

(٢) نفائس الأصول (٤/٣٤ ـ ٣٥) ـ بتصرف ـ.

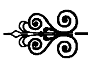
(٣) يعني: يأخذ حكم الزيادة في المتن عند الأكثر.

(٤) انظر هذه الأقوال وأمثلتها في: (الكفاية ص: ٤١١؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٥١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٢، تحفة المسؤول ٢/٤٢٦؛ التقييد والإيضاح ص: ٩٤؛ غاية الوصول ص: ٩٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٥٠؛ توضيح الأفكار ١/٣٣٩).

(٥) قال: في (أ) في الهامش.

(٦) تحفة المسؤول (٢/٤٢٦).

(٧) عرّف ابن حجر الشاذّ بأنه: (ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه)، نزهة النظر (ص: ٢٩). وانظر تعريفات أُخر له في: (فتح المغيث للسخاوي ١/٢١٧؛ تدريب الراوي ١/١٩٣؛ توضيح الأفكار ٢/٥).

يرويه غيره؛ بل أن يخالف[1] ما يرويه الناس[2]، خلافاً لمن فسّره بأنه: ما انفرد به ثقةٌ ولا يعرف عند غيره؛ إذ في الصحيح من القبيل أحاديث)[3].

وقال ابن الصلاح: (ما انفرد به: إن كان مخالفاً لِما رواه مَن هو أحفظ منه وأضبط؛ كان ما انفرد به شاذًّا مردوداً، وإن لم يخالف ما رواه غيره؛ فإن كان ضابطاً قُبل، ولا يقدح انفراده، وإن لم يكن موثوقاً بضبطه وإتقانه؛ انحط عن درجة الصحيح، فإن كان حاله قريباً[4] من الضابط؛ كان الحديث حسناً، وإن كان بعيداً، رُدَّ وكان من الشاذّ المنكر)[5].

تتميم:

من معنى الزيادة: حذف بعض الحديث، والأكثر على جوازه، بشرط: أن لا يتعلق المحذوف بالمذكور[6]، وإن كان الأوْلى عدم ذلك كما قال الآمدي[7]. فمثال غير المتعلق: قوله ﷺ: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى**

---

(١) في (أ): بل لمن يخالفه ما رواه الناس، وفي (ب): أن يخالف ما يرويه الناس.

(٢) انظر كلام الشافعي في: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٥٥).

(٣) تحفة المسؤول (٢/٤٢٥).

(٤) في (جـ): حالاً.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٦ ـ ٥٧). وانظر: (شرح علل الترمذي ١/٤٥٠، ٤٥٧؛ النّكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/٦٧٤ ـ ٦٧٥؛ تدريب الراوي ١/٢٠٠؛ شرح شرح نخبة الفِكَر ص: ٣٤٢؛ الباعث الحثيث ص: ٥٥).

(٦) انظر: (الكفاية ص: ٤٢٤؛ العدة ٣/١٠١٥؛ البرهان ١/٤٢٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٢؛ تحفة المسؤول ٢/٤٢٦؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦١٦؛ التقييد والإيضاح ص: ٢١١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٤؛ تيسير التحرير ٣/٧٥؛ الباعث الحثيث ص: ١٣٩).

(٧) انظر: (الإحكام له ٢/٣٣٩).

بذمّتهم أدناهم، ويُردّ عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على مَن سواهم[١]»[٢].

وأما إن تعلق المحذوف بالمذكور؛ فذلك ممنوعٌ اتّفاقاً[٣]، وقد صرّح به الأبياري؛ لِما يلزم عليه من تبديل الحكم، وتغيير الشرع[٤]. ومثاله: ما في الصحيح عن أنسٍ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى تزهى**»[٥]. وقول أبي سعيدٍ الخدري؛ قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهبَ بالذهب، والوَرِقَ بالوَرِق إلا مِثْلاً بمثلٍ، سواءً بسواء**»[٦]، فلا يجوز حذف: (حتى تُزهى)، ولا حذف: المستثنى[٧].

ونقل المصنف عن المازري أنه قال في «شرح البرهان»[٨]: (إن اقتصر في ذِكر[٩] البعض على كلامٍ مفيد؛ فأربعة أقوال: يفرَّق في الثالث[١٠] بين أن يتقدّم من الناقل روايته تامًّا[١١] أو من غيره، أو لم يتقدّم، فإن تقدّم جاز، وإلا

---

(١) في (جـ): سماهم.

(٢) صحيح البخاري، ٢٩٠/٣ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٢٠٣/٩؛ سنن أبي داود، ١٧٩/٤؛ سنن النّسائيّ، ٢٢٠/٤؛ سنن ابن ماجه، ٨٩٥/٢؛ نصب الراية ٣٣٥/٤؛ إرواء الغليل ٢٦٥/٧.

(٣) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (نهاية الوصول ٢٩٧٦/٧؛ البحر المحيط ٣٦١/٤؛ الغيث الهامع ٥٠٤/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٤/٢؛ شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢).

(٤) انظر: (التحقيق والبيان ٨٦٤/٢).

(٥) صحيح البخاري، ٤٦٥/٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٣٠٩/١٠ مع شرح النّووي.

(٦) صحيح البخاري، ٤٤٤/٤ مع الفتح، صحيح مسلم، ١٢/١١ مع شرح النووي.

(٧) قال الفُتوحي: (وكذا ترك بيان مجملٍ في الحديث، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو نحو ذلك)، شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٢).

(٨) انظر: (ص: ٥١٥).

(٩) في (جـ): ذلك.

(١٠) في (ب): الثلاثة.

(١١) في (أ): تامة.

لم يجز. الرابع: إن كان الباقي تتمّةً لِما قبله ومتعلّقاً[1] به كالشرط ونحوه؛ امتنع، وإلا جاز.

قال: وهذا الذي عليه الحُذّاق، ويتعين[2] تأويل الجواز مطلقاً بأن يكون المحذوف لا يُخلّ بالمعنى)[3]. وقال ابن الصلاح: (ذهب بعض العلماء إلى منع رواية بعض الحديث دون بعض؛ بناءً على منع نقل الحديث بالمعنى. [ومنهم مَن منعه مع تجويز نقل الحديث بالمعنى][4] إذا لم يكن رواه بالتّمام [مرّةً[5]، ولم يعلم أن غيره رواه بالتّمام][6]، ومنهم مَن أجازه مطلقاً ولم يفصِّل، والصحيح: التفصيل، وأنه يجوز من العارف بأنّ ما تركه غير متعلق بما ذكره. وهذا ينبغي أن يجوز، وإن منع النقل بالمعنى. وهذا إذا كان رفيع[7] المنزلة، لا تتطرق إليه تهمة)[8].

وقال الأبياري: (إن كان لا تعلُّق لأحدهما بالآخر؛ فله صوَر:

۞ **أحدها**: أن يعلم ذلك ضرورة.

۞ **الثانية**: أن يعلمه بظن[9].

---

(١) في (جـ): متعالقاً.
(٢) في (جـ): بتعيين.
(٣) نفائس الأصول (٤/ ٣١ ـ ٣١).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).
(٥) في: (مقدمة ابن الصلاح ص: ١٣٧): مرّة أخرى.
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).
(٧) في (جـ): بيع.
(٨) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٣٧ ـ ١٣٨).
(٩) في (جـ): أن لا يعلمه نظراً.



❁ **الثالثة:** أن يظن التقاطع من غير قطع.

فالأول يبعد أن يختلف فيه، والاختلاف فيه أبعد من الاختلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى. وما أرى المانعين من ذلك منعوه إلا عندما يمكن أن يكون لأحدهما تعلّقٌ بالآخر، أو يكون المنع حسماً للذريعة، حذراً من الإفضاء إلى موضع الإشكال[1].

وأما إن[2] ظنّ التقاطع؛ فلا يجوز الاقتصار بحال، وإن علم ذلك بنوعٍ من النظر؛ جرى على ما ذكرناه من جواز نقل الحديث بالمعنى.

قال: والصحيح عند العلماء، وأهل الحديث، والأصوليين، وأهل الفقه: جواز الفَصْل. وقد جزّأ مالكٌ، والبخاري، والترمذي الحديث الوارد في صفة الحج، وساقه غيرهم من طريق جابرٍ مساقاً واحداً[3])[4]. وقال ابن الصلاح: (تقطيع متن الحديث، وتفريقه في الأبواب؛ جوازه أقرب من منعه، وفَعَله مالكٌ، والبخاري، وغير واحدٍ. ولا يخلو من كراهة[5])[6]. والله سبحانه[7] أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) وهو: إذا كان لأحدهما تعلق بالآخر.

(٢) إن: ساقطة من: (ب).

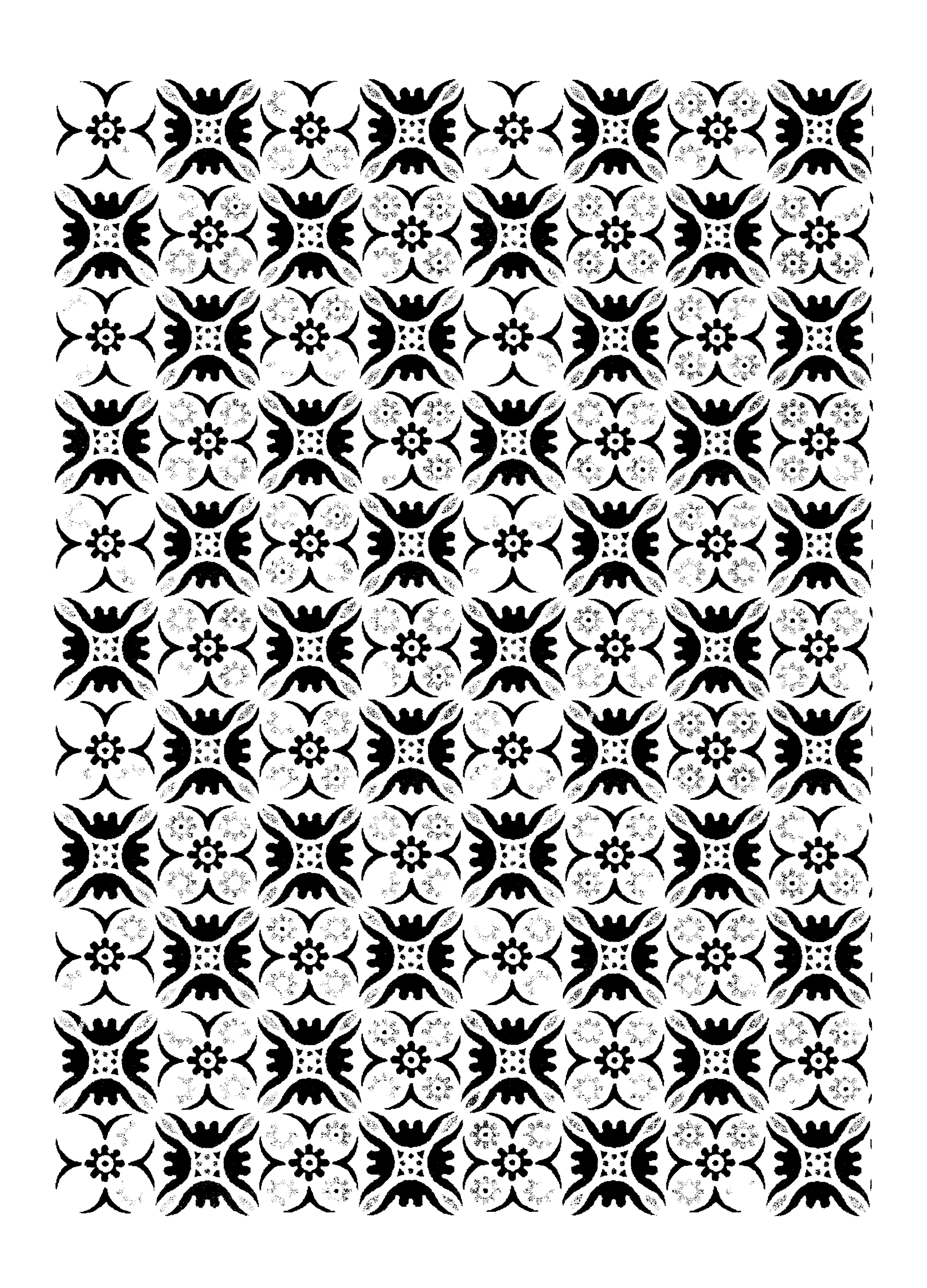
(٣) صحيح مسلم، ٧/٢٣٦ مع شرح النّووي.

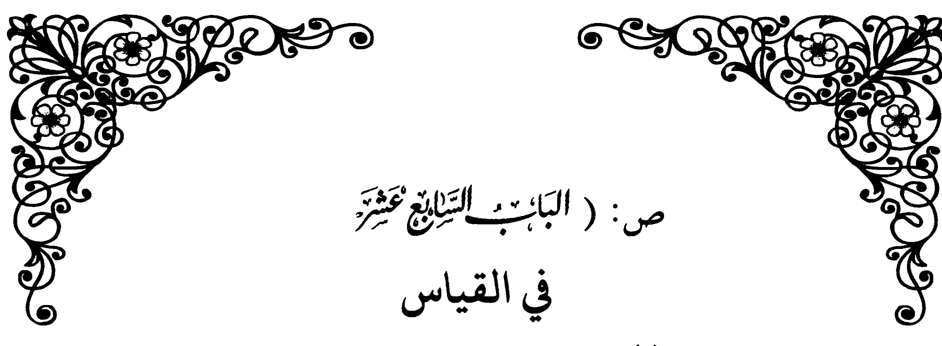
(٤) التحقيق والبيان (٢/٨٦٤ ـ ٨٦٥).

(٥) قال النووي: (وما أظنه يوافق عليه)، يعني: على الكراهة. انظر الكلام على تقطيع الحديث في: (رفع الحاجب ٢/٤٤٠؛ البحر المحيط ٤/٣٦٣؛ هدي الساري ص: ١٧؛ تدريب الراوي ٢/٩٨؛ توضيح الأفكار ٢/٣٩٢؛ الباعث الحثيث ص: ٣٩).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٣٨) ـ بتصرف ـ.

(٧) سبحانه: زيادة من: (ب، جـ).





ص: (الباب السابع عشر

في القياس

وفيه سبعة فصول[1]:

الفصل الأول

في حقيقته

وهو: إثباتُ مثل حكم معلومٍ لمعلومٍ آخر؛ لأجل اشتباههما في علّة الحكم عند المثبت)[2].

ش: اعلم أن النظر في هذا الباب ـ كما قاله إمام الحرمين، والفهري ـ من أهمّ أصول الفقه[3]؛ إذ هو أصل الرأي، وينبوع الفقه، ومنه تشعيب الفروع، وعلم الخلاف، ومنه يستمدّ، وإليه يستند، ومنه تُعلم[4] الأحكام في الوقائع التي لا نهاية لها[5].

---

(١) في (ب): (ش) مقحمة، بعد: فصول.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٣)، وتمامه: ليدخل فيه الفاسد.

(٣) في (جـ): من أهمّ الأصول الفقه. وفي: (شرح المعالم ٢/٢٤٩) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: من أهم مقاصد أصول الفقه.

(٤) في (أ): تعم الأحكام الوقائع

(٥) صرح جمع من الأصوليين ـ كحلولو هنا ـ بأهمية القياس في التعرف على الأحكام، واهتبلوا به كثيراً، ونبهوا شداة هذا الفن بأنه: ميزان العقول، وميدان الفحول. انظر: (البرهان ٢/٤٨٥؛ شرح المعالم ٢/٢٤٩؛ تقريب الوصول ص: ٣٤٣؛ رفع الحاجب ٤/١٣٥؛=

والقياس لغةً: التقدير، والمساواة، يقال: قِستُ الأرض، إذا قدرتها بشيءٍ معلوم، وفلانٌ لا يقاسُ بفلان، أي: لا يساويه[1].

وأما في الاصطلاح: فقال إمام الحرمين في «البرهان»[2]: (يمتنع القياس بالحد الحقيقي)، ونحوه للأبياري؛ قال: (قد بينا فيما سبق أن الحد[3] إنما يتصور فيما يتركب من الجنس والفصل، والقياس لا يتصور فيه ذلك، وإنما المقصود فيه العبارة المجردة، الجامعة المانعة، الموضّحة للمقصود)[4]. وقال الفهري: (قيل: لا يمكن حدّه ولا رسمه؛ لأنّه يتركب من معلوماتٍ مختلفة الحقائق، ووجودٍ وعدمٍ، والمختلفاتُ لا تجتمع في فصلٍ واحدٍ، ولا خاصيةٍ واحدة. والحقّ: أنه لا يمتنع اجتماع بعض[5] المختلفات في أمرٍ ما، ويتميز بخاصّية[6]، فيكون الحدّ والرسم مقولاً عليها باعتبار ذلك)[7].

= البحر المحيط ٥/٥؛ نشر البنود ٢/٩٨؛ نبراس العقول ص: ٦).

(١) انظر معاني القياس لغةً في: (الصحاح ٣/٩٦٨؛ لسان العرب ٦/١٨٧؛ المصباح المنير ص: ١٩٩؛ مادّة «قَيَس» في الجميع).

(٢) انظر: (٢/٤٨٩).

(٣) في جميع النّسخ: الحد النفسي، وفي (ب) وضعت علامة حذفٍ على «النفسي». وقد ذكر أهل الميزان: أن الحد ينقسم إلى: حقيقي، ورسمي، ولفظي. ولم يذكروا منها: النفسي. انظر: (تحرير القواعد المنطقية ص: ٨٠؛ فتح الرحمن ص: ٤٥؛ إيضاح المبهم ص: ٩؛ الكليات ص: ٣٩٢).

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢ب).

(٥) في (ب): والحق: أنه لا يجتمع نص.

(٦) في (أ): بخاصة.

(٧) شرح المعالم (٢/٢٥٠). والذي عليه الجمهور أنه يمكن حدّ القياس. انظر تعريفات الأصوليين له في: (إحكام الفصول ص: ٥٢٨؛ قواطع الأدلة ٤/٤؛ المستصفى ٣/٤٨١؛ الإحكام للآمدي ٣/١٧٠؛ نهاية الوصول ٧/٣٠٣٥؛ شرح مختصر الروضة ٣/٣١٩؛=

وعرّفه المصنف بأنه: (إثبات [حكمٍ معلوم... إلخ)[1]، ويَرِد عليه][2]: أن إثبات حكم الفرع هو ثمرة القياس، فلا يتعرف به القياس. وقال: (أردت بالإثبات: المشترك بين العلم، والاعتقاد، والظن[3]. وبالمعلوم: المشترك بين المعلوم والمظنون)[4]. وما أدري ما الفرق بين المحلين؟! وما المانع من إرادة المشترك بين الثلاثة في المعلوم ـ أيضاً ـ.

ثم قال في «الشرح»[5]: (وقولنا: «معلوم» أولى من قول مَن قال: «إثبات حكم الأصل في الفرع»؛ لأنّ الفرع والأصل إنما يعقلان[6] بعد معرفة القياس، فتعريف القياس بهما دور، فإذا قلنا: «معلوم»؛ اندفعت هذه الشبهة الموجبة للدور)[7]، وأجاب الرهوني عن هذا الإيراد على كلام ابن الحاجب[8] بأن المراد بالفرع: صورة لم يظهر للمجتهد حكمها بخصوصية

= الإبهاج ٣/٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٧؛ فواتح الرحموت ٢/٢٤٦؛ نشر البنود ٢/٩٩).

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٣)، وعرّفه بنحو هذا التعريف: الباقلاني، والرازي، وابن جزي، وابن السبكي، والبيضاوي، ونسبه الزركشي للمحققين، ووصفه الرازي والفهري بأنه أسدُّ تعريفات القياس. انظر: (البرهان ٢/٤٨٧؛ المحصول ٥/٥؛ شرح المعالم ٢/٢٥٠؛ منهاج الوصول ص: ٥٤؛ تقريب الوصول ص: ٣٤٥؛ جمع الجوامع ص: ٨٠؛ البحر المحيط ٥/٨).

(٢) ما بين المعقوفين مكرر في: (جـ).

(٣) قال الرازي: (سواءٌ تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو عدمه)، المحصول (٥/١١)، والقدر المشترك بينها هو: حكم الذهن بأمرٍ على أمر. انظر: (نهاية السول ٤/٢؛ نبراس العقول ص: ١٥).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٣).

(٥) انظر: (ص: ٣٨٣).

(٦) في (ب): يعلقان.

(٧) انظر نحو هذا في التقرير في: (نهاية السول ٤/٣؛ الغيث الهامع ٣/٦٤٥).

(٨) انظر كلام ابن الحاجب في: (مختصر المنتهى ص: ١٧٤).

دليلٍ من نصٍّ أو إجماع، بل يكون حكمها مبنياً على حكم صورةٍ أخرى.

والمراد بالأصل: صورة ظهر للمجتهد حكمها بخصوصية دليلٍ. فيندفع ما قيل: إن الفرع تتوقف معرفته على[1] معرفة القياس؛ لأنّه الذي ساوى أصلاً في علة حكمه، والأصل هو الذي يساويه الفرع؛ إذ لا نسلم أن معرفة الأصل والفرع من حيث ذاتيهما متوقفةٌ على معرفة القياس؛ لجواز أن يُعلم كلٌّ منهما من حيث ذاته، ولا نعلم المساواة بينهما، وتعريفه بهما إنما هو من[2] حيث ذاتيهما لا من حيث[3] إنهما فرعٌ وأصل[4]. وإنما لم يقع التعيين بالموجود دون المعدوم[5]؛ لأنّ القياس يجري في الموجود، والمعدوم، والشيءُ[6]: لا يطلق ـ عند الأشاعرة ـ على المعدوم[7].

قال: (وإنما قلت: «مثل حكم»؛ لأنّ الحكم الثابت في الفرع ليس هو الحكم الثابت في الأصل، بل مثله)[8]. وقال: «عند المثبت»؛

(١) في (ب): عن، وفي (جـ): من.
(٢) من: ساقطة من: (ب).
(٣) حيث: ساقطة من: (ب).
(٤) انظر: (تحفة المسؤول ٦/٣). وأجاب الإسنوي ـ أيضاً ـ عن هذا الاعتراض بقوله: (وقد يقال: إنما يلزم ذلك أن لو كان التعريف المذكور حدّاً، ونحن لا نسلمه، بل ندعي أنه رسم)، نهاية السول (٤/٤).
(٥) في (أ): بالوجود عوض المعلوم، وفي (جـ): بالموجود عوض المعلوم.
(٦) في (أ): والشيء والموجود.
(٧) انظر: (المحصول ٥/٥؛ الإبهاج ٤/٣؛ الغيث الهامع ٦٤٥/٣؛ نبراس العقول ص: ٢٠؛ الكليات ص: ٥٢٥).
(٨) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٤) ـ بتصرف يسير ـ، وانظر نحوه في: (أصول ابن مفلح ١١٩٠/٣؛ نهاية السول ٣/٤؛ نبراس العقول ص: ١٦). ويرى ابن الهمام أن حكم الفرع=




ليشمل[١] القياس الصحيح والفاسد؛ فإن أريد تخصيص التعريف بالصحيح حُذف قوله: «عند المثبت».

وهذه[٢] الزيادةُ احترز بها مَن زادها؛ لدفع سؤالٍ أورد على حد القاضي؛ لأنّه لم يقل: «عند المثبت»، ولا «عند الحامل»، فأورد عليه أنه قاصرٌ؛ لخروج الفاسد[٣]. وقال الفهري: (المعلوم من مذهب القاضي أنّ كلّ مجتهدٍ مصيب، ومَن يرى ذلك فلا يحتاج لمزيد، ومَن اعتقد أنّ المصيب واحدٌ فلا بُدّ أن يزيد [فيه: «في][٤] ظنّ المجتهد»)[٥]، والله أعلم.

ص[٦]: (وهو حجةٌ عند مالكٍ ـ رحمه الله تعالى ـ وجماعةٍ من العلماء... إلى آخر الفصل)[٧].

ش: قد اشتمل كلام المصنف في المذكور على ثلاثة[٨] مسائل:

❁ أحدها: في حجية القياس.

= عين حكم الأصل؛ غير أن الحكم نُصّ عليه في الأصل، وأفاد القياس أنه ثابت في غيره ـ أيضاً ـ. انظر: (تيسير التحرير ٣/٢٦٧، ٢٦٩).

(١) في (ب، جـ): يشمل.

(٢) في (جـ): وهذا.

(٣) انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٠٥؛ رفع الحاجب ٤/١٤٢؛ تحفة المسؤول ٣/٦؛ الغيث الهامع ٣/٦٤٧؛ التحبير ٧/٣١٢٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب)، ويزيد فيها مصحفة بـ: يزيد.

(٥) شرح المعالم (٢/٢٥١). ـ بتصرف ـ.

(٦) في: (التنقيح ص: ٣٨٥): (الفصل الثاني: في حكمه. وهو حجة..).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٥).

(٨) هكذا في جميع النسخ، والصواب: ثلاث.

۞ **الثانية:** في معارضته للخبر.

۞ **الثالثة:** في تنقيح المناط، وتخريجه، وتحقيقه.

أما الكلام على التنقيح وما ذكر معه؛ فمحلّه بعدُ، حيث ذكره المصنف في مسالك العلة[1]. وأما هل هما من محلّ الخلاف أم لا؟ فالأليق[2] به هنا.
قال الغزالي ـ ونحوه للأبياري[3] ـ: (لا خلاف بين الأمّة في قبول تحقيق المناط، وهو: إثبات العلة في آحاد[4] الصور، كتحقيق وصف السرقة في النّبّاش.

قال: ولا بدّ من الاجتهاد به في كلّ زمنٍ؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به. وقال بالتنقيح أكثر الأمة. وأما التخريج؛ فهو الذي عَظُم الخطب فيه، وطال النزاع بسببه، وأنكره الظاهرية وغيرهم)[5].

وهو من أعظم مسائل الشريعة دليلاً وتقسيماً وتفصيلاً، كما ستقف عليه ـ إن شاء الله ـ.

وأما حجيته[6]: فحكى المصنف عن الإمام[7] أنه حكى بالاتفاق في أنه حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية[8].

---

(١) العلة: في (أ) في الهامش.
(٢) في (ب): فالأيق.
(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٣ب).
(٤) في (ب): أحد.
(٥) المستصفى (٣/٤٨٥ ـ ٤٩١) ـ ملخصاً ـ.
(٦) معنى حجية القياس: أنه إذا حصل ظن أن حكم المقيس مثل حكم المقيس عليه. انظر: (نهاية الوصول ٧/٣٠٥١).
(٧) الرازي. انظر: (المحصول ٥/٢٠).
(٨) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٧). وانظر ـ أيضاً ـ حكاية الإجماع في: (نهاية السول=

وفي غيرها مذاهب[١]:

❁ **أحدها:** ـ وبه قال الجمهور من العلماء ـ أنه حجة. والأكثر أنه بدليل السمع[٢]، وأنه قطعي[٣]. ودليل ذلك: ثبوت العمل به، وقد تواتر عن جمعٍ كثيرٍ من الصحابة عند عدم النصّ مع استمرار الأزمنة، وتكرار العمل به، وانتشاره مع عدم إنكار الباقين، والعادةُ تقضي بأن[٤] ذلك لا يكون إلا عن قاطع. والتفاصيل ـ وإن كانت آحاداً، واختلفت ألفاظها ـ فهي متواترةٌ معنىً؛ فإنها قد[٥] اشتركت في المعنى ـ الذي هو وجوب التعبد بالقياس ـ مع الظواهر المقتضية لذلك من الكتاب والسنّة، فيحصل من مجموع ذلك القطع بصحّته. وما ذكر عن الصحابة من ذمّ القياس، والأخذِ به؛ فمعناه: القياس الذي لم يشهد له أصلٌ من الشرع؛ جمعاً بين الدليلين[٦].

= ٤/٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٤؛ نبراس العقل ص: ٤٧؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣٨).

(١) انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلّتها في: (العدة ٤/١٢٧٣؛ اللمع ص: ١٩٩؛ أصول السرخسي ٢/١٢٣؛ قواطع ٤/٩؛ المستصفى ٣/٤٩٤؛ روضة الناظر ٣/٨٠٦؛ رفع الحاجب ٤/٣٥٦؛ تحفة المسؤول ٤/١٢٤؛ شرح التلويح على التوضيح ٢/١١٤؛ البحر المحيط ٥/١٦؛ الغيث الهامع ٣/٦٤٨؛ فواتح الرحموت ٢/٣١٠؛ نبراس العقول ص: ٥٧).

(٢) وقد نصّ الشافعي على أن القياس مدلولٌ عليه بالكتاب والسنّة. انظر: (الرسالة ص: ٥٠٥).

(٣) يعني: وأن دليل السمع على حجية القياس قطعي. واختار: أبو الحسين البصري، والرازي، والآمدي: أن دلالته عليه ظنية. انظر: (المعتمد ٢/٧٠٦؛ المحصول ٥/٤٢؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٨٧؛ الإبهاج ٣/٩؛ البحر المحيط ٥/١٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢١٥؛ إرشاد الفحول ص: ٣٣٩).

(٤) في (ب، جـ): أنّ.

(٥) قد: ساقطة من: (أ).

(٦) وهما: ما دلّ على اعتبار القياس، وما دلّ على ذمة. فالأول: يحمل على ما له أصلٌ=




ومما استُدلّ به من ظواهر الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢][1]. ووجه الدليل من الآية: أنّ الاعتبارَ مأخوذٌ من العبور والمجاوزة، بدليل الاستعمال. مِن ذلك: تسمية الدمعة عَبرة، لانتقالها من العين إلى الخدّ. ومنه: تسمية السفينة مِعْبَراً. والقياس كذلك، فيندرج تحت مسمى الاعتبارِ، والاعتبارُ مأمورٌ به، فالقياس مأمورٌ به[2]. ومن الأحاديث قولُ معاذٍ للنبي ﷺ: «**أجتهد رأيي**» بعد ذكر الكتاب والسنّة، فصوّبه النبي ﷺ[3].

وقد أورد الإمام الفخر اعتراضاتٍ على الاحتجاج بالآية والحديث، وقال عقبها: (ولو سُلِّم ذلك كله؛ فالدلالةُ في ذلك ظنية، والمسألةُ قطعية)[4]. قال الفهري ـ بعد جوابه عما أورد من الاعتراضات ـ: (مَن رأى أن المسألة ظنيةٌ اكتفى بذلك، ومَن رأى أنها قطعيةٌ يقول: الآية مقطوعٌ بها، ويمنع صرفها عن ظاهرها ما تظافر من النصوص الدّالة على القياس من

= في الشرع، والثاني: يحمل على ما ليس له أصل فيه. انظر هذا الاعتراض وجوابه في: (جامع بيان العلم وفضله ١٦٢/٢؛ إحكام الفصول ص: ٦١١؛ المستصفى ٥٣٢/٣؛ الواضح ٢٨٢/٥؛ روضة الناظر ٨١٣/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٧).

(١) في جميع النّسخ: اعتبروا.

(٢) انظر: (إحكام الفصول ص: ٥٥٣؛ قواطع الأدلة ٥٣/٤؛ المحصول ٢٦/٥؛ شرح المعالم ٢٥٧/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٥؛ الإبهاج ١٠/٣؛ تحفة المسؤول ١٤١/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢١٦/٤؛ نبراس العقول ص: ٧٥).

(٣) انظر: (التاريخ الكبير ٢٧٧/٢؛ مسند الإمام أحمد ٣٨٢/٣٦؛ سنن أبي داود، ٣٠٢//٤؛ جامع الترمذي، ٦١٦/٣؛ العلل المتناهية ٢٧٣/٢؛ مجموع الفتاوى ٣٦٤/١١؛ تفسير ابن كثير ٣/١؛ تحفة الطالب ص: ١٢٤؛ المعتبر في تخريج أحاديث المختصر ص: ٦٣).

(٤) المحصول (٤٢/٥) ـ بمعناه ـ.

الكتاب، والسنّة، وإجماع الصحابة)[1].

وذهب ذاهبون إلى منع التعبد بالقياس عقلاً. قال الفهري: (واختلفوا: فقال بعضهم: ذلك خاصٌّ بشرعنا ـ وهو النظام[2] ـ، وساعد على العمل بالقطعي والمنصوص على علته، ومنهم مَن لم يخصّه وهم بعض المعتزلة، والخوارج، والرافضة إلا الزيدية[3]، ثم اختلف المانعون في مأخذهم: فمنعهم مَن ردّه؛ لأنّه لا يفيد ـ في زعمه ـ علماً[4] ولا ظنًّا. ومنهم مَن سلّم الظنَّ، وزعم أنّ التعبد به لا يصحّ.

وذهب ذاهبون إلى أنه لا يمتنع التعبد به عقلاً، لكن لا يجوز العمل به شرعاً، وبه قال أهل الظاهر، واختلفوا في المأخذ: فمنهم مَن زعم أنه لا دليل على التعبد به، فينتفي. ومنهم مَن قال: إنه مَنفيٌّ؛ لوجود النافي له في الكتاب والسنّة والإجماع ـ على زعمه[5] ـ)[6].

وذهبت فرقة إلى: منع الخفي دون الجَلي[7]، وعزاه الآمدي،

(١) شرح المعالم (٢/٢٥٩) ـ بتصرف ـ.

(٢) قال ابن عبد البر: (وذكر أبو القاسم عبيد الله بن عمر في «كتاب القياس» من كتبه في الأصول فقال: ما علمت أنّ أحداً من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهةٌ سبق إبراهيم بن النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد، ولم يلتفت إليه الجمهور وقد خالفه في ذلك أبو الهذيل..)، جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٨).

(٣) في (ب): اليزيدية، وفي (جـ): إلى الزيدية. وانظر: (المحصول ٥/٢٣؛ نهاية الوصول ٣٠٥٣/٧؛ الإبهاج ٧/٣؛ البحر المحيط ٥/٢٠).

(٤) علماً: في (أ) في الهامش

(٥) في (ب): رحمه.

(٦) شرح المعالم (٢/٢٥٥) ـ بتصرف ـ.

(٧) القياس الجَلي هو: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الفروع والأصل، أو نُصّ، أو أجمع على=




وتاج الدين[1] لداود الظاهري[2].

واختلف النقل عنه؛ فعزا له الغزالي[3]، والإمام[4]: المنع مطلقاً، وعزا له ابن حزم: ما ذكر الآمدي[5]، وهو أعرف بمذهبه[6]، ومنهم مَن قال: إن داود ـ وإن قال بالقياس الجَلي ـ فهو لا يسمّيه قياساً. فيتفق النقلان عنه[7].

وبقيت أقوالٌ في منع القياس في أمورٍ خاصّةٍ؛ كالعقليات واللغويات،

= علته. وما عداه خفي. انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٦؛ مختصر المنتهى ص: ١٩٦؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٥٠؛ التحرير لابن همام ص: ٤٧٩؛ مختصر التحرير ص: ٦٢).

(١) في (ب، جـ): تاج الدين والآمدي.

(٢) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٨٧؛ جمع الجوامع ص: ٨٠).

(٣) الذي عزاه الغزالي لداود وأصحابه: ردّ قياس العقل. انظر: (المنخول ص: ٤٢٣؛ المستصفى ٣/٤٩٤). وما عزاه حلولو للغزالي من النقل عن داود الظاهري أخذه عن العراقي في: (الغيث الهامع ٣/٦٤٨).

(٤) المراد به ـ هنا ـ: أبو المعالي الجويني. وأما الرازي؛ فنقل عنه منعه عقلاً. انظر: (البرهان ٢/٤٩١؛ المحصول ٥/٢٣ ـ ٢٤؛ الغيث الهامع ٣/٦٤٨).

(٥) من أنه يمنع القياس الخفي دون الجلي، وقد حكى الآمدي عن ابن حزم عَزْوه ذلك لداود، ونقله عن الآمدي العراقي، وتبعه حلولو. لكن الذي نصّ عليه ابن حزم في: (الإحكام له ٢/٣٨٦) خلاف ما نقله الآمدي ومن تبعه؛ حيث يقول: (ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملةً، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنصٍّ..). وقال الزركشي ـ بعد أن أورد كلام ابن حزم ـ: (وقد عُرف به مذهب الظاهرية على الحقيقة، وأن داود وأصحابه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلّة منصوصة)، البحر المحيط (٥/١٨).

(٦) في (ب): مذهبه.

(٧) والقائل بذلك الزركشي، وقوله: (فيتفق النقلان)، يعني: في أنه لا يقول بالقياس مطلقاً. انظر: (تشنيف المسامع ٢/٣١ ـ ٣٢).




أو الأسباب، أو الحدود والكفارات. وسيأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله تعالى[1] ـ حيث ذكرها المصنف[2].

وإذا تقرر هذا؛ وثبت بالدليل القطعي كون القياس حجةً شرعيةً؛ فإذا عارض الأخبار؛ فلا يخلو: إما أن يكون الخبر المعارض له متواتراً أو آحاداً، فإن كان[3] متواتراً سقط العمل بالقياس، وإن كان آحاداً[4]؛ فاختلف في المسألة على مذاهب[5]:

❁ **أحدها**: ـ وبه قال الأكثرُ منهم الشافعي، وأحمد، والكرخي ـ أن الخبر مقدّم[6].

❁ **الثاني**: ـ وبه قال أبو حنيفة ـ أن القياس مقدّم. وعنهم: إن[7] كان

---

(١) تعالى: زيادة من: (أ).

(٢) انظر: (٣/٢٧٧ ـ ٢٩٢).

(٣) كان: ساقطة من: (ب).

(٤) في (جـ): أحداً، وفي (ب) بعد كلمة آحاداً؛ زيادة: (فلا يخلو إما أن يكون المعارض)، ووضع عليها الناسخ علامة حذف.

(٥) ومحلّ النّزاع: إذا تعارض القياس وخبر الواحد من كلّ وجهٍ، بحيث يكون كل واحدٍ منهما مثبتاً لِما نفاه الآخر، كما نصّ عليه الرازي، والآمدي، وغيرهما. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (التمهيد في أصول الفقه ٣/٩٤؛ المحصول ٤/٤٣١؛ الإحكام للآمدي ٢/٣٤٤؛ منتهى السول والأمل ص: ٨٦؛ نهاية الوصول ٧/٣٩٣٩؛ تيسير التحرير ٣/١١٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٦٣).

(٦) انظر: (العدة ٣/٨٨٨؛ روضة الناظر ٢/٤٣٥؛ كشف الأسرار ٢/٣٧٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٧٣؛ نهاية السول ٣/١٦٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٦؛ شرح الكوكب المنير ٢/٥٦٣؛ فواتح الرحموت ٢/١٧٧).

(٧) في (أ): إذا.



راوي الخبر غير فقيه. والذي عزا[1] الفهري لهم إنما هو تقديم الجلي[2]. واختلف النقل عن مالكٍ: فروى المدنيون عنه تقديم الخبر، قال القاضي عياض[3]: (وهو مشهور مذهبه)[4]، ورُوي عنه تقديم القياس، وقال العراقيون: (هو مذهبه)[5]. قال القاضي: (وأُخذ له القولان من «المدونة»[6]، فأُخذ له الخبر من الأخذ بحديث المصَرّاة، وتقديمُ القياس من مسألة ولوغ الكلب)[7].

وفيه نظر؛ أما حديث المصرّاة؛ فهو من باب التخصيص لقاعدة الربا بالخبر. ويحتمل[8] رجوعه إلى معارضة الخبر لقياس الأصول. وأما مسألة الولوغ؛ فلم يسقط فيه العمل بالخبر، بل حُمل الأمر فيه على الندب؛ لمعارضته للقياس، فهو[9] من باب الجمع بين الدليلين، لا من باب تقديم القياس[10].

---

(١) في (ب، جـ): عن.

(٢) بل الذين عزا لهم تقديم القياس من غير تقييده بالجلي. انظر: (شرح المعالم ٢/١٤٤).

(٣) عياض: ساقطة من: (ب).

(٤) إكمال المعلم (٥/١٤٥).

(٥) انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصّار ص: ٢٦٥؛ تحفة المسؤول ٢/٤٣٦). قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (الرواية الصحيحة عن مالكٍ رواية المدنيين: أن خبر الواحد مقدّم على القياس ـ ثم قال ـ: ومسائل مذهبه تدلّ على ذلك)، نثر الورود (٢/٤٤٣). وانظر: (ترتيب المدارك ١/٨٨).

(٦) انظر: (١/١١٥؛ ٣/٣٦٠).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر معناه في: (إكمال المعلم ٥/١٤٥).

(٨) في (جـ): ويحصل.

(٩) فهو: ساقطة من: (جـ).

(١٠) قال القرافي: (قوله «فليغسله»؛ هل يحمل على الندب أو الوجوب؟ قولان، إما لأنّ الأمر للوجوب لكن هنا قرائنُ صرفته عنه، وإما للخلاف في صيغة الأمر)، الذخيرة (١/١٨١).




وحكى الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن ابن العربي أنه قال: (إذا جاء خبر[1] معارِض لقاعدةٍ من قواعد الشرع؛ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به. وقال الشافعي: يجوز العمل به. وتردّد مالكٌ في المسألة.

قال: ومشهور قوله، والذي عليه المعوّل؛ أن[2] الحديث إن عضدته قاعدةٌ أخرى قال به، وإن كان وحده تركه. ثم ذكر مسألة الولوغ وجعلها من الثاني[3]، وقال إنه معارض لقاعدتين: أحدهما[4]: علة الطهارة الحياة[5]. الثانية: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يأمر الله تعالى بغسله من لُعاب الكلب.

قال: ومسألة العرايا إن صدقتها قاعدة الربا عضدتها قاعدة المعروف[6])[7].

ونقل الفهري عن بعض أصحابنا المالكية، وكذا عن الحنفية: أنهم يقدمون قياس الأصول عن[8] الخبر المخالف، كحديث المصرّاة،

---

(١) في (ب، جـ): غير.
(٢) في (أ): إذا.
(٣) وهو الذي لم تعضده قاعدةٌ أخرى.
(٤) هكذا في جميع النسخ، والذي في: (الموافقات ٣/٢١): (عارض أصلين عظيمين: أحدهما...).
(٥) انظر هذه القاعدة في: (القواعد للمقّري ١/٢٤٩).
(٦) أي: الإحسان للمحتاج إلى الرطب.
(٧) الموافقات (٣/٢١ ـ ٢٢) ـ بتصرف ـ. وانظر كلام ابن العربي في: (القَبَس شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٨١٢).
(٨) هكذا في جميع النسخ.




والقرعة[١]. وهو من معنى ما قبله. وفي «الملخص» للقاضي عبد الوهاب: خبر الواحد إذا خالف الأصول قَبِله الشافعي، والحنفية، والمتقدمون من المالكية. وقال أبو الفرج، والأبهري، وغيرهما: قياس الأصول أولى إذا[٢] تعذّر الجمع[٣]. وقال عيسى بن أبان: إن كان الراوي مشهوراً بالضبط قُدم الخبر، وإلا فقياس الأصول[٤].

۞ **المذهب الثالث:** ـ في أصل المسألة، وبه قال أبو الحسين من المعتزلة ـ إن العلة إن كانت منصوصاً عليها بنصٍّ قاطعٍ قُدّم القياس، وإلا: فإن كان الأصل مقطوعاً به فقط؛ فموضع اجتهادٍ في أيّهما يقدم، وإلا فالخبر مقدّم[٥]. والمختار عند ابن الحاجب، والفهري، وتاج الدين: أنّ العلة إن كانت بنصٍّ راجحٍ على الخبر، ووُجِدت العلة ـ أي[٦]: مثلها ـ قطعاً في الفرع؛ فالقياس مقدّم. وإن كان وجودها[٧] في الفرع ظنياً؛ فالوقف، وإلا فالخبر مقدّم[٨].

---

(١) وهو ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه، فجزّأهم ثلاثاً ثمّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأَرَقّ أربعة، وقال قولاً شديداً. رواه مسلم في صحيحه ٢٠١/١١ مع شرح النووي. وانظر: (شرح المعالم ٢٤٤/٢).

(٢) إذا: ساقطة من: (ب).

(٣) انظر: (رفع الحاجب ٤٥٢/٢).

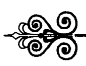
(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ٣٤٥/٢؛ نهاية الوصول ٢٩٣٦/٧؛ كشف الأسرار ٣٧٨/٢؛ رفع الحاجب ٤٥٢/٢).

(٥) انظر: (المعتمد ٦٥٤/٢ ـ ٦٥٥).

(٦) في (أ): أو.

(٧) في (أ): وجوبها.

(٨) انظر: (شرح المعالم ٢٤٥/٢؛ منتهى السول والأمل ص: ٥٦؛ جمع الجوامع ص: ٦٧).




فَصْلٌ

اعلم أنّه لا بُدّ للقياس من معرفة أركان القياس، وشروط كلّ ركن، ولم يتكلّم المصنف فيها إلا على العلة ـ في آخر الكتاب ـ، فإنه قد ذكر هناك بعض شروطها. فلنذكر[1] ـ هنا ـ ما أهمله من الأركان، وشروطها، ونؤخر الكلام على شروط العلة إلى حيث ذكره، فأقول مستعيناً بالله:

اعلم أنّ أركان القياس أربعةٌ: الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة الجامعة[2].

❁ **الأول: الأصل. واختلف في المراد به على مذاهب[3]:**

أحدها: ـ وبه قال الأكثر، وهو مذهب الفقهاء، وبعض المتكلّمين ـ أنه عبارةٌ عن محل الحكم المشبّه به.

---

(١) في (جـ): فنذكر.

(٢) وحكي أنه يجوز القياس من غير «أصل» وذكر ابن السمعاني أنه قول من خلط الاجتهاد بالقياس. وحكي ـ أيضاً ـ أن «العلة» ليست من أركان القياس، قال المرادي: (وهو خلافٌ شاذّ). وإنما لم يجعل «حكم الفرع» ركناً خامساً؛ لأنّه عين حكم الأصل وإن اختلفا في المحل، وذكر الآمدي وابن الحاجب أنّ ذلك لكونه ثمرة القياس، لكن تعقبه ابن السبكي بأن ثمرة القياس: العلم بثبوت الحكم في الفرع، لا نفس حكم الفرع. انظر: (قواطع الأدلة ١٧٢/٢، ١٨٨؛ الإحكام للآمدي ١٧٣/٣؛ منتهى السول والأمل ص: ١٦٧؛ كشف الأسرار ٣٤٥/٣؛ الإبهاج ٣٧/٣؛ البحر المحيط ٧٤/٥؛ فتح الغفار ١٩/٣؛ التحبير ٣١٣٣/٧؛ نشر الورود ٤٤٧/٢).

(٣) انظر الخلاف في المراد به في: (العدة ١٧٥/١؛ الوصول إلى الأصول ٢٢٦/٢؛ المحصول ١٧/٥؛ شرح المعالم ٢٥٤/٢؛ تحفة المسؤول ١٥/٤؛ الغيث الهامع ٦٥٤/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٣/٢؛ تيسير التحرير ٢٧٥/٣؛ شرح الكوكب المنير ١٤/٤؛ نشر البنود ١٠٩/٢؛ نبراس العقول ص: ٢١٠؛ إرشاد الفحول ص: ٣٤٨).




الثاني: ـ وبه قال جمهور المتكلّمين ـ أن الأصل هو الدليل المثبت للحكم في ذلك المحلّ(١) المشبه به.

الثالث: ـ وبه قال الإمام(٢) ـ أنه حكم المحل(٣) المشبه به. فإذا قلنا: «النبيذ مسكرٌ، فيحرمُ قياساً على الخمر المحرّم بالدليل»؛ فالأصل: الخمر، أو حرمة الخمر، أو دليل حرمة الخمر. قال ابن الحاجب: (والأصل(٤): ما يُبنى عليه غيره، فلا بعد في الجميع)(٥)؛ لأنّ الفرعَ(٦) مبنيٌّ على حكم الأصل، وعلى دليله، وعلى محلّه، والأول هو المختار(٧)، وهو مذهب الفقهاء ـ أعني: المحل(٨) ـ.

۞ الثاني: حكم الأصل. وله شروط:

---

(١) في (ب، جـ): الحكم.

(٢) الرازي. والذي في: (المحصول ٥/١٧) أن الأصل هو: (الحكم الثابت في محل الوفاق، أو علة ذلك الحكم)، ونقله عنه الفهري في: (سرح المعالم ٢/٢٥٤)، وحلولو تابع الرهوني، والعراقي فيما نقل عن الإمام. انظر: (تحفة المسؤول ٤/١٥؛ الغيث الهامع ٢/٦٥٥).

(٣) في (جـ): أهل.

(٤) في (جـ): الأهل.

(٥) مختصر المنتهى (ص: ١٧٦).

(٦) في (جـ): الأصل.

(٧) في (جـ): به والمختار.

(٨) وقد صرّح ابن بَرْهان، وابن الحاجب، والعراقي بأن الخلاف في ذلك لفظي، وقال الشوكاني: (لا يتعلق بتطويل البحث في هذا كثير فائدة). انظر: (الوصول إلى الأصول ٢/٢٢٦؛ منتهى السول والأمل ص: ١٦٧؛ شرح المعالم ٢/٢٥٤؛ تحفة المسؤول ٤/١٥؛ الغيث الهامع ٢/٦٥٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢١٣؛ نشر البنود ٢/١٠٩؛ نبراس العقول ص: ٢١٠؛ إرشاد الفحول ص: ٣٤٨).




* **أحدها**: أن يكون ثابتاً[1]، فإن أمكن مَنع الأصل لم ينتفع به الناظر ولا المناظر قبل إقامة الدليل عليه.

* **الثاني**: أن يكون ثبوته بغير القياس، بل بنصٍّ أو إجماع[2]، ومنع بعض الشافعية القياس على المجمع عليه[3]، ووجّهه الباجي بـ: أن الإجماع لا بدّ له من دليلٍ، فلعله[4] نصٌّ يشمل الفرع[5]. ووجّهه غيره بـ: أن مستند الإجماع قد يكون بالقياس، وقد قلنا: إنه لا بدّ أن يكون ثبوته بغير القياس[6]، وهذ هو مذهب الأكثر ـ أيضاً ـ. واحتجّوا بأنّ العلة الجامعة بين حكم الأصل وأصله [إن اتّحدت مع الجامع بين حكم الأصل][7] وفرعه[8]، كقول الشافعي ـ في السَّفَرْجَل ـ: مطعومٌ، فيكون ربوياً؛ قياساً على التفاح. ثم يقيس التفاح ـ في تحريم الربا ـ على البُرّ بجامع الطعم، فَذِكْر الوسط ـ

(١) أي: في الأصل، وذلك بأن يكون مشروعاً ابتداءً ولم ينسخ. انظر: (تقريب الوصول ص: ٣٥٣؛ الإبهاج ١٥٧/٣؛ البحر المحيط ٨١/٥؛ إرشاد الفحول ص: ٣٤٨).

(٢) هذا قول الجمهور، وخالف في ذلك أبو عبد الله البصري، وبعض الحنابلة فقالوا: يجوز القياس على ما ثبت بالقياس. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٤١؛ التمهيد في أصول الفقه ٤٤٣/٣؛ روضة الناظر ٨٧٧/٣؛ شرح المعالم ٣٧٩/٢؛ كشف الأسرار ٣٠٣/٣؛ تحفة المسؤول ١٧/٤؛ الغيث الهامع ٦٥٦/٢؛ فواتح الرحموت ٢٥٣/٢).

(٣) وإليه ذهب الكرخي. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٤١؛ اللمع ص: ٢١٣؛ قواطع الأدلة ١٧٦/٤؛ كشف الأسرار ٣٠٣/٣؛ الإبهاج ١٥٧/٣؛ البحر المحيط ٨٤/٥).

(٤) في (ب): فعله.

(٥) انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٤٢).

(٦) انظر هذا التوجيه في: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٤/٢؛ الآيات البينات ١٧/٤ ـ ١٨؛ الضياء اللامع ٢٧٩/٢).

(٧) ما بين المعقوفين مكرر في: (أ).

(٨) في (أ): وأصله.

وهو التفاح ـ ضائعٌ لا فائدة له ؛ لإمكان قياس أحد الطرفين على الآخر ، وإن لم تتحد العلة فسدَ القياس ، كما لو قيل: الجذام عيبٌ يُفسخ به البيع فيفسخ به النكاح ؛ قياساً على القَرْن والرَّتَق[1] ، ثم يقيس القرن والرتق على الجَبِّ بجامع فوات الاستمتاع ، ففوات الاستمتاع هو الذي ثبت لأجله الحكم في القرن والرتق ، وهو غير موجودٍ في الجذام ، والثابت[2] في الجذام هو كونه عيباً يوجب للمشتري الخيار في الفسخ[3].

وصرّح ابن رشد في «المقدمات»[4] بأنّ مذهب مالكٍ وأصحابه صحة القياس على الفرع ، وأنه إذا ثبت الحكم فيه صار أصلاً ، وجاز القياس عليه بعلّةٍ أخرى مستنبطة منه. وكذا القول في الفرع الثاني وما[5] بعده. قال: (ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض)[6].

الشرط الثالث: أن يكون الحكم مما تُعبد فيه بالظن لا بالقطع ، فإنّ ما تُعبّد فيه بالعلم لا يصحّ إثباته بالقياس ، كإثبات حجية خبر الواحد بالقياس

(١) القَرْن: مصدر قَرِنت المرأة تَقرَن إذا كان في فرجها قَرْنٌ ، وهو: عظمٌ أو غدّةٌ تمنع ولوج الذكر. والرَّتق: انسداد الرحم بعظمٍ ونحوه. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٨٨ ؛ المطلع ص: ٣٢٣).

(٢) في (جـ): والثالث.

(٣) في (ب): الفرسخ. وانظر هذه الحجة على أنه يشترط في حكم الأصل أن لا يكون ثبوته بالقياس في: (المحصول ٥/٣٦٠ ؛ روضة الناظر ٣/٨٧٧ ؛ منتهى السول والأمل ص: ١٦٨ ؛ شرح المعالم ٢/٣٨٠ ؛ نهاية السول ٤/٣١١ ؛ تحفة المسؤول ٤/١٨ ؛ الغيث الهامع ٣/٦٥٦ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢١٤ ؛ تيسير التحرير ٣/٢٨٧).

(٤) انظر: (١/٣٨).

(٥) في (جـ): ومن.

(٦) المقدمات (١/٣٨ ـ ٣٩).

على قبول قول المفتي[1] والشاهدين[2]. وهذا الذي حكى الأبياري عن الأصوليين. قال: (وهو ضعيف، بل يجوز أن يثبت بالقياس الذي يفيد العلم. وقد قسم المحققون القياس إلى: ما يحصل العلم، وإلى ما يحصل الظن)[3].

* **الرابع**: أن يكون حكم الأصل شرعياً[4]، لا عقلياً، ولا لغوياً ـ وسيأتي[5] ـ.

* **الخامس**: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سَنَن[6] القياس[7]، وهو كما صرّح الأبياري، والغزالي، والفهري على قسمين[8]:

---

(١) في (ب): على قبول النفي.

(٢) انظر: (نهاية الوصول ٣٢٠٩/٧؛ البحر المحيط ٩٢/٥؛ تشنيف المسامع ٤٠/٢؛ الغيث الهامع ٦٥٧/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ١١٤/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٠).

(٣) التحقيق والبيان (٢/وجه ٧ ب).

(٤) وهو مذهب الجمهور. انظر: (أصول السرخسي ١٥٠/٢؛ شفاء الغليل ص: ٦٣٥؛ الإحكام للآمدي ١٧٤/٣؛ تقريب الوصول ص: ٣٥٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٠٩/٢؛ شرح الكوكب المنير ١٧/٤؛ نشر البنود ١١٦/٢).

(٥) انظر: (٢٧٧/٣، ٢٧٩).

(٦) في (أ): نسق.

(٧) عرّف الغزالي في: (شفاء الغليل ص: ٦٥٠ ـ ٦٥٣) المعدول به عن سنن القياس بـ: (ما ورد نقضاً على قياسٍ معتبرٍ شرعاً بالاتفاق)، قال: (ويسمى: الخارج عن القياس). وانظر: (رفع الحاجب ١٦٦/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢١٨/٢).

(٨) انظر تفصيل أقسام القياس في: (المستصفى ٦٧٦/٣؛ شفاء الغليل ص: ٥٦٠؛ الإحكام للآمدي ١٧٥/٣؛ التحقيق والبيان ٢/وجه ٧٩ ب؛ شرح المعالم ٣٨٢/٢؛ شرح مختصر الروضة ٣٠٣/٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ١١٩٩/٣؛ الإبهاج ١٦٠/٣؛ تحفة المسؤول ٢٠/٤؛ البحر المحيط ٩٣/٥؛ الغيث الهامع ٦٥٩/٢؛ مرآة الوصول ص: ٢٣٧؛ التحبير ٣١٤٧/٧؛ نشر البنود ١١٨/٢).

ـ **أحدهما**: ما استثني من قاعدةٍ عامة.

ـ **الثاني**: ما استُفتح به قاعدة.

وكلّ واحدٍ من القسمين ينقسم إلى: ما عقل معناه، وإلى مالم يعقل معناه ـ وهو المتعبد[1] به ـ.

فهي أربعة أقسام:

❊ **القسم الأول**: ما استثني من قاعدةٍ معلومةٍ، ولا يعقل معناه. وهو قسمان: معلومٌ، ومظنون.

فالمعلوم: كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده.

والمظنون: مثل قوله ﷺ ـ في الرجل الذي مات محرماً ـ: «**لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً**[2]**؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيا**[3]»[4]، وقوله ـ في قتلى أُحد ـ: «**زملوهم بكُلومهم...**» الحديث[5]. فأبو حنيفة لا يرفع قاعدة الغسل في الشهداء، والتطيب في المحرمين، بل يطرد القياس في الموضعين جميعاً؛ لأنّ اللفظ خاص، ولاحتمال اطلاعه[6] عليه السلام على إخلاصهم[7].

(١) في (ب): المعتبر.
(٢) في (ب): بطيب.
(٣) في (ب): طيبا.
(٤) صحيح البخاري، ١٦٣/٣ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٧٨/٨ مع شرح النووي.
(٥) المسند ٦٤/٣٩.
(٦) في (ب): والاحتمال اطاعة.
(٧) في (جـ): خلاصهم. والمنصوص عليه عند الحنفية أن الشهيد لا يغسل، وقال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً). انظر: (المغني ٤٦٧/٣؛ البحر الرائق ٣٤٥/٢؛ حاشية ابن عابدين ٤٨٧/٢).



وذهب بعضهم إلى إثبات الخاصية في الموضعين، أي[1]: في المحرمين، والشهداء[2]. ورأى مالكٌ ثبوت الخاصية في الشهداء دون المحرم[3].

❊ **الثاني**: ما استثني من قاعدة عامّة، وعقل معناه، ولم يدلّ دليلٌ على وجوب القصر على موضع الاستثناء. قال الأبياري: (وهذا عندنا ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون الفرع الذي فيه النزاع نسبته إلى النوع المقتطع نسبة العلم، وبناؤه تحت القاعدة مظنون. فهذا يجب إلحاقه بموضع الاستثناء، وهو مما لا يتجه فيه خلاف. ومثاله: إلحاق عرية العنب بالتمر. الثاني: أن يكون مظنوناً، فإنا نكتفي ـ أيضاً ـ بذلك في الإلحاق)[4]. وأشار إلى الخلاف في ذلك، وصرّح الفهري به ـ وكذا[5] غيره[6] ـ، وهو ما يحكيه الفقهاء من الخلاف في[7] القياس على[8] الرخص إذا عقل معناها.

❊ **الثالث**: القاعدة المستفتحة المستقلة[9] التي لا يعقل معناها، فلا يقاس عليها غير؛ لعدم العلة الجامعة. ومثاله: أعداد الركعات، ونُصُب

---

(١) أي: ساقطة من: (ب).

(٢) واختاره الإمام الشافعي، والإمام أحمد. انظر: (الأم ٢/٢٦٧، ٢٦٩؛ المغني ٣/٤٦٧، ٤٧٨؛ روضة الطالبين ٢/١٠٧، ١١٨؛ المبدع ٢/٢٣٤، ٣/١٤٦).

(٣) انظر: (المدونة ١/٢٥٨؛ الذخيرة ٢/٤٥٢؛ إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ص: ٣٧٠).

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٨٠ ب).

(٥) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢/٣٨٦؛ الإبهاج ٣/١٦٠؛ البحر المحيط ٥/٩٨؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٠).

(٧) في: ساقطة من: (جـ).

(٨) على: محرفة في (أ) بـ: قال.

(٩) المستقلة: ساقطة من: (جـ).

الزكاة، ومقادير الحدود والكفارات، وجميع الأحكام المستفتحة التي لا يعقل معناها.

❊ **الرابع**: القواعد المبتدأة، المعقولة المعنى، العديمة النظير. لا يقاس عليها؛ لعدم وُجْدان نظير ما تناوله النص أو الإجماع، فالمانع من القياس فقدان العلة في[1] غير المنصوص، فكأنه معللٌّ بعلّةٍ قاصرة. ومثاله: القصر في السفر، وضرب الدية على العاقلة، وتعلق الأرش[2] برقبة العبد، وإيجاب غُرّة الجنين، والشفعة في العقار، وحكم اللعان، والقَسامة، وأشباه ذلك.

❊ **الشرط السادس**: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً[3] لحكم الفرع[4]؛ فإن الدليل إذا تناول المحلين خرج كل واحدٍ منهما عن كونه أصلاً للآخر، فلو قال: «لا تبيعوا الطعام بالطعام»؛ لامتنع أن يكون البُرّ[5] أصلاً للأرز؛ إذ ليس هذا التقدير بأولى من العكس.

❁ **الركن الثالث: الفرع.**

وهو: المحل المشبه[6]. وهذا على القول الأول في أن الأصل هو:

---

(١) في (أ): من.

(٢) في (أ): الأرشد.

(٣) في (أ): ساملاً.

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٧٨؛ منتهى السول والأمل ص: ١٦٩؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٠٦؛ الإبهاج ٣/١٥٧؛ تحفة المسؤول ٤/٢٤؛ نشر البنود ٢/١١٣).

(٥) البرّ: ساقطة من: (ب).

(٦) انظر: (قواطع الأدلة ٢/١٨٣؛ نهاية الوصول ٨/٣٥٥٩؛ البلبل في أصول الفقه ص: ١٩٠؛=




المحل المشبه به، وكونهما المحلّان[1] هو: الاصطلاح المتعارف عند الفقهاء، وقيل: حكمه. وهذا على[2] القول الثالث في الأصل. ولم يقل أحد: إنه دليله؛ لأنّ دليله القياس، وله شروط[3]:

* **أحدها**: وجود تمام مثل علّة الأصل فيه؛ لأنّ تعدية الحكم فرع تعدية العلّة، واختلف هل يشترط أن يكون وجود العلة في الفرع مقطوعاً به أم لا؟ على مذاهب[4]:

* **أحدها**: عدم اشتراطه، وهو المختار.

* **الثاني**: اشتراطه.

* **الثالث**: إن كانت العلة حكماً شرعياً كفى الظن، وإن كانت وصفاً

= البحر المحيط ١٠٧/٥؛ الغيث الهامع ٦٦٢/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٢/٢؛ تيسير التحرير ٢٧٦/٣؛ شرح الكوكب المنير ١٥/٤).

(١) هكذا في جميع النسخ، وله وجه في اللغة، والجاري على المشهور: المحلين، على أنه خبر: كَوْن. انظر: (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك وحاشية الخضري عليه ٤١/١).

(٢) في (ب، جـ): وعلى هذا.

(٣) انظر تفصيل هذه الشروط في: (أصول السرخسي ١٥٠/٢؛ شفاء الغليل ص: ٦٣٥؛ روضة الناظر ٨٨٦/٣؛ شرح المعالم ٣٨٩/٢؛ الكاشف عن المحصول ٦١٧/٦؛ نهاية الوصول ٣٥٥٩/٨؛ تقريب الوصول ص: ٣٥٢؛ بيان المختصر ٨٣/٣؛ مفتاح الوصول ص: ٧٠٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٥).

(٤) انظر هذه المذاهب في: (المحصول ٣٧١/٥؛ روضة الناظر ٨٨٦/٣؛ شرح المعالم ٣٨٩/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٣٢/٢؛ رفع الحاجب ٣٠١/٤؛ نهاية السول ٣٣٢/٤؛ البحر المحيط ١٠٧/٥؛ الغيث الهامع ٦٦٣/٣؛ الضياء اللامع ٣٠٠/٢؛ فواتح الرحموت ٢٥٣/٢؛ نشر البنود ١١٨/٢).

حقيقياً أو عرفياً[1] لم يكفِ. وظاهر كلام الأبياري: الاتفاق على أن الوصف المعلّل به إذا كان حكماً شرعياً؛ أنه يكفي فيه الظنّ[2].

* **الثاني**: أن لا يعارضه قاطعٌ من نصٍّ أو إجماع[3]. وفي معارضته لخبر الواحد خلافٌ تقدّم[4].

* **الثالث**: مساواةُ علة الحكم وحكمه لعلة الأصل وحكمه فيما يقصد من عينٍ أو جنسٍ[5]. وسيأتي أمثلة ذلك في أقسام[6] المناسب[7].

* **الرابع**[8]: أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه، ولا مجمعا[9] عليه بموافق، خلافاً لمجوّز[10] دليلين. وقال الأبياري ـ بعد ذِكره الشروط ـ: (والذي أطلقه الفقهاء والأصوليون أنه قد يجتمع على المسألة الواحدة:

---

(١) في (أ): عرفاً.

(٢) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٨٢ أ)، وقال ابن السبكي: (وخالف مَن لا يعبأ به)، رفع الحاجب (٤/٣٠١).

(٣) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢١٩؛ نهاية الوصول ٨/٣٥٦٨؛ البحر المحيط ٥/١٠٨؛ الغيث الهامع ٣/٦٦٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٦؛ تيسير التحرير ٣/٢٩٦؛ غاية الوصول ص: ١١٣).

(٤) انظر: (٣/١٦٣).

(٥) انظر: (روضة الناظر ٣/٨٨٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣١٨؛ تحفة المسؤول ٤/٧٧؛ الغيث الهامع ٢/٦٦٦؛ التحبير ٧/٣٣٠٢؛ نشر البنود ٢/١١٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٥).

(٦) في (جـ): بأقسام، و(في) قبلها: ساقطة منها.

(٧) انظر: (٣/١٩١).

(٨) في (ب): الربع.

(٩) مجمعاً: ساقطة من: (جـ).

(١٠) في (أ): بمجوز.




النص، والإجماع، والقياس. وهذا متناقض)[1].

* **الخامس**: أن لا يتقدّم ظهور حكم الفرع[2] على حكم الأصل[3]، ومثاله: قياس الوضوء على التيمم في إيجاب النية فيه؛ لأنّ التعبد بالتيمم إنما كان بعد الوضوء. وقال الفهري: (الحقُّ أنه لا يشترط عدم تقدم حكم الفرع؛ فإنه لا يمتنع تعليل الحكم الشرعي بعلتين، والعلل الشرعية معرفاتٌ، فيثبت قبل التيمم بعلةٍ، وبعده بأخرى)[4]، والله أعلم.

* **السادس**: ذهبت فرقةٌ إلى أنه يشترط في حكم الفرع ثبوتُ نصٍّ عليه في الجملة، ويثبت تفصيله بالقياس. قالوا: ولولا الشرع ورد بميراث الجّدّ جملةً لما نظر الصحابة في توريثه مع الإخوة[5]. وأنكر ذلك الجمهور، وقالوا: قد قاس الصحابة رضي الله عنهم «أنتِ عليَّ حرام» على الطلاقِ، والظهار، واليمين، ولم يكن ورد في ذلك حكم الخصوص، ولا على[6] العموم[7]، والله أعلم.

---

(١) التحقيق والبيان (٢/وجه ٨٤ ب). وانظر: (المستصفى ٦٨٨/٣؛ المحصول ٣٧٢/٥؛ الإحكام للآمدي ٢٢١/٣؛ مختصر المنتهى ص: ١٨٨؛ نهاية الوصول ٣٥٦٤/٨؛ نهاية السول ٣٣٣/٣؛ البحر المحيط ١٠٨/٥؛ الغيث الهامع ٦٦٧/٣؛ شرح الكوكب المنير ١٠/٤).

(٢) الفرع في (أ) في الهامش.

(٣) ومنع ذلك الرازي. انظر: (المحصول ٣٦١/٥؛ شرح المعالم ٣٨٩/٢؛ تحفة المسؤول ٧٨/٤؛ البحر المحيط ١٠٩/٥؛ الغيث الهامع ٦٦٨/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٩/٢).

(٤) شرح المعالم (٣٨١/٢) ـ بمعناه ـ، واختار الطوفي أنه يشترط تقدم ثبوت الأصل على الفرع في قياس العلة دون الدلالة. انظر: (شرح مختصر الروضة ٣١٤/٣).

(٥) قال بهذه الشروط أبو هاشم، وضعفه أبو الحسين البصري وغيره. انظر: (المعتمد ٢٧٤/٢؛ المستصفى ٦٨٧/٣؛ المحصول ٣٧٢/٥؛ نهاية السول ٣٣٢/٤؛ تحفة المسؤول ٧٩/٤؛ شرح الإيجي على جمع الجوامع ٢٣٠/٢).

(٦) على: ساقطة من: (ب).

(٧) انظر: (شرح المعالم ٢٩٠/٢؛ تشنيف المسامع ٤٧/٢؛ الغيث الهامع ٦٦٩/٢؛=

ص: (الفصل الثالث
في الدّالّ على العلّة[1]... إلخ)[2]

ش: الدّالّ على العلّة: هي مسالكها، ـ أي: طرقها[3] ـ، وهي منحصرة بالاستقراء فيما يُذكر:

❁ **الأول:** الإجماع، والبداية به أولى؛ لعدم تطرق النسخ إليه[4]، ومثاله: وصف الصغر في الولاية في المال؛ فإنه[5] علّةٌ بالإجماع، فيقاس عليه النكاح.

= التحبير ٣٣١٠/٧؛ مناهج العقول ١٢٤/٣).

(١) انظر: (شفاء الغليل ص: ٢١؛ المحصول ١٢٧/٥؛ الإحكام للآمدي ١٨٠/٣؛ مختصر المنتهى ص: ١٧٨؛ نفائس الأصول ١٤٣/٤؛ الإبهاج ١٤٣/٤؛ البحر المحيط ١١٢/٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣١/٢؛ التحبير ٣١٧٧/٧؛ نبراس العقول ص: ٢١٦).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٩).

(٣) المراد بمسالك العلة: الطرق الدالة على كون الوصف علة. وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا بدّ من إقامة الدليل على صحة العلة، ونقل الغزالي عن قومٍ أنه لا يجب، وردّه. انظر: (شفاء الغليل ص: ٢٣؛ الغيث الهامع ٧٠١/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٥).

(٤) وحكى الفهري عدم الخلاف في تقديم مسلك الإجماع على النص، ولكن قدم الغزالي، والبيضاوي النصّ على الإجماع؛ لأنّه أصله، بل قدّم الغزالي عليه الإيماء والتنبيه. انظر: (شفاء الغليل ص: ٢٣، ١١٠؛ منهاج الوصول ص: ٥٧؛ شرح المعالم ٣١٠/٢؛ تحفة المسؤول ٧٩/٤؛ الغيث الهامع ٧٠١/٣؛ التحبير ٣٣١١/٧؛ نشر البنود ١٤٨/٢؛ نبراس العقول ص: ٢٦٦).

(٥) فإنه: ساقطة من: (ب).

❁ **الثاني**: النص، والمراد بالنص ـ هنا ـ: ما هو أعمّ[1] من المحتمل وغيره، وينقسم إلى: صريح، وظاهر؛ والصريح[2] ـ في عبارة بعضهم ـ: ما دلّ بوضعه على العلية من غير احتياجٍ إلى نظرٍ واستدلال، من حيث إنه لا يحتمل غير العلية[3]. وهذا مقتضى كلام الفهري[4]. وقال الرهوني: (أو يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً)[5]، ومعناه ـ والله أعلم ـ: مع كونه بعيداً، وإلا كان الصريح مرادٌ[6] بالظاهر، فلا يجعل قسيمه، وهو على مراتب[7]:

أولها ـ وهو أعلى المراتب ـ: أن يرد في النص: «حرم لعلة[8] كذا»، ويلي ذلك: «السبب[9] كذا»، ثمّ: «من أجل كذا»، نحو قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ﴾، الآية [المائدة: ٣٢]، أو: «لأجل كذا»، نحو قوله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[10]، ثم «كي»، نحو: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ

---

(١) في (جـ): أعلم.

(٢) في (جـ): والصحيح.

(٣) انظر: (الإحكام للآمدي ٢٢٢/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٧٣٤/٢؛ نهاية السول ٥٩/٤؛ الغيث الهامع ٧٠٢/٣؛ تيسير التحرير ٣٩/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ١١٧/٤؛ نشر البنود ١٤٩/٢).

(٤) انظر: (شرح المعالم ٣١٠/٢).

(٥) تحفة المسؤول (٨٠/٤) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والصواب: مراداً

(٧) انظر هذه المراتب في: (بيان المختصر ٨٨/٣؛ رفع الحاجب ٣١٣/٤؛ البحر المحيط ١٨٧/٥؛ الغيث الهامع ٧٠٢/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦٣/٢؛ غاية الوصول ص: ١١٩؛ نبراس العقول ص: ٢٣٠).

(٨) في (جـ): العلة.

(٩) في (جـ): سببي.

(١٠) صحيح البخاري، ٣٧٩/١٠ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٩٣/١٤ مع شرح النووي.

دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]، ومثلها: «إذاً»[١]، نحو: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٥٧].

والظاهر: ما احتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً[٢]. وهو ـ أيضاً ـ على مراتب[٣]:

* **أحدها**: ـ وهو أعلاها عند تاج الدين[٤] ـ «اللام[٥]»، وسواء كانت ظاهرةً، نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أو مقدّرةً، نحو: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]؛ لأنّ تقديره: «لأن كان»[٦]. والظاهرة أرجح من المقدّرة، ثم «البا»؛ نحو: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٤]. وجعلها الأبياري من قسم الصريح[٧]، ثم «الفاء» في كلام الشارع. وهي: إما في الوصف؛ نحو: «**زملوهم بكلومهم؛ فإنهم يُبعثون**...»، الحديث[٨].

---

(١) إذاً: في (أ) في الهامش.

(٢) انظر: (تشنيف المسامع ٧٣/٢؛ الغيث الهامع ٧٠٣/٣؛ التحبير ٣٣١٥/٧؛ الضياء اللامع ٥/٣؛ غاية الوصول ص: ١١٩؛ شرح الكوكب المنير ١٢١/٤).

(٣) انظرها في: (شرح الإيجي على المختصر ٢٣٤/٢؛ تحفة المسؤول ٨٠/٤؛ تشنيف المسامع ٧٤/٢؛ الغيث الهامع ٧٠٣/٣؛ نشر البنود ١٤٩/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٨).

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ٨٨).

(٥) في (ب، جـ): ثم اللام.

(٦) انظر: (تفسير القرطبي ٦٧١٥/١٠؛ فتح القدير ٣١٠/٥).

(٧) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٢٠ أ). وجعلها ابن السبكي، والزركشي من قسم الظاهر ـ كما صنع حلولو ـ، لكن قال العراقي: (فيه نظر؛ لأنّ العلة على هذا التقدير إنما هي بالإيماء لا بالنص الظاهر). انظر: (جمع الجوامع ص: ٨٨؛ تشنيف المسامع ٧٤/٢؛ الغيث الهامع ٧٠٣/٣).

(٨) تقدّم تخريجه في: (١٧٢/٣).

وإما في الحكم؛ نحو: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] [المائدة: ٣٨].

وقال الفهري: (ومن الصيغ الظاهرة في التعليل: الفاء، نحو: «أعطيته فشكر». وقد يجاء بها للشرط فتكون نصاً في التعليل، وسواء كان هذا بصريح[2] الشرط؛ كقوله: «**مَن أحيى أرضاً ميتةً فهي له**»[3]، أو بمعناه؛ نحو قوله ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك فانزعوا إلى الصلاة**»[4]، فتكون نصاً على التعليل بالقرينة لا بالوضع. قال: وقد عدّ بعضهم الترتيب بالفاء من الإيماء، وليس منه)[5]. ومِمّن[6] ذكره المصنف في «الأصل»[7].

ثم الفاء في كلام الراوي الفقيه، ثم غير الفقيه[8]، وتقدّم مثال ذلك في الكلام على الباء في الحروف، وتقدّم كلام الأبياري هناك[9].

---

(١) انظر هذين القسمين في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٠؛ الإبهاج ٣/٤٥؛ تحفة المسؤول ٤/٨١؛ البحر المحيط ٥/١٩٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٤؛ الآيات البينات ٤/١٠٨؛ شرح لكوكب المنير ٤/١٢٦).

(٢) في (جـ): بصحيح.

(٣) سنن أبي داود، ٣/١٧٤؛ جامع الترمذي، ٤/٦٦٣؛ سنن النسائي، ٣/٤٠٥؛ نصب الراية ٤/٢٨٩؛ إرواء الغليل ٦/٤.

(٤) صحيح البخاري، ٢/٦٢٠ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٦/٢٨٢ مع شرح النووي.

(٥) شرح المعالم (٢/٣١٢، ٣١٤، ٣٣٥) ـ بتصرف ـ.

(٦) في (أ): ومن.

(٧) انظر: (ص: ٣٨٩). وكذا عدّها منه: الغزالي، وابن قدامة، والطوفي. انظر: (شفاء الغليل ص: ٢٧؛ المستصفى ٣/٦٠٩؛ روضة الناظر ٣/٨٣٩؛ شرح مختصر الروضة ٣/٣٦٣).

(٨) انظر: (شفاء الغليل ص: ٣٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٢٥٨؛ رفع الحاجب ٤/٣١٧؛ تحفة المسؤول ٤/٨٢؛ تشنيف المسامع ١/٧٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٤؛ نشر البنود ٢/١٥٠).

(٩) انظر: (١/٣٠١). وانظر كلام الأبياري في: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٢١ ب).

ص: (والإيماء، وهو[1] خمسة... إلخ)[2].

ش: هذا المسلك الثاني في كلام المصنف، وهو الإيماء[3]. قال الفهري: (والمعني به: ما لا يدلّ على التعليل وضعاً، ويفهم منه معنى التعليل؛ ضرورةَ حمل المذكور على فائدة، وإلا صار الكلام لغواً يَجِلُّ عنه منصب الشرع، ويُنزَّل في الإفادة منزلة الإشارة)[4]، وعرفه تاج الدين بأنه: (اقتران الوصف الملفوظ ـ قيل: أو المستنبط ـ ولو مستنبطاً لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيداً)[5].

فمتى ذُكر الحكم مع الوصف؛ كان إيماءً من غير خلاف[6]. وإن كان مقدّراً فيهما؛ فليس بإيماء[7]، ....

---

(١) في (ب): وهي.

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٣) الإيماء في اللغة: الإشارة، مصدر أومأ. انظر: (الصحاح ٨٢/١؛ لسان العرب ٢٠١/١، مادّة «وَمَأ»).

(٤) شرح المعالم (٣٢٤/٢ ـ ٣٢٥).

(٥) جمع الجوامع (ص: ٨٩). وسقط من جميع النسخ كلمة (بحكم) بعد قوله: أو المستنبط. وانظر معنى الإيماء اصطلاحاً في: (شفاء الغليل ص: ٣٩؛ نهاية الوصول ٣٢٦٧/٨؛ شرح مختصر الروضة ٣٦١/٣؛ نهاية السول ٦٤/٤؛ تيسير التحرير ٤٠/٤؛ البحر المحيط ١٩٧/٥؛ غاية الوصول ص: ١٢٠؛ شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤؛ فواتح الرحموت ١٩٨/٢؛ نشر البنود ١٥٢/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٩؛ نبراس العقول ص: ٢٣٧).

(٦) كقوله ﷺ: «مَن أحيى أرضاً ميتةً فهي له» [تقدّم تخريجه في (١٨١/٣)]، فقد صرّح بالوصف ـ وهو الإحياء ـ والحكم ـ وهو الملك. انظر حكاية الإجماع على ذلك في: (تحفة المسؤول ١٨٨/٤؛ البحر المحيط ١٩٨/٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦٩/٢).

(٧) اتفاقاً، ومثاله: قوله تعال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: من آية ٢٢٢]، أي: فإن طهرن فلا مانع من قربانهنّ. انظر: (نشر البنود ١٥٢/٢؛ حاشية العطار على شرح=




ومتى[1] كان أحدهما ملفوظاً به، والآخر مستنبطاً؛ فهي مسألة الخلاف. وفيها[2] ثلاثة أقوال[3]:

قيل: كلٌّ منهما إيماء. وقيل: ليس واحدٌ منهما بإيماء. وقيل: ذكر الوصف إيماء دون العكس، وهو الصحيح، والنزاع لفظيٌّ مبنِيٌّ على تفسير الإيماء[4].

فمثال ذكر الوصف صريحاً، والحكم مستنبطاً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ[5]﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنّ حِلّ البيع وصفٌ له، ذُكِر فَعُلم منه حكمه، وهو الصحّة، ومثال ذكر الحكم، والوصفُ مستنبط: حرمة التفاضل في المذكورات في حديث ربا الفضل[6]، والوصف: الاقتيات، أو الطعم،

= المحلي ٢/٣١٢؛ نبراس العقول ص: ٢٣٧، ٢٣٩).

(١) في (أ): وما.

(٢) في (ب، جـ): وهي.

(٣) انظر هذه الأقوال وأدلتها في: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣١؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٠؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٨٢؛ رفع الحاجب ٤/٣٢٣؛ تحفة المسؤول ٤/٨٨؛ البحر المحيط ٥/١٩٨؛ الغيث الهامع ٣/٧٠٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦٩؛ فواتح الرحموت ٢/٢٩٧؛ نبراس العقول ص: ٢٣٩).

(٤) وقد أوضح الرهوني ذلك فقال: (فالأول: على أن الإيماء اقتران الوصف بالحكم، سواء كانا مذكورَين أو أحدهما مذكوراً والآخر مقدّراً. والثاني: على أنه لا بدّ من ذِكرهما؛ إذ به يتحقق الاقتران، والثالث: مبنيٌّ على أن إثبات المستلزم للشيء يقتضي إثبات ذلك الشيء، والعلة كالمحل تستلزم المعلول كالصحة، فيكون بمثابة المذكور، فيتحقق الاقتران، واللازم لا يكون إثباته إثباتاً لملزومه، فهو بخلاف ذلك)، تحفة المسؤول (٤/٨٨ ـ ٨٩).

(٥) قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ زيادة من (ب، جـ).

(٦) وهو حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل..»،=

أو الكيل والوزن.

وصرّح الغزالي وغيره بأن وجوه(1) الإيماء كثيرةٌ لا تحصى(2)، وذكر المصنف منها خمسةً(3):

❁ **أحدها**(4): ذكر الفاء في الحكم أو الوصف. وقد تقدّم(5).

❁ **الثاني**: ترتيب الحكم على الوصف بغير الفاء. ومنه: الحكم بالأمر عند سماع الوصف، مثل: أن يقول له قائل: فعلتُ كذا، فيقول له: عليك كذا، كقول الأعرابي(6): واقعت أهلي في رمضان، فقال ﷺ: «**أعتق رقبة**»(7). قال

= رواه مسلم صحيحه ١٦/١١ مع شرح النووي).

(١) في (ب): وجوب.

(٢) قال الغزالي: (ولا مطمع في حصر الآحاد؛ فإنها كثيرة، وقلّما يخلو كلام الشارع عن تنبيهاتٍ يفطن لها ذوو البصائر.. وإنما على الأصوليين ضبط القواعد، وتأسيس الأجناس..)، شفاء الغليل (ص: ٥٩). وانظر: (نبراس العقول ص: ٢٤٣).

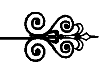
(٣) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٨٩). وقد اختلف الأصوليون في عدد أنواع الإيماء، وأدمج بعضُهم بعضَ الأنواع في بعض، وهو اختلافٌ من جهة النظر والاعتبار. انظر وجوه الإيماء في: (اللمع ص: ٢٢٣؛ المستصفى ٦٠٦/٣؛ التمهيد في أصول الفقه ١٢/٤؛ المحصول ١٤٣/٥؛ منتهى السول والأمل ص: ١٧٩؛ منهاج الوصول ص: ٥٨؛ جمع الجوامع ص: ٨٩؛ مفتاح الوصول ص: ٦٩٢؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٢٥٨/٣؛ التحرير لابن الهمام ص: ٤٦٥).

(٤) أحدها: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) انظر: (١٨٠/٣).

(٦) قال ابن حجر: (لم أقف على تسميته)، وناقش مَن قال: إنه سليمان أو سلمة بن صخر البَيَاضي. انظر: (فتح الباري ١٩٤/٤).

(٧) صحيح البخاري، ١٩٣/٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ك ٣١٧/٧ مع شرح النووي؛ سنن ابن ماجه، ٥٣٤/١.



الأبياري: (ويُنزّل هذا منزلة ما لو قال: إذا واقعتَ في نهار رمضان، فعليك رقبة)[1].

❁ **الثالث:** الاستنطاق[2] بوصفٍ يعلمه المسؤول، ثم يرتِّب عليه الجواب؛ فإنه لو لم يكن للتعليل لَما كان للاستنطاق عن[3] المعلومِ والسؤال[4] معنى، فعُلم أنّ المراد تنبيه السائل على سبب الحكم، كقوله ﷺ لَمّا سئل[5] عن بيع الرُّطَب بالتمر: «**أينقص الرطب إذا جفّ؟**»، قالوا: نعم، قال: «**فلا إذاً**»[6]، مع ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، واقترانه بـ«إذاً»، وهما للتعليل وضعاً[7].

❁ **الرابع:** التفريق بين حكمين، ويكون بأمور:

* **أحدها:** التفريق[8] بالصفة، سواءٌ ذكر القسمين؛ نحو: ما رواه أبو داود: «**أنه ﷺ أعطى للفارس[9] سهمين وللراجل[10]** ....

(١) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢٢ أ).

(٢) في (ب): الاستيطاق، وفي (جـ): الاستطاق.

(٣) في (أ): الاستنطاق عن، وفي (ب): للاستيطاق على، وفي (جـ): للاستنطاق على.

(٤) في (ب، جـ): والمسؤول عنه معنى.

(٥) في (جـ): وسئل.

(٦) سنن أبي داود، ٣/٢٤٨؛ جامع الترمذي، ٣/٥٢٨؛ سنن النسائي، ٤/٢٢؛ سنن ابن ماجه، ٢/٧٦١؛ المستدرك، ٢/٣٨؛ نصب الراية ٤/٤١؛ إرواء الغليل ٥/١٩٩.

(٧) انظر: (المستصفى ٣/٦٠٨؛ شرح المعالم ٢/٣٢٩؛ المقترح في المصطلح ص: ٢٠ مخطوط).

(٨) في (أ): التعريف.

(٩) في (ب): للفرس.

(١٠) في (ب): للرجال.

سهماً»[1]، وفي البخاري: «**للفرس سهمان وللراجل سهم**»[2]. أو ذكر أحد القسمين؛ كقوله ﷺ: «**القاتل لا يرث**»، رواه الترمذي[3]؛ لأنّ التفرقة بين القاتل وغيره في الإرث ـ وإن لم يتعرض لذِكر غير القاتل ـ يدلّ على[4] أنّ صفة القتل هي علّة التفرقة، وإلا لم يكن لذِكرها فائدة.

* **الثاني**: التفريق بالشرط، ومثّله العراقي[5] بقوله: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**»، الحديث[6].

* **الثالث**: التفريق بالغاية؛ نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[7] [البقرة: ٢٢٢]، فإنه يدلّ على أن الحيض علةُ حرمة الجماع.

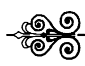
* **الرابع**: بالاستثناء؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، يدلّ على أن عدم العفو مثبتٌ للتشطير.

* **الخامس**: بالاستدراك؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإنه يدلّ على أنّ العَقْد علّة المؤاخذة.

۞ **الوجه الخامس**: منع المكلف من[8] فعلٍ قد يفوّت ذلك الفعل فعلاً

---

(١) سنن أبي داود، ٧٦/٣؛ صحيح سنن أبي داود ٥٢٢/٢.
(٢) صحيح البخاري، ٧٩/٦ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١١٩/١٢ مع شرح النووي.
(٣) جامع الترمذي، ٤٢٥/٤؛ سنن ابن ماجه، ٨٨٣/٢؛ السنن الكبرى، ٢١٩/٦ ـ ٢٢٠؛ إرواء الغليل ١١٦/٦.
(٤) على: ساقطة من: (ب، جـ).
(٥) في (ب): القرافي. وانظر: (الغيث الهامع ٧٠٧/٣).
(٦) صحيح مسلم، ١٩/١١ ـ ٢٠ مع شرح النووي.
(٧) في (جـ): حتى يظهر من.
(٨) من: في (أ) في الهامش.




آخر مطلوباً منه ؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ[(١)] إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ، فإنّه يفهم منه أن المنع إنما هو لأجل أن البيع يمنع من الجمعة.

تنبيه:

اختلف هل تشترط[(٢)] المناسبة في الوصف الموماً[(٣)] إليه، أم لا؟

فذكر المصنف عن الإمام[(٤)] ـ وهو مذهب الأكثر[(٥)] ـ عدم الاشتراط ؛ إذ المناسبة طريقٌ مستقلٌّ، والإيماء كذلك، فلا يتوقف أحدهما على الآخر[(٦)]، وقيل باشتراط المناسبة ؛ إذ الغالب من تصرفات الشرع أن يكون على وفق الحكمة، فما لا مناسبة له ولا يوهم المناسبة يمتنع التعليل به[(٧)].

---

(١) في (ب): فاسمعوا.

(٢) في (ب، جـ): يشترط.

(٣) الموماً: ساقطة من: (جـ).

(٤) الرازي: انظر: (المحصول ٥/١٤٥).

(٥) حكاه عنهم ابن السبكي، والزركشي، والفتوحي، ونقله الهندي عن المحققين. وذكر المحلي وغيره أن من عرّف العلة بالمعرف ـ وهم الأكثر ـ؛ قال: لا تشترط المناسبة في الوصف الموماً إليه، ومَن عرّفها بالباعث اشترط المناسبة. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣٠ ؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٧٨ ؛ جمع الجوامع ص: ٩٠ ؛ تحفة المسؤول ٤/٨٩ ؛ البحر المحيط ٥/٢٠٣ ؛ الغيث الهامع ٣/٧٠٨ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٤١ ؛ الجواهر الثمينة ص: ١٨٥).

(٦) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٠).

(٧) انظر هذا القول في: (شرح مختصر الروضة ٣/٣٦٤ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٣٦ ؛ تحفة المسؤول ٤/٨٩ ؛ فواتح الرحموت ٢/٢٩٨ ؛ نشر البنود ٢/١٥٧). واختار الآمدي، وابن الحاجب: أنه يشترط إن فُهم التعليل من المناسبة، وإلا فلا. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣١ ؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٠). وقال العراقي: (الخلاف بالنسبة إلى الظاهر، وهي معتبرةٌ في نفس الأمر قطعاً؛ للاتفاق على امتناع خلوّ الأحكام من الحكمة)،=

ص: (والمناسب [ما تضمن][1] تحصيل مصلحة...، إلخ)[2].

ش: الذي يلي مرتبة الإيماء عند كثيرٍ هو: السَّبْر[3]، وأعقبها المصنف بالمناسبة، وهو المسلك الثالث في كلامه، وتسمّى[4] ـ أيضاً ـ بالإخالة ـ بكسر الهمزة، والخاء المعجمة ـ من خالَ[5] إذا ظنّ[6].

والمناسبة لغةً: [المقاربة[7]، وقيل][8]: الموافقة[9]، ويسمى استخراج المناسبة «تخريج المناط»[10]، والتخريج هو الاستنباط.

= الغيث الهامع (٣/٧٠٨).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٣٩١).

(٣) في (جـ): السير.

(٤) في (أ): ويسمى، وفي (جـ): وتما.

(٥) في (جـ): خذل.

(٦) انظر: (الصحاح ٤/١٦٩٢؛ المصباح المنير ص: ٧١، مادّة: «خَيَل» فيهما)، وسميت المناسبة إخالةً؛ لأنّه يظن بها أن الوصف علة. ويسمى مسلك المناسبة ـ أيضاً ـ: المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، والمشعر، والمخيل، والمؤذن. انظر: (شفاء الغليل ص: ١٤٣ ـ ١٤٤؛ البحر المحيط ٥/٢٠٦؛ الغيث الهامع ٣/٧١٤؛ شرح المحلي ٢/٢٧٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٥٢؛ نشر البنود ٢/١٦٤؛ نزهة الخاطر العاطر ٢/٢٦٨؛ نثر الورود ٢/١٦٤).

(٧) في (أ): المقارنة.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٩) انظر: (الصحاح ١/٢٢٤؛ المصباح المنير ص: ٢٣٠، مادّة: «نَسَب» فيهما).

(١٠) ومعناه: أن مسلك العلة هو نفس المناسبة لا استخراجها، كما صرّح بذلك ابن السبكي. قال ابن قاسم العبادي: (وهذا وجيهٌ جداً؛ لأنّ المسلك دليل العلية، وشأن الدليل ـ كما هو جليٌّ ـ يكون ثابتاً في نفسه مع قطع النظر عن نظر المستدل فيه، سابقَ الوجود عليه). وسمى ابن الحاجب مسلك المناسبةِ تخريجَ المناط، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:=



والمناط هي[1]: العلّة، وتسميتها مناطاً اصطلاحاً[2]. وعرّفه تاج الدين بأنّه: (تعيين العلّة بإبداء مناسبة، مع الاقتران، والسلامة من القوادح)[3]، فخرج بـ(إبداء المناسبة): تعيين العلة بالطرد[4]، أو الشبه، أو الدوران.

وقوله: (مع الاقتران)، أي: بَيْن الحكم والعلة، وهو لبيان اعتماد[5] المناسبة، لا لتحقيق ماهيتها[6]، وأما السلامة عن القوادح؛ فشرط في كلّ مسلك[7]، ومثاله: أن يحكم الشارع في صورةٍ بحكمٍ ولا يتعرض لبيان علّة ذلك الحكم؛ فيبحث المجتهد عن علة ذلك الحكم، ويستخرج ما يصلح أن يكون مناطاً له، كما لو قال: «حرمتُ الخمر» ـ مقتصراً عليه ـ، فيبحث [المجتهد عن علة ذلك الحكم][8]، فيجد[9] الإسكار مناسباً لتحريمها؛ صيانة للعقل ـ الذي هو شرطُ التكليف ـ، ونظامُ المصالح الدنيوية والأخروية،

= (ولا مخالفة؛ لأنّ المناسبة هي دليل العلة، واستخراجها هو إقامة الدليل عليها، وإضافة الحكم إلى كلٍّ من الدليل وإقامته لا بأس فيها). انظر: (منتهى السول والأمل ص: ١٨١؛ جمع الجوامع ص: ٩٢؛ الآيات البينات ٤/١١٨؛ نشر البنود ٢/١٦٤؛ نثر الورود ٢/٤٩٠).

(١) هكذا في جميع النسخ.
(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: اصطلاح، وهو الذي في: (الضياء اللامع ٣/٢٢).
(٣) جمع الجوامع (ص: ٩١).
(٤) بالطرد: ساقطة من: (جـ).
(٥) في (جـ): اعتقاد.
(٦) في (جـ): من هيتها.
(٧) انظر شرح هذا التعريف في: (تشنيف المسامع ٢/٨٢؛ الغيث الهامع ٣/٧١٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٣؛ الضياء اللامع ٣/٢٢؛ نشر البنود ٢/١٦٥).
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ، جـ).
(٩) في (جـ): فيجرد.

فيقال: هو العلة.

ويحتجّ على عليته ـ مع المناسبة ـ بالقران[1]، وسلامته عن القوادح. ويحقق الاستقلال بعدم ما سواه [بالسبر؛ بأن][2] لا يجد مثله، ولا ما هو أولى منه. فالسبر ـ هنا ـ شرط في الاستقلال لا في العلية[3]. وفي تعريف المناسب اصطلاحاً مذاهب[4]:

۞ **أحدها**: أنه الملائم لأفعال العقلاء عادةً[5].

۞ **الثاني**: ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرًّا[6]، أي: ما يلزم من ربط الحكم به ذلك، وليس ببعيدٍ في المعنى من الذي قبله. وهو معنى قول المصنف: (ما تضمَّن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة)[7].

۞ **الثالث**: ـ وبه قال أبو زيد من الحنفية ـ هو ما لو عُرِض على العقول

---

(١) في: (شرح المعالم ٢/٣٣٧) ـ الذي هو مصدر حلولو هنا ـ: بالقرائن.

(٢) ما بين المعقوفين في (جـ): بالسر أن.

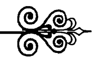
(٣) انظر: (شرح المعالم ٢/٣٣٧؛ شرح المحلي ٢/٢٧٣؛ غاية الوصول ص: ١٢٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٥٦؛ الضياء اللامع ٣/٢٢ ـ ٢٣؛ نثر الورود ٢/٤٩٢).

(٤) اختلف الأصوليون في تعريف المناسب على أقوالٍ كثيرة. وذكر الرازي وغيره: أن الخلاف في بعضها عائدٌ إلى الخلاف في تعليل الله ﷻ. انظر: (شفاء الغليل ص: ١٥٩؛ المحصول ٤/١٥٧؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٣٧؛ شرح المعالم ٢/٣٣٧؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٨٨؛ شرح مختصر الروضة ٣/٣٨٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٥٢؛ بيان المختصر ٣/١١١؛ البحر المحيط ٥/٢٠٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٥؛ فواتح الرحموت ٢/٣٠١).

(٥) وهو الذي ارتضاه ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٩١).

(٦) في (ب، جـ): ما يدفع ضراً أو يجلب نفعاً.

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٩١).

السليمة والطباع المستقيمة ؛ لتلقّته بالقبول(١).

وإذا تقرّر هذا ؛ فالمناسب ينقسم باعتبارات:

* **أحدها**(٢): باعتبار إفضائه إلى المقصود، وعدم إفضائه إليه،

* **الثاني**: باعتبار نفس المقصود،

* **الثالث**: بحسب اعتبار الشرع له، وعدم اعتباره.

أما(٣) الأول ؛ فهو على أقسام(٤):

* **أحدها**: أن يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً، كالبيع فإنه شُرع لإباحة التصرف، وحصول الانتفاع بالمبيع.

* **الثاني**: أن يكون حصوله مظنوناً، كمشروعية القصاص للانزجار، فإن حصول ذلك ليس قطعياً ؛ لإقدام كثيرٍ على القتل مع وجود القصاص، ولا خلاف في صحة التعليل بهذين القسمين(٥).

---

(١) انظر: (تقويم الأدلة ص: ٣١١ ؛ بديع النظام ٢/ ٦٣٠ ؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٥٢ ؛ شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٣٥ ؛ تيسير التحرير ٣/٣٠٣ ؛ فواتح الرحموت ٢/٣٠١).

(٢) أحدها: ساقطة من: (جـ).

(٣) في (جـ): إنما.

(٤) انظر هذه الأقسام وحكمها في: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣٨ ؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٢ ؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٩٢ ؛ تحفة المسؤول ٤/ ٩٩ ؛ البحر المحيط ٥/ ٢٠٨ ؛ الغيث الهامع ٣/٧١٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٦ ؛ نبراس العقول ص: ٢٩٤).

(٥) وحكى عدم الخلاف في ذلك الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩ ؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٢ ؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٨١ ؛=

* **الثالث**: أن يكون حصوله محتملاً احتمالاً متساوياً. وهذا لا مثال له عند بعضهم[1]، وهو التحقيق، وتمثيله بحدّ الخمر ضعيف[2].

* **الرابع**: أن يكون عدم حصوله أرجح من حصوله، كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد، كذا مثّل به بعضهم[3]، ومحمله فيمن يمكن فيها[4] الولادة، لكن نادراً. والأصحّ جواز التعليل بالثالث والرابع بالمظنة[5]، كجواز القصر للمترفّه، وقيل: لا يجوز التعليل بها، لأنّ الثالثَ مشكوك في حصوله، والرابعَ مرجوح الحصول[6].

* **الخامس**: أن يكون المطلوب فائتاً قطعاً، كما لو تزوّج مشرقيٌّ مغربيةً، وقد علم ـ بالعادة قطعاً ـ عدم تلاقيهما. وكذا إذا باع إنسانٌ جارية

= الموافقات ٢/٣٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٥٨).

(١) قاله ابن الساعاتي. انظر: (بديع النظام ٢/٦٣٠)، وقال الآمدي: (قلّما يتفق له في الشرع مثالٌ على التحقيق، بل على طريق التقريب..)، الإحكام له (٣/٢٣٩).

(٢) وقد بين الهندي وجه ضعفه فقال: (وذلك فيه نظر؛ ذلك أنّا لو سلّمنا ذلك فإنما كان كذلك للتهاون والتسامح في إقامة الحد، فأما مع إقامته فلا، ونحن إنما نعتبر كونه مفضياً إلى المقصود أو لا يكون مفضياً إليه على تقدير رعاية الشرع..)، نهاية الوصول (٨/٣٢٩٢ ـ ٣٢٩٣). وانظر: (رفع الحاجب ٤/٣٣٢).

(٣) انظر التمثيل به في: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣٩؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٢؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٩٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٥٨).

(٤) فيها: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) في (ب، جـ): للمظنة.

(٦) واختار صحّة التعليل بهما: الآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي. انظر تفصيل الخلاف في ذلك في: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣٩؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٢؛ بديع النظام ٢/٦٣٠؛ أصول ابن مفلح ٣/١٢٨١؛ رفع الحاجب ٤/٣٣٣؛ الغيث الهامع ٣/٧١٨؛ شرح المحلي ٢/٢٧٧؛ التحبير ٧/٣٣٧٦؛ نبراس العقول ص: ٢٩٦).




ثم اشتراها بائعها في المجلس، فقد عُلم عدم وطء المشتري لها. فهل[1] يُلحق الولد في الأول، ويجب الاستبراء في الثاني؟ ـ وبه قال الحنفية ـ، والجمهور على خلافه[2].

وهذه المسألة ـ عندي ـ من معنى مسألة ما إذا قطع بانتفاء الحكمة في صورةٍ؛ هل يتخلف[3] الحكم لتخلف الحكمة، أو يثبت[4] الحكم اعتباراً بالمظنة؟ والتي قبل هذه من معنى ما إذا ظن انتفاء الحكمة، وذلك غير قادح.

۞ **القسم الثاني: المناسب[5] باعتبار المقصود نفسه**، وهو على ثلاث[6] مراتب[7]:

* **أولها: الضروري**، وهو: ما شرع لحفظ القواعد الخمس، وهي:

---

(١) في (ب، جـ): فقيل.

(٢) فلا يعلل بالوصف المناسب ـ هنا ـ عندهم؛ للقطع بانتفائه، وخالف الحنفية؛ مراعاةً لحفظ النسب. انظر تفصيل الخلاف في ذلك في: (الإحكام للآمدي ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٤٠؛ رفع الحاجب ٤/٣٣٣؛ تحفة المسؤول ٤/١٠١؛ الغيث الهامع ٣/٧١٨؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٨؛ التحبير ٧/٣٣٧٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٥٨؛ فواتح الرحموت ٢/٢٦٣؛ إرشاد الفحول ص: ٣٦٥).

(٣) في (جـ): يختلف.

(٤) في (جـ): ويثبت.

(٥) في (ب، جـ): للمناسب.

(٦) في (ب): ثلاثة.

(٧) انظر هذه المراتب وأمثلتها في: (شفاء الغليل ص: ١٦٢؛ المحصول ٥/١٥٩؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٤٠؛ شرح المعالم ٢/٣٣٩؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٩٥؛ تحفة المسؤول ٤/١٠٢؛ الموافقات ٢/٣٢٤؛ البحر المحيط ٥/٢٠٩؛ الغيث الهامع ٣/٧١٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩؛ فواتح الرحموت ٢/٣٠١؛ نشر البنود ٢/١٧١؛ نبراس العقول ص: ٢٧٨).



الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال[1]. ويلحق بها: العِرض[2]، وهي على مراتب:

أعلاها: حفظ الدين، ولأجله شُرع الجهاد[3]، وقتل[4] المرتدّ، والزنديق، وقتل أصحاب البدع المضلّة. ثم حفظ النفس، ولأجله شُرع القصاص، ثم حفظ العقل، ولأجله شُرع حدّ الخمر، ثم حفظ الأنساب، ولأجله شُرع الحدُّ في الزّنا، وشُرع اللعان، ثم[5] حفظ المال، ولأجله شُرع القطع[6] في السرقة، والضمان في المتلفات، ثم حفظ الأعراض، ولأجله شُرع حدّ القذف، واللعان إذا رماها بالزنا ولم ينفِ النسب.

وجعل الفهريُّ القطع في السرقة مما شرع لحفظ الأعراض، قال: (لئلّا يلطخ عرضه برذيلة السرقة)[7]، ومن الأصوليين مَن يحكي في الأعراض قولين، كما أشعر به[8] كلام المصنف[9]. والمعنى في ذلك: أن الأعراض هل هي مما يعلم التفات الشرع إليها[10] قطعاً في كلّ شريعة كالخمسة

(١) قال الآمدي: (والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصدٍ ضروريٍّ خارجٍ عنها في العادة)، الإحكام له (٣/٢٤٠).
(٢) كما ألحقه بها الطوفي، وابن السبكي. انظر: (البلبل ص: ١٨٨؛ جمع الجوامع ص: ٩٢).
(٣) في (جـ): المجلد.
(٤) في (أ، جـ): وقتال.
(٥) في (جـ): في.
(٦) في (ب): القتل.
(٧) شرح المعالم (٢/٣٤٢).
(٨) في (جـ): أشرع.
(٩) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٩١).
(١٠) في (جـ): إما.




الأُوَل[1]، أم[2] لا؟ وإلا فتحريم الأعراض معلومٌ قطعاً من الشريعة المحمدية. وظاهر كلام المصنف في «الشرح»[3] ـ بل نَصُّه ـ: أن الخلاف إنما هو في عدِّها[4]، فمن عدّها أسقط الأديان، وإلا فما أباح الله العِرض بالقذف والتساب[5] قط[6]. قال الفهري: (وأهمها[7] الدين، وما سواه وسيلة إليه، وأدناها المال)[8]. وقال غيره: إن الأعراض تتفاوت؛ فمنها ما يرجع إلى الأنساب، كتحريم القذف المفضي إلى الشكّ في النسبة إلى الآباء، وهذا أرفع من الأموال، وما سوى ذلك فدون الأموال[9].

ويلتحق بهذه المرتبة: ما هو كالتكملة لها، كاعتبار البلوغ في قتل المرتدّ والمحارب، واعتبار الكفاءة في القصاص، وتحريم شرب القليل من الخمر، وتحريم الخلوة بالأجانب، واعتبار النصاب في القطع، ونحوها[10]. قال

---

(١) فهذه الخمس قيل: إنها مراعاة في كلّ ملة. انظر: (الموافقات ٣٢٦/٢؛ البحر المحيط ٢٠٩/٥).

(٢) في (جـ): أو.

(٣) انظر: (ص: ٣٩٢).

(٤) في (ب، جـ): وحدها.

(٥) في (ب، جـ): والسباب.

(٦) في (ب، جـ): فقط.

(٧) في (أ): وأنها.

(٨) شرح المعالم (٣٤٨/٢).

(٩) قاله: الزركشي والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ٨٦/٢؛ الغيث الهامع ٧٢٠/٣؛ نشر البنود ١٧٢/٢ ـ ١٧٣).

(١٠) ومعنى كون الشيء مكمِّلاً: أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير في الضروري لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة؛ مبالغةً في مراعاته، قاله الفتوحي. انظر: (شرح الكوكب المنير ١٦٣/٤ ـ ١٦٤).




الفهري وغيره: (وهذا مما تختلف[1] فيه الشرائع)[2].

* **المرتبة[3] الثانية: ـ وهي[4] الوسطى ـ ما شرع لدفع الحاجة[5]**، كالبيع، والإجارة، وبهذا صرّح الفهري وغير واحدٍ[6]، غير أن الفهري قال في آخر كلامه: (وليس من هذا تسليط الولي على تربية الطفل، ورضاعه، وشراء مطعومه وملبوسه؛ فإن ذلك من باب الضروريات في حفظ النفوس.

قال: وعلى هذا لا يمتنع أن يكون مشروعية أصل البيع من الضروريات؛ فإنه لا يمكن بقاء الحياة بدون الأقوات في الغالب، ولا يتوصل إليه إلا بالمعاوضات)[7]. واختار الأبياري أن الإجازة والبيع من الضروريات[8]. وقال إمام الحرمين: (البيع ضروري، بخلاف الإجارة[9])[10]. وجعل الفهري

---

(١) في (ب، جـ): يختلف.

(٢) شرح المعالم (٢/٣٤٨).

(٣) في (جـ): المترتبة.

(٤) في (جـ): وهو.

(٥) وهو المناسب الحاجي، وعبر عنه البيضاوي بـ: المناسب المصلحي. انظر: (منهاج الوصول ص: ٥٩).

(٦) انظر: (شرح المعالم ٢/٣٤٨؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٩٧؛ بيان المختصر ٣/١١٩؛ تحفة المسؤول ٤/٣٠٢؛ البحر المحيط ٥/٢١٠؛ التحبير ٧/٣٣٨٥؛ نثر الورود ٢/٤٩٨).

(٧) شرح المعالم (٢/٣٥٢).

(٨) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٨ أ).

(٩) في (جـ): والإجار.

(١٠) البرهان (٢/٦٠٢) ـ بمعناه ـ، ووجهه: أن كل أحدٍ لا يستغني عن البيع، فالضرورة إليه عامة، وفي الآحاد من يستغني عن الإجارة، فالحاجة إليه ليست عامة. انظر: (البحر المحيط ٥/٢١١؛ التحبير ٧/٣٣٨٥). واختار الشاطبي أنهما ضروريان من حيث الكل، حاجيان من حيث الجزء. انظر: (الموافقات ١/١١٣ ـ ١١٥).

النكاح من الحاجيات[١]. وظاهر كلام الأبياري أنه من الضروريات؛ لأنّه إنما شرع لتحصيل النفوس[٢].

ومن[٣] هذه المرتبة[٤]: مشروعية القِراض، والمساقاة، والنيابة، والولاية. ومنه: تسليط الولي المجبر[٥] على تزويج الصغير والصغيرة؛ لا لضرورة بل لتقييد الأكفاء خيفة الفوات، واستقبالاً للصلاح[٦] المنتظر في المآل. ويلتحق بهذه المرتبة ما هو كالمكمل لها، كخيار البيع المشروع للتروي[٧]، كَمُل به البيع ليسلم عن الغبن، وكالشفعة لدفع ضرر الشركة في المبيع، ورعاية الأكفاء في النكاح، ومهر[٨] المثل في الصغيرة، فإنه أفضى إلى دوام النكاح. قال الأبياري: (ومنه اشتراط الشهود في النكاح، فإنه من تتمة القاعدة، وليس من أصلها؛ لأنّه إنما طلب لتفهُّم أمر النكاح، والمَيْز بينه وبين السِّفاح، لا لثبوت ذلك عند النزاع فيه[٩]؛ لأنّه لو كان كذلك لجاز

---

(١) انظر: (شرح المعالم ٢/٣٤٩).

(٢) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٨ أ). وسبب الخلاف فيه: الخلاف في النكاح هل هو من باب الأقوات لكونه شرع لتحصين النفوس فيكون ضرورياً؟ أو من باب التفكّه فيكون حاجياً؟ انظر: (نشر البنود ٢/١٧٥؛ نثر الورود ٢/٤٩٨)، واختار القرافي أنه من الحاجيات. انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٩١).

(٣) الواو: ساقطة من: (أ)، ووضع عليها علامة حذف في: (ب).

(٤) في (ب): الرتبة.

(٥) المجبر: ساقطة من: (ب).

(٦) في (ب): لا صلاح.

(٧) في (جـ): للتردي.

(٨) في (جـ): وهو

(٩) في (أ): فيها.

الإشهاد على الإقرار بسبق العقد)[1].

* **المرتبة الثالثة: وهي ما لا يرهق إليه ضرورة ولا حاجة**، لكنها واقعة موقع التزيينات[2] والتحسينات، واتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات. كخصال الفطرة، واجتناب النجاسات، وتحريم المستخبثات، ونفقة الأقارب، وسلب الأرقاء أهلية[3] الولاية والقضاء والشهادات؛ إظهاراً لشرف هذه المناصب[4]. ومنه ـ عند بعضهم ـ: سلب المرأة منصب الولاية في النكاح[5]، وكذا منه: منع بيع النجاسات؛ لأنّ النجس مستخبث مستقذر، وجواز[6] بيعه يدلّ على إقامة وزنٍ له، وذلك غير لائقٍ بالعادات.

وقسم إمام الحرمين هذه الرتبة إلى قسمين:

قسم خولف فيه القياس؛ تشوفاً لتحصيله، كالمبالغة في تحصيل العتق بإكمال[7] بعضه[8]، والسّرايةِ في مِلك الغير بدون[9] رضاه، وتسويغ مكاتبة

---

(١) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٨ ب).

(٢) التزيينات: في (ب، جـ) غير واضحة.

(٣) في (جـ): أصلية.

(٤) هذا ما ذهب إليه كثير من الأصوليين، وذهب الحنابلة إلى قبول شهادة العبد في كلّ شيء، كما صرّح به المرداوي، والفتوحي. انظر: (التحبير ٧/٣٣٨٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٦٨).

(٥) وذلك لأنّ تولي المرأة عقد النكاح يشعر بتوقان نفسها إلى الرجل، وهو غير لائق بالمروءة. انظر: (شفاء الغليل ص: ١٧١؛ روضة الناظر ٢/٣٢٧؛ التحبير ٧/٣٣٨٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٦٧؛ نشر البنود ٢/١٧٦).

(٦) في (جـ): وجاز.

(٧) في (ب، جـ): بتكميل.

(٨) في (ب، جـ): فبعضه.

(٩) في (أ): دون.

السيد عبده، ومعاوضته منه ماله بماله.

وقسم لم يخالف فيه القياس، كخصال الفطرة، وسلب[١] العبد أهلية[٢] الشهادة[٣]. ويلتحق بهذه المرتبة ما هو كالمكمل لها، مثل: آداب الأحداث، ومندوبات الطهارة، والإنفاق من طيب المكاسب، والاختيار في الأضحية والعتق. وعلم أن هذه المرتبة والتي قبلها كالمكملة للأولى[٤]؛ فإن الضروريات هي[٥] أصول المصالح، والأخيرة كالمكملة[٦] للثانية[٧].

وكلّ تكملةٍ فلها ـ من حيث هي تكملة ـ شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، فمتى عادت سقط اعتبارها[٨].

فمنها في باب الضروريات: إباحة أكل الميتة لإحياء النفس، فإن اجتناب المستخبثات إنما هو من باب التتمة، وإحياء النفس من الضروريات.

ومنها: الجهاد مع ولاة الجَوْر، فإن الجهاد ضروري، والوالي[٩] فيه

---

(١) في (ب، جـ): وسلبه.

(٢) في (ب): خصال.

(٣) انظر: (البرهان ٢/٦٠٣، ٦١٠، ٦١٦). وانظر نحوه في: (شرح المعالم ٢/٣٥٤؛ نهاية الوصول ٨/٣٢٩٧؛ الغيث الهامع ٣/٧٢٢؛ نشر البنود ٢/١٧٦).

(٤) في (جـ): للأوالى.

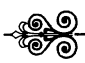
(٥) في (ب): كلمة: في، مقحمة بعد: هي.

(٦) في (جـ): كالمكمة.

(٧) انظر تفصيل ذلك وبيان أمثلته في: (الموافقات ٢/٣٣١ ـ ٣٣٨).

(٨) نصَّ على هذه القاعدة وبيّن أدلتها وأمثلتها أبو إسحاق الشاطبي. انظر: (الموافقات ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٩) في (جـ): الولي.

كذلك، والعدالة مكملة فيه، ولذلك قال مالك: (لو ترك الجهاد معهم لكان ضرراً على المسلمين)[1].

ومنها: اعتبار التماثل في القصاص من باب التتمة، وذلك يقتضي أن لا تقتل الجماعة بالواحد، لكن في رَدّ القصاص عند فرض الاجتماع خَرْمُ[2] أصل الباب[3]؛ فإن استعانة الظلمة في القتل[4] ليس عسيراً[5]. وتردّد الإمام في «البرهان»[6] في إلحاق الأطراف[7] بالنفوس[8] في ذلك ـ أعني: هل هو جارٍ على القياس كما تقدّم في النفس، أو هو[9] خارج عن ذلك؟ ـ، وإليه الإشارة بقول المصنف: (وتقع أوصافٌ متردّدةٌ بين هذه المراتب، كقطع الأيدي باليد الواحدة...، إلخ)[10].

ومنها في باب الحاجيات: ما ذكره الأبياري أن نفي الغرر في العقود تكملةٌ لها لِما يُتوقع من خصامٍ أو نزاعٍ، ونفيُ جميع الغرر يضيّق أبواب

---

(١) المدونة (١/٤٩٨). وانظر نحوه في: (غياث الأمم في التياث الظلم ص: ١٤١ ـ ١٤٢؛ المغني ١٣/١٤؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٦٨؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص: ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) في (ب، جـ): حرم.

(٣) أي: باب حفظ النفوس.

(٤) في (جـ): العقل.

(٥) انظر: (البرهان ٢/٦٠٤).

(٦) انظر: (٢/٦٠٥ ـ ٦٠٦).

(٧) في (ب): الأطراف.

(٨) في (جـ): في النفوس.

(٩) في (ب، جـ): وهو.

(١٠) تنقيح الفصول (ص: ٣٩١).




المعاملات، ويحسم جهات المعاوضات[1]، وإنما تراعى التتمة إذا لم يفضِ اعتبارها إلى إبطال المهمات، فإن أفضى إلى ذلك وجب الاعتراض على التتمة؛ تحصيلاً للأمر المهم، فوجب المسامحة في الأغرار[2] التي لا انفكاك عنها مع يسارة ما يفوت[3].

وبين اليسير والكثير فروعٌ[4] يتجاذب العلماء النظر فيها، فمن مائلٍ إلى جانب العقود، ومن مائلٍ إلى جانب المنع. وقد قال مالكٌ بجواز أن يشترط الأجير طعامه وإن كان يختلف؛ لأنّه غررٌ يسيرٌ؛ لإضافته إلى أصل[5] الإجارة[6]. واغتفر الغرر اليسير في الأجل، فأجاز البيع إلى الحصاد، ولم يغتفره في الثمن، فلم يجز بيع السلعة بدرهمٍ أو ما[7] يقاربه، والسبب في ذلك: أن المضايقة في تعيين الأثمان[8] وتقديرها ليست في العرف كالمضايقة في الأجل وتعيين يومه[9].

(١) وقد أجمع العلماء على أنّ الغرر اليسير لا يمنع صحة العقد. انظر: (الفروق ٣/٢٦٥؛ القواعد النورانية ص: ١٨٥؛ زاد المعاد ٥/٨١٨).
(٢) في (جـ): الأغراض.
(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٨ أ).
(٤) في (ب، جـ): فرق.
(٥) في (أ): مال.
(٦) انظر: (المدونة ٣/٤٧٩).
(٧) ما: ساقطة من: (أ).
(٨) في (جـ): المثال.
(٩) انظر: (المدونة ٣/١٩٦؛ مواهب الجليل ٦/٨٥ ـ ٨٦).

تنبيه:

قد يكون الوصف الواحد ضرورياً، حاجياً، تحسينياً[1]، كما ذكر المصنف في «الأصل»[2]، ومثّله بالنفقات، والعدالة، ولكن ذلك بنسبة وإضافة[3].

وقوله: (ورفع المشقة عن النفوس مصلحةٌ ولو أفضت إلى خلاف القواعد... إلخ)[4]؛ جارٍ[5] على ما تقدّم؛ لأنّ البلد إذا تعذّر وجود العدل فيه وجب قبول أمثلهم حالاً؛ صيانةً لأنفسهم وأموالهم، فإن الإخلال بالتتمة إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المقصد أولى من الإخلال بالمقصد[6]، والله أعلم.

۞ [القسم الثالث][7] للمناسب: بحسب اعتباره في نظر الشرع وإهداره[8].

ينقسم ـ بحسب ذلك ـ إلى ثلاثة أقسام[9]:

---

(١) تحسينياً: ساقطة من: (أ).

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٩١).

(٣) معنى قوله: (بنسبةٍ وإضافة): أن النفقة ـ مثلاً ـ لا تكون ضروريةً حاجيةً تحسينيةً بنسبةٍ وإضافةٍ واحدة، ولكن تختلف بحسب النسب والإضافات، فتكون ضرورية بالنسبة لنفقة النفس، حاجيةً بالنسبة لنفقة الزوجة، تحسينية بالنسبة لنفقة الأقارب، والأحكام على الأشياء تختلف باختلاف الجهات والاعتبارات. انظر: (شرح مختصر الروضة ٣/٣٨٥؛ الغيث الهامع ٣/٧١٩؛ نبراس العقول ص: ٢٨٥).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٩١).

(٥) جارٍ: ساقطة من: (أ).

(٦) انظر: (٣/١٩٩).

(٧) ما بين المعقوفين بياض في: (ب).

(٨) إهداره: غير واضحة في: (ب).

(٩) يعتبر تقسيم الوصف المناسب بالنظر لاعتبار الشارع له وإلغائه من أهم مباحث المناسبة=




* **الأول**: ما شهد له الشرع بالاعتبار. وينقسم إلى: مؤثر، وملائم.

فالمؤثر: ما اعتبر[1] فيه عين الوصف في عين الحكم بنصٍّ أو إجماع[2].

فمثال النص ـ عند بعضهم[3] ـ قوله ﷺ: **«مَن مسّ ذكره فليتوضأ»**[4]، قال: فإنه دالٌّ على اعتبار عين مسّ المحدث في عين[5] الحكم.

ومثال الإجماع: الصغر في ولاية النكاح علة في إجبار الذكر، فيطرد ذلك في الأنثى.

وعبّر المصنف عن العين بالنوع، ومثّل لهذا القسم باعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم[6].

وإن لم يعتبر عين الوصف في عين الحكم بالنص[7] والإجماع؛ بل

= وأدقها، وقد اختلفت طرائق الأصوليين في حكاية أقسام المناسب بهذا الاعتبار، وتمثيلهم لها. انظر تفصيل ذلك في: (شفاء الغليل ص: ١٤٤؛ المحصول ١٦٣/٥؛ الإحكام للآمدي ٢٤٦/٣؛ شرح المعالم ٣٥٤/٢؛ نهاية الوصول ٣٣٠٧/٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٤٢/٢؛ رفع الحاجب ٣٤٤/٤؛ نهاية السول ٩١/٤؛ تحفة المسؤول ١٠٧/٤؛ فتح الغفار ٢١/٣؛ الغيث الهامع ٧٢٢/٣؛ فواتح الرحموت ٢٦٥/٢؛ نشر البنود ١٧٧/٢؛ نبراس العقول ص: ٢٩٨؛ نزهة الخاطر ٢٦٩/٢).

(١) في (جـ): به، مقحمة بعد: اعتبر.

(٢) ومعنى اعتبار الشارع له: إيراد الحكم على وَفْقه. انظر: (نهاية السول ٩٤/٤؛ البحر المحيط ٢١٤/٥؛ التحبير ٣٤٠٢/٧؛ نبراس العقول ص: ٢٩٨).

(٣) انظر: (تحفة المسؤول ١٠٧/٤؛ الغيث الهامع ٧٢٣/٣؛ شرح الكوكب المنير ١٧٣/٤).

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٦٥/٤٥؛ سنن أبي داود، ٤٦/١؛ جامع الترمذي، ١٢٦/١؛ سنن النسائي، ٩٨/١؛ سنن ابن ماجه، ١٦١/١؛ نصب الراية ٥٥/١؛ صحيح الجامع ١١١٦/٢.

(٥) في (ب): غير.

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٩٣).

(٧) في (أ): النفس.

اعتبر بترتيب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت معه، ولو باعتبار جنسه في جنسه[1]؛ فهو الملائم. وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم، وهو مقدم على ما بعده[2]. ومثاله: ثبوت الولاية للأب في النكاح على الصغيرة، كما ثبتت ولاية المال[3] بجامع الصغر[4]، فالوصف: الصغر، وهو أمرٌ واحد، والحكم: الولاية، وهي[5] جنسٌ يجمع[6] ولاية النكاح، وولاية المال، فإنهما نوعان من التصرف، فعين الصغر معتبرٌ في جنس الولاية.

وكذلك نقول: يقدم الشقيق على الأخ للأب في النكاح، كما يقدم في الميراث؛ لأنّ امتزاج الأخوة علةٌ بالإجماع، وهو[7] وصفٌ واحدٌ، والتقديم جنس.

الثاني: ما اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم.

ومثاله: ما لو قيل: الجمع جائزٌ في الحَضَر مع المطر ـ لو لم يرد فيه نصٌّ[8] ـ،

---

(١) المراد بالجنس ـ هنا ـ: الجنس القريب؛ لأنّ اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد هو المناسب المرسل. انظر: (نهاية السول ٤/٩٥؛ التحبير ٧/٣٤٠٨).

(٢) قال العلوي الشنقيطي: (الملائم ثلاثة أقسام، أقواها ما يذكرونه عند عدهم الأقسام أولاً، فالأول أقوى من الثاني، والثاني أقوى من الثالث)، نشر البنود (٢/١٧٨).

(٣) في (أ): المالك.

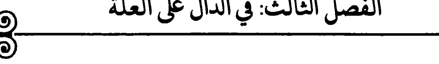
(٤) في (جـ): الصغير.

(٥) في (أ): وهو.

(٦) في (ب): يجامع.

(٧) في (جـ): وهي.

(٨) هذا مثال تقديري لتوضيح القسم الذي أورده ـ رحمه الله ـ، وقد ورد النص بجواز الجمع في=



قياساً على السفر، بجامع[1] الحرج ـ وهو: المشقة ـ، فالحكم: رخصة[2] الجمع، وهو واحدٌ، والوصف: الحرج، وهو جنس. وكما لو قيل: تسقط الصلاة عن[3] الحائض، قياساً على إسقاط بعض ركعات الصلاة على المسافر، بجامع المشقة. وتقريره كالذي قبله[4].

الثالث: ما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم، كما لو قيل: يجب القصاص بالمثقل[5]، قياساً على القياس بالمحدّد[6]، بجامع كونهما جنايةً عمداً عدواناً، فالحكم: مطلق القصاص، وهو جنسٌ لقصاص[7] النفس والطرف، والوصف: الجناية، وهي جنسٌ؛ لأنّها على النفس والطرف ـ أيضاً ـ[8].

= الحَضَر مع المطر، وذلك فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب السختياني: لعلّه في ليلةٍ مطيرة؟ قال أبو الشعثاء: عسى. انظر: (صحيح البخاري، ٢/٢٩ مع الفتح).

(١) في (ب): يحل.

(٢) في (جـ): خصة.

(٣) في (أ): على.

(٤) وهو: أن الحكم: إسقاط الصلاة، وهو واحد، والوصف: الحرج، وهو جنس. وهذا على فَرْض عدم ورود النصّ بسقوط الصلاة عن الحائض، وقد ورد في أحاديث كثيرة؛ منها: ما رواه الشيخان عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصُم؟». انظر: (صحيح البخاري ١/٤٨٣ مع الفتح؛ صحيح مسلم ٢/٨٧ مع شرح النووي).

(٥) في (جـ): بالمنقل.

(٦) في (ب، جـ): بالمحدود.

(٧) في (جـ): القصاص.

(٨) وقد اعترض على هذا المثال بأن القتل العمد العدوان هو عين الوصف الجامع بين الأصل=

قال الفهري: (واتفقوا على تسمية الأول ـ وهو ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بنصٍّ أو إجماع ـ مؤثراً، وعلى ما اعتبر فيه الجنس في الجنس ملائماً، واختلفوا في تسمية الباقين: فألحقهما المروزي(١) بالملائم، وألحقهما الشريف بالمؤثر)(٢). وقال الأبياري: (ذهب أكثر علماء الأمة إلى قبول الملائم، وذُكر عن أبي زيد ـ من الحنفية ـ أنه لا يقبل إلا المؤثر(٣)، ولكنه أورد أمثلةً عُرِف بها أنه يقول به، وإنما سماه مؤثراً(٤). فإن قدرنا موافقته؛ فقد حصل إطباق القائسين على قبول الملائم)(٥).

ويلتحق بالمعتبر قسمٌ يسمى بالغريب، وهو: كون الوصف المقارن للحكم مناسب(٦)، غير أنه(٧) لم يعهد من الشرع الالتفات إلى جنسه. قال

= والفرع، لا جنس الوصف الجامع، فلا يكون اعتباره من اعتبار الجنس. انظر: (نشر البنود ٢/١٨٠).

(١) في: (شرح المعالم ٢/٣٥٥): البزدوي، وفي (جـ): المروري. والمقصود به أبو إسحاق المروزي المتوفى سنة (٣٤٠هـ).

(٢) شرح المعالم (٢/٣٥٥). قال الطوفي: (والتحقيق في هذا الباب: أنك إذا عرفت مراتب الأوصاف والأحكام في العموم والخصوص، وأن الخصوص جهة قوة؛ فانظر في مراتب التأثير الواقعة لك، فإن أقواها من أضعفها لا يخفى عليك، وسمّ أنواعها ما شئت، ولا ترتبط بتسمية غيرك ولا تمثيله)؛ شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٠) ـ بتصرّفٍ يسير ـ، وانظر نحوه في: (شفاء الغليل ص: ١٤٥؛ التحبير ٧/٣٤١٧؛ نبراس العقول ص: ٣١٣).

(٣) انظر: (تقويم الأدلة ص: ٣٠٠، ٣٠٤).

(٤) قال الشيخ عيسى مَنّون: (وما اشتهر عن أبي زيد ـ من الحنفية ـ من قبوله المؤثر فقط لا يخالف ما قلناه من الاتفاق؛ لأنّ مراده بالمؤثر ما يشمل الملائم كما يؤخذ من إيراده أمثلةً للمؤثر من أمثلة الملائم)، نبراس العقول (ص: ٣١٦). وانظر نحوه في: (المستصفى ٣/٦٢٣).

(٥) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٩ أ ـ ب).

(٦) هكذا في جميع النسخ، والصواب: مناسباً.

(٧) في (جـ): لأنّه.




الفهري: (والتعليل به مختلفٌ فيه بين النُّظّار، والأقرب قبوله)[1]. وله أمثلةٌ[2]؛

منها: تعليل حرمانِ[3] القاتلِ الإرثَ بالمعاقبة بنقيض مقصوده. وهل تلحق به المبتوتة في [مرض الموت][4] معاقبةً للزوج[5] بنقيض مقصوده؟ هذا محلّ الخلاف[6].

ومن هذا: تحليل[7] الخمر بتخليله، هل يبيحه[8] أم لا؟

ومن هذا[9]: تحريم بيع الأشياء النجسة، قياساً على الميتة؛ بناءً على أن العلة هي[10] الخِسّة. وهو معنىً غريبٌ؛ لم يعهد تأثير الخسة في منع البيع، ولا له نظيرٌ في الشرع.

---

(١) شرح المعالم (٢/٣٥٤).

(٢) قال الغزالي: (قلما يتفق في المسائل أمثلته؛ فإن المعاني إذا ظهرت مناسبتها؛ فلا تنفكُّ عن التفات الشرع إلى جنسها في غالب الأمر)، وذكر له أربعة أمثلة. انظر: (شفاء الغليل ص: ١٥٣).

(٣) في (ب): جريان.

(٤) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٥) في (ب): الزوج.

(٦) فذهب الأكثر إلى أنها ترث؛ لأنّه قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعوقب بنقيضه، وذهب الشافعي في القول الجديد إلى أنها لا ترث؛ لأنّها بائنٌ كالمبانة في حال الصحة. انظر الخلاف في: (المغنى ٩/١٩٥؛ الذخيرة ١٣/١٤؛ البحر الرائق ٤/٧٠؛ مغني المحتاج ٣/٢٩٤).

(٧) في (أ): تخليل.

(٨) في (أ): يبحه.

(٩) هذا: ساقطة من: (ب).

(١٠) في (ب): في.

ولما ذكر الأبياري الخلاف في اعتبار الغريب؛ اختار اعتباره كالإمام[1]، وحكى عن المذهب التفريق بين العبادات والمعاملات، وأن المعاملات الغالب[2] فيها معقولية المعنى، فيعتبر فيها ذلك، بخلاف العبادات[3]، ثم ذكر ما معناه: أنّ مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ لم ينظر إلى الشريعة نظراً واحداً؛ بل نظر إلى كلّ قاعدةٍ على انفرادها، فرأى[4]: أن الغالب في العبادات التعبدات[5]، ولذا أوجب النية في الوضوء، وغالب المعاملات المعقولية. قال: (وأبو حنيفة نظر إليها نظراً واحداً، فرأى الاعتماد على المعاني أكثر من التعبدات، فاعتبره. قال: ولقوله وجهٌ، والأول أجوَد)[6].

تنبيهان:

۞ **الأول**: اعلم أن للجنسية في الوصف والحكم مراتب بعضها أعمّ[7]، وبعضها أخصّ، وإلى المعين[8] أقرب؛ فأعم أجناس الحكم كونه حكماً، ثم كونه وجوباً، ثم وجوب الصلاة، ثم وجوب الظهر ـ مثلاً ـ. وأعمّ أجناس الوصف كونه وصفاً تناط الأحكام بجنسه[9] ـ حتى تدخل فيه الأشباه

---

(١) الجويني: انظر: (البرهان ٢/٥٢٧ ـ ٥٢٨).

(٢) في (جـ): الظاهر الغالب.

(٣) انظر هذه القاعدة في: (قواعد الأحكام ١/١٨؛ تخريج الفروع على الأصول ص: ٤١؛ القواعد النورانية ص: ١٧٦؛ القواعد للمقّري ١/٢٩٦؛ الموافقات ٢/٥٨٥ ـ ٥٨٩).

(٤) في (أ): في أن.

(٥) في (جـ): المتعبدات.

(٦) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢٠ ب).

(٧) في (جـ): أعلم.

(٨) في (ب، جـ): العين.

(٩) في (جـ): بخسة.

ـ، وأخص منه كونه مصلحة [حتى يدخل فيه المناسب دون الشبه، وأخصُّ منه كونه][1] مصلحةً خاصةً كالردع والزجر. وليس كلّ جنس على مرتبةٍ واحدةٍ، بل لها درجاتٌ متفاوتةٌ في القرب والبعد لا تنحصر، فلأجل ذلك تفاوتت[2] درجات الظن. والأقرب مقدّمٌ على الأبعد في الجنسية، ولكل مسألةٍ ذوقٌ[3] مفردٌ ينظر فيه المجتهد[4].

قال الغزالي: (ومَن حاول حصر هذه الأجناس في تحريرٍ[5] وضبط؛ فقد تكلف شططاً لا تتسع له قوة البشر)[6].

❁ **الثاني**: تمثيل المصنف اعتبار الجنس في الجنس[7]....

[الثاني: ما دلّ][8] الدليل على إهداره وعدم اعتباره[9]، ومثاله: إيجاب شهرين متتابعين في الظهار بالنسبة إلى مَن هو أقوى زاجراً له عن المعاودة؛ فإنّ المصلحة ـ وإن كانت مناسبةً ـ فالدليل قد دلّ على إهدارها[10]. وليس

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) في (ب): تفاتت.

(٣) في (جـ): دون. والمراد بقوله: (ذوقٌ مفرد)؛ أي: مأخذٌ خاص.

(٤) انظر هذه المراتب في: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٣؛ شرح مختصر الروضة ٣/٣٩٥؛ نهاية السول ٤/٩٧؛ تحفة المسؤول ٤/١٠٨؛ البحر المحيط ٥/٢١٩؛ التحبير ٧/٣٤١٥؛ نشر البنود ٢/١٨٠؛ نثر الورود ٢/٥٠٣).

(٥) في (جـ): تحديد، وفي: (المستصفى ٣/٦٥٩): عدد.

(٦) المستصفى (٣/٦٥٩).

(٧) هكذا في جميع النسخ، ويبدو أنّ فيها سقطاً. وقد مثل القرافي لاعتبار الجنس في الجنس بمطلق المصلحة، كإقامة شرب الخمر مقام القذف؛ لأنّه مظنته. انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٩٣).

(٨) ما بين المعقوفين أصابته رطوبة في (أ).

(٩) أي: القسم الثاني.

(١٠) وكذا قال ابن الحاجب، قال التفتازاني: (وإنما خص كفارة الظهار بالذِّكر مع أن كفارة الصوم=




من ذلك إيجاب شهرين وتقديمهما على العتق والإطعام[1] في كفارة انتهاك صوم رمضان بالنسبة لمن هو أقوى زاجراً له عند مَن يرى أنها على التخيير لا على الترتيب[2]؛ بل هو من المرسل. وما ذكر الغزالي، والفخر، وغيرهما من تخطئة قائل ذلك[3]؛ إنما هو بناءً على أصل[4] مذهبهم في أنها على الترتيب كالظهار، ومذهبنا أنها على التخيير[5]، والله أعلم.

الثالث: ما لم يشهد له الشرع باعتبارٍ ولا إهدار[6]، ولكنه على سَنَن المصالح، وتتلقّاه العقول بالقبول، وهو: المرسل، وسيأتي الكلام عليه حيث

= كذلك؛ لأنّ ثبوت الإلغاء في الظهار أظهر؛ لأنّ الصوم قبل العجز عن الإعتاق ليس بمشروعٍ في حقّه أصلاً؛ لكونها مترتبةً بالنصّ القاطع والإجماع..). انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٩٤؛ حاشية التفتازاني على شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٤٤).

(١) في (جـ): الطعام.

(٢) ذهب المالكية إلى أنها على التخيير خلافاً لجمهور العلماء. انظر: (التلقين ص: ١٩١؛ المغني ٤/٣٨٠؛ روضة الطالبين ٢/٣٧٩؛ البحر الرائق ٢/٤٨٤).

(٣) والقائل بذلك هو يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، أحد تلاميذ الإمام مالك، وكان قد أفتى عبد الرحمن بن الحكم الأموي بصيام شهرين متتابعين عندما واقع جاريةً له في نهار رمضان، وأنكر عليه العلماء ذلك. انظر: (المستصفى ٢/٤٧٩؛ المحصول ٦/١٦٢؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٤٩؛ نهاية الوصول ٨/٣٣٠٥؛ نهاية السول ٤/٩٣؛ تحفة المسؤول ٤/١١٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٨٨؛ فواتح الرحموت ٢/٢٦٦؛ نبراس العقول ص: ٣٠١).

(٤) في (ب، جـ): أهل.

(٥) وقرّر الشيخ المطيعي ـ كذلك ـ أنّه لا وجه للإنكار على فتوى يحيى الليثي؛ لأنّه أفتى بأحد الواجبات على مذهب مالك. انظر: (سلم الوصول ٤/٩٣). لكن ذكر الشاطبي ـ وهو من أجلّاء المالكية ـ أنّ هذه الفتيا مخالفة للإجماع؛ لأنّ العلماء بين قائل بالترتيب وقائل بالتخيير، فلا وجه لتعيين الصيام حينئذٍ. انظر: (الاعتصام ٢/٣٥٣).

(٦) في (ب): اهدر.



ذكره المؤلف بأوعب مما هنا ـ إن شاء الله تعالى[1] ـ.

ص[2]: (الرابع: الشبه. . . ، إلخ)[3].

ش[4]: اختلف في تصور الشبه، وفي حجيته:

أما تصوره؛ فقد شكى صعوبته جماعة من المحققين، كإمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما[5]. وقال الفهري: (لم يُعْن بتصويره[6] إلا الحذاق، فقيل: ما يثير اشتباهاً بين محلين ـ على الجملة ـ، ويغلب على الظن استواؤهما في الحكم، وقيل: ما يوهم الاشتراك في مُخِيل[7])[8]، وقيل: منزلة بين المناسب والطرد، وحكاه المصنف عن القاضي[9]، وتقريرُه ـ على ما حكاه الفهري ـ: (أن كل وصفٍ لا يخلو إما أن يلزم من ربط الحكم به مصلحةٌ أو

(١) تعالى: زيادة من: (ب، جـ).

(٢) ص: ساقطة من: (أ).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٣٩٤).

(٤) ش: ساقطة من: (أ).

(٥) انظر: (البرهان ٥٦١/٢؛ شفاء الغليل ص: ١٤٤؛ البحر المحيط ٢٣٠/٥؛ نبراس العقول ص: ٣٥٣). وذكر الآمدي، والهندي أنّ الأقرب في حدّه أن يقال: (ما يوهم المناسبة من غير اطلاعٍ عليها). انظر تعريف الشبه في: (شفاء الغليل ص: ٣٠٦؛ الوصول إلى الأصول ٢٩٤/٢؛ الإحكام للآمدي ٢٥٧/٣؛ الكاشف عن المحصول ٣٩١/٦؛ نهاية الوصول ٣٣٣٩/٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٤٥٢/٢؛ نهاية السول ١٠٦/٤؛ تيسير التحرير ٥٣/٤؛ التحبير ٣٤١٩/٧؛ نشر البنود ١٨٦/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٧٠).

(٦) في (جـ): من، مقحمة بعد: بتصويره.

(٧) في (جـ): مخير.

(٨) شرح المعالم (٣٦٤/٢).

(٩) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٣٩٤).




لا ؛ والثاني: الطرد، والأول: لا يخلو إما أن تتعين فيه جهة الصلاح أو لا: والأول: المخيل، والثاني: الشبه، فالشبه مرتبةٌ وسطى بين المناسب والطرد)[1].

ورُوي عن القاضي ـ أيضاً[2] ـ أنه المناسب بالتبع ـ أي: بالالتزام[3] ـ، وهو معنى ما ذكره المصنف عنه في «الأصل»[4]. ومثاله: الطهارة في اشتراط النية، فإنها ـ من حيث هي ـ لا تناسب اشتراط النية، لكنها تناسب ـ من حيث إنها عبادة ـ، والعبادة مناسبةٌ لاشتراط النية[5].

وحكى الآمدي عنه أنّ الشبه هو[6] قياس الدلالة[7]. وقال العراقي: (الذي له[8] في «مختصر التقريب» أنه: إلحاق فرعٍ بأصلٍ لكثرة[9] إشباهه للأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف الذي شابه الفرع فيها الأصل علّةٌ لحكم[10] الأصل)[11]. قال الفهري: (ومما يفارق فيه المخيل

---

(١) انظر: (شرح المعالم ٢/٣٦٤).

(٢) أيضاً: ساقطة من: (جـ).

(٣) أما إن كانت مناسبته للحكم بالذات؛ فهو الوصف المناسب. انظر رواية ذلك عنه في: (المحصول ٥/٢٠١؛ منهاج الوصول ص: ٥٩؛ جمع الجوامع ص: ٩٤).

(٤) انظر: (ص: ٣٩٤).

(٥) لأنّه تتميز بها العبادة عن العادة. انظر: (البرهان ٢/٥٦٢؛ المستصفى ٣/٦٤٦؛ نهاية السول ٢/١٠٦؛ البحر المحيط ٥/٢٣١؛ نبراس العقول ص: ٣٣١).

(٦) في (ب، جـ): هي.

(٧) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٥٨).

(٨) له: زيادة من: (أ، جـ).

(٩) في (جـ): الكثرة.

(١٠) في (جـ): الحكم.

(١١) الغيث الهامع (٣/٧٢٨).

الشبه: أنه لو قُدِّر عدم ورود الشرع لأدرك العقل صلاحية المخيل[1] لِما يترتب عليه من الأحكام، بخلاف الشبه، فإن كون القتل العمد[2] العدوان جنايةً مناسبٌ للاعتداء بمثله.

أما اشتراط النية في الطهارة؛ فلو[3] لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم لَمَا أمكن اعتبارها في الوضوء، بجامع أنها طهارةٌ حكمية. ولولا استقرار الشرع بأن في الجناية على طرف[4] الحر نصف الدية؛ لَما أمكن أن يوجَب في طرف العبد نصف قيمته ـ على قولٍ ـ؛ فإن نسبة يده إلى نفسه كنسبة يد الحرّ إلى نفسه، حتى قدّم بعض العلماء هذا الشبه الخاصَّ على قياس المعنى العامّ في إيجاب قيمة ما نقص بفواتها بالنسبة إلى قيمة جميعه كما في البهيمة)[5].

وهذا الثاني هو الذي اعتمده مالكٌ في المسألة، ورأى أن عليه قيمة ما نقص من قيمته إلا أن يذهب ذلك المقصود منه فيلزم قيمته[6]. قال الفهري: (والشبه تارةً يعرف بكثرة الأحكام)[7]، ومثاله: ما اعتمده الشافعي في إيجاب قيمة العبد إذا أتلفه بالغةً ما بلغت؛ لشبهه في كثرة أحكامه بالأموال. وجعل الغزالي، والأبياري ذلك من قياس العلة لا الشبه[8]. قال الفهري: (وتارةً

---

(١) في (ب): الأخيل.
(٢) في (جـ): لعمد.
(٣) في (جـ): فلم.
(٤) في (جـ): صرف.
(٥) شرح المعالم (٢/٣٦٤).
(٦) انظر: (المدونة ٤/٦٠٧).
(٧) شرح المعالم (٢/٣٧٠).
(٨) انظر: (المستصفى ٣/٦٦٥؛ التحقيق والبيان ٢/وجه ٤١ أ).

بالاشتراك في الخاصية، كإلحاق الأقوات بالبُرّ والشعير في الربا، وإلحاق ما يتفكه[1] به تارةً، ويقتات تارةً، ويؤتدم به أخرى، كالتين بالتمر. وتارةً يعرف الشبه بالخلقة، وهو الصوري. قال: وهذا منه ما هو معتبرٌ باتفاقٍ، كالمثل الواجب في جزاء الصيد)[2].

وصرّح الأبياري، والغزالي بأن تفسير الشبه بهذا لا يصحّ[3]. قال الأبياري: (إلا أن يريد هذا القائل أن هذا النوع يسمّى شبهاً، وليس من محلّ النزاع، فلا يناقش)[4]. وقال الإمام[5]: (الشبه سواء كان في العلة، أو مستلزمها ـ وهو الحكم ـ، أو الصورة عملاً بمقتضى الظنّ في الجميع)[6].

وإذا تقرّر هذا؛ فاتفقوا على عدم قبوله الشبه مع إمكان قياس المعنى، أي[7]: المناسب[8]. قال الفهري: (شرط التعليل بالشبه واعتباره: أن يكون اعتبار تأثيرٍ لا ملاءمة. وعدم المناسب ـ وما هو مثله أولى ـ. ولا يعرف ذلك إلا بالسبر، واشتراطه فيه وفي المخيل إنما هو لاستقلاله علةً لا في أصل اعتباره)[9].

---

(١) في (أ): ما تفكه، وفي (جـ): ما يكتفه.
(٢) شرح المعالم (٢/٣٦٦، ٣٧٠).
(٣) انظر: (المستصفى ٣/٦٦٤؛ التحقيق والبيان ٢/وجه ٤٠ ب).
(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٤١ أ).
(٥) الرازي.
(٦) المحصول (٥/٢٠٣) ـ بتصرف ـ.
(٧) في (أ): إلى.
(٨) انظر حكاية الإجماع على ذلك في: (رفع الحاجب ٤/٣٤٧؛ البحر المحيط ٥/٢٣٤؛ الغيث الهامع ٣/٧٢٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٩٠؛ نبراس العقول ص: ٣٤٣).
(٩) شرح المعالم (٢/٣٧٠).

وإذا لم يوجد المناسب؛ فاختلف في قبول الشبه[1]: فذهب الشافعي وأصحابه إلا المروزي[2] إلى: قبوله، وذهب الصيرفي[3]، والشيرازي[4]، وأكثر أصحاب أبي حنيفة[5] إلى: ردّه، وتردّد فيه قول القاضي: فقبِلَه مرّةً، وردَّه أخرى[6]، وذكر العراقي عن الشيخ أبي إسحاق أنه نازع في صحة القول به عن الشافعي. وقال: (إنما أراد ترجيح أحد[7] العلتين في الفرع بكثرة الشبه)[8]، وردَّ بعض مَن قال بالشبه المعنوي بعض الشبه الصوري، كإلحاق أحد التشهدين بالآخر في الوجوب أو الندب، وكإلحاق المني بالبيض في

---

(١) انظر الخلاف في قبول الشبه في: (العدة ٤/١٣٢٦؛ التبصرة ص: ٤٥٨؛ البرهان ٢/٥٦٩؛ قواطع الأدلة ٤/٢٥٣؛ روضة الناظر ٣/٢٥٣؛ روضة الناظر ٣/٨٧١؛ تقريب الوصول ص: ٣٥٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٢٩٤؛ نهاية السول ٤/١١٥؛ فتح الغفار ٣/٥٦؛ التحبير ٧/٣٤٢٩؛ نشر البنود ٢/١٩٤؛ نبراس العقول ص: ٣٤٣).

(٢) في (ب): الماروزي. وانظر رأيه في: (المنخول ص: ٤٨١؛ شرح المعالم ٢/٣٦٩؛ الغيث الهامع ٣/٧٢٩).

(٣) في (ب، جـ): البصري. وانظر رأي الصيرفي في: (رفع الحاجب ٤/٣٤٧؛ البحر المحيط ٥/٢٣٦؛ الغيث الهامع ٣/٧٢٩).

(٤) انظر: (اللمع ص: ٢١٠؛ التبصرة ص: ٤٥٨).

(٥) انظر: (أصول السرخسي ٢/٢٢٦؛ بديع النظام ٢/٦٣٤؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٧٢؛ تيسير التحرير ٤/٥٣؛ فواتح الرحموت ٢/٣٠٢).

(٦) والذي نقله عنه الأكثر أنه لا يحتج به. انظر رأي القاضي في: (البرهان ٢/٥٦٨؛ قواطع الأدلة ٤/٢٥٤؛ المنخول ص: ٤٨١؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢٩٥؛ تنقيح الفصول ص: ٣٩٥؛ نهاية الوصول ٨/٣٣٤٣).

(٧) هكذا في جمع النسخ، وفي الغيث الهامع (٣/٧٢٩): إحدى.

(٨) الغيث الهامع (٣/٧٢٩)، وكذا نقله عن الشيرازي: ابن السبكي، والزركشي. والشيخ أبو إسحاق لم ينازع في صحة نسبة القول بالشبه للشافعي، وإن كان اختار هو أنه ليس بحجة. انظر: (اللمع ص: ٢٠٩ ـ ٢١٠؛ رفع الحاجب ٤/٣٤٧؛ البحر المحيط ٥/٢٣٥؛ نبراس العقول ص: ٣٤٧).




توليد الحيوان الطاهر[1] منه في طهارته.

وذكر ابن بَرْهان أنّ الشافعي لا يقول بالشبه الصوري[2]، وعزا[3] الإمام في «البرهان»[4] القول به لأحمد، قاله في الجلوسين[5]، ولأبي حنيفة في التشهدين[6]، والله أعلم.

ص: (الخامس: الدوران...، إلخ)[7].

ش: منهم مَن سماه بـ«الدوران» كالمصنف[8]، وسماه إمام الحرمين، والآمدي، وابن الحاجب بـ«الطرد والعكس»[9]، وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصفٍ، وينعدم عند عدمه[10]. ....

---

(١) في (جـ): الظاهر.

(٢) أي: الشبه في الخلقة والصورة. ولم أقف على كلام ابن بَرْهان في: (الوصول إلى علم الأصول ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٩)، ونقله عنه: الزركشي، والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ٢/٩٤؛ الغيث الهامع ٢/٧٣٠). وقد ذكر الشافعي ما يدلّ على أنه يحتج بالشبه الصوري. انظر: (الرسالة ص: ٣٩، ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٣) في (ب، جـ): وعن.

(٤) انظر: (٢/٥٦٢).

(٥) أي: قال بوجوب الجلوس للتشهد الأول؛ لأنّه أحد الجلوسين في الصلاة، فوجب كالجلوس للتشهد الأخير. انظر: (التحبير ٧/٣٤٢٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٩٠).

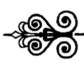
(٦) أي: أنه ألحق التشهد الثاني بالتشهد الأول في عدم الوجوب؛ لأنّه أحد التشهدين. انظر: (ميزان الأصول ص: ٦٠٨؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١٠١ ـ ١٠٢).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٩٦).

(٨) وكالرازي، والبيضاوي، والطوفي، وابن السبكي. انظر: (المحصول ٥/٢٠٧؛ منهاج الوصول ص: ٦١؛ البلبل ص: ٢١٤؛ جمع الجوامع ص: ٩٤).

(٩) انظر: (البرهان ٢/٥٤٦؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٦٠؛ مختصر المنتهى ص: ١٩٥).

(١٠) انظر تعريف الدوران في: (أصول السرخسي ٢/١٧٦؛ شفاء الغليل ص: ٢٦٦؛ المحصول=




قال الإمام[(١)]: (وقد يكون في صورةٍ واحدةٍ، وقد يكون في صورتين).

مثال الأول: أن عصير العنب قبل أن يصير خمراً كان حلالاً، فلما صار خمراً صار حراماً، ولما زالت الخمرية وصار خلًّا صار حلالاً[(٢)]. ومثال الثاني: قول الحنفي ـ في زكاة الحلي ـ: كون الذهب جوهر الأثمان يوجب الزكاة، بدليل: أن التِّبر[(٣)] لما حصل فيه ذلك الجوهر وجبت الزكاة فيه، وسائر الأشياء كالدوابّ والعبيد لما لم يحصل فيها ذلك لم تجب فيها الزكاة[(٤)].

واختلف في دلالته على العلية[(٥)]:

فذهب الأكثر إلى أنه يفيد ظن العلية، قال الفهري: (وهو قول عامّة الفقهاء، مالكٍ، والشافعي، وأبي[(٦)] حنيفة، وأتباعهم)[(٧)]، واختاره

= ٢٠٧/٥؛ شرح مختصر الروضة ٤١٢/٣؛ تقريب الوصول ص: ٣٦٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٤٦/٢؛ مفتاح الوصول ص: ٧٠٥؛ تيسير التحرير ٤٩/٤؛ شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤؛ مرآة الوصول ص: ٢٤٩؛ نشر البنود ١٩٨/٢).

(١) الرازي. انظر: (المحصول ٢٠٧/٥).

(٢) في (أ): خلالاً.

(٣) التِّبْرُ: ما كان من الذهب غير مصوغ. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٢٠٩؛ المصباح المنير ص: ٢٨، مادّة: «تبر»).

(٤) انظر هذين المثالين في: (تنقيح الفصول ص: ٣٩٦؛ نهاية الوصول ٣٣٥١/٨؛ نهاية السول ١١٨/٤؛ التحبير ٣٤٣٨/٧).

(٥) انظر تفصيل الخلاف في دلالته على العلية في: (شفاء الغليل ص: ٢٦٧؛ بديع النظام ٦٣٤/٢؛ نهاية الوصول ٣٣٥٢/٨؛ كشف الأسرار ٣٦٥/٣؛ رفع الحاجب ٣٥٠/٤؛ شرح التلويح على التوضيح ١٦٣/٢؛ البحر المحيط ٢٤٣/٥؛ الغيث الهامع ٧٣١/٣؛ شرح المحلي ٢٨٩/٢؛ فواتح الرحموت ٢٨٢/٢؛ نبراس العقول ص: ٣٥٨).

(٦) في (جـ): أبو.

(٧) شرح المعالم (٣٦٢/٢) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

الإمامان[1]، والبيضاوي[2]، وغيرهم، حتى قال بعضهم: (إنه من أعلى مسالك[3] الظنون)[4].

واختلف النقل عن القاضي: فروي عنه أنه لا يفيد علماً ولا ظنًّا، ونحوه للاسفرائيني[5]، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما[6]، وحكى إمام الحرمين عن القاضي أبي بكرٍ التردّد في قبوله[7].

وزعمت المعتزلة أنه قد يفيد العلم. كذا ذكره الفهري عنهم[8]، وعبّر غيره عنهم بأنّه يفيد العلم[9].

وحكى المصنف في «شرح المحصول»[10] عن النقشواني[11] أنه قال:

---

(١) انظر: (البرهان ٢/٥٤٩؛ المحصول ٥/٢٠٧).

(٢) انظر: (منهاج الوصول ص: ٦٠).

(٣) في (ب): إنهن أعلى من مالك، وفي (جـ): إنهن أعلى مسالك.

(٤) ونسب للقاضي أبي الطيب الطبري. انظر: (البرهان ٢/٥٤٧؛ رفع الحاجب ٤/٣٥٠؛ الغيث الهامع ٣/٧٣٢).

(٥) نقله عنهما الفهري. انظر: (شرح المعالم ٢/٣٦٢).

(٦) كالسمعاني، والغزالي. انظر: (قواطع الأدلة ٤/٤٩٠؛ المستصفى ٣/٣٣٦؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٦٠؛ مختصر المنتهى ص: ١٩٥؛ البحر المحيط ٥/٢٤٤).

(٧) انظر: (البرهان ٢/٥٤٦).

(٨) الذي في: (شرح المعالم ٢/٣٦٢) ـ المطبوع ـ بدون كلمة: قد.

(٩) انظر: (المعتمد ٢/٧٨٤؛ نهاية الوصول ٨/٣٣٥٢؛ البحر المحيط ٥/٢٤٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٩٣).

(١٠) انظر: (٤/٢٢٥). وانظر كلام النقشواني في: (تلخيص المحصول لتهذيب الأصول ص: ٨٥٧).

(١١) في (ب): النقسواني.

(الدوران هو عين التجربة، وقد تكثر التجربة فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك، وهذا منشأ الخلاف. فإذاً؛ الحقّ التفصيل بين كثرة التكرار وقلته).
ونحوه للأبياري قائلاً: (وإنما الأمر الغامض في دعوى التعليل، بناء على مجرد الاقتران في النفي والإثبات من غير زيادة)[١].

ص: (السادس: السبر[٢] والتقسيم...، إلخ)[٣].

ش: السبر[٤] لغةً: الاختبار[٥]، والتقسيم: الإبراز[٦]، وهو: الافتراق[٧]، وهو اصطلاحاً: حصر الأوصاف في[٨] الأصل، وإبطال ما لا يصلح للتعليل، فيتعين الباقي[٩]. فالسبر راجعٌ إلى اختبار أوصاف المحلّ، وضبطها. والتقسيم: راجعٌ إلى إبطال ما لا يصلح.

---

(١) التحقيق والبيان (٢/وجه ٣٣ أ).
(٢) في (جـ): السير.
(٣) تنقيح الفصول (ص: ٣٩٧).
(٤) السبر: ساقطة من: (أ).
(٥) ومنه: المِسْبار، وهو: ما يختبر به الجرح. انظر: (الصحاح ٢/٦٧٥؛ لسان العرب ٤/٣٤٠؛ المصباح المنير ص: ١١٠، مادّة: «سَبَر» في الجميع).
(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي: (شرح المعالم ٢/٣٧١) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: الإفراز.
(٧) انظر معنى التقسيم في: (الصحاح ٥/٢٠١٠؛ لسان العرب ١٢/٤٧٨؛ المصباح المنير ص: ١٩٢، مادّة: «قَسَم» في الجميع).
(٨) في (ب): وفي.
(٩) انظر تعريف السبر ـ عند الأصوليين ـ في: (البرهان ٢/٥٣٤؛ قواطع الأدلة ٤/٢٣٨؛ المستصفى ٣/٦١٨؛ المحصول ٥/٢١٧؛ شرح المعالم ٢/٣٧١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨؛ بديع النظام ٢/٦٢٦؛ شرح مختصر الروضة ٣/٤٠٤؛ رفع الحاجب ٤/٤٢٨؛ نهاية السول ٤/١٢٨؛ تيسير التحرير ٤/٤٦؛ نشر البنود ٢/١٥٨؛ إرشاد الفحول ص: ٣٦٢).

قال الرهوني: (وظنّ قومٌ عكس هذا، وليس كما ظنوا. قال: ويسمى هذا المسلك بـ«السبر» وحده، وبـ«التقسيم» وحده، وبهما معاً)[1]، ومثاله: أن يقول المستدلّ في علة ربا الفضل ـ مثلاً ـ: العلة إما الطعم، أو الاقتيات، أو التقدير بالكيل أو الوزن، ثم يستدلّ[2] على إبطال اثنين، فيتعين كون الثالث هو[3] المستبقى علةً، والمجتهد يرجع في جميع ذلك إلى ظنه.

ويتبين بما تقدّم أنّ اعتماد الدلالة فيه على ركنين: الحصر، والإبطال. فإن كان الحصر فيه قطعياً؛ بأن يكون دائراً بين النفي والإثبات، وكان الإبطال كذلك ـ زاد الفهري: والحكم في الأصل مجمعٌ على تعليله في الجملة[4] ـ؛ ثبت التعليل قطعاً. قال[5]: (ولا خفاء في صحة[6] هذا إن أمكن، ولكنه عزيزٌ في الشرعيات[7]. وإن كان الحصر ظاهراً؛ والإبطال كذلك؛ أو أحدهما؛ فهو ظنّي)[8].

وقد اختلف في حجيته[9] على مذاهب[10]:

---

(١) تحفة المسؤول (٤/٩٠) ـ بمعناه ـ.

(٢) في (أ): استدل.

(٣) في جميع النسخ: وهو، والصواب أنّ الواو زائدة.

(٤) انظر: (شرح المعالم ٢/٣٧١). وانظر ما يحتاج إليه في السبر والتقسيم في: (المستصفى ٣/٦١٨؛ روضة الناظر ٣/٨٥٧؛ شرح مختصر الروضة ٣/٤٠٥).

(٥) أي: الفهري.

(٦) في (جـ): حجة.

(٧) قال الشيخ عيسى منُّون: (ثمّ إن القطعي من هذا المسلك حجةٌ في العمليات والعلميات بالاتفاق، وإن كان حصوله في الشرعيات عسراً جداً)، نبراس العقول (ص: ٣٧٣).

(٨) شرح المعالم (٢/٣٧١).

(٩) أي: في حجية السبر والتقسيم الظني.

(١٠) انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (المعتمد ٢/٧٨٤؛ شفاء الغليل ص: ٢٦٦؛ بديع النظام=

۞ أحدها: ـ وبه قال الأكثر ـ أنه حجة مطلقاً، [واختاره القاضي، والفهري[1].

۞ الثاني: أنه غير حجةٍ مطلقاً[2].

۞ الثالث][3]: ـ وبه قال إمام الحرمين[4] ـ أن شرط كونه حجةً انعقاد الإجماع على تعليل الحكم في الأصل ـ على الجملة ـ، وإلا فلا؛ لاحتمال أن يكون الحكم متعبداً به[5].

۞ الرابع: ـ وإليه ميل الآمدي[6] ـ أنّه حجةٌ للناظر ـ وهو المجتهد ـ دون المناظر ـ وهو المستدل ـ.

ص: (السابع: الطرد. . . ، إلخ)[7].

ش: من طرق العلة ـ عند قومٍ ـ الطرد، وعرّفه تاج الدين بأنه: (مقارنة الحكم للوصف)[8]، . . . .

= ٢/٦٣٤؛ كشف الأسرار ٣/٣٦٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٣٦؛ الإبهاج ٣/٧٨؛ البحر المحيط ٥/٢٢٤؛ الغيث الهامع ٣/٧١٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٩٣؛ فواتح الرحموت ٢/٣٠٢؛ نشر البنود ٢/١٥٨؛ نبراس العقول ص: ٣٧٣).

(١) ونقل الجويني عن القاضي أن السبر والتقسيم من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل. انظر: (البرهان ٢/٥٣٤ ـ ٥٣٥؛ شرح المعالم ٢/٣٧١).

(٢) وقال به السمعاني. انظر: (قواطع الأدلة ٤/٢٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٤) انظر: (البرهان ٢/٥٣٦).

(٥) في (أ): تعبداً، وبه: ساقط منها.

(٦) انظر: (الإحكام له ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٣٩٨).

(٨) جمع الجوامع (ص: ٩٤).

ونحوه تعريف المصنف[1]، واختلف في دلالته على العلية[2]:

فذهب الأكثر إلى: ردّه[3]، قال الأبياري: (إلا أن يعتضد بسبرٍ[4] وتقسيم، أو يعلم الناظر من عادة الشرع ملاحظة ذلك الوصف، وحكى[5] الإمام في «البرهان»[6] عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه حجةٌ إن سَلِم عن الانتقاض، وجرى على الاطراد)[7]. وقال الإمام الفخر: (إن قارنه[8] فيما عدا صورة النزاع أفاد؛ إلحاقاً للفرد النادر بالأغلب)[9]، وردّه سراج الدين[10].

---

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٨). وانظر تعريف الطرد ـ عند الأصوليين ـ في: (المستصفى ٦٤١/٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٣٠/٤؛ روضة الناظر ٨٩٦/٣؛ بديع النظام ٦٠٩/٢؛ نهاية الوصول ٣٣٧١/٨؛ نهاية السول ١٣٥/٤؛ شرح الكوكب المنير ١٩٥/٤؛ نشر البنود ١٩٦/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٧٢).

(٢) انظر الخلاف في دلالة الطرد ـ وحده ـ على العلية عند القائلين بحجية الطرد والعكس. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٤٩؛ التبصرة ص: ٤٦٠؛ أصول السرخسي ١٧٦/٢؛ شفاء الغليل ص: ٤٥٨؛ نهاية الوصول ٣٣٧١/٨؛ نهاية السول ١٣٥/٤؛ البحر المحيط ٢٤٨/٥؛ تيسير التحرير ٩/٤؛ التحبير ٣٤٤٨/٧؛ نبراس العقول ص: ٣٧٧).

(٣) وذكر ابن مفلح أنه مذهب الأئمة الأربعة، ووصف الباقلاني القائل به بأنه هازئ بالشريعة، مستهينٌ بضبطها، وقال البزدوي: (نهاية الطرد الجهل؛ لأنّه يقال: وما يدريك أنه لم يبقَ أصلٌ مناقضٌ أو معارض؟!). انظر: (البرهان ٥١٩/٢؛ أصول البزدوي ص: ٢٦٩؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٢٩٩/٣؛ البحر المحيط ٢٤٩/٥).

(٤) في (جـ): بسير.

(٥) في (ب): وحكاه.

(٦) انظر: (٥١٨/٢).

(٧) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٤ أ) ـ بمعناه ـ.

(٨) في (جـ): قرانه.

(٩) المحصول (٢٢١/٥) ـ بمعناه ـ.

(١٠) انظر رأيه في الطرد في: (التحصيل من المحصول ٢٠٦/٢).




وذهب الكرخي ـ من الحنفية ـ إلى أن التعلق به مقبولٌ جداً، ولا يسوغ التعويل[1] عليه فتياً ولا عملاً[2].

ص: (الثامن[3]: تنقيح المناط، وهو: إلغاء الفارق، فيشتركان في الحكم...، إلخ)[4].

ش: الأكثر على أنهما مسلكان لا مسلكٌ واحدٌ كما ظنه المصنف[5].

۞ **المسلك الأول:** التنقيح، وهو مأخوذٌ من تنقيح النخل، وهو إزالة ما يستغنى عنه، وإبقاء ما يحتاج إليه، وهو قسمان[6]:

---

(١) في (ب، جـ): التعديل.

(٢) انظر نسبته له في: (البرهان ٥١٨/٢؛ المسودة ص: ٤٢٧؛ البحر المحيط ٢٤٩/٥؛ الغيث الهامع ٧٣٤/٣).

(٣) في (أ): الثاني.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٣٩٨).

(٥) اختلف الأصوليون في «تنقيح المناط» هل هو من مسالك العلة؟ فذهب الغزالي إلى أنه ليس منها، بل العلة دلّ عليها النص، لكنها اختلطت بغيرها من الأوصاف التي لا تصلح للتعليل، فيلغي المجتهد ما لا يصلح للتعليل ويبقي الصالح له. وذهب الأكثر إلى أنه من مسالك العلة، واختلفوا هل هو مسلك مستقلّ أو لا؟ فذهب الرازي إلى أنه هو مسلك السبر والتقسيم، وذهب القرافي والبيضاوي إلى أنه إلغاء الفارق. واختار الفهري، وابن السبكي أنه مسلك مستقلّ. انظر: (المستصفى ٤٨٨/٣؛ شفاء الغليل ص: ٤١١ ـ ٤١٢؛ المحصول ٢٣١/٥؛ شرح المعالم ٣٧٣/٢؛ منهاج الوصول ص: ٦١؛ تقريب الوصول ص: ٣٦٩؛ جمع الجوامع ص: ٩٥؛ البحر المحيط ٢٥٨/٥؛ نبراس العقول ص: ٣٨٥؛ نثر الورود ٥٢٣/٢).

(٦) انظر: (تشنيف المسامع ٩٨/٢؛ الغيث الهامع ٧٣٥/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٢/٢؛ نشر البنود ١٩٩/٢؛ نبراس العقول ص: ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ نثر الورود ٥٢٢/٢ ـ ٥٢٣).

* **الأول**: أن يدلّ ظاهر من الأدلة على التعليل بوصفٍ، فيحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالمعنى الأعم. مثاله: قوله ﷺ: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[1]، فإن ذكر الغضب مقرونٌ[2] بالحكم يدلّ بظاهره على التعليل بالغضب. لكن قد ثبت بالنظر والاجتهاد أنه ليس علةً لذاته؛ بل لِما يتضمّنه من الدهش والتشويش[3] المانع من استيفاء[4] الفكر فيحذف خصوص الغضب، ويناط الحكم بالمعنى الأعم.

ومن هذا القسم ما هو في محلّ الاجتهاد، كوجوب الكفارة في فطر رمضان بالجماع هل هو لخصوصه[5]؟ أو للانتهاك ـ وهو المعنى الأعمّ ـ فيدخل الفطر بالأكل عمداً؟

وبالأول قال الشافعي، وبالثاني قال مالك والحنفي[6]، ومنه: التعليل في الولاية بالصغر[7].

* **القسم الثاني**: أن يكون المدلول عليه أوصافاً، فيحذف بعضها،

---

(١) صحيح البخاري، ١٣/١٤٦ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٢/٢٢ مع شرح النووي.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: مقروناً.

(٣) في (جـ): الشويش.

(٤) في (ب): استفاء.

(٥) فلا يدخل فيه الفطر بالأكل عمداً.

(٦) انظر: (المستصفى ٣/٤٨٨؛ روضة الناظر ٣/٨٠٤؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٦٤؛ شرح مختصر الروضة ٣/٢٣٧؛ الغيث الهامع ٣/٧٣٥؛ تيسير التحرير ٤/٤٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٢؛ الضياء اللامع ٣/٦٢؛ نشر البنود ٢/١٩٩؛ مذكرة في أصول الفقه ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٧) انظر: (التحبير ٧/٣٣١٢).

ويناط الحكم بالباقي[1]. ومثاله: قول الراوي: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يضرب وجهه، وينتف شعره، ويقول: هلكتُ وأهلكت؛ واقعتُ أهلي في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتِقْ رقبة»[2]، فكونه أعرابياً[3] لا أثر له في وجوب الكفارة؛ فإن الناس في الشرع سواء، وكذا لا أثر لقوله: (يضرب وجهه، وينتف شعره)، وكذا قوله: (امرأته)؛ فإن السُّرِّيَّة[4] كذلك، وإنّما الموجب للكفارة خصوص الجماع، أو[5] الانتهاك.

❁ **الثاني**[6]: إلغاء الفارق[7]. وحاصله راجعٌ إلى أن المنطوق به لا مدخل له في التأثير. وقال الفهري: (وجه دلالته: أنه إذا لم يفارق الفرعُ الأصل إلا فيما لا يؤثر؛ فينبغي اشتراكهما في المؤثر. وهو إما جميع المستبقى[8] أو

---

(١) انظر: (روضة الناظر ٨٠٣/٣؛ الإحكام للآمدي ٢٦٤/٣؛ المسودة ص: ٣٨٧؛ الموافقات ٤٦٨/٤؛ تيسير التحرير ٤٢/٤؛ شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٤). وفَرَق ابن السبكي، والمحلي بين هذا القسم والسبر والتقسيم بأن تنقيح المناط فيه اجتهاد في حذف ما لا يصلح للعلية من أوصاف المحل، واجتهاد في تعيين الباقي لها، وأما السبر؛ فهو اجتهاد في الحذف فقط، ويتعين الباقي للعلية من غير بحثٍ فيه. انظر: (الإبهاج ٨١/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٢/٢؛ سلم الوصول ١٤٠/٤؛ نبراس العقول ص: ٣٨٣).

(٢) تقدم تخريجه في: (١٨٤/٣).

(٣) في (أ، جـ): أعرابي.

(٤) السُّرِّيَّة: الأَمَة التي تُتَّخذ للجماع. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٩١؛ المطلع ص: ١١٥).

(٥) في (جـ): و.

(٦) أي: المسلك الثاني.

(٧) وهو: أن يبين المجتهد عدم تأثير الوصف في الفرق بين الأصل والفرع، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه. انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٣/٢؛ غاية الوصول ص: ١٢٦؛ مناهج العقول ٧٣/٣؛ سلم الوصول ١٣٩/٤).

(٨) في (ب): المستوفى.




بعضه، وأيًّا ما كان؛ فيلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع)[1]، وهو قسمان: مقطوع به، ومظنون[2].

* **فالأول**: كإلحاق الأَمَة بالعبد في السراية[3]، والمرأة بالرجل في الفَلَس.

* **والثاني**: ـ وهو المظنون ـ ما لم يقطع فيه بنفي الفارق[4]، ومثَّله الغزالي بما إذا أضاف العتق إلى عضوٍ معيَّنٍ، فإنه يسري كما إذا أضافه إلى النصف؛ لأنَّ اليد بعضٌ، والجزء بعض، فهذا يُغلِّب على ظن بعض المجتهدين المساواة[5]. قال[6]: (والقطعي هو الملقب بالقياس في معنى الأصل عند الجمهور)[7]، وذكر الإمام في «البرهان»[8] اختلاف الأصوليين

(١) شرح المعالم (٢/٣٧٣).

(٢) وكلّ منهما ينقسم إلى ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوياً له. انظر هذه الأقسام مع أمثلتها في: (المستصفى ٥٩٣/٣؛ روضة الناظر ٨٣٣/٣؛ شرح المعالم ٣٧٣/٢؛ شرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣؛ البحر المحيط ٥٠/٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٣/٢؛ شرح الكوكب المنير ١٠٥/٤؛ نثر الورود ٥٢٣/٢ ـ ٥٢٤؛ مذكرة في أصول الفقه ص: ٢٤٩).

(٣) أي: تعدي العتق إلى بقية العبد إذا أُعتق بعضه، قال الفَيّومي: (وقول الفقهاء: سرى الجرح إلى النفس معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه فسرى إلى ساعده، أي: تعدى أثر الجرح، وسرى التحريم، وسرى العتق، بمعنى: التعدية، وهذه الألفاظ جارية على ألسن الفقهاء، وليس لها ذكر في الكتب المشهورة..)، المصباح المنير (ص: ١٠٥، مادّة: «سَرِي»).

(٤) في (أ): المفارق.

(٥) انظر: (المستصفى ٥٩٩/٣).

(٦) أي: الفهري.

(٧) شرح المعالم (٢/٣٧٣) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٨) انظر: (٢/٥٧٣ ـ ٥٧٤)، وانظر: (المستصفى ٥٩٤/٣، ٥٩٧، ٦٠١؛ البحر المحيط ٥٠/٥).

في تسمية هذا النوع قياساً. وحاصل هذا المسلك يرجع إلى أنّ المنطوق لا مدخل له في التأثير.

قال الغزالي: (وضابطه: أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة، بل يتعرض للفارق فيعلم أنه لا فارق إلا كذا، ولا مدخل له في التأثير قطعاً.

هذا إن علم أنه لا فارق [إلا كذا قطعاً][1]، ولا مدخل له في التأثير، فإن تطرق الاحتمال إلى قولنا: لا فارق إلا كذا، أو إلى قولنا: لا مدخل له في التأثير؛ لم يكن مقطوعاً به)[2].

تنبيه[3]:

يعلم كون الوصف طرديًّا، ـ أي: لا تأثير له ـ باستقراء مصادر الشرع وموارده، إما[4] مطلقاً كالطول والقصر، وإما في بعض الأبواب كالذكورية والأنوثة في العتق، فإنهما لا تأثير لهما[5]، بخلاف الشهادة والإمامة ونحوهما[6].

---

(١) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٢) انظر: (المستصفى ٣/٥٩٨ ـ ٥٩٩). وانظر هذا الضابط ـ أيضاً ـ في: (روضة الناظر ٣/٨٣٤؛ الإبهاج ٣/٨١).

(٣) تنبيه: محلها بياض في (ب).

(٤) في (جـ): أو.

(٥) في (أ): لها.

(٦) قاله الغزالي. انظر: (المستصفى ٣/٥٩٨). وانظر نحوه في: (المحصول ٥/٢٢١؛ شرح مختصر الروضة ٣/٤٣٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٧٢؛ نشر البنود ٢/١٦٢؛ نشر الورود ٢/٤٨٩).




ص: (الفصل الرابع
في الدالّ على عدم اعتبار العلة

وهو خمسة: الأول: النقض. . . ، إلخ)[1].

ش: لما فرغ المصنف من الكلام على مسالك العلة شرع في[2] الكلام على بعض ما يقدح فيها[3]، وبدأ بالنقض، وهو تخلف الحكم عن العلة[4]،

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٣٩٩).

(٢) في (أ): على.

(٣) وترجم لها بعض الأصوليين كابن الحاجب بـ«الاعتراضات»؛ نظراً إلى أنها لا تختص بالعلة بل ترد على الأدلة والحدود ـ أيضاً ـ، وترجم لها الرازي، وابن السبكي، وغيرهما بـ«القوادح»؛ لأنّ أغلبها موجَّه إلى العلة بالخصوص، وترجم لها الطوفي بـ«الأسئلة الواردة على القياس»، ونحوه للآمدي. واختلف الأصوليون في عدّها، وأنهاها بعضهم إلى ثلاثين قادحاً، وذكر حلولو منها تسعةً ـ تبعاً لابن السبكي ـ. ويرى الغزالي أن هذه القوادح ـ وإن ترتب عليها ضبط كلام المتناظرين ـ إلا أنها ليست من علم أصول الفقه، بل هي من علم الجدل، فلا ينبغي أن تمزج بقواعد الأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد. نظر: (المستصفى ٣/٧٤٦ ـ ٧٤٧؛ المحصول ٥/٢٣٥؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٢٤؛ مختصر المنتهى ص: ٢٠٣؛ البلبل ص: ٢٢١؛ جمع الجوامع ص: ٩٦؛ الإبهاج ٣/٨٥؛ البحر المحيط ٥/٢٦٠؛ التحبير ٧/٣٥٤٤).

(٤) انظر تعريف النقض في: (العدة ٥/١٤٥٢؛ البرهان ٢/٦٥٢؛ أصول السرخسي ٢/٢٣٣؛ قواطع الأدلة ٤/٣٥١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢١٨؛ نهاية السول ٤/١٤٦؛ تشنيف المسامع ٢/١٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٩٥؛ إرشاد الفحول ص: ٣٧٧؛ نشر الورود ٢/٥٢٧). ويسمى النقض ـ عند المتأخرين ـ: تخصيص العلة ـ أيضاً ـ،=



والبحث فيه راجعٌ إلى أحد شرائط العلة، وهو: الاطراد، واختلف النظار في هذا الاعتراض هل هو قادح، أم لا؟ على مذاهب[(١)]:

❁ **أحدها:** أنه قادح، وحكاه ابن السمعاني في «القواطع[(٢)]» عن الشافعي، وجميع أصحابه إلا القليل منهم. وقال الغزالي في «شفاء الغليل[(٣)]»: (لا يعرف للشافعي فيه نصٌّ).

❁ **الثاني:** أنه غير قادح، وهو مذهب الحنفية، ويسمونه: تخصيصاً[(٤)]. وادّعى أبو زيدٍ أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه إلا الخراسانيين منهم، فحكى عنهم الأول[(٥)].

❁ **الثالث:** أنه قادح في المستنبطة دون المنصوصة، وعزاه ابن بَرْهان

= وأما متقدّمو الأصوليين؛ فمن يرى أن تخلف العلة لا يقدح فيها فإنه يعبر عنه بتخصيص العلة، ولا يسميه نقضاً. انظر: (رفع الحاجب ١٩١/٤؛ تحفة المسؤول ٣٨/٤؛ البحر المحيط ٢٦١/٥؛ الغيث الهامع ٧٣٩/٣).

(١) انظر الخلاف في: (روضة الناظر ٨٩٦/٣؛ شرح المعالم ٣٩٨/٢؛ نهاية الوصول ٣٣٩٤/٨؛ كشف الأسرار ٣٦٥/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢١٨/٢؛ الإبهاج ٨٥/٣؛ نهاية السول ١٤٨/٤؛ البحر المحيط ٢٦١/٥؛ شرح الكوكب المنير ٥٧/٤؛ نشر البنود ٢٠٦/٢).

(٢) انظر: (٣١١/٤).

(٣) انظر: (ص: ٤٦٠).

(٤) الصواب أنه مذهب أكثرهم لا كلهم، فقد ذهب أبو منصور الماتريدي، والسرخسي إلى القول الأول. انظر: (أصول السرخسي ٢٠٨/٢؛ ميزان الأصول ص: ٦٣١؛ تيسير التحرير ٩/٤؛ فواتح الرحموت ٢٧٨/٢). وكونه غير قادح مذهب أكثر المالكية، وأكثر الحنابلة ـ أيضاً ـ. انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٣٤٠؛ إحكام الفصول ص: ٦٥٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٠؛ المسودة ص: ٤١٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٢٢١/٣؛ شرح الكوكب المنير ٥٨/٤؛ نشر البنود ٢٠٥/٢).

(٥) انظر: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٢/٤).

للأكثرين[1]. فمثاله في المستنبطة: سَلَمُ الدنانير والدراهم في الحديد ونحوه، فإنه جائزٌ مع وجود التقدير بالكيل والوزن ـ على القول أن العلة ذلك ـ. ومثاله في المنصوصة: تخلف القصاص في القتل العمد العدوان عن قتل الأب بولده، فإن كون القتل العمد العدوان علةً مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣].

۞ **الرابع**: عكس الثالث، حكاه ابن الحاجب وغيره[2]، وحكى المصنف في «شرح المحصول»[3] عن الآمدي أنه حكى جواز تخصيص المستنبطة وإن لم يوجد في صورة النقض مانع عن مالكٍ، وأحمدَ، وأكثر الحنفية[4].

۞ **الخامس**: يقدح إلا أن يكون التخلف لمانعٍ موجودٍ أو فقدان شرطٍ فلا يقدح، وعزاه تاج الدين لأكثر فقهائهم[5].

۞ **السادس**: أنه يقدح مطلقاً إلا أن يرد على سبيل الاستثناء، ويعترض على جميع المذاهب كالعرايا[6]، فإنه ناقضٌ لجميع العلل التي عُلّل بها الربا،

---

(١) لم أقف عليه في: (الوصول إلى الأصول ٢/٣٧٥ ـ ٣٨٦)، وحكاه أبو المعالي الجويني عن معظم الأصوليين، واختاره بعض الحنابلة. انظر: (البرهان ٢/٦٣٤؛ روضة الناظر ٣/٨٩٦؛ التحبير ٧/٣٢١٩؛ نثر الورود ٢/٥٢٨).

(٢) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٨٠؛ جمع الجوامع ص: ٩٦)، قال الفهري: (وهذا أضعف المذاهب)، شرح المعالم (٢/٣٩٩).

(٣) انظر: (٤/٢٦٣).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٩٤).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ٩٦)، واختاره البيضاوي، والهندي، وقرّره ابن تيمية. انظر: (منهاج الوصول ص: ٦١؛ نهاية الوصول ٧/٣٣٩٥؛ مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٧؛ قاعدة في الاستحسان، ضمن جامع المسائل ٢/١٨٥ ـ ١٨٧).

(٦) يعني: أن تخلف الحكم لا يقدح في العلة إذا كان وارداً على جميع مذاهب المعللين،=



وبه قال جماعةٌ، واختاره الإمام[1]. وقال العراقي: (الذي اقتضاه كلام الإمام أنّ هذا ليس من محلّ الخلاف)[2].

❁ **السابع**: يقدح في العلة الحاظرة[3] دون غيرها، وعزاه القاضي لبعض المعتزلة[4].

❁ **الثامن**: القدح في المنصوصة إلا أن يكون ذلك بظاهرٍ عام[5]، وفي المستنبطة إلا إذا كان التخلف لمانعٍ أو فقد شرط.

❁ **التاسع**: ـ وبه قال الآمدي[6] ـ إن كان التخلف لمانعٍ، أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء، أو كانت منصوصةً بما لا يقبل التأويل؛ لم يقدح. ومثاله: ما لو قيل: القرابةُ علّة الميراث، فتخلف الحكم عنها مع وجود الكفر أو الرق المانِعَيْن منه، أو تخلفه عند الجهل بسبق موت أحد المتوارثين ـ الذي هو شرطٌ في الميراث ـ، أو تخلفه في ذوي الأرحام[7]؛ لخروجهم ـ مثلاً ـ

= كبيع العرايا؛ فإنه ناقضٌ لجميع العلل التي علل بها الربا. انظر: (نهاية السول ٤/١٦١؛ الغيث الهامع ٣/٧٤٠؛ نشر البنود ٢/٢٠٨؛ نثر الورود ٢/٥٣٠).

(١) الرازي. انظر: (المحصول ٥/٢٥٨)، وحكاه عن قومٍ ولم يسمهم.

(٢) الغيث الهامع (٣/٧٤٠).

(٣) أي: المحرِّمة، قال البنّاني: (كأن يقال: يحرم الربا في البُرّ؛ لكونه مكيلاً، فينتقض بالجبس ـ مثلاً ـ فإنه مكيلٌ وليس بربويّ)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/٢٩٧).

(٤) انظر: (الإبهاج ٣/٨٦؛ البحر المحيط ٥/٢٦٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٢).

(٥) إنما قال: (بظاهر)؛ لأنّه لو كان بقاطع لم يتخلف الحكم عنه، وإنما قال: (عام)؛ لأنّه لو كان خاصاً بمحل الحكم لم يثبت التخلف، وهو خلاف المقدّر. ومثّل له البناني بحديث: «الطعام بالطعام». انظر: (الغيث الهامع ٣/٧٤١؛ حاشية البناني ٢/٢٩٧).

(٦) انظر: (الإحكام له ٣/١٩٤ ـ ١٩٥).

(٧) في (جـ): الإحرام. وذوو الأرحام: كلّ قريب للميت ليس بذي فرض ولا تعصيب.=

بالنص؛ غير قادحٍ في كون القرابة علةَ الميراث. وكذا لو نصَّ الشارع على أنّ العلة القرابة بما لا يحتمل التأويل، فتخلفها في بعض الصّوَر غير قادح.

ثم إذا تقرّر هذا؛ فاختلف هل الخلاف لفظيٌّ أو معنويّ[(١)]؟

فالذي صرّح به ابن الحاجب وغير واحد[(٢)]: أن الخلاف لفظيٌّ مبنيٌّ على تفسير العلة، فإن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم ـ وهو المؤثر ـ؛ كان التخلف قادحاً، وإن فسرت بالباعث أو المعرِّف؛ لم يكن قادحاً إما مطلقاً أو بقيد، وذهب الإمام في «المحصول»[(٣)]، وغيرهُ[(٤)] إلى: أنّ الخلاف معنويٌّ تظهر ثمرته في مسائل: منها ـ عند تاج الدين ـ: التعليل بعلتين[(٥)]. المعنى: أن من يقول بأن النقض قادح في العلة يقول[(٦)] بجواز التعليل بعلتين[(٧)]. ومن يقول بأن النقض غير قادح يقول بالمنع.

وهو معنى ما ذكر في «المنتهى»[(٨)] عن أبي الحسين[(٩)] أنه قال: لو

= انظر: (المطلع ص: ٣٠٥؛ العذب الفائض ٢/١٩).

(١) انظر: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢١٩؛ رفع الحاجب ٤/٢٠٣؛ تحفة المسؤول ٤/٤٢؛ تشنيف المسامع ١/١٠٤؛ الغيث الهامع ٢/٧٤١؛ التحبير ٧/٣٢٣٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٢).

(٢) كأبي المعالي الجويني. انظر: (البرهان ٢/٦٤٨؛ مختصر المنتهى ص: ١٨٠).

(٣) انظر: (٥/٢٤٢).

(٤) كابن السبكي، والزركشي. انظر: (جمع الجوامع ص: ٩٦؛ البحر المحيط ٥/٢٦٨).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ٩٦؛ رفع الحاجب ٤/٢٠٣).

(٦) في (ب): يجوز.

(٧) بعلتين: في (أ) في الهامش.

(٨) انظر: (ص: ١٧٢).

(٩) في (ب): عن أبي الحسن.




صحّت العلة مع النقض لوجب أن يكون محلّ النقض لعلةٍ أخرى ؛ لأنّه إذا ثبت منع بيع الحديد بالحديد متفاضلاً لكونه موزوناً ؛ ثم عُلم بيع الرصاص بالرصاص ـ مع كونه موزوناً ـ لكونه أبيض ؛ عُلم أن بيع الحديد إنما كان لكونه موزوناً غير أبيض ، فلذلك صحت ، حتى لو قدّر غير ذلك لم يصح ، فتبين أن كون[1] النقض لعلةٍ أخرى تنافي الصحة[2] .

ص: (وجواب النقض: إما بمنع الوصف في صورة النقض ، أو بالتزام الحكم فيها)[3] .

ش: لما كان النقض لا يتمّ إلا بأمرين:

❁ **أحدهما:** وجود الوصف في صورة النقض ، والثاني: عدم الحكم فيها ؛ كان[4] انتفاء أحد هذين يمنع النقض[5] . وهذا على القول بأنه قادح[6] .

---

(١) في (ب ، جـ): يكون.

(٢) انظر كلام أبي الحسين في: (المعتمد ٢/٨٢٣).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٤٠٠).

(٤) في (أ): لأن.

(٥) قال القرافي: (فإنه إذا لم يوجد الوصف لا يقال: وجد الوصف بدون الحكم ، وكذلك إذا وجد الحكم فلك منع وجود الوصف في صورة النقض..) ، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٠). وذكر القرافي ـ تبعاً للرازي ـ في جواب النقض أمرين ، وزاد حلولو ـ تبعاً لابن السبكي ـ أمراً ثالثاً ، وزاد البيضاوي رابعاً ؛ وهو: بيان كون النقض وارداً على سبيل الاستثناء. انظر: (روضة الناظر ٣/٩٠٤ ؛ المحصول ٥/٢٥١ ؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨ ؛ منهاج الوصول ص: ٦١ ؛ الإبهاج ٣/١٠١ ؛ جمع الجوامع ص: ٩٦ ؛ نهاية السول ٤/١٧٢ ؛ غاية الوصول ص: ١٢٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٨٢ ؛ مرآة الوصول ص: ٢٥٤ ؛ نشر البنود ٢/٢٠٨).

(٦) انظر: (البحر المحيط ٥/٢٧١ ؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤/١٧١).

فمثال منع المستدل العلة في صورة النقض: منع القتل العمد العدوان الذي هو سبب القصاص في الأب إذا رمى الولد بحديدٍ ونحوه[1]، فكان ذلك سبب قتله[2]. ومثال منع انتفاء الحكم: منعنا نفي القصاص في الأب حالة ذبحه لولده. وشرط صحة الجواب بهذا: أن لا يكون انتفاء الحكم في صورة النقض مذهب المستدل؛ فإنه إذا كان كذلك لم يكن له منعه[3]. ويقع الجواب بمنعٍ[4] آخر ـ أيضاً ـ غير الأوَّلَين؛ وهو: أن يبين المستدل في صورة النقض مانعاً يمنع من ثبوت الحكم فيها، فيبطل النقض[5]. لكن هذا إنما هو على مذهب مَن يرى أن تخلفه لمانعٍ لا يقدح[6].

ثم إذا منع المستدل العلة في صورة النقض، فأراد المعترض الاستدلال على وجودها؛ فاختلف هل له ذلك، أم لا؟ على مذاهب[7]:

---

(١) ونحوه: زيادة من: (أ).

(٢) لاحتمال أن يكون مقصوده التأديب. انظر: (نشر البنود ٢/٢٠٨).

(٣) انظر هذا الشرط في: (الغيث الهامع ٣/٧٤٣؛ نشر البنود ٢/٢٠٨؛ حاشية البناني ٢/٢٢٩).

(٤) في (أ، ب): بأمر.

(٥) ومثاله: أن يقال: يجب القصاص في القتل بالمثقّل كالمحدّد، فإن نقض بقتل الأب ابنه؛ فإن الوصفَ موجودٌ فيه مع تخلف الحكم، فجوابه: أن ذلك لمانعٍ وهو كونه سبباً لإيجاده فلا يكون الابن سبباً لإعدامه. انظر: (رفع الحاجب ٤/٤٤٢؛ الغيث الهامع ٣/٧٤٤؛ غاية الوصول ص: ١٢٧).

(٦) انظر: (تشنيف المسامع ٢/١٠٥؛ شرح المحلي ٢/٢٩٩؛ الآيات البينات ٤/١٦٩؛ نشر البنود ٢/٢٠٩).

(٧) انظرها في: (العدة ٥/١٤٦٠؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨؛ شرح المعالم ٢/٤٠٢؛ شرح مختصر الروضة ٣/٥٠٣؛ الإبهاج ٣/١٠٤؛ تشنيف المسامع ٢/١٠٥؛ الغيث الهامع ٣/٧٤٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٨٣).



* **أحدها:** ـ وبه قال الأكثر ـ أنه ليس له ذلك ؛ لأنّ فيه نقلَ الكلام إلى مسألةٍ أخرى، وتصديَ المعترض إلى الاستدلال، وكلاهما على خلاف ما يقتضيه طريقة الجدل[1].

* **الثاني:** له ذلك ؛ لأنّه متمم[2] للنقض.

* **الثالث:** ـ وبه قال الآمدي[3] ـ إن تعين ذلك طريقاً[4] للمعترض في دفع كلام المستدل وجب قبوله، وإن أمكن القدح بطريقٍ أخرى هي أفضى إلى المقصود فلا.

* **الرابع:** اختيار ابن الحاجب[5]، والفهري[6]: أنّ العلة إن كانت حكماً شرعياً لم يمكن ؛ لِما فيه من الانتشار، وإن كان عقلياً أو عرفياً فيسمع ؛ لقرب المأخذ فيه.

---

(١) واختاره الرازي، والبيضاوي. انظر: (المحصول ٥/٢٥٢ ؛ منهاج الوصول ص: ٦١).
(٢) في (ب): متهم.
(٣) انظر: (الإحكام له ٣/٣٣٨).
(٤) في (ب): طريق.
(٥) الذي في: (المنتهى ص: ١٩٦، ومختصره ص: ٢٠٧) إنما هو حكايةٌ لهذا القول لا اختيار له، فلعلّ حلولو كتب ذلك من حفظه. وانظر: (بيان المختصر ٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٦٨ ؛ رفع الحاجب ٤/٤٤١ ؛ تحفة المسؤول ٤/١٨٢ ـ ١٨٣). وقال المرداوي: (وحكى ابن الحاجب وغيره قولاً: يمكن للمعترض في الحكم العقلي ؛ لأنّه يقدح فيه فتحصل فائدة، ولا يمكن في الحكم الشرعي)، التحبير (٧/٣٦٠٨).
(٦) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٠٢).

ص: (الثاني: عدم التأثير...، إلخ)[1].

ش: القول في عدم التأثير ـ على ما قاله الفهري، وابن الحاجب[2] ـ يرجع إلى أمرٍ في الدليل مستغنىً عنه، وعرفه تاج الدين بـ: (كون الوصف لا مناسبة له)[3]، ولأجل هذا التفسير[4] اختصّ هذا القادح بقياس المعنى في المناسب.

ويختص بالمستنبطة المختلف فيها، فلا يرد على السبر، والطرد، ولا على الشبه؛ لعدم تعيّن جهة المصلحة فيه، ولا على المنصوصة، أو المستنبطة المجمع عليها؛ لعدم اشتراط ظهور المناسبة في ذلك[5]، وهو على أربعة أقسام[6]:

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٠١).

(٢) انظر: (منتهى السول والأمل ص: ١٩٤؛ شرح المعالم ٢/٣٩٧).

(٣) جمع الجوامع (ص: ٩٨). وعرفه الرازي، والبيضاوي بـ: (ثبوت الحكم بدون الوصف)، قال العراقي: (وهو أخص من تعريف ابن السبكي). انظر تعريفات عدم التأثير في: (المعتمد ٢/٧٨٩؛ المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ١٩٥؛ المحصول ٥/٢٦١؛ روضة الناظر ٣/٩٥١؛ منهاج الوصول ص: ٦٢؛ نهاية الوصول ٨/٣٤٤١؛ المسودة ص: ٤٢١؛ نهاية السول ٤/١٨٣؛ تحفة المسؤول ٤/١٧٥؛ الغيث الهامع ٣/٧٥٣؛ فواتح الرحموت ٢/٣٣٨). والفرق بين التأثير ـ هنا ـ والتأثير الذي يذكر في مسالك العلة: أن عدم تأثير الوصف معناه: عدم مناسبة الوصف للحكم. أما التأثير الذي يذكر في مسالك العلة؛ فمعناه: أن يعتبر بنصٍّ أو إجماعٍ عين الوصف في عين الحكم. انظر: (نشر البنود ٢/٢١١؛ نثر الورود ٢/٥٣٤).

(٤) في (ب، جـ): التقسيم.

(٥) انظر: (البحر المحيط ٥/٢٨٤؛ الغيث الهامع ٣/٧٥٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٠٨؛ نشر البنود ٢/٢١٢؛ مذكرة في أصول الفقه ص: ٣٠٧).

(٦) انظر أقسام عدم التأثير وأمثلتها في: (روضة الناظر ٣/٩٥٢؛ شرح المعالم ٢/٣٩٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٣٦١؛ الإبهاج ٣/١١٢؛ تحفة المسؤول ٤/١٧٥؛ البحر المحيط=



۞ **أحدها**: عدم التأثير في الوصف، كما لو قيل في الصبح: صلاةٌ لا تقصر، فلا يقدم[1] أذانها كالمغرب، فيقال: عدم القصر لا تأثير له في عدم تقديم الأذان؛ إذ لا مناسبة فيه.

۞ **الثاني**: عدم التأثير في الأصل، كما لو قيل في بيع الغائب: إنه مبيعٌ غير مرئيٍّ، فلا يصحّ كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فيقال: لا أثر لكونه غير مرئيٍّ؛ فإن العجز عن[2] التسليم كافٍ. وحاصله: معارضةٌ في الأصل بإبداء[3] علّةٍ أخرى، وهي: العجز عن التسليم[4]. وقبوله مبنيٌّ على الخلاف في صحة التعليل بعلتين[5].

۞ **الثالث**: أن يضمّ إلى الوصف المعلل به وصفٌ آخرُ لا تأثير له في المعلل[6]. ويسمى: عدم التأثير في الحكم، وهو ثلاثة أضرب:

* **أحدها**: أن لا يكون لذِكره فائدة. ومثاله: قول الحنفي في المرتدّين[7]:

= ٥/٢٨٥؛ الغيث الهامع ٣/٧٥٤؛ تيسير التحرير ٤/١٣٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٦٥؛ إرشاد الفحول ص: ٣٨١).

(١) في (جـ): يقدر.

(٢) في (ب): على.

(٣) في (ب): لإبداء.

(٤) قاله ابن الحاجب، وابن السبكي. انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٠٦؛ جمع الجوامع ص: ٩٨).

(٥) نصَّ على ذلك: أبو المعالي الجويني، والآمدي، والبيضاوي، وغيرهم. انظر: (البرهان ٢/٦٦٥؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٣٥؛ منهاج الوصول ص: ٦٢؛ الغيث الهامع ٣/٧٥٥؛ نشر البنود ٢/٢١٣).

(٦) في (جـ): والمعلل.

(٧) في (جـ): المتردّدين.

مشركون أتلفوا[١] مالاً بدار الحرب[٢]، فلا ضمان كالحربي. ودار الحرب[٣] عندهم طرديٌّ ـ أي: لا أثر له في الأصل ولا في الفرع ـ؛ فإن من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب، وكذلك مَن نفاه. وفي «البرهان»[٤]: (الذي عليه المحققون: فساد العلة بما ذكر، وذهب ذاهبون إلى أن التمسك بذلك صحيح[٥]).

* **الثاني**: أن تكون له فائدة ضرورية[٦]. مثاله: قول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة لم تتقدمها معصية، فاعتبر فيها العدد كالجمار. فقوله: لم تتقدّمها معصية؛ عديم التأثير في الأصل والفرع، لكنه مضطرٌّ إلى ذِكره؛ لئلا ينتقض بالرجم[٧].

* **الثالث**: أن تكون له فائدة إلا أنها غير ضرورية. مثاله: الجمعة صلاةٌ مفروضةٌ، فلا تفتقر إلى إذن الإمام كالظهر؛ فإن «مفروضة»[٨] حشو؛ إذ لو حذفت[٩] لم ينتقض شيء، لكنه ذُكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه

---

(١) في (جـ): اتفقوا.
(٢) وهي: التي تغلب عليها أحكام الكفر. انظر: (بدائع الصنائع ١/٤٣٦٧؛ كشاف القناع ٣/٤٣؛ الكليات ص٤٥١).
(٣) في (أ، جـ): الحربي.
(٤) انظر: (٢/٦٦٣).
(٥) في (ب): يصح.
(٦) في (أ): ضرورة.
(٧) في (أ): الرحم.
(٨) مفروضة: مكانها بياض في: (أ).
(٩) في (ب): جزمت.




بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبه، فإن لم يغتفر للمستدل ذكر الضروري فهل يغتفر الآخر؟ فيه تردّد[1].

❁ **القسم الرابع**: أن يكون الوصف المذكور لا يطّرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسباً. ويسمى: عديم التأثير في الفرع. ومثاله: قول القائل: ـ في تزويج المرأة نفسها من غير كفءٍ ـ زوجت نفسها من غير كفءٍ ـ وإن كان مناسباً لعدم الصحة ـ غير أنه لا يطرد في جميع صور النزاع؛ لأنّه لا يصحّ، سواء زوجت نفسها من الكفء أو غيره. وهو كالقسم الثاني؛ إذ لا أثر للتقييد[2] بـ«غير كفءٍ»[3]، كما أثر «لكونه غير مرئي»، إلا أن نفي الأثر هنا بالنسبة إلى الفرع، وهناك بالنسبة إلى الأصل[4].

وذكر المصنف ـ هنا ـ العكس[5]، وفَرق بينه وبين عدم التأثير[6] [بأن تخلف الحكم في عدم التأثير في الصورة الواحدة، والعكس باعتبار صورتين[7]،

(١) أي: خلاف، فقيل: يغتفر للمستدل ذكر غير الضروري فلا يكون قادحاً، وقيل: لا يغتفر له ذلك. انظر: (الغيث الهامع ٧٥٦/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١٠/٢؛ غاية الوصول ص: ١٣٠؛ نشر الورود ٥٣٧/٢).

(٢) في (ب): لا تأثير للقيد.

(٣) قال الرهوني: (إذ النزاع واقعٌ فيما إذا زَوَّجَت نفسها من الكفء وغير الكفء)، تحفة المسؤول (١٧٧/٤).

(٤) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٠٦؛ جمع الجوامع ص: ٩٩؛ الغيث الهامع ٧٥٧/٣؛ شرح الكوكب المنير ٢٧١/٤).

(٥) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٠١).

(٦) في (ب، جـ) زيادة: والنقض، وحقيقة العكس في الاصطلاح: انتفاء الحكم لانتفاء علّته.

(٧) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٠١).

ونحوه للبيضاوي في العكس[1]. ومثاله: قول الحنفي في الاستدلال على منع الأذان للصبح قبل وقتها: صلاةٌ لا تقصر، فلا يؤذن لها قبل وقتها كالمغرب، بجامع عدم جواز القصر. فيعترض بأن الحكم ـ وهو عدم التأذين قبل الوقت ـ موجودٌ قبل انتفاء الوصف ـ وهو عدم القصر ـ، لكن لا في نفس المقيس عليه ـ وهو المغرب ـ، بل في نوعه، كالظهر ـ مثلاً ـ فإنها تقصر ولا يؤذن لها قبل وقتها[2].

واعترضه الصفي الهندي بأنه ليس من شرطه حصول مثل ذلك الحكم في صورةٍ أخرى، بل لو حصل في تلك الصورة لعلةٍ أخرى كان كذلك[3]، وما ذكره الصفي هو المتعارف.

وفي حقيقة الحكم؛ العكسُ عند الأكثر، وهو][4]: انتفاء الحكم لانتفاء علّته[5]، فالعكس شرطٌ في العلة. واختلف في تخلفه هل هو قادحٌ، أو لا؟ بناءً على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين[6]. وقال الأبياري: (العكس غير

---

(١) انظر: (منهاج الوصول ص: ٦٢).

(٢) انظر: (روضة الناظر ٩٥٢/٣؛ شرح مختصر الروضة ٥٤٧/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٦٦/٢؛ نهاية السول ١٨٦/٤؛ التحبير ٣٥٨٧/٧).

(٣) انظر: (نهاية الوصول ٣٤٤١/٨). هذه العبارة فيها إرباك، ولعلّ المقصود منها: أن الحكم في عدم التأثير باقٍ؛ لبقاء علته، بخلاف الحكم في العكس فهو منتفٍ؛ لانتفاء علته. وبهذا يظهر الفرق بينهما، والله أعلم. وانظر: (نهاية الوصول ٣٥٩٨/٨).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٥) انظر تعريف العكس في: (المعتمد ١٠٤٤/٢؛ العدة ١٧٧/١؛ المستصفى ٧٠٥/٣؛ نفائس الأصول ٢٦٠/٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٢٣/٢؛ البحر المحيط ٢٨٣/٥؛ تيسير التحرير ٢٢/٤).

(٦) انظر الخلاف ومبناه في: (الإحكام للآمدي ٢٠٧/٣؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٢٣٠/٣؛=

قادح إلا أن تتحد العلة وتفقد، ولم يرد توقيف باستمرار الحكم مع زوال المعنى)[١].

تنبيه:

معنى انتفاء الحكم: انتفاء العلم أو الظن؛ إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول[٢].

ص: (الثالث: القلب[٣]، وهو: إثبات نقيض الحكم بعين العلة...، إلخ)[٤].

ش: القلب تارةً للدعوى، وتارةً للدليل، والمراد هنا هو الثاني، وهو: دعوى المعترض أنّ ما استدلّ به المستدلّ في المسألة المتكلم فيها على الوجه الذي ذكر عليه لا له إن صحّ[٥].

= شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٢٣؛ المسودة ص: ٤٢٤؛ رفع الحاجب ٤/٢١٧؛ نهاية السول ٤/١٨٩؛ الغيث الهامع ٣/٧٥٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٠٧؛ الضياء اللامع ٣/٨٠؛ تيسير التحرير ٤/٢٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٨؛ فواتح الرحموت ٢/٢٨٢؛ نثر الورود ٢/٥٣٣).

(١) التحقيق والبيان (٢/وجه ٣٧ ب).

(٢) انظر: (تشنيف المسامع ٢/١١٠؛ الغيث الهامع ٣/٧٥٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٠٧؛ غاية الوصول ص: ١٢٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٨).

(٣) في (ب، جـ): الطلب.

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٤٠١).

(٥) هذا تعريف ابن السبكي في: (جمع الجوامع ص: ٩٩). وانظر تعريفات أخر في: (أصول السرخسي ٢/٢٣٨؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٠٢؛ المحصول ٥/٢٦٣؛ روضة الناظر ٣/٩٤٢؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٥٢؛ نفائس الأصول ٤/٢٨٣؛ منهاج الوصول ص: ٦٢؛ تقريب الوصول ص: ٣٨١؛ تحفة المسؤول ٤/٢٠٩؛ البحر المحيط ٥/٢٨٩؛ تيسير التحرير ٤/١٦٠).

فخرج بقولنا: «في تلك المسألة»: دعوى المعترض أن ما استدل به هو عليه في مسألةٍ أخرى، و«بذلك الوجه»: على ما إذا كان القلب في تلك المسألة لكن من وجهٍ آخر، كما يكون استدلال المستدلّ بذلك الدليل ـ مثلاً ـ من جهة الحقيقة، وقلب المعترض من جهة المجاز. ويمكن مع القلب [تسليم صحة][1] الدليل، ولذا قيل في التعريف: «إن صحّ»[2].

واختلف هل هو تسليم للصحة مطلقاً ـ سواء كان صحيحاً أم لا ـ، أو إفسادٌ للعلة مطلقاً؟[3]

وعلى المختار ـ وهو أنه لا يلزم من القلب إفساد الدليل بل يمكن معه[4] تسليم[5] الصحة ـ؛ فهو تارةً يكون معارضة، وتارةً قدحاً. فإن عارضه بقياسٍ بجامعِ المستدل وأصله، واقترن بذلك صحة تسليم صحة الدليل؛ فهو

(١) ما بين المعقوفين في (ب): صحة تسليم.

(٢) انظر شرح هذا التعريف في: (تشنيف المسامع ١١٤/٢؛ الغيث الهامع ٧٥٩/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١١/٢؛ الآيات البينات ١٨٧/٤؛ تقريرات الشربيني على حاشية البناني ٣١٢/٢). وانظر الفرق بين التعريف الذي اعتمده حلولو وتعريف القرافي في: (نشر البنود ٢١٥/٢؛ نثر الورود ٥٣٨/٢).

(٣) فاختار الآمدي وبعض الشافعية أن القلب تسليم للصحة، واختار الباجي ـ ونسبه للقاضي الباقلاني ـ أنه إبطال للعلة، ونسبه الزركشي للجمهور. انظر الخلاف في: (إحكام الفصول ص: ٦٦٣؛ التبصرة ص: ٤٧٥؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٠٦/٤؛ الإحكام للآمدي ٣٥٤/٣؛ مختصر المنتهى ص: ٢١٣؛ نهاية الوصول ٣٤٥١/٨؛ جمع الجوامع ص: ٩٩؛ تحفة المسؤول ٢١٠/٤؛ البحر المحيط ٢٩٠/٥ ـ ٢٩١؛ الغيث الهامع ٧٦١/٣؛ التحبير ٣٦٦٣/٧؛ إرشاد الفحول ص: ٣٨٣).

(٤) في (أ): منه.

(٥) في (ب، جـ): لتسليم.



معارضةٌ لا قدح. والجواب عنه بالترجيح، وإن اعترضه وبقي صحة دليله كان قدحاً[1]. وإذا تقرّر هذا؛ فالقلب على قسمين[2]:

۞ **الأول**: ما يراد به[3] تصحيح مذهب المعترض.

۞ **والثاني**: ما يراد به إبطال مذهب المستدل.

وكلٌّ منهما ينقسم إلى قسمين:

أما الأول؛ فينقسم إلى ما يكون فيه ـ مع تصحيح مذهب المعترض ـ إبطال مذهب المستدل بالصراحة، وإلى ما لا يكون فيه ذلك.

مثال الأول: ما لو قيل في بيع[4] الفضولي: عقدٌ في حقّ الغير بلا ولايةٍ، فلا يصحّ كما لو[5] اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، فيقول المعترض ـ وهو الغالب[6] ـ: عقدٌ، فيصحّ كالشراء؛ فإنه صحيحٌ، لكنه لا يقع لمن أُضيف له ـ وهو المشترَى له ـ، وإنما يقع للمشتري ـ وهو الفضولي ـ.

ومثال الثاني: قول[7] الحنفي في الاعتكاف: لبثٌ مخصوصٌ، فلا يكون

---

(١) انظر: (تشنيف المسامع ٢/١١٦؛ الغيث الهامع ٣/٧٦١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣١٣).

(٢) انظر أقسام القلب وأمثلتها في: (المحصول ٥/٢٦٦؛ نهاية الوصول ٨/٣٤٥٢؛ رفع الحاجب ٤/٤٦٩؛ نهاية السول ٤/٢١٢؛ تحفة المسؤول ٤/٢٠٩؛ البحر المحيط ٥/٢٩٥؛ تيسير التحرير ٤/١٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٢؛ نثر الورود ٢/٥٣٨).

(٣) في (ب) زيادة: صحة، بعد كلمة: به.

(٤) في (ب): بعض.

(٥) لو: ساقطة من: (أ).

(٦) الغالب: محلها بياض في: (أ).

(٧) في (جـ): من.

قربةً بنفسه كالوقوف بعرفة، فإنه ليس قربةً بنفسه بل بانضمام الإحرام بالحج إليه. وغرضه التعرض لاشتراط الصوم في الاعتكاف، ولكنه لم يستمكن من اشتراط ذلك تصريحاً؛ فإنه لو صرّح به لم يجد أصلاً يقيس عليه، فيقول الشافعي[1]: الاعتكاف لبثٌ مخصوصٌ، فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة.

وأما القسم الثاني: ـ وهو ما يراد به إبطال مذهب المستدل ـ؛ فينقسم إلى ما كان بالصراحة أيضاً؛

ومثاله: قول الحنفي[2] في مسح الرأس: ركنٌ من أركان الوضوء، فلا يكفي فيه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم كالوجه، فيقول الشافعي: فلا يتقدر بالربع[3] كالوجه.

وإلى ما كان بالالتزام؛ وذلك بأن يكون الخلاف وقع في أمرين متلازمين ثبوتاً وانتفاءً، ويوجد في الأصل[4] أحدهما، فيستدلّ المستدلّ على ثبوت ذلك الحكم بجامعٍ، ويلزم من ثبوته ثبوت الحكم الآخر، فيقلبه المعترض ويستعمله في إثبات الحكمين المقصودين بالخلاف، ويقيسه على الأصل المعيَّن، ويستلزم من نفيه نفي الآخر.

ومثاله: قول الحنفي ـ في بيع الغائب ـ: ينعقد صحيحاً مع الجواز. ونفاهما[5] الشافعي، فيقول الحنفي: عقد معاوضةٍ، [فيصحّ مع عدم الرؤية

(١) في (ب): (الصوم في الاعتكاف ولكن)، ووضع عليها علامة حذف.
(٢) في (أ): الشافعي.
(٣) في (ب): بالرفع.
(٤) في (ب): أصل.
(٥) أي: الصحة، والجواز.



كالنكاح، فيقول الشافعي: عقد معاوضة][1]، فلا ينعقد على الجواز. أي: عدم اللزوم - كالنكاح بخيار الرؤية - هو اللازم[2]، وانتفاء الصحة هو الملزوم، ويلزم[3] من نفي اللازم نفي الملزوم.

تنبيه:

نقل المصنف في «شرح المحصول»[4] عن الآمدي أنه قال: (أعلى أنواع[5] القلب: ما بُيِّن فيه أنه يدلّ على المستدل لا له، ثم يليه ما بيّن فيه أنه عليه وله. وأعلى مراتب هذا النوع: ما صرّح فيه بإثبات مذهب المعترض، ثم ما[6] صرح فيه بإبطال مذهب المستدل، ثم ما بيّن فيه الطريق بدلالة الالتزام[7]).

ص: **(الرابع: القول بالموجَب...، إلخ)**[8].

ش: القول بالموجَب - بفتح الجيم - وهو: ما أوجبه الدليل[9]. قال

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) في (جـ): اللزم.

(٣) ويلزم: في (ب) في الهامش.

(٤) انظر: (٤/٢٨٥). وانظر كلام الآمدي في: (الإحكام له ٣/٣٥٤).

(٥) في (ب): النزاع.

(٦) ما: ساقطة من: (ب).

(٧) دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على أمرٍ خارجٍ ملازمٍ لمسمّاه. انظر: (معيار العلم ص: ٤٦؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤؛ تحرير القواعد المنطقية ص: ٢٩؛ فتح الرحمن ص: ٥٢؛ إيضاح المبهم ص: ٦).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٤٠٢).

(٩) أما الموجِب؛ فهو الدليل نفسه. انظر: (البحر المحيط ٥/٢٩٧؛ الغيث الهامع ٣/٧٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٩).

المصنف: (لا يختصّ بالقدح في العلة، بل يرد على جميع ما يستدلّ به)[1]. وهو عرفاً: تسليم الدليل مع بقاء النزاع[2]، وتسليم الدليل مع بقاء النزاع إنما يكون؛ لعدم استلزام الدليل لمحل النزاع. ثم هو على أربعة أقسام[3]:

❁ **أحدها**: ما يرد لخللٍ في طرف الثبوت، وهو: أن يقع النزاع في حكمٍ خاصٍّ[4]، فيستنتج منه ما هو أعمّ[5]، ومنه: قول الشافعي ـ في المثَقّل ـ: قتل

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٢) ـ بمعناه ـ. وانظر نحوه في: (تقريب الوصول ص: ٣٨٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٧٩؛ رفع الحاجب ٤/٤٧٣؛ نثر الورود ٢/٥٤١).

(٢) بهذا عرفه ابن الحاجب، وابن السبكي. وعرفه الرازي، والقرافي، والبيضاوي بـ: تسليم ما جعله المستدل موجَب العلة مع استبقاء الخلاف. قال العراقي: (وصوّبه بعضهم؛ لأنّ تسليم الخصم إنما هو لمقتضى الدليل وموجبه لا لنفس الدليل..). انظر: (المحصول ٥/٢٦٩؛ مختصر المنتهى ص: ٢١٤؛ جمع الجوامع ص: ١٠٠؛ تنقيح الفصول ص: ٤٠٢؛ منهاج الوصول ص: ٦٣؛ الغيث الهامع ٣/٧٦٦؛ نشر البنود ٢/٢٢٠). والفرق بينه وبين المعارضة: أن القول بالموجب يرجع إلى خروج الدليل عن محلّ النزاع، والمعارضة فيها اعترافٌ بأن الدليل يدلّ على محلّ النزاع. انظر: (البحر المحيط ٥/٢٩٩ ـ ٣٠٠؛ إرشاد الفحول ص: ٣٨٤).

(٣) اختلف الأصوليون في عدد أقسام القول بالموجب؛ فذكر الآمدي أنه منحصر في قسمين، وجعله ابن الحاجب ثلاثة أقسام، قال البدخشي: (وهو المشهور)، وذكر حلولو أربعة أقسام. قال المطيعي: (وهي مسألةٌ ليست ذات أهمية في جوهر الكلام). انظر: (روضة الناظر ٣/٩٥٤؛ الإحكام للآمدي ٣/٣٥٥؛ مختصر المنتهى ص: ٢١٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٤٠٤؛ نهاية السول ٤/٢٢٥؛ تحفة المسؤول ٤/٢١٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣١٦؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٤١؛ مناهج العقول ٣/٩٩؛ نشر البنود ٢/٢٢٠؛ سلم الوصول ٤/٢٢٧؛ نثر الورود ٢/٥٤٢).

(٤) كالوجوب ـ مثلاً ـ.

(٥) كالجواز.



بما[1] يقتل غالباً، فلا ينافي القصاص كالأطراف، فيقول الحنفي: سلَّمنا عدم المنافاة، ولكن لِمَ قلت: يقتضيه؟

❁ **الثاني**: ما يرد لخللٍ في طرف النفي. وأكثر ما يرد إذا صرف المستدل عنايته لإبطال[2] مأخذٍ معيّنٍ للخصم؛ فإنه لا يلزم من إبطال دليلٍ خاصٍّ[3] إبطال المذهب، ولا صحّة مذهب الخصم[4].

مثاله ـ في مسألة المثقّل ـ: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسَّل إليه[5]، فيقول الحنفي: أقول بموجَبه، ولا يلزم من انتفاء هذا المانع انتفاء الموانع، ووجود الشرائط والمقتضى، وثبوت القصاص متوقّفٌ على جميع ذلك[6].

وتقرير هذا: أنّ الحنفي لا يوجب القصاص بالمثقّل[7]، ويوجبه بالمحدَّد، والمثقّل والمحدد وسيلتان لزهوق الروح، والمتوسل إليه ـ وهو النفس ـ قد وافق الحنفي الشافعي على أنه لا فرق فيه بين الصغير والكبير،

---

(١) في (جـ): بمن.

(٢) لإبطال: مكانها بياض في: (أ).

(٣) في (أ): الخصم.

(٤) قال الآمدي: (ورود هذا النوع من القول بالموجب أغلب في المناظرات من ورود النوع الأول؛ من جهة أنّ خفاء المدارك أغلب من خفاء الأحكام؛ لكثرة المدارك وتشعبها..)، الإحكام له (٣/٣٥٥ ـ ٣٥٦). وانظر: (منتهى السول والأمل ص: ٢٠١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٤٣؛ فواتح الرحموت ٢/٣٥٦؛ نشر البنود ٢/٢٢٠).

(٥) وهو: النفس.

(٦) انظر: (تحفة المسؤول ٤/٢١٢).

(٧) في (ب، جـ): في المثقل.

والشريف والوضيع، فقاس[1] الشافعي الاختلاف في الوسيلتين على الاختلاف في المقصدين في عدم اقتضاء أحدهما نفي القصاص، فقال الحنفي بموجبه.

۞ **الثالث**: ما يرد لشمول[2] لفظ المستدل وعمومه لصورةٍ[3] من صوَر الوفاق، فيحمله[4] المعترض على تلك الصورة، ويستبقي النزاع فيما عداها.

ومثاله: قول الحنفي ـ في وجوب[5] الزكاة في الخيل ـ: حيوانٌ[6] يسابق عليه، فتجب فيه الزكاة كالإبل، فيقول المعترض: أقول به إذا كانت الخيل للتجارة. قال الفهري: (وهذا أضعفها، وحاصله مناقشةٌ في اللفظ، وتندفع بمجرد العناية[7])[8].

۞ **الرابع**: ما يرد لأجل سكوت المستدلّ عن مقدمةٍ غير مشهورةٍ مخافةَ المنع، ومثاله: قول الشافعي ـ في مسألة النية في الوضوء ـ: ما ثبت وضعه قربةً، فتتعيّن فيه النية كالصلاة، ويسكت عن قوله: والوضوء ثبت وضعه قربةً، وعن تقرير ذلك، فيقول الحنفي: أسلم ما ثبت وضعه قربةً فيفتقر إلى

(١) في (أ): فقال.
(٢) في (ب): شمول.
(٣) في (أ، جـ): بصورة.
(٤) في (ب): فيحمل.
(٥) في (أ): بوجوب.
(٦) في (ب): هو أن.
(٧) قال العلوي ـ بعد أن نقل كلام الفهري ـ موضّحاً له: (بأن يقول الحنفي عنيت الخيل من حيث هي)، نشر البنود (٢/٢٢٢).
(٨) شرح المعالم (٢/٤١٣).

النية، فلِمَ قلت: الوضوء يفتقر إلى النية؟ وسببه [عدم التصريح][1] بأن الوضوء وضعه قربة. فلو صرّح بذلك لم يلزم القول بالموجَب، لكنه[2] يَرِد المنع[3].

تنبيه:

قد تقدّم في كلام المصنف أن القول بالموجب يرد على جميع الأدلة، ولا يختصّ بالقدح في العلة[4]. وحكى في «شرح المحصول»[5] عن النقشواني أنّ القول بالموجب والقلب معارضةٌ لا قدح في العلة. قال: (وجعلها الإمام[6] [مِن جملة الطرق الدّالّة][7] على عدم العلّة)[8].

ص: **(الخامس: الفرق... ، إلخ)**[9].

ش: اختلف في تصوره[10]، وفي قبوله؛ أما تصوره: فقيل: إنه لا يخرج

---

(١) ما بين المعقوفين في (جـ): عدمه التصحيح.

(٢) لكنه: ساقطة من: (جـ).

(٣) أي: يرد على المستدل من المعترض المنع من كون الوضوء قربةً، وإنما المقصود به التنظيف للدخول في القربة. انظر: (شرح المعالم ٤١٣/٢؛ نشر البنود ٢٢٢/٢؛ نثر الورود ٥٤٤/٢).

(٤) انظر: (ص: ٧٧٨).

(٥) انظر: (٢٨٨/٤)، وليس فيه نسبة ذلك للنقشواني. وانظر كلام النقشواني في: (تلخيص المحصول لتهذيب الأصول ص: ٨٩٧ ـ ٨٩٨).

(٦) الرازي. انظر: (المحصول ٢٣٥/٥، ٢٦٩).

(٧) ما بين المعقوفين في (جـ): من صحة الطرق والدلالة.

(٨) نفائس الأصول (٢٨٨/٤).

(٩) تنقيح الفصول (ص: ٤٠٣).

(١٠) في (ب، جـ): صور.

عن المعارضة في الأصل أو الفرع[1]، وقيل: هو عبارة عن مجموع الأمرين[2]، وعزاه الآمدي لبعض القدماء[3]، وحكي عن بعضهم: أنه إبداء معنى في الأصل له مدخلٌ في التعليل، ولا دخول له في الفرع، ويرجع إلى بيان انقطاع علة الأصل في الفرع، فينقطع الجمع. أما مَن قال بأنه معارضةٌ في الأصل أو الفرع؛ فبأن يبدي في الأصل وصفاً صالحاً للاستقلال بالتعليل[4]، أو يبدي وصفاً يشعر بزيادة مصلحةٍ يصلح أن[5] تكون قيداً في العلة أو[6] جزءاً[7] لها.

ومثاله: ما لو قال الحنفي ـ في الخارج من غير السبيلين ـ: خارجٌ نجسٌ، فينقض الوضوء قياساً على الخارج من السبيلين، فيقول المعترض: خروج النجاسة من السبيلين هي العلة في انتقاض الوضوء، لا مطلق خروج النجاسة[8].

---

(١) واختاره: ابن الحاجب، والقرافي، وابن جُزَي، ونسبه المرداوي للأكثر. وذكر الفهري، والزركشي أنه يسمى ـ أيضاً ـ سؤال: المعارضة، والمزاحمة. انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢١٢؛ شرح المعالم ٢/٤٠٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٣؛ تقريب الوصول ص: ٣٨٢؛ جمع الجوامع ص: ١٠١؛ تحفة المسؤول ٤/٢٠٣؛ البحر المحيط ٥/٣٠٢؛ الغيث الهامع ٣/٧٦٩؛ تيسير التحرير ٤/١٤٨؛ التحبير ٧/٣٦٤٩؛ إرشاد الفحول ص: ٣٨٤؛ نثر الورود ٢/٥٤٤).

(٢) أي: المعارضة في الأصل والفرع، فلو اقتصر المعترض على أحدهما لم يكن فرقاً.

(٣) حكاه الآمدي وغيره، ولم أقف على تعيينهم. انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٣٤٩؛ منتهى السول والأمل ص: ١٩٩؛ تشنيف المسامع ٢/١٢١؛ الغيث الهامع ٣/٧٧٠).

(٤) في (ب): بالعليل.

(٥) في (ب): أو.

(٦) في (جـ): و.

(٧) في (أ): حداً.

(٨) انظر: (المستصفى ٣/٧٠٩؛ الغيث الهامع ٣/٧٦٩؛ الضياء اللامع ٣/٩٨).

وأما في[1] الفرع؛ فبأن يبدي وصفاً يقتضي نقيض الحكم أو ضدّه فيه[2]، والمختار: قبول هذه المعارضة[3]. وقيل: لا تقبل؛ وإلا لانقلب منصب المناظرة، ويصير المعترض مستدلًّا، وبالعكس[4]. وعلى المختار؛ فله الاستدلال في إثبات علية ذلك الوصف المعارض بأيّ مسلكٍ شاء من مسالك العلة على نحو طريق إثبات المستدل للعلة، قاله الرهوني[5]. وفي «المقترح في المصطلح»[6]: (إن ذكره في معرض كونه مانعاً للحكم فيحتاج في إثباته إلى نحو[7] الطريق الذي[8] سلك المستدل في إثبات علة الأصل، أو ما هو أقوى. وإن ادّعى كونه مانعاً للسبب؛ فقد اختلف في افتقاره إلى أصلٍ يستند إليه). وبنى بعضهم الخلاف الذي في قبول معارضة الأصل على

---

(١) في: ساقطة من: (أ).

(٢) ومثاله: قول الحنفي: يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي قياساً على غير المسلم بجامع العمد العدوان فيهما. فيقول المخالف: بينهما فرق وهو تعين كونه مسلماً مانع من وجوب القصاص؛ لشرف الإسلام، وانخفاض رتبة الكافر. انظر: (الغيث الهامع ٣/٧٧٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٣؛ نثر الورود ٢/٥٤٥).

(٣) واختاره الجويني ـ وحكاه عن جمهور الفقهاء والأصوليين ـ، واختاره الغزالي، وابن جُزي، وابن السبكي. انظر: (البرهان ٢/٦٨٦؛ المنخول ص: ٥٢٢؛ تقريب الوصول ص: ٣٨٣؛ جمع الجوامع ص: ١٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٢٠؛ غاية الوصول ص: ١٣٢).

(٤) واختاره السمعاني، وعزا للمحققين أنه أضعف سؤالٍ يذكر، وعزاه الجويني لبعض أرباب الجدل. انظر: (البرهان ٢/٦٨٦؛ قواطع الأدلة ٤/٤٠٦).

(٥) انظر: (تحفة المسؤول ٤/٢٠١).

(٦) لم أجد ما أورده حلولو في النسخة التي لديّ من «المقترح»، وذلك بعد طول معاناةٍ لقراءتها والنظر فيها، ولم أجده ـ أيضاً ـ في «شرح المقترح».

(٧) نحو: ساقطة من: (ب).

(٨) في (أ): التي.

جواز التعليل بعلتين، والذي في الفرع على الخلاف في النقض إذا كان لمانع[1].

وأما مَن قال: إن الفرق راجعٌ إلى المعارضتين؛ فلا بدّ من التعرض لعدم الشرط في الفرع، وعدم المانع في الأصل، فيكون مجموع المعارضتين. قال الرهوني: (وعلى هذا اختلفوا في قبول الفرق؛ بناءً على أنّه سؤالٌ [أو سؤالان][2])[3]. وقال تاج الدين بن السبكي: (الصحيح قبول الفرق وإن قيل: إنه[4] سؤالان)[5]، وعليه يدلّ كلام الآمدي فإنه قال: (اختلف القائلون بقبوله[6]: هل هو سؤال أو سؤالان؟ قال ابن سُرَيج[7]: هو سؤالان جُوّز الجمع بينهما؛ لكونه أدلّ على الفرق، وقيل: سؤالٌ[8] واحد؛ لاتّحاد مقصوده ـ وهو الفرق ـ وإن اختلفت صيغته[9])[10].

---

(١) صرّح بذلك البيضاوي في الأصل والفرع، وصرّح به في الفرع وحده: الرازي، والقرافي. انظر: (المحصول ٥/٥٧١؛ تنقيح الفصول ص: ٤٠٣؛ منهاج الوصول ص: ٦٣؛ الإبهاج ٣/١٣٥؛ نهاية السول ٤/٢٣٦؛ الغيث الهامع ٣/٧٧١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٢؛ نشر الورود ٢/٥٤٥).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب): أو هو أليق، وفي (جـ): أو سؤالين.

(٣) تحفة المسؤول (٤/٢٠٤).

(٤) في (جـ): له.

(٥) جمع الجوامع (ص: ١٠١).

(٦) في (ب): بقوله.

(٧) في (أ، ب): شريح. وانظر نسبة هذا القول له في: (البرهان ٢/٦٩٠؛ شرح المعالم ٢/٣٩٣؛ البحر المحيط ٥/٣٠٧؛ الغيث الهامع ٣/٧٧١).

(٨) في (جـ) زيادة: أو سؤالان بل.

(٩) في (أ): صفته.

(١٠) الإحكام للآمدي (٤/٣٤٩).



وبقية القوادح لم يتعرض[1] المصنف لذِكرها، فَلْنُعرض عنها خشية الإطالة، وهي[2] راجعةٌ كلها إلى منعٍ أو معارضة. وقد تكلّمنا على تفاصيلها في «شرح جمع الجوامع[3]»، وبالله التوفيق [لا ربّ غيره][4].

(١) في (ب، جـ): يعترض.

(٢) في (جـ): وهو.

(٣) انظر: (٣/٦٧ ـ ١٢٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

ص: (الفصل الخامس
في تعدد العلل... إلخ)[1]

ش: ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط اتحاد العلة، وأنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين، وقالوا بوقوعه، وسواءٌ على الجمع[2] أو على التعاقب[3]. قال الأبياري: (وأكثر مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ مبنيٌّ على تعليل الحكم الواحد بعلتين، ودليل جوازه: وقوعه، كإيجاب الوضوء من البول والغائط والمذي؛ ولأنّ العلل الشرعية معرفات، ولا يمتنع اجتماع المعرفات)[4].

وذهب الأستاذ أبو بكر بن فُورك إلى: أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة[5]، واختاره الإمام وأتباعه[6]. وقال الغزالي: (كلّ تعليل يفتقر إلى

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٠٤).

(٢) في (ب، جـ): الجميع.

(٣) وذلك بأن تكون إحدى العلتين في وقتٍ، والأخرى في وقتٍ آخر. انظر: (الغيث الهامع ٣/٦٨٦). وانظر الخلاف في تعدد العلل في: (البرهان ٢/٥٣٧؛ المستصفى ٣/٧٢٣؛ المحصول ٥/٢٧١؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٠٨؛ كشف الأسرار ٤/٤٥؛ شرح مختصر الروضة ٣/٣٣٩؛ رفع الحاجب ٤/٢٢٠؛ نهاية السول ٤/١٩٥؛ تحفة المسؤول ٤/٥٣؛ البحر المحيط ٥/١٧٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٧؛ فواتح الرحموت ٢/٢٨٢؛ نشر البنود ٢/١٣٩).

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٣٠ ب) ـ بتصرف ـ.

(٥) انظر نسبة ذلك له في: (البرهان ٢/٥٣٧؛ نهاية الوصول ٥/٣٤٧٠؛ البحر المحيط ٥/١٧٦؛ الإبهاج ٣/١١٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٦٥).

(٦) انظر: (المحصول ٥/٢٧١؛ الحاصل ٣/١٩١؛ تنقيح الفصول ص: ٤٠٤؛ منهاج الوصول ص: ٦٢).



السبر؛ [فمن ضروراته اتحاد العلة. وما لا يفتقر إلى السبر][1] كالمؤثر؛ فوجود علةٍ أخرى لا تضرّه)[2]. وذهب إمام الحرمين إلى: أن تعدّد العلل ـ وإن جاز عقلاً ـ فهو ممتنعٌ شرعاً، وسواءٌ في ذلك المنصوصة والمستنبطة[3]. وذهبت فرقةٌ إلى: أنه يجوز في التعاقب، وأنه إذا انتفت علةٌ جاز أن تعقبها أخرى، ولا يجوز[4] الاجتماع[5]. ولم يجعل ابن الحاجب هذا من محلّ الخلاف[6]. وذهب آخرون إلى: منعه مطلقاً ـ عقلاً وشرعاً ـ كالعلل العقلية[7].

ومحل الخلاف في: الواحد بالشخص، كما صرّح به الآمدي وغيره[8]. أما الواحد بالنوع المختلف شخصاً؛ فيجوز تعدد العلل فيه بالاتفاق، كتعليل إباحة قتل زيدٍ بالردة، وعمروٍ بالقصاص، وخالدٍ بالزنا بعد إحصان. وحكى

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) المستصفى (٣/٧٢٦ ـ ٧٢٧) ـ بتصرّفٍ يسير ـ، والمختار عند الغزالي: جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين. انظر: (٣/٧٢٣).

(٣) انظر: (البرهان ٢/٥٤٥).

(٤) في (ب، جـ): وألا يجوز.

(٥) قال المحلي: (لأن الذي يوجد في الثانية ـ مثلاً ـ مِثل الأول لا عينه)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٤٦).

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٨٣؛ رفع الحاجب ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٦؛ البحر المحيط ٥/١٧٩).

(٧) واختاره الآمدي وحكاه عن القاضي الباقلاني، واختاره ابن السبكي. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٠٨؛ جمع الجوامع ص: ٨٦).

(٨) كالصفي الهندي. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٠٩؛ نهاية الوصول ٨/٣٤٦٩؛ نهاية السول ٤/١٩٥؛ تحفة المسؤول ٤/٥٤؛ البحر المحيط ٥/١٧٤؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٦).



الرهوني أنّ محلّ الخلاف ـ عند البيضاوي، والإمام الفخر[١] ـ في: الواحد بالنوع، ومختارهما الجواز في المنصوصة[٢].

قال[٣]: (واختلف القائلون بالوقوع في النوع إذا اجتمعت العلل في محلٍّ هل تكون واحدةً بالشخص؟ فقيل: كل واحدةٍ علة، وهو اختيار ابن الحاجب[٤]، وقيل: جزء علة، وقيل: العلة واحدة لا بعينها)[٥]. وقيل: يضاف الحكم إلى أسبقهما[٦]، وقيل: إلى أقواهما، وضعّف هذين القولين[٧] بأنهما قد يقعان معاً، وقد يتساويان[٨]. ومنهم مَن قيد الثالث بما إذا وقعا معاً، وإلا فالأسبق متعين[٩].

[فمثال وقوعهما معاً، وتساويهما][١٠]: ما إذا جمع رجلٌ لبن أخته ولبن زوجة أخيه وسقاهما طفلةً مرضَعةً، فإنها تحرم عليه؛ لكونه عمًّا وخالاً[١١].

---

(١) انظر: (المحصول ٥/٢٧١؛ منهاج الوصول ص: ٦٢).

(٢) انظر: (تحفة المسؤول ٤/٥٤ ـ ٥٥).

(٣) أي: الرهوني، وهي ساقطة من: (ب).

(٤) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٨٤)، ونسبه الفتوحي للأكثر. انظر: (شرح الكوكب المنير ٤/٧٥).

(٥) تحفة المسؤول (٤/٦٣).

(٦) قال الزركشي: (قال بعض المحققين: اتفقوا ـ عند الترتيب ـ على أن الحكم مستندٌ إلى الأولى)، البحر المحيط (٥/١٧٨).

(٧) هكذا قال ـ ﷺ ـ، والرهوني لم يتعرض لهذين القولين فضلاً عن تضعيفهما. انظر: (تحفة المسؤول ٤/٦٣).

(٨) في (ب، جـ): يتساويا.

(٩) وهو الرهوني. انظر: (تحفة المسؤول ٤/٦٣).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(١١) انظر هذا المثال في: (المستصفى ٣/٧٢٣ ـ ٧٢٤؛ الإبهاج ٣/١١٦).

تنبيه:

قال المصنف: (الأصل أن الأوصاف إذا تعددت في المحل: أن تكون أجزاء علةٍ إلا أن نجد بعضها قد استقل[1] والحكم ثابتٌ معه)[2]. هذا في اتحاد الحكم وتعدد العلل، أما عكسه ـ وهو تعدد الحكم مع اتّحاد العلة ـ فالصحيح جوازه[3]، وسواء كان في الإثبات كالسرقة، فإنها علةٌ للقطع والغُرْم بقيد استمرار يسره إلى يوم القطع. هذا على أصل مذهبنا[4] أو في النفي، كالحيض فإنه علّةٌ للمنع من الصوم والصلاة ودخول المسجد ومسّ المصحف. وقيل بالمنع مطلقاً[5]، وقيل بالجواز إن لم يتضادّ، كالحيض

---

(١) في (أ): يستقل.

(٢) نفائس الأصول (٤/٢٩٩) ـ بمعناه ـ.

(٣) وهو مذهب الأكثر، وذكر الآمدي وابن الحاجب أنه لا خلاف في ذلك إن فُسّرت العلة بالأمارة، وإن كانت بمعنى الباعث فهي محل الخلاف. انظر تفصيل الخلاف ومناقشته في: (الإحكام للآمدي ٣/٢١٠؛ مختصر المنتهى ص: ١٨٥؛ بيان المختصر ٣/٦٦؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/٦٦؛ البحر المحيط ٥/١٨٣؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤٦؛ شرح الكوكب المنير ٤/٧٦؛ الآيات البينات ٤/٦٨؛ نشر البنود ٢/١٤١).

(٤) وقال الشافعية والحنابلة: يجب ردّ المثل إن كان المسروق مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً من غير تفريق بين الموسر وغيره، وقال الحنفية: لا يجب؛ لأنّه زيادة على النص، وعليه؛ فالحكم ـ عندهم ـ واحدٌ، وهو: لزوم القطع. انظر: (أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣١ ـ ٤٣٢؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٢؛ المغني ١٢/٤٥٤؛ تفسير القرطبي ٣/٢١٦٢؛ تبصرة الحكام ٢/١٩٣).

(٥) وهو مذهب جمعٍ قليل؛ بناءً على اشتراط المناسبة؛ لأنّ مناسبة العلة لحكمٍ يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها، فلو ناسبت حكماً آخر لزم تحصيل الحاصل، قاله المحلي. انظر: (شرح على جمع الجوامع ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/٧٧).




لتحريم الصلاة والصوم، والمنع إن تضادّ، كاجتماع الأشياء المتباينة في الأحكام في عقدٍ واحدٍ، مثل: اجتماع النكاح والبيع، فإن النكاح مبنيٌّ على المكارمة، والبيع مبنيٌّ على المكايسة(١).

---

(١) المكايسة: المغالبة، قال الجوهري: (كايسته فكِسْته أي: غلبته)، والمماكسة قريبٌ من المكايسة. انظر: (الصحاح ٣/٩٧٣، مادّة: «كَيَس»؛ شرح حدود ابن عرفة ١/٣٢٦؛ مواهب الجليل ٦/٨).

ص: (الفصل السادس

في أنواعها

وهي أحدَ عشرَ نوعاً.. إلى آخر الفصل)[1].

ش: أما الأول: ـ وهو التعليل بالمحل ـ؛ ففيه مذهبان[2]:

أحدهما: الجواز، وعزاه الأصفهاني في «شرح المحصول»[3] للأكثرين، وذهب آخرون إلى: المنع، وحكاه الآمدي عن الأكثرين[4].

ومثال التعليل بالمحل: تعليل الحنفي لحرمة الخمر بالخمرية. ونحوه: تعليل جريان الربا في الذهب بالذهبية، وفي البُرّ بالبُرّيّة، وهو كالقاصرة في عدم التعدية. ويلتحق به التعليل بجزء المحل[5]، كتعليل نقض الوضوء في

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٠٥).

(٢) حكى حلولو في المسألة قولين، وهناك قولٌ ثالثٌ اختاره بعض كبار الأصوليين كالرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، وهو: جواز التعليل بالمحل في العلة القاصرة دون المتعدية. انظر: المذاهب وأدلتها في: (المحصول ٥/٢٨٥؛ الإحكام للآمدي ٣/١٧٩؛ بديع النظام ٢/٥٨٩؛ نهاية الوصول ٨/٣٤٩٢؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢١٧؛ رفع الحاجب ٤/١٨١؛ نهاية السول ٤/٢٥٧؛ البحر المحيط ٥/١٥٦؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤٢؛ التحبير ٧/٣٢٠٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥١).

(٣) انظر: (٦/٥١٩).

(٤) انظر: (الإحكام له ٣/١٧٩).

(٥) قال ابن السبكي: (واعلم أنّ الخلاف إنما هو في الجزء الخاص.. وأما الجزء العام؛ فيجوز=

الخارج[1] من السبيلين بالخروج منهما. وفرق المصنف [بين التعليل بالقاصرة وبين التعليل بالمحل][2]: بأنّ العلة القاصرة: قد تكون وصفاً اشتمل عليه محلّ النص لم يوضع اللفظ له، والمحل: ما وضع اللفظ له، كوصف البُرِّيّة ـ مثلاً ـ. أما إذا قيل إن البُرَّ اشتمل على نوعٍ من الحرارة والرطوبة[3]؛ لاءم بذلك مزاج الإنسان ملاءمةً لا تحصل بين الإنسان والأرز. فجريان[4] الربا في البُرّ لأجل هذه الملاءمة الخاصة علةٌ قاصرةٌ لا محل. وأما وصف البُرِّيّة بما هي بُرِّيّة فهو المحل[5]. والمناسب في وضع التأليف: ذكر القاصرة[6] عقب المحل أو قبله، لكن المصنف قد[7] أخّر الكلام على القاصرة، فَلْنتابعه[8].

النوع الثاني: شرط الوصف المعلل به: أن يكون مشتملاً على حكمة وأن يكون ضابطاً لتلك الحكمة. وهو[9]: المصلحة المقصودة من شرع الحكم[10]،

= التعليل به بلا خلافٍ كتعليل ربوية البُرّ بالطعم)، رفع الحاجب (٤/١٨٢).

(١) في (أ): بالخارج.

(٢) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): بالتعليل بين القاصرة وبين التعليل بالمحل.

(٣) في (ب): الحرارة والبرودة والرطوبة.

(٤) في (ب): يجريان.

(٥) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٦). وهذا الفرق من حيث الصورة والمعنى، لا من حيث جواز التعليل، كما صرّح به القرافي.

(٦) في (جـ): القصارة.

(٧) قد: ساقطة من: (ب، جـ).

(٨) وقد تابع القرافيُّ في ذلك الفخرَ الرازي. انظر: (المحصول ٥/٢٨٥، ٣١٢).

(٩) هكذا في جميع النسخ. وفي: (الغيث الهامع ٣/٦٧٧) ـ وهو مصدر حلولو هنا ـ: وهي.

(١٠) هذا تعريف الحكمة ـ عند الأصوليين ـ. انظر: (المحصول ٥/٢٨٧؛ شرح مختصر الروضة=

كمصلحة[1] حفظ العقل بتحريم المسكر[2]، فالإسكار هو الوصف المعلل به. والحكمة هي: حفظ العقل الذي هو مناط التكليف.

ولا يصحّ التعليل بالحكمة المجرّدة[3]؛ لعدم انضباطها، كالمشقة فإنها ـ وإن كانت مناسبةً لترتيب الترخص عليها ـ لكنها غير منضبطة، فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة، فيناط الحكم بلازمها الذي هو مظنةٌ لحصولها، كتقدير السفر بأربعة بُرُدٍ[4] ونحوها. وقد يكون ذلك لخفائها، كالرضى والغضب، وكاللذة الناشئة عن لمس الذكر، ولذلك أناط مالكٌ ـ رحمه الله تعالى، في مشهور قوله ـ بالوصف الذي هو مظنةٌ لوجودها، وهو: كون اللّمس بباطن الكفّ والأصابع[5].

وقيل: يجوز التعليل بمجرد الحكمة، واختاره الإمام، والبيضاوي[6]،

= ٣/٤٤٥؛ نهاية السول ٤/٢٦٠؛ تشنيف المسامع ٢/٥٣؛ تيسير التحرير ٤/٢؛ نشر البنود ٢/١٢٧؛ نثر الورود ٢/٤٦٣). قال العراقي: (وقد تطلق على الوصف الضابط لها مجازاً؛ من تسمية الدليل بالمدلول)، الغيث الهامع (٣/٦٧٧).

(١) في (أ): لمصلحة.

(٢) في (أ): السكر.

(٣) أي: المجردة عن الضابط لها وهو الوصف المعلل به، ونسب الآمدي هذا القول للأكثرين. انظر الخلاف في التعليل بالحكمة في: (الإحكام للآمدي ٣/١٨٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢١٣؛ أصول ابن مفلح ٣/١٢١٠؛ الإبهاج ٣/١٤٠؛ نهاية السول ٤/٢٦٠؛ البحر المحيط ٥/١٣٣؛ التحبير ٧/٣١٩٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٧؛ فواتح الرحموت ٢/٢٧٤).

(٤) البُرُد: جمع بريد، وهو: اثنا عشر ميلاً. انظر: (المصباح المنير ص: ١٧، مادّة: «بَرَد»؛ الكليات ص: ٢٥٠).

(٥) انظر: (المدونة ١/١١٨).

(٦) انظر: (المحصول ٥/٢٨٧؛ منهاج الوصول ص: ٦٣)، وقال الرازي: (هو الأقرب).

ومقتضى كلام المصنف: أن القول بالجواز إنما هو إذا كان الوصف المعلل به غير منضبط[1]، وقيل: إن كانت الحكمة المعلل بها منضبطةً صحّ التعليل بها، وإلا لم يصحّ، وهو اختيار الآمدي وجماعة[2].

❁ **الثالث**[3]: التعليل بالوصف العدمي، أما الحكم العدمي كتعليل[4] عدم نفاذ[5] التصرف بعدم العقل، فحكى بعضهم الاتفاق على جوازه[6]. وأما تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي؛ فهو محلّ الخلاف[7]:

فالذي ذهب إليه الآمدي وجماعة: المنع[8]، وذهب آخرون إلى:

---

(١) وعبارته: (الوصف إن لم يكن منضبطاً جاز التعليل بالحكمة، وفيه خلاف..)، تنقيح الفصول (ص: ٤٠٦).

(٢) منهم: ابن الحاجب، والهندي. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٨٠؛ مختصر المنتهى ص: ١٧٨؛ نهاية الوصول ٨/٣٤٩٥). والحكمة المنضبطة: هي التي لا تختلف بالنسب والإضافات، والكثرة والقلة. انظر: (نثر الورود ٢/٤٦٣).

(٣) في (ب): الثالثة.

(٤) في (أ): كتقييد.

(٥) في (ب): نفاد، وفي (جـ): نفا.

(٦) وقد حكاه الرهوني، والزركشي، والعراقي، لكن في ذلك نظر؛ لأنّ الحنفية يمنعون التعليل بالعدم مطلقاً كما نصّ عليه ابن الهمام. انظر: (تحفة المسؤول ٤/٢٩؛ البحر المحيط ٥/١٤٩؛ الغيث الهامع ٣/٦٧٧؛ التحرير لابن الهمام ص: ٤٥٠؛ تيسير التحرير ٤/٣ ـ ٤).

(٧) انظر تفصيل الخلاف في: (أصول السرخسي ٢/١٣٠؛ نهاية الوصول ٨/٣٤٩١؛ بيان المختصر ٣/٢٨؛ أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢١٢؛ نهاية السول ٤/٢٦٥؛ تحفة المسؤول ٤/٢٩؛ فتح الغفار ٣/٢٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨؛ فواتح الرحموت ٢/٢٧٤؛ نثر الورود ٢/٤٦٥).

(٨) واختاره: ابن الحاجب، وابن السبكي. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٨٣؛ مختصر المنتهى ص: ١٧٨؛ جمع الجوامع ص: ٨٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣٩).

الجواز، وصحّحه البيضاوي[١]، واختلف في ذلك قول الإمام[٢].

ومثاله: ما لو قيل ـ في الحاضر الصحيح ـ: لا ماء عنده، فيجب عليه التيمّم قياساً على المسافر، فيقال: عدم الماء ليس علّةً في وجوب التيمّم؛ لأنّ الوصف العدمي لا يكون علّةً في الحكم الثبوتي ـ عند القائل بالمنع ـ. وقال الأبياري: (لا شكّ أن النفي يصحّ أن يكون جامعاً، ولكن هل يصحّ أن يكون مقتضياً؟ هذا فيه نظرٌ يتعلق بصحّة التعليل بالعدم)[٣]. وكما لا يكون الوصف العدمي علّةً ـ عند القائل بالمنع ـ كذلك لا يكون جزءَ علة[٤].

ولما قال الحنفية: القصاص على المكره ساقطٌ؛ لفقدان بعض علّة القصاص ـ وهو الطواعية ـ؛ قيل لهم: الطواعية في[٥] نفسها وصفٌ عدمي؛ لأنّها عبارةٌ عن عدم الإكراه، والعدم لا يكون علّةً ولا جزء علة.

والمانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالأمور الإضافية[٦]؛

---

(١) انظر: (منهاج الوصول ص: ٦٤)، واختاره الباجي، والشيرازي، والقرافي، ونسبه الزركشي لأكثر المتقدمين. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٤٤؛ التبصرة ص: ٤٥٦؛ تنقيح الفصول ص: ٤٠٧؛ البحر المحيط ١٤٩/٥).

(٢) الرازي، فمنع ـ في أثناء كلامه على الدوران ـ التعليل بالوصف العدمي، وجوزه عند كلامه على مسألة التعليل بالوصف العدمي. انظر: (المحصول ٢٠٩/٥، ٢٨٣؛ الغيث الهامع ٦٧٨/٣).

(٣) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٤٣ أ).

(٤) انظر: (بيان المختصر ٣٢/٣؛ تحفة المسؤول ٣٢/٤؛ البحر المحيط ١٥١/٥؛ الغيث الهامع ٦٧٨/٣).

(٥) في: ساقطة من: (ب).

(٦) الأمر الإضافي: هو الذي لا تعقل حقيقته إلا بإضافة أمرٍ آخر له ينافيه تمام المنافاة. بحيث يستحيل اجتماع هذين الأمرين في شيءٍ واحدٍ في وقتٍ واحد، كالأبوة والبنوة، وقبل وبعد،=

لأنّها عدمٌ[1] ـ على الصحيح[2] ـ. وأما عكسه؛ وهو: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي؛ فهو التعليل بالمانع. وسيأتي[3]، ولا خلاف في تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي[4].

❁ **الرابع**: [وهو[5] الخامس في كلام المصنف][6]: شرط قوم في الوصف: أن يكون حكماً شرعياً. والأكثر[7] على خلافه[8]، كتعليل منع البيع، وحرمة الأكل بنجاسة المحل، وكجواز الانتفاع، وصحة البيع، ووجوب

= وفوق وتحت. انظر: (التعريفات ص: ٥٣؛ الكليات ص: ٣١١؛ نشر البنود ٢/١٣٠؛ نثر الورود ٢/٤٦٦).

(١) في (أ): عدمية.

(٢) لأنّ وجودها إنما هو في الأذهان لا في الخارج. انظر: (المحصول ٥/٢٨٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٧؛ نهاية الوصول ٨/٣٥٠٨؛ البحر المحيط ٥/١٥٢؛ الغيث الهامع ٣/٦٧٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤٠؛ التحبير ٧/٣٢٠٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٠؛ نشر البنود ٢/١٣٠).

(٣) انظر: (٣/٢٧٥).

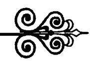
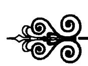
(٤) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (شرح الإيجي على المختصر ٢/٢١٤؛ تحفة المسؤول ٤/٢٩؛ البحر المحيط ٥/١٥٠؛ نثر الورود ٢/٤٦٥).

(٥) هو: في (أ) في الهامش.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

(٧) الواو: ساقطة من: (جـ).

(٨) واختاره: الشيرازي، والغزالي، والرازي، وابن قدامة. انظر الخلاف في التعليل بالحكم ومناقشته في: (اللمع ص: ٢٢٠؛ المستصفى ٣/٧٠٣؛ المحصول ٥/٣٠١؛ روضة الناظر ٣/٨٨٧؛ الإحكام للآمدي ٣/١٨٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٤٧؛ رفع الحاجب ٤/٢٩٧؛ نهاية السول ٤/٢٩٧؛ تحفة المسؤول ٤/٧٠؛ فتح الغفار ٣/٢٠؛ الغيث الهامع ٣/٦٧٤؛ تيسير التحرير ٤/٣٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٩٢).

الزكاة بالمِلك، وهو حكمٌ شرعيٌّ، قاله المصنف[1]؛ وعلى الجواز؛ فهل يجوز تعليل الأمر الحقيقي[2] بالحكم الشرعي؟

قال في «المحصول»[3]: (الحق جوازه، [ومثاله: تعليل][4] حياة الشَّعر بحرمته بالطلاق، وحِلِّهِ بالنكاح كاليد).

❁ **الخامس**: يجوز التعليل بالأوصاف العرفية، بشرط: اطرادها[5]. زاد المصنف: (وتميزها عن غيرها)[6]. وفَسَّر الاطراد بـ: (وجود ذلك الحكم في جميع صوَر ذلك الوصف. وإذا وجد الحكم بدونه ومعه[7] فهو عدم التأثير، وهو يدلّ على عدم اعتبار ذلك الوصف.

قال: وأما التميز؛ فلأن التعليل بالشيء فرع تميزه[8] عن غيره؛ لأنّ الحكم يعتمد[9] التصور)[10].

---

(١) انظر: (نفائس الأصول ٤/٣٣٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٨).

(٢) هو: ما يُتعقل في نفسه من غير توقف على شرعٍ أو عرف. انظر: (التحبير ٧/٣١٩٢؛ نشر البنود ٢/١٢٧؛ نثر الورود ٢/٤٦٤).

(٣) انظر: (٥/٣٠٤) ـ بتصرف ـ. وانظر: (نهاية الوصول ٨/٣٥١٢؛ البحر المحيط ٥/١٦٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٥) انظر: (المعتمد ٢/٧٤٤؛ المحصول ٥/٣٠٤؛ نهاية الوصول ٨/٣٥١٢؛ نهاية السول ٤/٢٥٥؛ البحر المحيط ٥/٦٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٦؛ نشر البنود ٢/١٢٨).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٤٠٨).

(٧) ومعه: ساقطة من: (أ).

(٨) في (ب): تمييزه، وفي (جـ): تميز.

(٩) في (ب): يعتبر، وفي (جـ): يعتد.

(١٠) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٨).

وفسّر العراقي الاطراد بـ: (كونه لا يختلف بحسب الأوقات ؛ فإنه[1] لو لم يكن كذلك لجاز أن لا يكون ذلك العرف حاصلاً في زمنه ﷺ ، فلا يجوز التعليل به)[2]، وقريب منه للإمام[3]. والأقرب: أنه لا يشترط ثبوت ذلك العرف في زمنه ﷺ ، بل الشرط معرفة كون الشرع رتب الحكم على ذلك الوصف المدرك بالعرف، كالشرف والخسّة، والكمال[4] والنقصان، فيعلل بها في الكفاءة[5] وغيرها.

وقد يكون الوصف في عرفٍ شرفاً، وفي زمنٍ آخَرَ أو بلدةٍ أخرى ضده كالحِياكَة[6]. وصرّح الرّهونيُّ وغيره بأنه لا خلاف في صحة التعليل بما ذُكر. قال: (وسواء كان ذلك الوصف موجوداً في محلّ الحكم كما تقدّم، أو ملازماً له [غيرَ موجودٍ][7] فيه كتحريم نكاح الأَمَة لعلة رقّ الولد)[8].

۞ **السادس**: التعليل بالوصف المركب من أجزاء[9]. ذهب الأكثر إلى

---

(١) فإنه: ساقطة من: (ب).

(٢) الغيث الهامع (٣/٦٧٣).

(٣) الرازي. انظر: (المحصول ٥/٣٠٥).

(٤) الكمال: محلها بياض في (أ).

(٥) أي: الكفاءة في النكاح، وهي: كون الزوج نظيراً للزوجة. انظر: (المطلع ص: ٣٢١؛ التعريفات ص: ١٦٣؛ شرح حدود ابن عرفة ١/٢٤٦).

(٦) في (ب، جـ): كالحكاية.

(٧) ما بين المعقوفين في (جـ): غيره وجود.

(٨) تحفة المسؤول (٤/٢٥).

(٩) قال العراقي: (تنقسم العلة إلى: بسيطة، وهي: ما لا جزء لها كالإسكار، ومركبة، وهي: التي لها جزء كالقتل العمد العدوان)، الغيث الهامع (٣/٦٧٥).

جوازه(١)، وهو مقتضى [مذهبنا؛ لتعليل](٢) ربا الفضل بالاقتيات والادّخار. وبعضهم يزيد: وكونه متخذاً للعيش غالباً. وشهّره بعض الشيوخ(٣)، الثاني: منعه(٤)، الثالث: جوازه إلى خمسة أوصافٍ من غير زيادةٍ عليها. وحكي هذا القول عن(٥) الجرجاني(٦)، وذكر الإمام فخر الدين أنّ الشيخ(٧) حكاه في سبعة(٨).

---

(١) واختاره: الشيرازي، والرازي، والآمدي، والقرافي، وغيرهم. انظر: (اللمع ص: ٢٢١؛ المحصول ٣٠٥/٥؛ الإحكام للآمدي ١٨٩/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٩؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٤٨/٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٣٠/٢؛ نهاية السول ٢٨٨/٤؛ تحفة المسؤول ٧٢/٤؛ الغيث الهامع ٦٧٥/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣٤/٢؛ تيسير التحرير ٣٥/٤؛ شرح الكوكب المنير ٩٣/٤؛ نشر البنود ١٢٨/٢؛ نثر الورود ٤٦٤/٢).

(٢) ما بين المعقوفين في (جـ): مذهب لتعليل. ولتعليل: في (أ): تعليل.

(٣) واختاره: ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب، وشهّر بعض المتأخرين ـ من المالكية ـ الأول. انظر: (الكافي لابن عبد البر ص: ٣١٠؛ بداية المجتهد ١٣٣/٢؛ مواهب الجليل ١٩٨/٦؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٧/٥).

(٤) ونسبه الآمدي لقومٍ ولم يعينهم. انظر: (الإحكام له ١٨٩/٣).

(٥) في (ب): على.

(٦) في (جـ): الجرياني. وانظر نسبة هذا القول له في: (الغيث الهامع ٦٧٥/٣).

(٧) يقصد أبا إسحاق الشيرازي. انظر سبب تسميته بالشيخ في: (شذرات الذهب ٣٥٠/٣).

(٨) انظر: (المحصول ٣٠٨/٥)، وقال الرازي: (وهذا الحصر لا أعرفه لأحد)، والذي في: (اللمع ص: ٢٢١): (وحكي عن بعض الفقهاء أنّه قال: لا تزاد على خمسة أوصاف، وهذا لا وجه له؛ لأنّ العلل شرعية، فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصافٍ جاز أن يعلق على ما فوقها)، وقال ابن السبكي: (وقال بعضهم: لا يجوز أن تزيد الأوصاف على خمسة، نقله أبو إسحاق الشيرازي، وحكاه عن حكايته الإمام في «المحصول»، وجعل موضع خمسة سبعة، وكأنها تصحيفٌ في نسخته)، رفع الحاجب (٢٩٨/٤).

تنبيه:

حكى المحلي عن تاج الدين بن السبكي أنه قال: (التعليل بالمركب كثير، وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن يتعلق بوصفٍ منه، ويجعل الباقي شرطاً فيه، ويؤول الخلاف ـ حينئذٍ ـ إلى اللفظ)(١).

۞ **السابع:** التعليل بالقاصرة(٢)، والجمهور على أن التعدية ليست شرطاً في صحة التعليل، فيجوز التعليل بالقاصرة كتعليل الرّبا في النقد بالنقدية. وبهذا(٣) قال مالكٌ، والشافعي، وأحمد، واختاره(٤) الإمام(٥)، والآمدي، وأتباعهما(٦). وذكر القاضي عبد الوهاب في «الملخص»(٧) منع التعليل بالقاصرة مطلقاً(٨) عن أكثر فقهاء العراق، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع

(١) انظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣٥)، وانظر: (رفع الحاجب ٤/٢٩٨).

(٢) هي: العلة التي لا تتعدّى محل النص، وسماها الباجي وشيخه الشيرازي بـ: العلة الواقفة. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٣٣؛ اللمع ص: ٢٢١؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٩٠؛ بيان المختصر ٣/٣٤؛ نهاية السول ٤/٢٥٦؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٠؛ نشر البنود ٢/١٣٢).

(٣) وبهذا: ساقطة من: (ب)، وفي (جـ): بهذا.

(٤) الواو: ساقطة من: (ب).

(٥) الرازي.

(٦) انظر: (الإشارات ص: ١٠٠؛ التبصرة ص: ٤٥٢؛ شفاء الغليل ص: ٥٣٧؛ المستصفى ٣/٧٣١؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٦١؛ المحصول ٥/٣١٢؛ روضة الناظر ٣/٨٨٨؛ مختصر المنتهى ص: ١٧٩؛ تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٧؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٩؛ تحفة المسؤول ٤/٣٥؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٤).

(٧) انظر: (الإبهاج ٣/١٤٤؛ تشنيف المسامع ٢/٥٧؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٠).

(٨) يعني: من غير فرق بين العلة المنصوصة والمستنبطة. وقد حكى الآمدي والهندي وغيرهما الاتفاق على صحة التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة، ولذلك استغرب ابن السبكي ما نقله=

المستنبطة دون المنصوصة أو المجمع عليها(١).

ورأى المانعون من(٢) صحة التعليل بالقاصرة أن العلة لا فائدة لها إلا التعدية. [ورُدّ بأن](٣) التعدية فرع الصحة، فكيف يكون ما يتبع الشيء مصحّحاً له؟ وذكر المجوّزون لها فوائد(٤):

* أحدها: أن المكلف إذا عرف المناسبة تقوّى الباعث له على الامتثال؛ لأنّ النفس أمْيَل لما ظهر له مناسبة.

زاد تقي الدين السبكي(٥): وأنه إذا فعل الفعل قَصْد تحصيل المصلحة، وقَصْدَ الامتثال؛ كان له أجران(٦).

* الثالث: معرفة منع الإلحاق فيما يتوهّم ثبوته فيه بعلّةٍ متعدّيةٍ أضعف

= القاضي عبد الوهاب، وقال: (لم أرَ هذا القول في شيءٍ مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا). انظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٩٢؛ نهاية الوصول ٨/٣٥١٩؛ الإبهاج ٣/١٤٤؛ تحفة المسؤول ٤/٣٥؛ البحر المحيط ٥/١٥٧؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤١؛ نشر البنود ٢/١٣٢؛ إرشاد الفحول ص: ٣٥٤).

(١) هذا مذهب جمهور الحنفية، خلافاً للسمرقنديين منهم، واختاره بعض الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة. انظر: (أصول السرخسي ٢/١٥٨؛ ميزان الأصول ص: ٦٣٦؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٨٩؛ البحر المحيط ٥/١٥٧؛ تيسير التحرير ٤/٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٢؛ مرآة الأصول ص: ٢٥٠).

(٢) في (أ): في.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٤) انظر هذه الفوائد في: (الإبهاج ٣/١٤٤؛ تحفة المسؤول ٤/٣٧؛ البحر المحيط ٥/١٥٨؛ الغيث الهامع ٣/٦٨١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٤؛ نشر البنود ٢/١٣٣؛ نثر الورود ٢/٤٦٩).

(٥) في (ب، جـ): ابن السبكي، والصواب ما أثبت.

(٦) نقله عنه ابنه تاج الدين في: (جمع الجوامع ص: ٨٥)، وهو الثاني.

منها، كتعليل طهارة[١] الماء بالرِّقّة واللطافة دون التعليل بالإزالة.

* الرابع: تقوية النص، فإن الأصل ـ وإن كان ثابتاً بالنص ـ فالعلة القاصرة كالدليل الثاني على إثبات الحكم، قاله القاضي وغيره[٢]. ولما ذكر الأبياري الخلاف في حكم الأصل: هل[٣] هو ثابتٌ [بالعلّة أو بالنصّ؟[٤] قال: (ما ذهب إليه الشافعي من أن حكم الأصل يضاف إلى العلة][٥] لا النص هو[٦]، الصحيح من مذهب مالك)[٧]. وقال ـ في باب الترجيح ـ: (هو الظاهر من قوله؛ من جهة استقراء الفروع؛ لأنّه قال: مَن جامعَ في [نهار رمضان][٨] ناسياً لا كفارة عليه، وإن كانت قضية الأعرابي لم يُفصِّل فيها عمداً من نسيان، ولكنه لما استنبط أن المعنى: الانتهاك؛ لم يتناول ذلك الناسي[٩]. وله قولٌ آخرُ: أن الكفارة تجب على المجامِع مطلقاً؛ نظراً إلى أنّ[١٠] ترك الاستفصال

---

(١) في (أ): طهورية، وفي (جـ): ظهورية.

(٢) انظر: (الإبهاج ٣/١٤٤؛ البحر المحيط ٥/١٥٨؛ الغيث الهامع ٣/٦٨١؛ التحبير ٧/٣٢١٢).

(٣) هل: ساقطة من: (ب).

(٤) انظر الخلاف في ذلك في: (كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣١٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٣٢؛ تحفة المسؤول ٤/٧٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣١؛ تيسير التحرير ٣/٢٩٤؛ التحبير ٧/٣٢٩٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/١٠٢).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٦) في (أ، جـ): وهو.

(٧) التحقيق والبيان (٢/وجه ٣ أ) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٨) ما بين المعقوفين في (أ) في الهامش.

(٩) في (أ): الناس.

(١٠) أنّ: ساقطة من: (أ).

في حكايات الأحوال يعم. وعلى هذا: يجب أن تثبت[1] الكفارة على مَن أكل ناسياً، ولم يَصِرْ[2] إلى ذلك أحد من أصحابنا.

وهذا يدلّ على أنّ العلة إنما تطلب لأحكام[3] الفروع دون حكم الأصل؛ لثبوته مستغنياً عن التعليل. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنّه يرى أنّ حكم الفرع هو المستنِد إلى العلة، وأما حكم الأصل فمستند[4] إلى النص. قال: وعلى هذا يتخرج صحة التعليل بالقاصرة وفسادها)[5].

❁ **الثامن**: التعليل بالاسم[6]، وله صُوَر:

* **أحدها**: أن تكون اسماً جامداً. وفيه مذهبان:

❊ **أحدهما**: ـ وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[7] ـ الجواز،

---

(١) في (ب، جـ): يثبت.

(٢) في (ب): يعز.

(٣) في (أ): الأحكام.

(٤) في (أ): فيستند، وفي (جـ): مستند.

(٥) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢٠٣ أ) ـ بتصرف ـ. وانظر الكلام على تفريع صحة التعليل بالعلة القاصرة وفسادها على الخلاف في مستند حكم الأصل في: (المستصفى ٣/٧٠٥؛ شفاء الغليل ص: ٣٥٧؛ ميزان الأصول ص: ٦٣٦؛ شرح مختصر الروضة ٣/٣٢٢؛ البحر المحيط ٥/١٢٩).

(٦) كتعليل طهورية الماء بأنه ماء، وتعليل القطع في السرقة بأن المقطوع سارق. انظر كلام الأصوليين على التعليل بالاسم في: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٣٥٥؛ العدة ٤/١٣٤٠؛ أصول السرخسي ٢/١٧٤؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٤١؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢٨٣؛ المسودة ص: ٣٩٣؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٤٦؛ الكاشف عن المحصول ٦/٥٥٤؛ نهاية السول ٤/٢٥٥؛ البحر المحيط ٥/١٦١؛ الغيث الهامع ٣/٦٨٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٤٤؛ نثر الورود ٢/٤٧١).

(٧) انظر: (التبصرة ص: ٤٥٤).

واختاره تاج الدين[١].

❊ **الثاني**: المنع، وبه قال الإمام الرازي، بل نقل فيه الاتفاق[٢]، وتبعه المصنف[٣].

❊ **الثانية**: أن يكون مشتقًّا، كالسارق مشتقٌّ من السرقة، فيجوز التعليل به. وحكى تاج الدين الاتفاق عليه[٤]، وقال العراقي: (في «التقريب» لسُلَيم الرازي [قولٌ][٥] بالمنع)[٦]، ونحوه في «الفصول»[٧] للباجي، وعزا لأكثر المالكية الجواز مطلقاً، وجعل التفريق بين المشتقّ وغيره ثالثاً.

❊ **الثالثة**: أن يكون مشتقاً من صفةٍ، كالأبيض والأسوَد. وقال[٨] ابن السمعاني: (هو من علل الأشباه الصورية، فمَن احتجّ بالشبه الصوري يحتج به[٩])[١٠]. وظاهر كلام الإمام في «البرهان»[١١]، والأبياري في

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ٨٥).
(٢) انظر: (المحصول ٥/٣١١).
(٣) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤١٠؛ نفائس الأصول ٤/٣٤٥)، وكذا حكى الاتفاق الصفي الهندي، وتعقبهم الزركشيُّ وحكى في المسألة ثلاثة مذاهب. انظر: (نهاية الوصول ٨/٣٥٢٧؛ البحر المحيط ٥/١٦١ ـ ١٦٢؛ الآيات البينات ٤/٦٦).
(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ٨٥).
(٥) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: قولاً، والصواب ما أثبت، وهو الذي في: (الغيث الهامع ٣/٦٨٤).
(٦) الغيث الهامع (٣/٦٨٤).
(٧) انظر: (ص: ٦٤٦).
(٨) في (أ): فقال، وفي (جـ): قال.
(٩) به: ساقطة من: (جـ).
(١٠) قواطع الأدلة (٤/٢٦٨) ـ بتصرفٍ يسير ـ.
(١١) انظر: (٢/٥٣١).

«شرحه»[1] خلافه؛ فإنهما قالا: ما ذكره الأصوليون من أنّ تعليق الحكم بالاسم المشتق يتضمّن تعليلاً؛ هو في[2] اللّسان يختصّ[3] بالصفة المناسبة، نحو: «أكرم العلماء»، فلو قال: «أكرم الأسوَد، أو الأبيض» لم يُدرَك سِرُّ ذلك.

۞ **التاسع**: التعليل بالأوصاف المقدرة[4]. ذهب الإمام في «المحصول»[5] إلى: منعه، وذهبت طائفةٌ من الفقهاء إلى: جوازه. قال المصنف في «شرح المحصول»[6]: (إن أراد الإمام أنه لا يجوز التقدير في الشريعة؛ فهو غير مستقيم؛ لوجهين:

* **أحدهما**: أنّ هذا البحث لا تعلق له بالقياس.

* **الثاني**: أن هذه الدعوى باطلةٌ في نفسها؛ لأنّ الشريعة مملوءةٌ من التقادير حتى إنها في جميع أبواب الفقه، فكيف تنكر؟!). واشتدّ نكيره في «الشرح»[7] ـ هنا ـ على الإمام، وقال: (الحقُّ صحة التعليل بالمقدرات)،

---

(١) انظر: (٢/وجه ٢٣ أ ـ ب).

(٢) في (أ): من.

(٣) في (أ): مختصاً.

(٤) الوصف المقدَّر هو: الوصف المفروض الذي لا حقيقة له، مثل: المِلك، فإنه وصفٌ مقدّرٌ لجواز التصرف بالبيع ونحوه. انظر: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٩٥؛ الذخيرة ١١/١٨٤؛ نهاية الوصول ٨/٣٥٣٠؛ الغيث الهامع ٢/٦٩٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٥١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٩٠؛ نشر البنود ٢/١٤٥).

(٥) انظر: (٥/٣١٨).

(٦) انظر: (٤/٣٥٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٧) انظر: (ص: ٤١١).

وذكر عن التِّبريزي في «شرح المحصول»[1] أنه قال: (الحكم الشرعي قد يرجع إلى معنى يقدر صفةً للمحل[2] كالملك والطهارة، فإذا جوّزنا التعليل بالحكم الشرعي دخل [فيه هذا][3] القبيل. وأنكر جماعةٌ التقديرَ في الشرع[4] تصوراً فضلاً عن التعليل به، والممارس للشريعة والقواعد السمعية لا يقدر على دفع الحال، وعمومات المعاني وكلياتها).

وقال المصنف في «الأُمنيَّة»[5]: (قاعدة التقدير مشهورةٌ في الشريعة، ومنها إعطاء الموجود حكم المعدوم، والعكس. فمثال الأول: الماء مع المسافر وهو يحتاجه لعطشه أو عطش مَن معه، فيقدر كالمعدوم ويتيمّم، ومثال العكس: تقدير إيمان المؤمنين حالة[6] الغفلة عنه.

قال: ويقع في التقديرات[7] إعطاء المتقدّم حكم المتأخر، وعكسه. فالأول: كتقديم النية في الصوم، وفي الطهارة ـ على اختلافٍ[8] فيها[9] ـ، وكذا تقدم زكاة الفطر والمال ـ على القول بذلك[10] ـ، والثاني: كَمَن رمى سهماً أو

---

(١) انظر: (٤/٣٥٤). وانظر: (تنقيح المحصول ٣/٦٥٤).
(٢) في (جـ): للحمل.
(٣) ما بين المعقوفين في (جـ): في هذه.
(٤) في (أ، جـ): الشرح.
(٥) انظر: (ص: ٥٥ ـ ٥٦) ـ بتصرف ـ.
(٦) في (ب): حلة.
(٧) في (ب): التقديران، وفي (جـ): التقديريات، وفيهما زيادة (أن) بعدها.
(٨) في (جـ): الخلاف.
(٩) انظر: (شرح التلقين ١/١٣٥؛ المغني ١/١٥٩؛ مواهب الجليل ١/٣٣٦؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٦٧؛ البحر الرائق ١/٤٨١؛ نهاية المحتاج ١/١٦٤؛ مقاصد المكلفين للأشقر ص: ١٥٩ ـ ١٦١، ١٧٠).
(١٠) وهو قول الأكثر ـ على اختلافٍ بينهم في أقصى مدّةٍ للتقديم ـ، وقال المالكية بعدم جواز=

حجراً ثم مات وأصاب بعد موته شيئاً فأفسده، فإنه يلزمه ضمانه، ويقدر له وقوع الفساد متقدماً في حياته).

❁ **العاشر**: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، وهي مسألة: التعليل بالمانع. زاد تاج الدين: أو(١) فقدان الشرط(٢).

اختار الإمام صحته، قال: (ولا يلزم منه وجود المقتضي)(٣)، كتعليل عدم الميراث بالرق والقتل، وعدم وجوب الزكاة بالدين، وانتفاء الرجم لعدم الإحصان، والجمهور على خلافه(٤)؛ لأنّ الحكم إذ لم توجد علّته فالانتفاء لأجل انتفائها لا لوجود المانع. قال الفهري: (المشهور أنه لا يتحقق مسمى «مانع» ما لم يوجد ممنوع؛ فإنه من الأمور الإضافية. ولا يحسن أن يقال: إن القفص مانعٌ للطائر المائت من الطيران، وإنما المضاف إلى المانع ماله عَرَضيةُ الثبوت، فإن مَن لا(٥) داعي له إلى دخول الدار لا يقال: منعه البواب.

= تقديم زكاة المال والفطر إلا بزمانٍ يسير. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (المغني ٤/٧٩، ٣٠٠؛ الذخيرة ٣/١٣٧، ١٥٨؛ البحر الرائق ٢/٣٦٨، ٤٤٥؛ نهاية المحتاج ٣/١٤٠ ـ ١٤١).

(١) في (ب، جـ): و.

(٢) انظر: (جمع الجوامع ص: ٨٨).

(٣) المحصول (٥/٣٢٣؛ المعالم ص: ١٧٠). واختاره: ابن الحاجب، والبيضاوي، وابن السبكي. انظر: (منتهى السول والأمل ص: ١٧٧؛ منهاج الوصول ص: ٦٤؛ جمع الجوامع ص: ٨٨).

(٤) واختاره: الآمدي، والقرافي. انظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢١٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٢٥٠؛ الإبهاج ٣/١٥٠؛ مفتاح الوصول ص: ٦٧٥؛ الغيث الهامع ٣/٧٠٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٦١؛ التحبير ٧/٣٢٩١؛ نثر الورود ٢/٤٧٥).

(٥) في (جـ): ألا.

قال: وقول الإمام: إن المقتضي للشيء[1] والمانع متضادّان، وتوقف وجود الشيء على ضدّه محال، فوجب أن لا يتوقف وجود المانع[2] على وجود المقتضي[3]؛ يرد عليه: أنه لا نزاع في صحة اشتمال الشيء الواحد على جهتين: داعٍ وصارف، كالولد الكافر فإن قرابته تناسب الإرث؛ فإن القرابة مظنة المناصرة، وكونه كافراً يناسب منعه منه؛ فإنه مظنة العداوة، فلا مضادة بين اشتمال الشيء الواحد على الجهتين، وإنما المنافاة في اعتبارهما معاً.

والشرط في صحة إضافة الحكم إلى المانع [والصارف][4] وجود جهة الداعي لاعتبارها فيه، فعند[5] الاجتماع إنما[6] يثبت حكم واحدٍ منهما)[7].



(١) في (جـ): الشيء.

(٢) في (أ): اللازم.

(٣) انظر قول الإمام الرازي في: (المعالم ص: ١٧٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من: (شرح المعالم ٢/٤٠٩).

(٥) فعند: محلها في (أ) بياض.

(٦) في (أ): لا.

(٧) شرح المعالم (٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩).

ص: (الفصل السابع
فيما يدخله القياس

وهو ثمانية أنواع. . . ، إلخ)[١].

ش: النوع الأول: هو القياس في العقليات[٢]. قال الأبياري: (وأما القياس المنصوب من قِبَل[٣] الشرع ؛ فلا خلاف في امتناعه في العقليات)[٤]. وعزا الإمام في «البرهان»[٥] القول بمنعه في العقليات لمذهب الإمام أحمد[٦]. قال: (والمقتصدون من أتباعه ليس ينكرون إفضاء النظر العقلي إلى العلم[٧]، ولكنهم يمنعون من[٨] ملابسته والاشتغال به). ومنع هو في «البرهان»[٩] قياس

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤١٢).

(٢) في (ب ، جـ) هنا زيادة: والمراد بالقياس العقلي.

(٣) في (جـ) هنا زيادة: جهة.

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٧٥ ب).

(٥) انظر: (٢/٤٩١).

(٦) هكذا نقل عنه أبو المعالي الجويني، لكن الذي نقله عنه القاضي أبو يعلى وغيره من علماء الحنابلة: أن الإمام أحمد يرى أن القياس العقلي حجة يجب العمل به. انظر: (العدة ٤/١٢٧٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٦٠؛ المسودة ص: ٣٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢١١).

(٧) العلم: ساقطة من: (ب).

(٨) في (أ، جـ): عن.

(٩) انظر: (١/١٠٦)، وعبارته: (فأما بناء الغالب على الشاهد؛ فلا أصل له؛ فإن التحكم به باطلٌ وفاقاً. .).

الغائب على الشاهد بالجوامع الأربعة، وهي: العلة، والشرط، والدليل، والحقيقة، والجمهور على خلافه[١]، وعلى مذهب الجمهور دَرج في «الإرشاد»[٢].

فمثال الجمع بالحقيقة: حقيقة العالم شاهد من قام به العلم، والله تعالى عالمٌ[٣]، فيقوم به العلم، ومثال الجمع بالدليل[٤]: قولنا: الإتقان في الشاهد دليل العلم، والله تعالى متقنٌ لأفعال، فيكون عالماً، ومثال الجمع بالشرط: قولنا: العلم في الشاهد مشروطٌ بالحياة[٥]، والله تعالى عالمٌ، فيكون حيًّا، ومثال الجمع بالعلة: قولنا: العلم في الشاهد علّة العالِمية، فلا يكون عالماً إلا بعلم، فالله تعالى عالمٌ بعلم[٦].

وقال الأبياري: (العلم بالجوامع المذكورة إنما يصحّ ـ عندي ـ على القول بالحال. وقد حاول القاضي أن يُمَشِّيَ طريقة الجمع بها على القول بنفي

---

(١) قال ابن تيمية: (ومَن قال من متأخري أهل الكلام والرأي ـ كأبي المعالي، وأبي حامد، والرازي، وأبي محمد المقدسي، وغيرهم ـ: إن العقليات ليس فيها قياس... فقولهم مخالفٌ لقول جمهور نُظّار المسلمين، بل وسائر العقلاء)، الردّ على المنطقيين (١/١٢٩). وانظر: (التبصرة ص: ٤١٦؛ شفاء الغليل ص: ٦٠٠؛ أساس القياس ص: ١٣؛ المحصول ٥/٣٣٣؛ الكاشف عن المحصول ٦/٥٨٦؛ درء تعارض العقل والنقل ١/٢٩؛ البحر المحيط ٥/٦٣؛ الغيث الهامع ٣/٦٥١؛ تيسير التحرير ٣/٢٨٥؛ نبراس العقول ص: ٢٠٥).

(٢) لأبي المعالي. انظر: (ص: ٨٨ ـ ٩٠).

(٣) في (أ): أعلم.

(٤) في (ب): بلا دليل.

(٥) في (أ): بالحيازة.

(٦) انظر هذه الأمثلة في: (البرهان ١/١٠٥؛ المحصول ٥/٣٣٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٢؛ نهاية السول ٤/٤٣؛ نبراس العقول ص: ٢٠٥).

الحال. وهو ـ عندي ـ غير[1] صحيح، ولا يستغني متكلّمٌ في هذا الفنّ عن[2] القول بالأحوال، وسواءٌ سماها أحوالاً أو وجوهاً واعتبارات. وقولهم: الشيء يعلم [من[3] وجهٍ ويجهل من وجه][4]؛ إشارةٌ إلى الأحوال)[5].

❁ **الثاني**: القياس في اللغات[6]، وقد اختلف في ذلك[7]:

فذهب جماعةٌ من المالكية، والحنفية، والشافعية [إلى: المنع، وبه قال القاضي أبو بكر[8]، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي[9]، وذهب جماعةٌ من الشافعية][10] والمالكية ـ وبه قال

---

(١) غير: ساقطة من: (جـ).

(٢) في (ب، جـ): على.

(٣) من: ساقطة من: (ب).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٥) التحقيق والبيان (١٥٦/١) ـ بتصرف ـ.

(٦) بمعنى: أن العرب إذا سمّت شيئاً باسم لأجل صفةٍ فيه ثم وجدت تلك الصفة في شيءٍ آخر، فهل يصحّ إطلاق ذلك الاسم عليه؟ انظر: (البحر المحيط ٦٤/٥؛ مذكرة في أصول الفقه ص: ١٧٣).

(٧) انظر تفصيل الخلاف في ذلك في: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٣٥٨؛ أصول السرخسي ١٥٧/٢؛ شفاء الغليل ص: ٦٠٠؛ بيان المختصر ٢٥٦/١؛ شرح الإيجي على المختصر ١٨٣/٢؛ نهاية السول ٤٦/٤؛ البحر المحيط ٦٤/٥؛ المختصر في أصول الفقه ص: ٤٩؛ فواتح الرحموت ١٥٤/١؛ نبراس العقول ص: ١٩٧).

(٨) انظر نسبته له في: (إحكام الفصول ص: ٢٩٨؛ إيضاح المحصول ص: ١٥٢؛ الإحكام للآمدي ٥٠/١؛ جمع الجوامع ص: ٢٦).

(٩) انظر: (البرهان ١٣٢/١؛ المستصفى ١٤/٣؛ أساس القياس ص: ٧؛ الإحكام للآمدي ٥٠/١).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

ابن سُريج[1]، وابن أبي هريرة[2]، وأبو إسحاق الشيرازي[3]، والإمام[4] الفخر[5] ـ إلى: الجواز[6]، وقيل: يثبت القياس في ذلك في الحقيقة دون المجاز، حكاه تاج الدين في «جمع الجوامع»[7].

ومحلّ الخلاف: إنما هو إذا اشتمل الاسم على وصفٍ، واعتقدنا أنّ التسمية لذلك الوصف كالخمر[8]، وأما الأعلام؛ فلا يجري فيه القياس اتفاقاً[9]، وصرّح الإمام في «البرهان»[10] أنّ الخلاف إنما هو في المشتقّ. ولا يصحّ إجراء الخلاف في ذلك من الخلاف الذي في التعليل بمجرد الاسم اللقب؛ لأنّ الجمع هناك بالاسم لطلب الحكم، وهنا المطلوب الاسم، فلا

---

(١) في (أ): شريج، وفي (ب): شريح. وانظر نسبة هذا القول لابن سريج في: (المحصول ٣٣٩/٣؛ الإحكام للآمدي ٥٠/١؛ منتهى السول والأمل ص: ٢٦).
(٢) انظر نسبته له في: (اللمع ص: ٤٤؛ جمع الجوامع ص: ٢٦).
(٣) انظر: (التبصرة ص: ٤٤٤؛ اللمع ص: ٤٤).
(٤) الإمام: مكرر في: (أ).
(٥) انظر: (٣٣٩/٥).
(٦) وهو مذهب أكثر الحنابلة. انظر: (العدة ١٣٤٦/٤؛ التمهيد في أصول الفقه ٤٥٤/٣؛ روضة الناظر ٥٤٦/٢).
(٧) انظر: (ص: ٢٦).
(٨) فإن العرب أطلقته على عصير العنب القاذف بالزبد، وهو مشتملٌ على وصفٍ ـ وهو مخامرة العقل ـ فإذا وجد هذا الوصف في غيره فهل يسمى في لغة العرب خمراً؟ انظر تحرير محل النزاع في: (المنخول ص: ١٣٢؛ نهاية السول ٤٥/٤؛ تحفة المسؤول ٣٨٧/١؛ المختصر في أصول الفقه ص: ٥٠؛ شرح الكوكب المنير ٢٢٤/١؛ نزهة الخاطر ٥/٢؛ نبراس العقول ص: ١٩٧).
(٩) قال العراقي: (لأنّها غير معقولة المعنى، والقياس فرع المعنى)، الغيث الهامع (١٤٩/١).
(١٠) انظر: (١٣٢/١).




يصحّ الجمع به. وصرّح ابن الحاجب وغيره بأنّ الخلاف ـ أيضاً ـ إنما هو فيما لم يُعلم تعميمه بالاستقراء، كرفع الفاعل، ونصب المفعول[1]. قال الغزالي: (وكذلك كلّ ما هو على قياس التصريف فهو في معنى التوقيف)[2].

وكذا لا يصحّ القياس فيما ثبت فيه القصر من المشتقات كاسم القارورة؛ فإنها إنما سُمّيت بذلك[3] لقرار الماء فيها، ولا يسمى بذلك الحوض ولا الإداوة[4]، ومنه ما ذكره المصنف في «الشرح»[5] أنّ الأَبلق يقال للفرس؛ لاجتماع البياض والسواد فيه[6]، ولا يقال ذلك لغيره من الحيوانات.

تنبيه:

قال الأبياري: (هذه المسألة فائدة تعلقها بأصول الفقه واضحٌ؛ وهو أنه إذا ثبت الإطلاق، [وقلنا بصحة][7] الاندراج تحت عموم الصيغ؛ لم نحتج إلى القياس وشرائطه وموانعه؛ فإذا قلنا: إنّ الخمر إنما سميت خمراً؛ لمخامرتها للعقل، ووجدنا ذلك في النبيذ؛ أطلقنا عليه اسم الخمر، فيتناوله[8] النص، ونقول: هو محرم بالنصّ لا بالقياس، وكذا النباش مع السارق، [وكذا

---

(١) انظر: (منتهى السول والأمل ص: ٢٦؛ شرح الإيجي على المختصر ١/١٨٣؛ جمع الجوامع ص: ٢٦؛ الغيث الهامع ٣/١٤٨).

(٢) المستصفى (٣/١٤).

(٣) في (جـ): لذلك.

(٤) في (ب): الإدارة، وفي (جـ): الإدواة.

(٥) انظر: (ص: ٤١٣).

(٦) انظر: (الصحاح ٤/١٤٥١؛ لسان العرب ١٠/٢٥، مادّة: «بَلَق» فيهما).

(٧) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): وقولنا يصحّ.

(٨) في (ب، جـ): فتناوله.



اللائط مع الزاني، وإن منعنا[(١)] ذلك أثبتنا الحكم بالقياس)[(٢)].

❁ **الثالث: إجراء القياس]**[(٣)] في الأسباب[(٤)]. حكى الإمام في «المحصول»[(٥)] أنّ المشهور: المنع، وقال به بعض الشافعية، والحنفية، وعزاه بعضهم لمالكٍ، واختاره الآمدي، وابن الحاجب[(٦)]. ونقل الآمدي عن أكثر الشافعية جريانه في الأسباب[(٧)]، قال: (ويجري الخلاف في الشروط)[(٨)]، وصرّح به[(٩)] الكيا الهراسي[(١٠)] في الشروط ....

---

(١) في (ب): معنى.

(٢) التحقيق والبيان (١/١٩٨ ـ ١٩٩) ـ بتصرّفٍ يسير ـ. وانظر ثمرة الخلاف في إثبات اللغة بالقياس في: (إيضاح المحصول ص: ١٥٠؛ شرح المعالم ٢/٣٧٨؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٦٩؛ الغيث الهامع ١/١٤٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٤؛ نثر الورود ١/١٢٣؛ نبراس العقول ص: ٢٠٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٤) وصورته: أنّ الشارع إذا أضاف حكماً لسببٍ من أجل وصفٍ فيه ثم وجد في محلٍّ آخر؛ فهل يصحّ قياسه عليه؟ انظر: (تحفة المسؤول ٤/١٥١؛ فتح الغفار ٣/٢٩؛ البحر المحيط ٥/٦٦).

(٥) انظر: (٥/٣٤٥).

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٣٢٠؛ منتهى السول والأمل ص: ١٩١؛ منهاج الوصول ص: ٥٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٥٥؛ الإبهاج ٣/٣٤؛ نهاية السول ٤/٢٩؛ فتح الغفار ٣/٣٠؛ الغيث الهامع ٣/٦٥٠؛ تيسير التحرير ٤/٩٩؛ فواتح الرحموت ٢/٣١٩؛ نبراس العقول ص: ١٣٢).

(٧) انظر: (الإحكام له ٤/٣٢٠). واختاره: الغزالي، وابن بَرْهان، وابن السبكي، ونسبه الباجي لعامّة المالكية. انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٢٢؛ المستصفى ٣/٦٩٤؛ الوصول إلى الأصول ٢/٢٥٦؛ جمع الجوامع ص: ٨٠).

(٨) الإحكام للآمدي (٤/٣٢٢) ـ بمعناه ـ، ونقله الإسنوي عن ابن بَرْهان في «الأوسط». انظر: (نهاية السول ٤/٥٠).

(٩) به: ساقطة من: (ب).

(١٠) في (ب): الهزاس.

والموانع[١]، واعتمد المجوّزون على تعميم أدلة القياس.

قيل: والتحقيق أن القياس الجاري في ذلك راجعٌ إلى تنقيح المناط لا إلى تحقيقه أو تخريجه[٢]؛ فإن إلحاق اللائط بالزاني ليس لأجل كونه زانياً؛ بل للإيلاج ـ وهو المعنى الأعم ـ، وكذا القول في النباش ليس لكونه سارقاً؛ بل لأخذه مال الغير من حرزٍ من غير شُبهةٍ، وكذا القول في الكفارة بالأكل إنما هو لأجل الانتهاك[٣].

وأجرى المصنف الخلاف الذي في الاستثناء بإرادة الله أو قضائه؛ هل ينفع كما هو بلفظ المشيئة، أو لا؟ على الخلاف في القياس في الأسباب[٤]. ومثّل له بعضهم[٥] بقياس التسبب بالإكراه على التسبب بالشهادة، ومثاله في الشروط: قياس [استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية][٦].

ومثاله في الموانع: قياس النسيان للماء في الرَّحْل[٧] على المانع الحسي من[٨] استعماله من سَبُعٍ أو غيره، بجامع الحكمة في الجميع.

۞ **الرابع**: القياس في النفي الأصلي[٩]. المعنى: أن نفي الحكم يمتنع

---

(١) انظر: (البحر المحيط ٥/٦٦؛ الغيث الهامع ٣/٦٦؛ التحبير ٧/٣٥٢١).
(٢) في (ب): تحريمه.
(٣) انظر: (المستصفى ٣/٦٩٦؛ روضة الناظر ٣/٩٢٢؛ البحر المحيط ٥/٥٦، ٧٠).
(٤) انظر: (الذخيرة ٤/٢٣).
(٥) وهو الفهري. انظر: (شرح المعالم ٢/٣٠٢).
(٦) ما بين المعقوفين في (أ): الشفعاء الأوصاف في الغائب على الدية.
(٧) في (جـ): الرجل.
(٨) في (ب، جـ): عن.
(٩) في (جـ): الأصل. والنفي الأصلي هو: النفي الذي لم يتقدمه ثبوت، كنفي صلاة سادسة،=




أن يتلقى من القياس، ومثاله: أن نجد[1] صورةً لا حكم[2] للشرع فيها، ثم نجد أخرى تشبهها، فنقيسها على التي بحثنا عنها ولم نجد للشرع فيها حكماً، واختلف في ذلك على مذاهب[3]:

* **أحدها**: المنع.

* **الثاني**: الجواز.

* **الثالث**: التفريق بين قياس الدلالة[4] فيجوز، وقياس العلة فلا يجوز، وبهذا قال الغزالي، والإمام، وحكاه الهندي عن المحققين[5]. وحكى الأبياري عن بعضهم قولاً بالتفريق بين النفي الأصلي، وبين النفي المسبوق بإثباتٍ، فقالوا في الثاني: يصح أن يثبت بقياس العلة دون الأول، ويجوز إثبات الأول بقياس الدلالة[6].

قال: (ومثال المسبوق بالإثبات: أن الخمر كان تحريمها منفياً قبل ورود

= ونفي صوم شهرٍ غير رمضان. وأما النفي الطارئ؛ فهو: الحادث المتجدد بعد شيء ثابت، كبراءة الذمّة من الدين بعد اشتغالها. انظر: (المستصفى ٦٩٢/٣ ـ ٦٩٣؛ نهاية الوصول ٣٢١٢/٧؛ شرح مختصر الروضة ٤٥٣/٣؛ الغيث الهامع ٦٥١/٣؛ نبراس العقول ص: ١٤١).

(١) في (ب، جـ): تجد.

(٢) في (جـ): الحكم.

(٣) انظرها في: (المحصول ٣٤٦/٥؛ روضة الناظر ٩٢٨/٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٤؛ نهاية الوصول ٣٢١٣/٧؛ البحر المحيط ٨٢/٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٨/٢؛ تيسير التحرير ٢٨٦/٣؛ شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٤).

(٤) في (ب، جـ): الأدلة.

(٥) انظر: (المستصفى ٦٩٢/٣؛ المحصول ٣٤٦/٥؛ نهاية الوصول ٣٢١١/٧).

(٦) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٧٦ أ ـ ب).

الشرع، فلما جاءت الشريعة أثبتت[١] التحريم مخصوصاً بحالة الاختيار، وبقي شربها في حالة الاضطرار على ما كان قبل ورود[٢] الشرع.

قال: وهذا نفيٌ مسبوقٌ بإثباتٍ، فتأمّله)[٣].

❁ **الخامس**: إثبات أصول العبادات بالقياس. والمنع في ذلك محكيٌّ عن الحنفية[٤]. ومثّل له الإمام[٥] بما قالوا: إنه لا تجوز الصلاة بإيماء[٦] الحاجب قياساً على الإيماء بالرأس. واعترضه النقشواني بأن قال: (تمثيله بصلاة الإيماء لا يتّجه؛ لأنّها ليست عبادةً أصلية أخرى، بل الصلاة الأصلية إذا عجز عنها لهذه الحالة يختلف[٧] العلماءُ هل يكتفى منها بهذا؛ لقوله ﷺ[٨]: «**إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[٩]؟ أو تسقط بالكلية؛ لقصوره عن المأمور به كما اختلفوا فيمن لم يبقَ معه إلا القدرة على النية)[١٠].

---

(١) في (ب، جـ): أثبت.

(٢) في (جـ): ورد.

(٣) التحقيق والبيان (٢/٧٢ ب) ـ بتصرفٍ يسير ـ.

(٤) حكاه عنهم: العراقي. والذي حكاه القرافي إنما هو عن الكرخي ـ منهم ـ، وكذا حكاه الأُسمندي عنه ثم قال: (وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة ﷺ)، واختاره: أبو علي وأبو هاشمٍ المعتزليان. انظر: (المعتمد ٢/٨٠٩؛ بذل النظر ص: ٦٢٣ ـ ٦٢٤؛ المحصول ٥/٣٤٨؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٥؛ نهاية السول ٤/٣٦؛ البحر المحيط ٥/٥٣؛ الغيث الهامع ٣/٦٥٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٦؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠).

(٥) الرازي. انظر: (المحصول ٥/٣٤٨).

(٦) في (ب): بإما.

(٧) في (أ): مختلف.

(٨) السلام: زيادة من: (ب، جـ).

(٩) صحيح البخاري، ١٣/٢٦٤؛ صحيح مسلم، ٩/١٤٤.

(١٠) تلخيص المحصول لتهذيب الأصول (ص: ٩٥٢ ـ ٩٥٣) ـ بمعناه ـ.

❁ **السادس:** جريان القياس في الحدود[1] والكفارات والرخص والتقديرات. ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى: المنع من ذلك[2]. والذي يقتضيه[3] مسائل مذهبنا جريان القياس في ذلك كالشافعية ـ على خلافٍ[4] كالرخص[5] ـ. وكذا ذكر العراقي عن الشافعي أنه اختلف النقل عنه فيها، قال[6]: (ولعلّ له فيها قولين[7])[8]، وحكى المصنف عن ابن القصار، والباجي ـ من أصحابنا ـ اختيار جريانه في الحدود، والكفارات، والتقديرات[9].

---

(١) في (ب): بالحدود.

(٢) انظر: (أصول السرخسي ٢/١٦٣؛ تيسير التحرير ٤/١٠٣؛ فواتح الرحموت ٢/٣١٧)، وحكاه الشيرازي عن أبي علي الجُبّائي. انظر: (اللمع ص: ٢٠٣؛ البحر المحيط ٥/٥٢).

(٣) هكذا في جميع النسخ.

(٤) في (جـ): خلافه.

(٥) قال القرافي: (حكى المالكية عن مذهب مالكٍ قولين في جواز القياس على الرخص)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٥). وانظر: (تقريب الوصول ص: ٣٥١؛ الضياء اللامع ٢/٢٧١؛ نشر البنود ٢/١٠٦؛ نثر الورود ٢/٤٤٥؛ حاشية التوضيح والتصحيح ٢/١٩٠).

(٦) قال: ساقطة من: (ب، جـ).

(٧) في (ب، جـ): قولان.

(٨) الغيث الهامع (٣/٦٤٩). والذي ذكره السمعاني والرازي: أن مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص. لكنه صرّح في «الرسالة» بمنع ذلك. انظر: (الرسالة ص: ٥٤٥ ـ ٥٤٩؛ قواطع الأدلة ٤/٨٨؛ المحصول ٥/٣٤٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٥؛ نهاية السول ٤/٣٥؛ البحر المحيط ٥/٥٧؛ نبراس العقول ص: ٢٥). ومذهب الحنابلة: جواز القياس في: الحدود، والكفارات، والرخص، والتقديرات. انظر: (العدة ٤/١٤٠٩؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٤٤٩؛ شرح مختصر الروضة ٣/٤٥١؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٥١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠).

(٩) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٥). وانظر اختيار ابن القصار، والباجي في: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٣٦٤؛ إحكام الفصول ص: ٦٢٢؛ الإشارات ص: ٩٩).

فمثال جريانه في الحدود: قياس الجلد في الخمر على القذف، ومثاله في الكفارات: اشتراط الإيمان في الرقبة في الظهار[1] قياساً على كفارة[2] القتل، بجامع أنّ كلًّا منهما كفارةٌ ـ على الصحيح من مذهب أصحابنا في ذلك[3] ـ، ومثال[4] الرخص: قياس الزبيب على التمر في العَرِيَّة، وقياس القِراض على المساقاة، ومثاله في التقديرات: قول أصحابنا ـ في أقلّ الصّداق ـ: لا يباح العضو في النكاح بأقلّ من ربع دينارٍ قياساً على إباحة قطع العضو في السرقة.

وقال الأبياري: (لا يخلو إما أن يرجع التقدير إلى: بيان محل الحكم، وإما إلى تقدير الحكم؛ فالأول: لا تمتنع الزيادة فيه بالقياس[5]، وهذا كقوله ﷺ: «**خمس[6] فواسق يقتلن في الحلّ والحرم**»[7]، فإنّه لا يقتصر على هذا العدد، بل يقاس عند فهم المعنى ما يساوي الخمس في المعنى، ولم يشرع[8] القياس[9] إلا لتوسيع مجاري الحكم، [وهو بمثابة قوله: «**لا تبيعوا البُرّ**

(١) في (جـ): الظاهر.
(٢) في (جـ): كفارات.
(٣) وهو الذي عليه محقّقو الجمهور القائلين باشتراط الإيمان في كفارة الظهار، والقول الآخر: أنّ حمل المطلق على المقيد ـ هنا ـ ثابتٌ باللغة لا بالقياس. انظر: (العدة ٦٣٨/٢؛ قواطع الأدلة ٤٨٤/٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٨٧/٢؛ شرح الإيجي على المختصر ١٥٦/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٥١/٢).
(٤) في (جـ): ومثاله.
(٥) في (ب): زيادة: فيه.
(٦) في (أ): خمسة.
(٧) صحيح البخاري، ٤٢/٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٦١/٨ مع شرح النووي.
(٨) يشرع: محلّها بياض في: (أ)، وبعدها فيها كلمةٌ غير واضحة.
(٩) في (ب، جـ): بالقياس.

بالبُرّ...»، الحديث[1]][2]؛ وأما الثاني ـ وهو ما يرجع إلى التقدير في مقدار الحكم ـ: فالزيادة على ذلك ممتنعة؛ لأنّ في الزيادة مخالفة نصّ التقدير في الحكم[3]، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية [النور: ٢]، فلا تجوز الزيادة على المئة بالقياس إذا ثبت قصد الشارع القصر على ذلك.

وقد اختلف العلماء في مسألةٍ؛ وهي: قوله ﷺ لبعض أصحابه[4]: «**إذا بايعت فقل: لا خِلَابة، ولك ثلاثة أيام**»[5]؛ هل يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز ذلك، وأجازه مالك[6]؛ أما مَن منع؛ فمستنده[7] ما تقدّم[8]، وأما مَن أجاز؛ فله مستندان:

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد جاء في الصحيحين النهي عن بيع البر بالبر. انظر: (صحيح البخاري، ٤/٤٤٢ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١١/١٨ مع شرح النووي).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

(٣) الحكم: ساقطة من: (ب).

(٤) وهو: حَبّان بن منقذ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بدون زيادة: «ولك ثلاثة أيام»، قال ابن حجر: (زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه: ثم أنت بالخيار في كلّ سلعةٍ ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد)، فتح الباري (٤/٣٩٦). وانظر: (صحيح البخاري، ٤/٣٩٥ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٠/٢٥٠ مع شرح النووي).

(٦) والإمام أحمد. انظر الخلاف في: (إكمال المعلم ٥/١٦٥؛ بداية المجتهد ٢/٢٠٩؛ المغني ٦/٣٨؛ فتح الباري ٤/٣٩٦؛ نهاية المحتاج ٤/١٧؛ حاشية ابن عابدين ٤/٥٦٥؛ سبل السلام ٤/٨٤١).

(٧) في (أ): فمستند.

(٨) وهو أنه لا تجوز الزيادة على مقدار الحكم.




* **أحدهما**: قصر الوارد[1] على البياعات المخصوصة التي لا تفتقر إلى اشتراط أكثر من ذلك ؛ فإن القضية وقعت لِحَبّان بن منقذ[2] ، وكان الذي يبيع هي[3] السلع التي تباع في الأسواق ، وليس في الحديث عمومٌ ، وإنما هي حكايةٌ ، فإذا تطرق إليها ذلك ؛ امتنع التمسك بها في غير تلك[4] الواقعة.

* **الثاني**: هل ذُكرت الثلاثة لكونها ثلاثة؟ أو لحصول الاختيار والتروي؟ والأول جنوحٌ للتعبد عند فهم المعنى ، وذلك ممتنعٌ فيجب المصير إلى مقتضى المعنى ، ولكن في هذا مصيرٌ إلى جواز الزيادة في الحدود ؛ نظراً إلى حصول الزجر.

قال: ويجاب عن هذا بأن أمر الزجر لا ينضبط في العادة ؛ لخفاء أحوال الناس ، بخلاف أحوال المشتريات فإنها منضبطةٌ في العادة ، فالردُّ للعادة تحصيلٌ للغرض)[5].

وذكر الشيخ ابن عرفة في «مختصره الفقهي» أنّ الإمام إذا رأى أن يزيد باجتهاده على الحدّ لعِظَم جرم[6] الجاني ؛ فالمشهور من المذاهب: الجواز.

والقول الثاني: منع ذلك. ومعنى[7] الجواز عندي[8] ـ والله أعلم ـ

---

(١) في (ب ، جـ): الواحد.
(٢) هو: حَبّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، شهد أُحداً وما بعدها ، وكان في عقله ضعف ، توفّي في خلافة عثمان. انظر: (أسد الغابة ١/٤٣٧ ؛ الإصابة ١/٣٠٣).
(٣) في (أ): في.
(٤) في (أ): ذلك.
(٥) التحقيق والبيان (٢/وجه ٧٢ ب).
(٦) جرم: ساقطة من: (أ).
(٧) في (أ): ومنع.
(٨) عندي: ساقطة من: (جـ).

فيما[1] إذا كانت الزيادة ليست[2] من جنس المزيد، كما إذا زاد الحبس على الثمانين في الخمر أو الفرية[3]، أو من الجنس وكانت غير متصلةٍ به، والله أعلم.

۞ **السابع**: القياس على الرخص، وقد تقدّم[4].

۞ **الثامن**: فيما طريقه الخَلْق والعادة. ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ـ فيما حكى عنه الإمام[5] ـ إلى: المنع. قال العراقي: (وله في «شرح اللمع»[6]: التفصيل في العاديات بين ما لا أمارة عليه كأقلّ الحيض وأكثره، فلا يجري فيه القياس؛ لأنّ أشباهه غير معلومةٍ لا ظناً ولا قطعاً وبين ما عليه أمارة؛ فيجوز إثباته بالقياس، كالخلاف في الشَّعر هل تَحُلُّه الحياة، أم لا؟)[7]. وقال الباجي في «المنهاج»[8]: (لا يصحّ القياس في الأمور العادية إلا أن تكون عليه أمارة كالحيض؛ فيجوز)، والمشهور من المذهب: أن المعتادة تطهر لعادتها بعد الاستظهار بثلاثةِ أيّامٍ[9] ما لم تزد[10] على خمسة

---

(١) فيما: ساقطة من: (ب).

(٢) في (أ): ليس.

(٣) في (أ): العرية.

(٤) انظر: (٣/٢٨٦).

(٥) الرازي. انظر: (المحصول ٥/٣٥٣).

(٦) انظر: (٢/٧٩٧ ت: تركي)، وذكره ـ أيضاً ـ في: (اللمع ص: ٢٠٣).

(٧) الغيث الهامع (٣/٦٥٢) ـ بتصرفٍ يسير ـ، واختار التفصيل الذي ذهب له الشيرازي: القرافي، والبيضاوي، والهندي، وابن السبكي. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٦؛ منهاج الوصول ص: ٥٧؛ نهاية الوصول ٧/٣٢٣١؛ جمع الجوامع ص: ٨١؛ نهاية السول ٤/٥٣؛ البحر المحيط ٥/٥٦).

(٨) انظر: (ص: ١٥٢) ـ بمعناه ـ.

(٩) أيام: ساقطة من: (ب، جـ).

(١٠) في (ب): ترد.




عشر يوماً[(١)]. وروى علي بن زيادٍ[(٢)] عن مالكٍ أن المبتدأة إذا تمادى بها الدم تطهر لعادة لداتها[(٣)].

[وأما][(٤)] الخلاف [الواقع في الشَّعر؛ فهو جارٍ على الخلاف][(٥)] في علّة الحياة هل هي النموّ؟ ـ وهي[(٦)] موجودةٌ فيه ـ، أو الإحساس؟ ـ وليس بموجود فيه ـ، وهذا الثاني هو[(٧)] مذهبنا.

وأما قول المصنف: (لا فيما يتعلق به عملٌ كفتح مكة عَنْوةً[(٨)] ونحوه)[(٩)]؛ فقد عزا هذا الإطلاق في «الشرح»[(١٠)] للإمام[(١١)]، وفَصَّل هو في ذلك وقال: (إن أُريدَ به أنه إذا وجب أن يكون الواقعُ العنوةَ في دمشق كما

---

(١) انظر: (المدونة ١/١٥١؛ الذخيرة ١/٣٨٢؛ مواهب الجليل ١/٥٤٤).

(٢) هو: علي بن زياد التونسي العبسي، أبو الحسن، سمع من مالكٍ، ورَوَى عنه الموطأ، وسمع من الثوري، والليث بن سعد وغيرهم، وسمع منه سحنون، وأسد بن الفرات، وغيرهما، وقال عنه سحنون: (ما أنجبت إفريقية مثل علي بن زياد)، توفي سنة (١٨٣هـ). انظر: (الديباج المذهب ص: ٢٩٢؛ الحلل السندسية ١/٦٩٢؛ شجرة النور الزكية ص: ٦٠؛ الأعلام ٤/٢٨٩).

(٣) في (ب): بداتها. واللِّدات: الأتراب والأسنان. انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٨٢١). وانظر رواية علي بن زياد في: (المدونة ١/١٥١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٥) ما بين المعقوفين مكرر في: (ب).

(٦) في (ب، جـ): وهو.

(٧) في (ب، جـ): وهو.

(٨) أي: بالقوة والغلبة. انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٦٣٧؛ المصباح المنير ص: ١٦٥، مادّة: «عنا»).

(٩) تنقيح الفصول (ص: ٤١٦)، وعبارته: (وفيما لا يتعلق به عمل..).

(١٠) انظر: (ص: ٤١٦).

(١١) الرازي. انظر: (المحصول ٥/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

وقع في بلدةٍ عُلم أنها عنوة[1]؛ فهذا صحيح؛ فإن العنوة تتبع أسبابها، وإن أريد أنّ العنوة ليس فيها حكمٌ شرعيٌّ؛ فليس كذلك، بل لنا أن نثبت للعنوة أحكاماً شرعية بالقياس كالحُبُس في الأراضي وغيرها من الإجارات، والشُّفْعات، وصحة القسم[2]، والإرث، وغير ذلك. فقد قال مالك: إن أرض العنوة يمتنع فيها جميع ذلك[3]، وقال الشافعي: يجوز فيها جميع ذلك[4]، فهذا تتعلق به أحكامٌ شرعيّةٌ يمكن التمسك في بعضها بالقياس إذا وُجِد)[5]، والله أعلم.

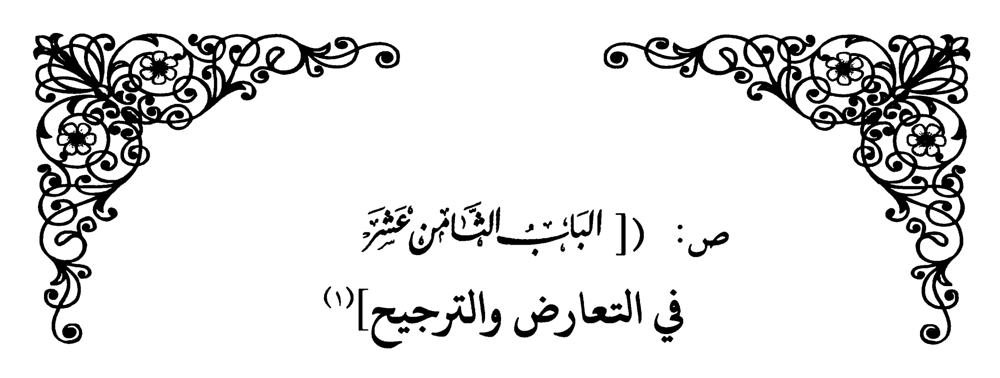
(١) هنا في (أ) كشط بمقدار سطر ونصف.

(٢) في: (شرح التنقيح ص: ٤١٦): القسمة.

(٣) انظر: (المدونة ١/٥١٥).

(٤) انظر: (الأم ٤/١٨١).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٦).



ص: ([الباب الثامن عشر

في التعارض والترجيح][1]

وفيه خمسة فصول:



الفصل الأول

اختلفوا هل يجوز تساوي الأمارتين... إلى قوله: بناءً على أصولهم)[2].

ش: لما فرغ المصنف مِن ذِكر الأدلة شرعَ في بيان كيفية الاستنباط منها. ولم يختلف العقلاء في استحالة تقابل القاطعين[3]؛ لاستلزامهما النقيض؛ لأنّه لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع النقيضان[4]، واتفقوا على جواز تقابل الأمارتين[5] ....

---

(١) ما بين المعقوفين بياض في: (أ).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤١٧).

(٣) انظر: (البرهان ٧٤٢/٢؛ الإحكام للآمدي ٤٢٤/٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٠؛ نهاية الوصول ٣٦١٦/٨؛ شرح الإيجي على المختصر ٣١٠/٢؛ فتح الغفار ٥٢/٣؛ شرح الكوكب المنير ٦٠٧/٤؛ إرشاد الفحول ص: ٤٥٧).

(٤) النقيضان هما: اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم المضافين إلى معيَّنٍ واحد. انظر: (التعريفات ص: ٢١٩؛ فتح الرحمن شرح متن لقطة العجلان ص: ٤٠؛ إيضاح المبهم ص: ١١).

(٥) الأمارة المراد بها: ما يفيد الظن. وهذا بناءً على رأي كثير من الأصوليين أن الدليل لا يطلق إلا على ما يفيد القطع. لكن قال القاضي أبو يعلى: (هذا غير صحيح؛ لأنّ ذلك اسمٌ لغوي،=

في نظر المجتهد[1]، واختلفوا في جواز تقابلهما في نفس الأمر على حكمين متناقضين مع اتحاد الفعل: فالأكثر على الجواز[2]. وذهب الإمام أحمد، والكرخي ـ من الحنفية ـ إلى امتناع ذلك[3]. قال الفهري: (وظاهر اختيار الإمام أنه جائز غير واقع، ويحتمل موافقته للكرخي، فإن الممتنع لغيره كالممتنع لنفسه [في كونه غير واقع][4]، والكرخي لم يصرّح بأنّ الامتناع فيه للنفس)[5]، وصحح تاج الدين القول بالامتناع[6]. قال الأبياري: (وهو الجاري على أن المصيب واحد[7].

قال: [ويتصور][8] بعد ذلك ثلاثة أوجه[9]:

= وأهل اللغة لا يفرّقون بينهما)، العدة (١٣١/١). وانظر: (شرح اللمع ٩٧/١؛ نهاية السول ٤٣٣/٤؛ الغيث الهامع ٨٣٣/٣).

(١) انظر: (رفع الحاجب ٥٥٦/٤؛ الغيث الهامع ٨٢٧/٣).

(٢) انظر: (التبصرة ص: ٥١٠؛ الوصول إلى الأصول ٣٣٣/٢؛ الإحكام للآمدي ٤٢٤/٤؛ شرح المعالم ٤٥٠/٢؛ نهاية الوصول ٣٦١٧/٨؛ نهاية السول ٤٣٤/٤؛ البحر المحيط ١١٣/٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦١/٢؛ الضياء اللامع ١٦٠/٣؛ نشر البنود ٢٦٧/٢؛ نثر الورود ٥٨٢/٢).

(٣) انظر: (بذل النظر ص: ٦٥٨؛ المسودة ص: ٤٤٦؛ رفع الحاجب ٥٥٦/٤؛ الغيث الهامع ٨٢٧/٣؛ شرح الكوكب المنير ٦٠٨/٤؛ فواتح الرحموت ١٨٩/٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ)، وهو ليس في المطبوع من: (شرح المعالم ٤٥١/٢).

(٥) شرح المعالم (٤٥١/٢) ـ بتصرف ـ.

(٦) انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٢).

(٧) وقاله قبله الغزالي. انظر: (المستصفى ١١٢/٤؛ نهاية الوصول ٣٦١٨/٨؛ رفع الحاجب ٥٥٦/٤).

(٨) في (أ): وتتصدى، وفي (جـ): ويتصد، وفي (ب) غير واضحة، والمثبت من: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٧٩ ب؛ الضياء اللامع ١٦٠/٣).

(٩) يعني: إذا قلنا بجواز التعارض في نفس الأمر، وعجز المجتهد عن الترجيح؛ فإن في ذلك=

التوقف، والاحتياط، وتقليد مجتهدٍ آخرَ إن وجد[1]، قال: وهذا أجوَد الأمور. وأما الذين قالوا: إن كلّ مجتهدٍ مصيبٌ؛ فاختلفوا: فمنهم مَن قال: يتوقف[2]، وقال القاضي: يتخيّر[3]، وهو مبني على أنه لا سبيل إلى إخلاء الواقعة عن الحكمين.

قال: وهو غير صحيح؛ [بل إن][4] بنينا على أنّ كلّ مجتهدٍ مُصيب؛ فالإصابة مرتّبة على تحصيل غلبة الظنِّ، والظنُّ مفقودٌ هاهنا، فالصواب: إما الوقف؛ بناءً على التباس الحكم، وهو مذهب مَن يقول: إن[5] المصيب واحد؛ وإما وقفُ نفيٍ[6]، وهو اللازم[7] على قول مَن صوّب كلّ مجتهد)[8]، وذهب ذاهبون إلى ثبوت التخيير في الواجبات، والتساقط في غيرها[9].

= خلافاً بين الأصوليين فيما يصنع المجتهد، فذكر الأبياري ثلاثة أقوال، وأنهى الزركشي الأقوال إلى تسعة. انظر: (البحر المحيط ٦/١١٥ ـ ١١٦).

(١) واختاره ابن تيمية. انظر: (المسودة ص: ٤٤٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦١٣).

(٢) قال الغزالي: (وهذا هو الأسلَم الأسهل)، المستصفى (٤/١١٢)، لكن قال الهندي: (وهو بعيدٌ جداً؛ إذ الوقف فيه لا إلى غاية)، نهاية الوصول (٨/٣٦٣١).

(٣) انظر: (إحكام الفصول ص: ٧٥٥؛ المستصفى ٤/١١٢؛ المحصول ٥/٣٨٠؛ شرح المعالم ٢/٤٥٢؛ تقريب الوصول ص: ٤٦٦؛ نهاية السول ٤/٤٣٧).

(٤) ما بين المعقوفين بياض في: (أ).

(٥) إنّ: ساقطة من: (أ، جـ).

(٦) وذلك بأن يحكم بتساقط الدليلين المتعارضين، ويرجع إلى الأصل، كما أوضحه حلولو في: (الضياء اللامع ٣/١٦٠). وانظر: (المحصول ٥/٣٨٠؛ نهاية السول ٤/٤٣٧؛ الغيث الهامع ٣/٨٢٨).

(٧) في (جـ): اللزم.

(٨) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٧٩ ب ـ ١٨٠ أ).

(٩) كالإباحة والتحريم، ويرجع للبراءة الأصلية. انظر: (المستصفى ٤/١١٧؛ البحر المحيط ٦/١١٦؛ الضياء اللامع ٣/١٦٠؛ إرشاد الفحول ص: ٤٥٩).





وإن كان في المسألة أخف وأثقل، [أو حظر وإباحة](1)؛ جاء الخلاف المذكور(2). وحكاه المصنف هنا(3).

وهذا(4) حكم تعارض الأمارتين على الحكم الواحد بالنسبة لِما في نفس الأمر، وأما مع تعدد الفعلين؛ فالحكم: الجواز، ومقتضاه التخيير، كما صرّح به الإمام، والفهري، وغيرهما(5). وقال التِّبريزي: (لا خلاف في جواز تعارض دليلين عند اتحاد الحكم واختلاف المتعلَّق، كوجوب استقبال كل جانب من جوانب الكعبة على الذي في(6) داخلها، ووجوب إخراج أربع حقاقٍ أو خمس بنات لبونٍ على المالك مائتين من الإبل)(7).

ص: (وإذا نُقل عن المجتهد قولان...، إلخ)(8).

ش: إنما ذكر المصنف هذه المسألةَ عقب التي قبلها؛ لأنّ تعارض

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(2) وهو: القول بالتخيير، والقول بالحظر، والقول بالإباحة. انظر تفصيل هذه الأقوال وأدلّتها في: (إحكام الفصول ص: ٧٥٥؛ التبصرة ص: ٤٨٤؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٧٨؛ تقريب الوصول ص: ٤٦٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣١٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٩؛ الضياء اللامع ٣/١٦٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٠؛ فواتح الرحموت ٢/٢٠٦).

(3) هنا: ساقطة من: (أ). وانظر: (تنقيح الفصول ص: ٤١٧).

(4) في (أ): وهكذا.

(5) انظر: (المعالم في أصول الفقه ص: ١٨٢؛ شرح المعالم ٢/٤٥٢ ـ ٤٥٣؛ نهاية السول ٤/٤٣٧؛ الغيث الهامع ٣/٨٢٨؛ الضياء اللامع ٣/١٦٠).

(6) في: ساقطة من: (ب).

(7) تنقيح الفصول (٣/٦٩٨) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(8) تنقيح الفصول (ص: ٤١٨ ـ ٤١٩).

قولي[١] المجتهد في حقّ من قلّده من معنى تعارض الأدلة[٢].

ثم تحصيل القول في المسألة[٣]: أن المجتهد لا يستقيم له قولان متناقضان في وقتٍ واحدٍ بالنسبةِ إلى شخص واحد؛ لأنّ دليلهما إن تعادلا فالوقف، أو التساقط ـ إلا على القول بالتخيير ـ، وإن ترجح أحدهما فهو قوله ويتعيّن[٤]. وإن كان[٥] في وقتين: وعلم المتأخر؛ فجائزٌ، والأخير قوله، ويعدّ[٦] راجعاً عن الأول[٧].

---

(١) في (أ): قول.

(٢) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٩؛ نهاية السول ٤/٤٣٨؛ الضياء اللامع ٣/١٦١؛ نشر البنود ٢/٢٦٩).

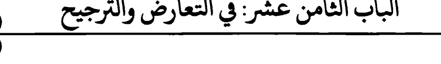
(٣) مسألة تعارض القولين لمجتهدٍ واحدٍ من المسائل المهمة التي كثر كلام العلماء فيها، وألّف فيها محمد بن إبراهيم الشافعي، الشهير بـ(المناوي)، المتوفى سنة (٧٤٧هـ) كتاباً وسمه بـ: «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهدٍ واحد». وقد حرّر الهندي فيها محلّ النزاع، فقال: (النزاع في أنه هل يجوز أن يصدر عنه قولان في حكمين متنافيين على سبيل البدلية، في شيء واحد، في وقتٍ واحدٍ، من غير أن يرجِّح أحدهما على الآخر أم لا؟)، ثم رتب النزاع على النزاع في تعادل الأمارتين في نفس الأمر، فقال: (فمن جوّز تعادل الأمارتين جوّز ذلك، ومَن لم يجوّز ذلك لم يجوّز هذا)، نهاية الوصول (٨/٣٦٣٤)، ونحوه للآمدي. انظر: (الإحكام ٤/٤٢٧).

(٤) انظر: (المعتمد ٢/٦٨٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤١٩؛ شرح مختصر الروضة ٣/٦٢١؛ فرائد الفوائد ص: ١٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٩٩؛ تحفة المسؤول ٤/٢٧٠؛ تيسير التحرير ٤/٢٣٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٢؛ إرشاد الفحول ص: ٤٣٩).

(٥) كان: ساقطة من: (ب).

(٦) في (جـ): ويعد.

(٧) وهو قول الجمهور. انظر: (التبصرة ص: ٥١٤؛ المحصول ٥/٣٩١؛ روضة الناظر ٣/١٠٠٤؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٢٧؛ تقريب الوصول ص: ٤٢٤؛ تيسير التحرير ٤/٢٣٢). وهناك قول آخر، وهو: أنّ الأول يكون مذهبه ـ أيضاً ـ ما لم يصرّح بالرجوع=



[وإن جُهل الأول نُقلا][1] عنه، ولا يعمل بواحدٍ منهما[2].

وإن كان ذلك لشخصين: فإن كانا في وقتين؛ فكما مرّ[3]. وإن كانا في وقتٍ واحدٍ، فذلك[4] جائزٌ على القول بالتخيير حالةَ التعادل. وقال ابن الصلاح: (ويشترط في ذلك أن لا يسوقه لأحدهما هوى[5]، كما يفعله بعض من ينسب إلى الفتوى بالأقوال الشاذّة لبعض معارفه)[6].

وإن صدر القولان عنه معاً بحيث أن يسأل عن[7] المسألة فيقول: «فيها قولان»: فإن نصّ على الراجح أو فرّع على أحدهما؛ فهو قوله ـ كما تقدّم[8] ـ دون الآخر. وإن لم يوجد له شيء من ذلك، كقول الشافعي في مواضعَ

= عنه؛ لأنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، واختاره بعض الحنابلة، وبعض الشافعية. انظر: (التبصرة ص: ٥١٤؛ المسودة ص: ٥٢٧؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٢) وهناك قول آخر، وهو: أنّ مذهبه هو الأشبه بأصول، والأقرب من قواعد مذهبه. انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٧٠؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٦٥؛ تيسير التحرير ٤/٢٣٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٥؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ١٨٧).

(٣) في صورة ما إذا كان في وقتين وعلم المتأخر، فيجوز. قال الشوكاني: (لجواز تغير الاجتهاد الأول وظهور ما هو أولى منه)، إرشاد الفحول (ص: ٤٣٩).

(٤) في (أ): فكذلك.

(٥) في (جـ): هو.

(٦) انظر: (أدب الفتوى وشروط المفتي ص: ٨٧ ـ ٨٨)، وقال: (وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ـ ممن يعتد به في الإجماع ـ أنه لا يجوز).

(٧) في (ب، جـ): على.

(٨) في صورة ما إذا كان له قولان متناقضان في وقتٍ واحد بالنسبة لشخصٍ واحد وترجح أحدهما، فإنه يتعين دون الآخر.

سُئل[1] عنها[2]: «في المسألة قولان»؛ فلا يحمل على اعتقاد القولين؛ لتناقضهما[3]، بل يحمل إما على أن فيهما قولين للعلماء، أو ما يقتضي قولين من أصلين، أو أصلٍ وظاهر، أو دليلين، أو على معنى الإخبار بأنه تقدّم له فيها قولان، أو لتعادل الأدلة عنده، فكأنه قال: أتخير على أن أقول بهذا مرّةً، وبهذا أخرى[4].

ثم إذا كان أحد القولين الَّذين ليس فيهما إشعارٌ[5] بترجيحٍ[6] من الشافعيّ موافقاً لأبي حنيفة والآخر مخالفاً له: فذهب الشيخ أبو حامد[7] إلى أن المخالف لأبي حنيفة أولى؛ لأنّ الشافعي إنما خالفه لاطّلاعه على أمرٍ

---

(١) سئل: محلها بياض في: (أ).

(٢) وهذه المواضع بلغت ستّ عشرة أو سبع عشرة مسألة ـ فيما نقله الشيخ أبو إسحاق عن القاضي أبي حامد المرْوَزي ـ، أو ثمان عشرة مسألة ـ كما قاله إمام الحرمين ـ، وذكر السمعاني أنه لا يعلم أحداً قبل الشافعي صرّح في الفتيا بقولين مختلفين. انظر: (التبصرة ص: ٥١٢؛ البرهان ٨٩٤/٢؛ قواطع الأدلة ٦٢/٥؛ رفع الحاجب ٥٥٩/٤؛ فرائد الفوائد ص: ١٣).

(٣) في (أ): لتناقضها.

(٤) انظر تفصيل ذلك في: (قواطع الأدلة ٦٤/٥ ـ ٨٥؛ المحصول ٣٩٢/٥ ـ ٣٩٦؛ الإحكام للآمدي ٤٢٨/٤؛ فرائد الفوائد ص: ١٩ ـ ٣٥؛ تقريب الوصول ص: ٤٢٤؛ رفع الحاجب ٥٦٠/٤؛ تحفة المسؤول ٢٧١/٤؛ الغيث الهامع ٨٣١/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٩/٢ بحاشية البناني؛ نشر البنود ٢٦٩/٢؛ إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين لباب الشنقيطي ص: ٢٦٨).

(٥) في (جـ): الشعار.

(٦) في (أ): يترجح.

(٧) الإسفراييني. انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٨٩؛ الغيث الهامع ٨٣١/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٠/٢؛ سلم الوصول ٤٤٢/٢).

يقتضي المخالفة. وقال القَفّال[1]: الموافق له أَوْلى. ورجّحه ابن الصّلاح[2]، وصحّحه النّووي[3]. وذهب غيرهما إلى الترجيح بالنظر، فإن لم [يظهر لنا][4] الراجح توقفنا[5].

تنبيه:

قال المصنف: (إذا كان القول المرجوع عنه لا يجوز العمل به فما فائدة ذِكر ذلك في كتب الفقه؟

قلنا[6]: فائدته معرفة المدارك، واختلاف الآراء؛ لأنّ[7] ذلك قد يؤدي إليه اجتهاد مجتهد في وقتٍ فيكون ذلك أقرب للتّرقي لدرجة الاجتهاد. وهو مطلبٌ عظيم)[8]. ويشهد لِما ذكر الواقعُ، فإن كثيراً من الأقوال المرجوع عنها للإمام مالكٍ قال بها كثيرٌ من أصحابه، ومَن أتى بعدهم من أهل مذهبه[9].

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي، أبو بكر، الشهير بـ«القفّال الصغير المتوفّي سنة (٤١٧هـ). انظر نسبة هذا القول له في: (أدب الفتوى ص: ٨٩؛ جمع الجوامع ص: ١١٢؛ فرائد الفوائد ص: ٣٦).

(٢) انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٩٠).

(٣) انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٣١).

(٤) ما بين المعقوفين في (أ): يظن فليس.

(٥) وهو الذي صححه ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٢).

(٦) قلنا: محلها بياض في: (أ).

(٧) في (ب، جـ): لأن.

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٩).

(٩) انظر: (الضياء اللامع ٣/١٦٤؛ نشر البنود ٢/٢٦٩).



[ص: (الفَصْلُ الثَّانِي](1)
في الترجيح... إلى آخره)(2)

ش: الترجيح لغةً هو: جَعْل الشيء راجحاً(3). وفي الاصطلاح: تقوية أحد الطريقين من سبيل الظنون(4)، فلا تعارض بين قاطعين؛ لاستلزامهما النقيض. ولا بين قاطعٍ ومظنون(5). ونصّ الأبياريُّ وغيره على أن التعارض الذي يقع فيه الترجيح إنما هو في(6) سبل(7) الظنون، أي: طرقه، لا في الظنون نفسها؛ لأنّ ذلك(8) مشعر بحصول الظنين في النفس، ثم يرجَّح أحدهما على الآخر، وذلك محال؛ إذ فيه المصير إلى اجتماع الضدّين، ثم

(١) ما بين المعقوفين بياض في: (ب).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٠).

(٣) انظر: (الصحاح ١/٣٦٤؛ لسان العرب ٢/٤٤٥؛ المصباح المنير ص: ٨٣، مادّة: «رَجَح» في الجميع).

(٤) انظر تعريف الترجيح اصطلاحاً في: (المنهاج في ترتيب الحِجاج ص: ٢٢١؛ شرح المعالم ٢/٤١٤؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/٧٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٠٩؛ تحفة المسؤول ٤/٣٠٤؛ البحر المحيط ٦/١٣٠؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٦٨؛ تيسير التحرير ٣/١٥٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦١٦).

(٥) لأنّ المظنون لا يقوى على معارضة القاطع.

(٦) في: ساقطة من: (ب، جـ).

(٧) في (أ): سبيل.

(٨) أي: التعارض في الظنون نفسها.



المصير إلى الترجيح[١]. يعني: أن اجتماع المثلين كالضدين؛ لا أن[٢] الظنين[٣] ضدان.

وإذا ثبت هذا، وثبت أنّ إحدى[٤] الأمارتين أرجح من الأخرى؛ وجب[٥] العمل بمقتضى[٦] الراجح، وسواء كان الرجحان قطعياً أو ظنياً. قال الفهري: (وقد أجمع السابقون[٧] على وجوب العمل بالراجح في مسالك الظنون[٨]، ولم ينكره إلا مَن شذّ كالبصري[٩]، وهو مسبوق بالإجماع، ولا يصحّ قياس ذلك على الشهادة؛ فإنها مسألة اجتهادية[١٠]. وعن مالكٍ في ترجيح البيّنة بالأعدل، وكثرةِ العدد ثلاثُ روايات؛ الثالثة: يرجح بالأعدل

---

(١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٦٤ ب ـ ١٦٥ أ).

(٢) في (أ): لأن.

(٣) الظنين: ساقطة من: (جـ).

(٤) في (ب، جـ): أحد.

(٥) في (ب، جـ): أوجب.

(٦) في (جـ): مقتضى.

(٧) في: (شرح المعالم ٢/٤١٤): واللاحقون، وهو كذلك في: (الضياء اللامع ٣/١٦٦).

(٨) انظر حكاية الإجماع على وجوب العمل بالراجح في: (البرهان ٢/٧٤١؛ تقريب الوصول ص: ٤٦٨؛ فواتح الرحموت ٢/٢٠٤)، ونسبه القرافي، والفتوحي للجمهور. انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦١٩).

(٩) أبو عبد الله المعتزلي الملقب بـ«جُعل». انظر نسبة ذلك له في: (الإبهاج ٣/٢٠٩؛ البحر المحيط ٦/١٣٠؛ الغيث الهامع ٣/٨٣٤)، لكن قال أبو المعالي الجويني: (لم أرَ ذلك في شيءٍ من مصنفاته مع بحثي عنها)، البرهان (٢/٧٤١).

(١٠) هذا جواب اعتراضٍ تقديره: أن الظن الناشئ من شهادة أربعة أقوى من الظن الناشئ من شهادة اثنين، مع أنه لا تقدم شهادة الأربعة. انظر: (رفع الحاجب ٤/٦٠٨؛ تحفة المسؤول ٤/٣٠٤ ـ ٣٠٥).




دون العدد، وهو المشهور، وللشافعي ـ في القديم ـ مَيْلٌ إلى بعض هذا. وبتقدير تسليم امتناع الترجيح في الشهادة فلا يصحّ القياس عليها؛ لأنّ المقصود منها فصلُ الخصومات على قُرْبٍ، فقدّرها الشارع على وجه ينضبط. مع ما له فيها من تعبّدات)[1].

وروي عن القاضي أن الترجيح[2] إن كان بقطعيٍّ[3] وجب العمل به، وإن كان بظنّيٍّ فلا يجب العمل به؛ فإن الأصل امتناع العمل بالظن، خالفناه في الظنون المستقلّة[4] بأنفسها؛ لإجماع الصحابة، فيبقى الترجيح على الامتناع[5]. قال العراقي: (ورُدّ[6] بالإجماع على عدم الفرق بين المستقلّ وغيره)[7]. ويفارق ما ذهب إليه القاضي مذهب[8] البصري من وجهٍ، وهو المأخذ: فالقاضي[9] يقول: لا ترجيح بظنٍّ؛ لأنّ الظنّ ليس بمرجِّح. والبصري يقول: هو مرجِّح، ولكن لا يعمل به[10].

(١) شرح المعالم (٢/٤١٤).
(٢) في (جـ): والترجيح.
(٣) في (ب): بقطي.
(٤) في (ب): المستقة.
(٥) انظر نسبة هذا القول له في: (نهاية الوصول ٨/٣٦٥٠؛ البحر المحيط ٦/١٣١؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٦٩؛ الغيث الهامع ٣/٨٣٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦١٩). وقال الطوفي ـ عن رأي الباقلاني ـ: (وليس بشيء؛ إذ العمل بالراجح متعيّن)، البلبل في أصول الفقه (ص: ٢٥٠).
(٦) في (أ): يريد.
(٧) الغيث الهامع (٢/٨٣٤).
(٨) في (أ): بمذهب.
(٩) في (أ): والقاضي.
(١٠) انظر: (الضياء اللامع ٣/١٦٨؛ نشر البنود ٢/٢٧٣).

ص: (ويمتنع الترجيح في العقليات... إلى قوله: خلافاً لقوم)[1].

ش: فيه مسألتان:

❁ **إحداهما**[2]: الترجيح بين القطعيات. وقد تقدّم التنبيه على امتناعه[3]؛ ولما كانت طرق[4] القطعيات لا تقبل التقوية؛ كانت خارجة من هذا الترجيح[5]. وهذا على مذهب المحققين القائلين بعدم تفاوت طرق العلم، كالعلم نفسه[6]. فلو فُرض نصان قاطعان في النقل والدلالة فيما يقبل النسخ؛ عُدّ المتأخر منهما ناسخاً، وليس من مواضع الترجيح.

وإن نقل أحدهما بطريق الآحاد عُمل به[7]؛ لأنّ احتمال كونه ناسخاً راجحاً[8]، وعُروض الترجيح فيه ليس من الجهة التي قطعنا بها؛ بل من جهة

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٠).

(٢) في (ب، جـ): أحدها.

(٣) انظر: (٣/٢٩٣).

(٤) طرق: في (أ) في الهامش.

(٥) انظر: (البرهان ٢/٧٤٢؛ المحصول ٥/٤٠٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣١٠؛ نهاية السول ٤/٤٤٧؛ البحر المحيط ٦/١٣٢؛ تيسير التحرير ٣/١٣٦؛ فواتح الرحموت ٢/١٨٩؛ نشر البنود ٢/٢٦٧).

(٦) انظر: (البرهان ٢/٧٤٢؛ الوصول إلى الأصول ١/٢٧١؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٠؛ مجموع الفتاوى ٧/٥٦٤؛ الضياء اللامع ٣/١٦٨؛ تشنيف المسامع ١/٩٨؛ شرح الكوكب المنير ١/٦١).

(٧) هكذا في جميع النسخ، ويبدو أن هناك كلمةً ساقطة، وتكون صحة العبارة ـ كما في «شرح المعالم» ـ على هذا النحو: (وإن نُقل تأخر أحدهما.. إلخ). انظر: (شرح المعالم ٢/٤١٤؛ الغيث الهامع ٢/٨٣٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦١).

(٨) هكذا في جميع النسخ، والصواب: راجح.

دوامه، وهو من هذه الجهة مظنون، فجرى الترجيح فيه[1]، ونظر بعض المحققين فيه[2]، وذهب الإمام في «البرهان»[3] إلى أن الترجيح يتطرق إلى الاعتقادات؛ لأنّ مأخذها كالظنون. وأنكره الأبياري[4].

❁ **المسألة الثانية:** الترجيح بكثرة الأدلة. ومذهب مالك والشافعي والأكثر: صحة الترجيح بذلك[5]، خلافاً للحنفية[6]. وفرض المسألة في «البرهان»[7] فيما إذا وافق أحد الخبرين القياس. ونحوه للفهري، وعزا للشافعي الترجيح بذلك[8]. وقال القاضي: (يتساقط الخبران، ويعمل بالقياس)[9]،

---

(١) هذا الكلام مستفاد من: (شرح المعالم ٢/٤١٤).

(٢) لأنّه يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد. انظر: (تشنيف المسامع ٢/١٧٤؛ الغيث الهامع ٢/٨٣٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦١؛ الضياء اللامع ٣/١٦٩؛ الآيات البينات ٤/٢٨٨).

(٣) انظر: (٢/٧٤٣)، فقد قرر أن اعتقادات العوامّ يجري فيها الترجيح؛ لأنّ اعتقاداتهم ليست علوماً، ومأخذها كمأخذ الظنون في حقّ من يعلم أنه ظان. وما نقله حلولو عنه فيه إطلاق، والذي في «البرهان» ما تَمّ نقله.

(٤) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٦٥ ب).

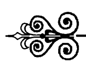
(٥) وهو مذهب الإمام أحمد ـ أيضاً ـ. انظر: (العدة ٣/١٠١٩؛ إحكام الفصول ص: ٧٣٧؛ المستصفى ٤/١٧١؛ التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٠٢؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢١؛ نهاية الوصول ٨/٣٦٥٦؛ الإبهاج ٣/٢١٦؛ البحر المحيط ٦/١٣٨؛ الغيث الهامع ٣/٨٣٥؛ الضياء اللامع ٣/١٦٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٤؛ نشر البنود ٢/٢٨٤).

(٦) انظر: (أصول السرخسي ٢/٢٤؛ فتح الغفار ٣/٥٣؛ تيسير التحرير ٣/١٦٩؛ فواتح الرحموت ٢/٢٠٤).

(٧) انظر: (٢/٧٥٥).

(٨) انظر: (شرح المعالم ٢/٤١٦).

(٩) نقله عنه الفهري. انظر: (المصدر السابق).




ورجحه الأبياري(١). وقال الفهري: (كأن القاضي رأى أن شرط الترجيح: أن يكون قوةً في(٢) الدليل، والقياس(٣) دليل مستقلٌّ، فلا يكون قوةً في غيره، والشافعي(٤) يرى أن الموافقة تكسبه قوة، وفرّق البَرَوِي(٥) بين أن يكون المرجح به صالحاً للتمسك به(٦) ابتداءً أولاً. فإن كان صالحاً لم يجز الترجيح به، مثاله: أن يستدلّ بقياسٍ فيعارضه بقياسٍ، فيرجح قياسه بنصٍّ؛ فإنه لا يجوز؛ لأنّه لو تمسك بالنص ابتداءً لاستغنى عن القياس. وإن لم يكن صالحاً للاستدلال به ابتداءً؛ جاز، مثاله: أن يستدلّ بنصٍّ، فيعارَض بنصٍّ، فيرجح نصه بقياس؛ فهذا يصحّ؛ لأنّ القياس لا يصحّ به التمسك ابتداءً ـ هنا ـ؛ لأنّه في مقابلة النص)(٧).

ويلتحق بهذا: الترجيح بكثرة الرواة(٨)، ومذهب الأكثر صحته، وهو مذهب الفقهاء، خلافاً للكرخي وبعض المعتزلة(٩)، ومثاله: ما ورد في

---

(١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٧٥ ب).

(٢) في (أ): من.

(٣) الواو: ساقط من: (أ).

(٤) في (ب، جـ): وللشافعي.

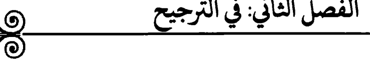
(٥) في (أ): البرزلي، وفي: (شرح المعالم ٢/٤١٦): البزدوي. والبروي هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، أبو منصور، كان من الأئمة المشار إليهم بالتقدم في الفقه والنظر، تفقه على محمد بن يحيى تلميذ الغزالي، له كتاب المقترح في المصطلح، وتوفّي سنة (٥٦٧هـ). انظر: (وفيات الأعيان ٤/٢٢٥؛ طبقات الشافعية الكبرى ٦/٣٨٩).

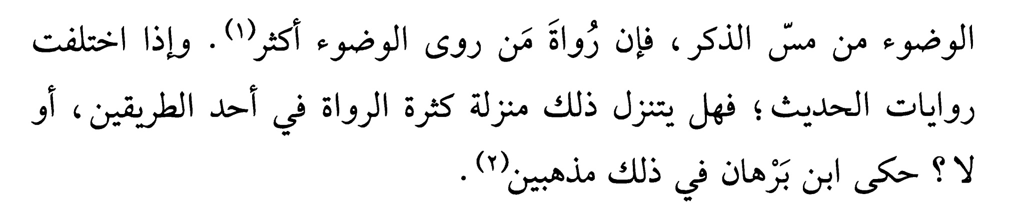
(٦) في (أ): فيه.

(٧) شرح المعالم (٢/٤١٦).

(٨) في (ب، جـ): الرواية. والترجيح بكثرة الرواة جعله الهندي من صور الترجيح بكثرة الأدلة. أنظر: (نهاية الوصول ٨/٣٦٥٦).

(٩) انظر الخلاف والأدلة في: (إحكام الفصول ص: ٧٣٧؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٦٣؛=





الوضوء من مسّ الذكر، فإن رُواةَ مَن روى الوضوء أكثر[1]. وإذا اختلفت روايات الحديث؛ فهل يتنزل ذلك منزلة كثرة الرواة في أحد الطريقين، أو لا؟ حكى ابن بَرْهان في ذلك مذهبين[2].

ص[3]: (وإذا تعارض دليلان فالعمل[4] بكلّ واحدٍ منهما من وجهٍ أولى من العمل بأحدهما...، إلخ)[5].

ش[6]: إذا أمكن الجمع بين الدليلين تعيّن[7]. وعبّر عن ذلك المصنّف ـ كغيره[8] ـ بـ: الأَولى[9]، وذكر الإمام في

= كشف الأسرار على أصول البزدوي ٧٩/٤؛ الإبهاج ٢١٧/٣؛ تحفة المسؤول ٣٠٦/٤؛ البحر المحيط ١٣٨/٦؛ الغيث الهامع ٨٣٥/٣؛ شرح الكوكب المنير ٦٣٢/٤؛ فواتح الرحموت ٢١٠/٢).

(١) انظر: (معالم السنن ٦٥/١ ـ ٦٦؛ نيل الأوطار ١٩٧/١ ـ ١٩٩؛ سُبل السلام ١٠٣/١ ـ ١٠٥).

(٢) ذكر ذلك في كتاب «الأوسط» كما نقله عنه القرافي في: (نفائس الأصول ٤٤١/٤). وانظر: (المسودة ص: ٣٠٧؛ شرح مختصر الروضة ٦٩٩/٣؛ البحر المحيط ١٦١/٥؛ التحبير ٤١٦٤/٨؛ الضياء اللامع ١٧٠/٣).

(٣) ص: محلها بياض في: (ب).

(٤) في (جـ): المعمل.

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٤٢١).

(٦) ش: محلها بياض في: (ب).

(٧) لأنّ فيه إعمالاً لهما، والإعمال أولى من الإهمال. انظر: (نهاية الوصول ٣٦٢٢/٨؛ نهاية السول ٤٥/٤؛ البحر المحيط ١٣٢/٦؛ الغيث الهامع ٨٣٦/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦١/٢؛ تيسير التحرير ١٣٦/٣؛ شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤؛ نشر البنود ٢٧٣/٢).

(٨) في (أ): بغيره.

(٩) وممن عبّر بذلك ـ أيضاً ـ: ابن السبكي في: (جمع الجوامع ص: ١١٣)، قال البناني:=



«المحصول»[1] أن الجمع تارةً يكون بالحمل على جزئين، وتارةً على حكمين، وتارة على حالين.

فمثال الأول: قوله ﷺ: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد**»[2]، وفي حديث آخر: «**شرّ**[3] **الشهداء مَن شهد قبل أن يستشهد**»[4]، فيحمل الأول على حقوق الله تعالى، والثاني على حقوق الآدميين[5].

ومثال حمله على حكمين أو حالين: قوله ﷺ: «**غُسل الجمعة واجب على كلّ محتلم**»[6]، وقال: «**مَن توضأ فبها ونعمتْ ومَن اغتسل فالغُسل أفضل**»[7]، فيحمل الأول على الندب، ولفظ الوجوب متجوّزٌ به، كما يقول الرجل: [حقك أو إكرامك][8] ....

= (المراد بالأولوية: الوجوب)، حاشيته على شرح المحلي (٢/٣٦١).

(١) انظر: (٥/٤٠٧).

(٢) رواه مسلم عند زيد بن خالد الجهني ﷺ بلفظ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». انظر: (صحيح مسلم، ١١/٢٤ ـ ٢٥ مع شرح النووي).

(٣) شر: ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) نقله حلولو بمعناه، انظر: صحيح البخاري، ٥/٣٠٦ مع الفتح.

(٥) انظر وجوهاً أخرى للجمع بين الحديثين في شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٦؛ وفتح الباري ٥/٣٠٧.

(٦) صحيح البخاري، ٢/٤٤٣ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٦/١٩١ مع شرح النووي.

(٧) مسند الإمام أحمد ٣٣/٢٨٠؛ سنن أبي داود، ١/٩٦ ـ ٩٧؛ جامع الترمذي، ٢/٣٦٩؛ سنن النسائي، ١/٥٢٢؛ سنن ابن ماجه، ١/٣٤٧؛ نصب الراية ١/٨٨؛ صحيح سنن أبي داود ١/٧٢؛ الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/٢٤٩ ـ ٢٥١. والحديث حسنه الترمذي، وكذا الألباني، وأُعل بأنه عَنْعَنَهُ الحسن البصري عن سمرة بن جندب ﷺ.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).



و[1]اجبٌ عليّ، ويحمل الثاني على نفي الحرج أو يحمل الوجوب على الحالة التي يكون فيها الريح[2] التي يتأذى بها الغير، والثاني على مَن ليست حاله كذلك[3].

وسواءٌ كان المتقابلان من الكتاب، أو السنة[4]، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، وهذا هو المختار، وقيل بتقديم ما دلّ عليه الكتاب؛ للقطع بالسند، وقيل بتقديم السنة؛ لأنّها بيانٌ لِما في القرآن[5].

فإن تعذر الجمع بين الدليلين؛ فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال[6]:

۞ **الأولى**: أن يعلم المتأخر منهما، الثانية: أن يظن، الثالثة: أن يجهل؛ فإن عُلم المتأخر منهما؛ فهو ناسخٌ للمتقدم، وسواءٌ كانا قطعيين أو ظنيين، عامين أو خاصين[7].

(١) في (جـ): أو.

(٢) في (جـ): الربح.

(٣) انظر وجوهاً أخرى للجمع بين الحديثين في تأويل مختلف الحديث ص: ١٣٤ ـ ١٣٥؛ ونيل الأوطار ١/٢٣١.

(٤) في (ب): بالسنة.

(٥) انظر الخلاف في: (تقريب الوصول ص: ٤٧١؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٦١٠؛ البحر المحيط ٦/١٠٩؛ الغيث الهامع ٣/٨٥٨؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٣؛ التحبير ٨/٤١٣٢؛ الضياء اللامع ٣/١٧١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦١٠).

(٦) انظر تفصيل هذه الأحوال وأحكامها في: (المحصول ٥/٤٠٨؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢١؛ نهاية الوصول ٨/٣٦٦٥؛ نهاية السول ٤/٤٥٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٣٨؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦٢؛ التحبير ٨/٤١٣٣؛ غاية الوصول ص: ١٤٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦١٢؛ تيسير التحرير ٣/١٣٦ ـ ١٣٧؛ فواتح الرحموت ٢/١٩٣؛ نشر البنود ٢/٢٧٤).

(٧) وهي الحال الأولى.



❁ **الثانية**[1]: أن يظنّ المتأخر منهما، فإن[2] كان[3] طريق ذلك نقل الثقات للتاريخ؛ فإن كانا قطعيين؛ فقد تقدّم حكمه[4]. وإن كانا[5] ظنيين؛ فحكى الأبياري الاتفاق على قبوله[6]، وإن كان طريق الظنّ من جهةٍ أخرى كتأخر إسلام الراوي؛ فالصحيح عدم دلالته على ذلك[7]. ورأى الشافعيُّ ترجيح النصّ الذي لا يتطرق إليه ظن النسخ[8]، كحديث أبي هريرة في الوضوء من مسّ الذكر مع حديث طلقٍ بأن أبا هريرة متأخر الإسلام عن طلقٍ، وذهبت فِرقةٌ إلى تساقط الخبرين[9]. وقال إمام الحرمين: (إن عَرِيَت[10] المسألة عن مسلكٍ من مسالك الحكم غير الخبرين؛ فالوجه ما قال الشافعي، وإن كان هناك مسلكٌ آخرُ كالقياس؛ فالوجه النزول عنهما إليه. ثم الخبر الذي بَعُد عن ظنّ النسخ يستعمل ترجيحاً لأحد القياسين إن فرض فيهما قياسان مع الخبرين)[11].

---

(١) في (أ): الثالثة.

(٢) فإن: محلها بياض في (أ).

(٣) كان: ساقطة من: (ب).

(٤) انظر: (٣/٣٠٤).

(٥) كانا: ساقطة من: (ب).

(٦) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٧٣ أ).

(٧) قال ابن حجر: (لاحتمال أن يكون سمعه من صحابيٍّ آخرَ أقدمُ من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله)، نزهة النظر (ص: ٣٥).

(٨) في (أ): الشيخ.

(٩) نقله إمام الحرمين ولم يعين قائله. انظر: (البرهان ٢/٧٥٤).

(١٠) في (أ): غريب.

(١١) البرهان (٢/٧٥٤) ـ بتصرف ـ، وذكر أنه الحق، وأنه أولى من تعطيل الحكم وتعرية الواقعة عن موجَب الشرع.

وقال الأبياري: (الأَولى العكس، وهو التمسك بالخبر الذي بَعُد عن ظنّ النسخ والترجيح بالقياس.

ثم قال: وأصل هذا كله هو أن المرجوح هل هو في حكم المعدوم؟ أو يثبت له أثرٌ فلا يكون الراجح ممتازاً[1] عنه إلا بمزية ترجيحه، والمزايا الترجيحية يعتمد عليها عند الاضطرار وفقدان دليلٍ مستقلّ، وهذا هو الذي بنى عليه الإمام الكلام، وأنه لا يصحّ أن يكون الخبر المرجوح[2] كالعدم)[3].

وهذا هو المشهور عندنا؛ فإن مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ قال ـ فيما إذا تعارضت بينتان وكانت إحداهما أعدل: إنه يقضى بالتي هي أعدل مع يمين صاحبها، ولو لم[4] تتعارض[5] لثبت القضاء بها بغير يمين[6]. وهذا مقصورٌ على الموضع الذي لليمين فيه مدخل، [بخلاف ما لا مدخل لليمين فيه كالنكاح، فإنه لا يقضى على المرأة لأحد الرجلين لكون بينته أعدل، وخالف في][7] ذلك سحنون[8]، وكأنه رأى أن المرجوحة كالعدم، والقضاء إنما هو بالراجحة.

ومن[9] معنى ما علم فيه التاريخ، وورد[10] الخبران ....

---

(١) في (أ): ممازاً.
(٢) في (جـ): المروح.
(٣) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٧٤ أ).
(٤) لم: ساقطة من: (جـ).
(٥) في (أ): يتعارض.
(٦) انظر: (المدونة ٤/٤٥ ـ ٤٦).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).
(٨) فرأى أنه يقضى للأعدل من غير يمين. انظر: (الذخيرة ١٠/١٨٣؛ التاج والإكليل ١٠/٢٥٤).
(٩) في (ب، جـ): وهو.
(١٠) في (ب، جـ): ورود.

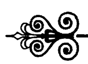


متقارنين[1] ـ أي: أحدهما بأثر الآخر ـ؛ فالحكم ـ كما ذكر المصنف ـ: التخيير[2]. وهو عن الإمام[3]، واختار المصنف أن ذلك بمنزلة تقابل الدليلين، فلا يتعين التخيير[4]. وما ذكر في المظنونين، أو المظنون والمعلوم واضح.

﴿ **وأما الحال الثالثة:** ـ وهي: إذا جهل التاريخ[5] وأمكن النسخ ـ رجع إلى غيرها إلا أن يكون أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً فيتعين المعلوم؛ لأنّ[6] المظنون لا ينسخ المعلوم. وحكى القاضي عياض في «الإكمال»[7] عن أحمد، وإسحاق، والطبري، وداود التخييرَ في الأذان بين الترجيع[8] وعدمه. قال: (على أصلهم في الأحاديث إذا صحَّت وتعارضت ولم يعرف التاريخ أنها للتوسعة، وعن مالكٍ نحوه). هذا في الخاصين أو العامين.

وإن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو أحدهما عامًّا من وجهٍ وخاصًّا من وجهٍ، والآخر كذلك؛ فلا يخلو إما أن يعلم المتأخر منهما أو يجهل، فإن علم المتأخر في الخاص والعام مطلقاً؛ فإن تأخر الخاصُّ فلا يخلو إما أن يتأخر عن العمل أو لا، فإن تأخر عن العمل فالخاص ناسخٌ لِما قبله من

(١) متقارنين: محلها بياض في: (أ).
(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٢١).
(٣) الرازي. انظر: (المحصول ٥/٤٠٩).
(٤) انظر: (نفائس الأصول ٤/٤٤٧).
(٥) في (أ): الناسخ.
(٦) في (ب): لا.
(٧) انظر: (٢/٢٤٥).
(٨) في (ب): التربيع. والترجيع هو: أن يذكر المؤذن الشهادتين مرتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يرفعه بهما. انظر: (المغني ٢/٥٦؛ النهاية في غريب الحديث ص: ٣٤٥؛ المطلع ص: ٤٩).




العام؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقعٍ ـ وإن جاز ـ، وإن لم[1] يتأخر عن وقت العمل؛ خصَّص.

وإن تأخّر العام؛ فالأكثر على التخصيص، وكذا إن تقارنا[2]، وقالت الحنفية، وإمام الحرمين: العام المتأخر ناسخ[3]، وقيل ـ في التقارن ـ: يتعارضان فيما قابل الخاص كالنصين[4].

هذا إن علم التاريخ، فإن جهل؛ قدم الخاص عند الأكثر، ونقل ابن الحاجب عن الحنفية التساقط[5]، وصاحب «البديع»[6] الوقف.

وإن كان أحد الدليلين عاماً من وجهٍ خاصًّا من آخر؛ فالمعتبر ما ترجح[7].

---

(١) لم: في (ب) في الهامش.

(٢) انظر: (التبصرة ص: ١٥١؛ المستصفى ٣/٣٢٣؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٧٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٤٧؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٢٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤١؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٢؛ نشر البنود ١/١٥٧؛ إرشاد الفحول ص: ٢٧٥).

(٣) انظر رأي الحنفية في: (أصول السرخسي ٢/١٣٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/٢٩٢؛ تيسير التحرير ١/٢٧٢؛ فواتح الرحموت ١/٣٤٥). وما نقله عن إمام الحرمين تلقاه من العراقي في: (الغيث الهامع ٢/٤٠١)، ولم أجده في «البرهان» و«التلخيص».

(٤) أي: كالمختلفين بالنصوصية فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجحٍ له. انظر: (المحصول ٣/١٠٤؛ المسودة ص: ١٣٧؛ الغيث الهامع ٢/٤٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٢؛ غاية الوصول ص: ٨١).

(٥) انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٣٢).

(٦) انظر: (٢/٤٨٥).

(٧) انظر: (العدة ٢/٦٢٧؛ اللمع ص: ٨٦؛ المسودة ص: ١٣٩؛ الغيث الهامع ٢/٤٠١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٤؛ شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٥).



ونقل بعضهم عن الحنفية أن المتأخر منهما ناسخ(١)، وقال المصنف: (لم أجده صريحاً لهم، ولكنه قياس ما تقدّم عنهم)(٢).

ومثاله ـ عند المصنف ـ: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣] مع قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣]، فتترجح الأولى بأن لم يدخلها تخصيص ـ على الصحيح ـ بخلاف الأخرى فإنها مخصوصةٌ بالإجماع في(٣) ذات المحرم(٤).

مع أن الأولى خرجت لبيان الجمع بين الأختين والأخرى مخرج الثناء على حافظي(٥) فروجهم، وما خرج في سياقٍ فلا يحتجّ به في غيره ـ على الصحيح ـ [إن كان الآية في «الأصل»: ﴿أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾(٦) ـ بالهاء ـ، وإن كانت

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ٥٣؛ المسودة ص: ١٣٩؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٢٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٣٨٥).

(٢) لم أقف عليه في كتب القرافي مع معاناة البحث، وقد صرّح به الزركشي، حيث يقول: (وما حكاه [أي: ابن السبكي] عن الحنفية من أن المتأخر هو الناسخ فهو قياس ما سبق عنهم في التي قبلها، لكن لم أجده صريحاً في هذه المسألة)، تشنيف المسامع (١/٤٠٢)، ونقله عنه العراقي في: (الغيث الهامع ٢/٤٠٢).

(٣) في: ساقطة من: (ب).

(٤) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٢؛ الذخيرة ١/١٣٥). وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء. انظر: (الإجماع لابن المنذر ص: ٤١؛ المغني ٩/٥٣٨؛ الذخيرة ٤/٣١٣؛ الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٢٥؛ تفسير ابن كثير ١/٤٧٢).

(٥) في (ب): حافظين.

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: من آية ٦].




الآية التي ذكرنا بالكاف ـ وهي آية النساء ـ فإنما خرجت لبيان ما أبيح وطاب[1].

تنبيه:

وقع في كلام المصنف ـ هنا ـ في المظنون أنه إذا لم يُعلم المتأخر رُجع إلى الترجيح[2]، وفيه نظر؛ بل الحكم الرجوع إلى غيرهما؛ لإمكان النسخ كما في المعلومين][3].



(١) انظر: (الضياء اللامع ٢/٥٦).

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٢١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).



[ص: (الفصل الثالث][1]

في ترجيح الأخبار

وهو إما في الإسناد، وإما في المتن[2]... إلخ)[3].

ش: أما الترجيح في السند ـ وهو: طريق ثبوت الدليل ـ فمختصٌّ بما نُقل من السنة آحاداً، ويكون بأمورٍ[4]:

منها: ما كان في قصةٍ مشهورةٍ على غيره؛ لبعد الكذب في ذلك.

ومنها: كونه حافظاً أو أحفظ، أو عالماً أو أعلم، أو ورعاً أو أورع، أو ضابطاً أو أضبط، أو ذا فطنةٍ ويقظةٍ على غيرهم. وكذا إذا كان أحدهما فقيهاً

---

(١) ما بين المعقوفين محله بياض في: (ب).

(٢) في (ب، جـ): الظن.

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٤) ذكر الأصوليون للترجيح بحال الراوي طرقاً كثيرة، وأوصلها الشوكاني إلى اثنين وأربعين مرجحاً ثم قال: (واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادةً للظن فهو راجح..). وانظرها مع أمثلتها مفصّلةً في: (العدة ١٠١٩/٣؛ إحكام الفصول ص: ٧٣٥؛ المحصول ٤١٤/٥؛ الإحكام للآمدي ٤٦٣/٤؛ نهاية الوصول ٣٦٧٧/٩؛ تقريب الوصول ص: ٤٧٥؛ شرح الإيجي على المختصر ٣١٠/٢؛ رفع الحاجب ٦١٠/٤؛ نهاية السول ٤٧٥/٤؛ البحر المحيط ١٥٠/٥؛ الغيث الهامع ٨٣٩/٣؛ الضياء اللامع ١٧٦/٣؛ إرشاد الفحول ص: ٤٦٢؛ نشر الورود ٥٩١/٢).



أو عالماً باللغة أو النحو والآخر ليس كذلك؛ لأنّ الوثوق[1] برواية من ذكر أكثر، وتقدّم ذِكر الترجيح بكثرة الرواة[2].

ومنها: رواية أحد الخبرين بالسماع والآخر بالكتابة. ومثاله حديث ابن عباسٍ في الانتفاع بجلد الميتة[3] مع حديث حكيم بن حزام[4]: **«كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا ينتفع من الميتة»**[5].

ومنها: المشتمل على زيادةٍ كالرفع مع الإيقاف[6]، والمتفق على رفعه مع المختلف فيه.

ومنها: اتفاق الرواة على إثبات الحكم على ما اختلفوا فيه؛ لأنّ اختلافهم يدلّ إما على ضعف السند، أو الدلالة، أو وجود المعارض.

ومنها: كون الراوي صاحب الواقعة، كقول ميمونة: **«تزوجني رسول**

---

(١) في (أ، جـ): الموثوق.

(٢) انظر: (٣٠٦/٣).

(٣) صحيح مسلم، ٦٩/٤ مع شرح النووي.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي: (إحكام الفصول ص: ٧٣٩): عبد الله بن حكيم، والصواب: عبد الله بن عُكَيم.

(٥) مسند الإمام أحمد ٧٩/٣١؛ سنن أبي داود، ٦٦/٤؛ جامع الترمذي، ٢٢٢/٤؛ سنن النسائي، ٨٥/٣؛ سنن ابن ماجه، ١١٩٤/٢؛ نصب الراية ١٢١/١؛ إرواء الغليل ٧٦/١. والحديث حسّنه الترمذي، وصححه الألباني. وقد أُعلّ بالإرسال، والاضطراب، ومعارضته للأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وقال الجوهري: (ليس في الكلام «أوقفت» إلا حرفٌ واحدٌ: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت)، الصحاح (١٤٤٠/٤، مادّة: «وقف»). والموقوف اصطلاحاً: ما أضيف إلى الصحابي قولاً أو فعلاً أو نحوه. انظر: (الموقظة ص: ١٦؛ مقدمة ابن الصلاح ص: ٣٨؛ نزهة النظر ص: ٦٨؛ تدريب الراوي ١٤٩/١).

الله ﷺ وهو حلال»[(١)]، مع رواية ابن عباسٍ أنه ﷺ كان محرماً[(٢)].

ومنها: الموافقة لعمل أهل المدينة، كرواية أبي[(٣)] محذورة في الأذان، فقد رُوي عنه أن التكبير مرتين[(٤)]، وروي عنه أربع[(٥)]، والأول أولى؛ لموافقته لعمل أهل المدينة.

وتقدم ذكر الخلاف في الترجيح به[(٦)].

ومنها: كون روايته أحسن نسقاً[(٧)]، كحديث جابرٍ في الحج[(٨)] على حديث غيره.

ومنها: كون أحدهما سالماً من الاضطراب[(٩)]، والآخر مضطرب فيه بين رواته[(١٠)] أو مِنْ راويه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خِطبته ٩/٢٧٦ مع شرح النووي.

(٢) صحيح البخاري، ٩/٧٠ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٩/٢٨٠ مع شرح النووي.

(٣) في (أ): ابن.

(٤) هكذا في جميع النسخ، ويمكنه حمله على وجهٍ يصح وهو تقدير فعل كون.

(٥) وردت رواية التكبير مرتين في صحيح مسلم، ورواية التكبير أربع مرات عند أصحاب السنن. انظر: صحيح مسلم، ٤/١٠٦؛ سنن أبي داود، ١/١٣٤؛ جامع الترمذي، ١/٣٣٧؛ سنن النسائي، ١/٤٩٧؛ سنن ابن ماجه، ١/٢٣٤.

(٦) انظر: (ص: ٤٦٩).

(٧) حسن نسق الحديث معناه: انتظام ألفاظه، وارتباطها ببعض.

(٨) تقدّم تخريجه. انظر: (٣/٣٢٠).

(٩) انظر: (مقدمة ابن الصلاح ص: ٦٤؛ تدريب الراوي ١/٢٢٠؛ شرح شرح نخبة الفِكَر ص: ٤٨١؛ توضيح الأفكار ٢/٣٦).

(١٠) في (ب): رواية.

ومنها: كون أحد الخبرين موافقاً[١] لظاهر الكتاب، والآخر ليس كذلك.

ومنها: كون أحد الراويين مزكًّى بالاختبار؛ لأنّ المعاينة أقوى، أو أكثرَ مزكّين[٢]، أو كونه بصريح التزكية، والآخر معمولٌ بروايته أو محكومٌ بشهادته. قال العراقي: (ومقتضى كلام البيضاوي أن العمل بالرواية مقدم على التزكية)[٣]. وقوله: «هو عدلٌ[٤] عندي؛ لكذا» مقدَّمٌ على التعديل المطلق[٥]، وتقدم للفهري: أن[٦] أعلى مراتب التعديل: الحكم بالشهادة ممن علم من عادته أنه لا يكتفي في العدالة بسلامة الظاهر[٧].

ومنها: كون الراوي لم يختلط عقله في بعض الأوقات [فيقدم][٨] على المختلط.

ومنها: كون أحدهما من أكابر الصحابة ـ أي: رؤسائهم ـ، قال العراقي: (لقربه[٩] من مجلس رسول الله ﷺ، وعن أحمد روايةٌ أنه لا ترجيح

(١) في (ب، جـ): موافق.
(٢) في (ب): مزكيين.
(٣) الغيث الهامع (٨٤٢/٣) ـ بتصرف ـ، وانظر كلام البيضاوي في: (منهاج الوصول ص: ٧٠).
(٤) في (ب، جـ): أعدل.
(٥) قاله الرازي. انظر: (المحصول ٤١٨/٥؛ البحر المحيط ١٥٥/٦).
(٦) في (أ): بأن.
(٧) انظر: (شرح المعالم ٢٢١/٢)، ولم أجده فيما تقدم.
(٨) ما بين المعقوفين زيادة لا بدّ منها؛ لاستقامة الكلام.
(٩) في (ب): لقرب.

بذلك[1])[2]. وعبّر عن هذا الآمدي بكون أحدهما أقرب إلى النبي ﷺ حالة السماع. وهو أعمّ من أن يكون رئيساً أو غيره. ومثّل له برواية الإفراد في حَجّة الوداع على رواية القِران؛ لأنّ راويها ابن عمر رضي الله عنه[3]، وذكر أنه كان تحت ناقته ﷺ[4]. وقال الباجي: (تقدم رواية جابرٍ في إفراد الحج؛ لأنّه أشدُّ تقصياً للحديث، وأحسن نسقاً)[5].

ومنها: كون أحدهما له اسمٌ واحدٌ والآخر له اسمان، فيقدم الأول. كذا في «المحصول»[6]، وقرّره المصنف بأن صاحب الاسمين يقرب اشتباهه بغيره مما ليس بعدلٍ، بأن يكون هناك غير عدلٍ مسمى بأحد اسميه فتقع الرواية عن الذي ليس بعدلٍ ويظن السامع أنه العدل[7]، فإن كان له اسمٌ واحدٌ قَلّ احتمال اللّبس[8].

ومنها: كون أحدهما لم تعرف له روايةٌ في زمن الصبا والآخر ليس كذلك؛ للاختلاف في الثاني.

---

(١) انظر: (العدة ١٠٢٦/٣؛ المسودة ص: ٣٠٧؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٥٨٩/٤؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٦٩؛ شرح الكوكب المنير ٦٤٣/٤).

(٢) الغيث الهامع (٨٤٤/٣).

(٣) انظر: (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: في الإفراد والقِران بالحج والعمرة ٢٩٦/٨ مع شرح النووي).

(٤) انظر: (الإحكام للآمدي ٤٦٤/٤ ـ ٤٦٥).

(٥) إحكام الفصول (ص: ٧٤٢ ـ ٧٤٣) ـ بتصرف ـ.

(٦) انظر: (٤٢٠/٥).

(٧) في (جـ): العامل.

(٨) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٤).

ومنها: كون أحدهما مدنياً والآخر مكياً؛ لتأخر المكي.

ومنها: كون أحدهما متأخر الإسلام والآخر متقدمه؛ لأنّ تأخر الإسلام يثير[1] ظناً بتأخر ما رواه عند قوم. وبهذا صرّح في[2] «المحصول»[3]، وذهب الآمدي، وابن الحاجب إلى: أن[4] رواية متقدّم[5] الإسلام أرجح؛ لقوة أصالته في الإسلام[6].

وبقيت أمورٌ أُخَرُ لم يتعرض لها المصنف أضربنا عنها؛ خشية الإطالة.

وأما الترجيح بالمتن؛ فيكون بأمورٍ ـ أيضاً[7] ـ:

أحدها: السلامة من الاضطراب، كحديث ابن عمر في كراء الأرض[8]

---

(١) في (ب، جـ): يشير.
(٢) في: ساقطة من: (ب).
(٣) انظر: (٥/٤٢٥).
(٤) أنّ: ساقطة من: (ب).
(٥) في (ب): متقدمة.
(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٦٥؛ مختصر المنتهى ص: ٢٣٦).
(٧) ذكر الأصوليون للترجيح طرقاً كثيرةً، انظرها مع أمثلتها مفصّلةً في: (المستصفى ٤/١٦٧؛ المحصول ٥/٤٢٤؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٧٠؛ نهاية الوصول ٩/٣٧١٨؛ شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٨؛ تقريب الوصول ص: ٤٨٠؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣١٢؛ رفع الحاجب ٤/٦٢٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٩؛ نثر الورود ٢/٦٠٧).
(٨) صحيح البخاري، ٥/٢٨ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٠/٢٩١ مع شرح النووي. وما ذكر حلولو من أن حديث رافع مضطرب فيه نظر؛ ولهذا يقول ابن حجر: (وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة؛ ردّاً على من زعم أن حديث رافع فَرْدٌ وأنه مضطرب)، الفتح (٥/٣١). وقد جُمع بين الحديثين من عدّة وجوهٍ، انظرها في: (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٩٠؛ فتح الباري ٥/٣٣؛ سُبل السلام ٣/٩١٩؛ نيل الأوطار ٥/٢٧٦، ٢٨٠).



على حديث رافع بن خَديج.

وتقدّم له ـ أيضاً ـ هذا في الترجيح في السند[1]، ومعناه: أن الاضطراب الواقع هناك في طريق الحديث وسنده لا لفظه، وهنا في لفظه كحديث رافع.

ومنها: كون أحدهما نصاً في الدلالة والآخر ظاهراً.

ومنها: كون أحد العمومين متنازعاً[2] في تخصيصه والآخر متفقاً[3] على تخصيصه، والأول أولى.

ومنه: العام الذي لم يدخله تخصيصٌ يقدم على العام الذي دخله التخصيص؛ للاختلاف في حجية الثاني ـ عند القائل بالعموم[4] ـ دون الأول، واختار تاج الدين[5] بن السبكي عكس هذا[6]. والأقلُّ تخصيصاً مقدم على الأكثر تخصيصاً، وأجراها بعضهم على التي قبلها[7].

ومنها: كون أحد العمومين مطلقاً[8] والآخر ورد على سبب، والأول

(١) انظر: (٣/٣١٦).

(٢) في (ب، جـ): متنازع.

(٣) في (ب، جـ): متفق.

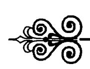
(٤) انظر الخلاف في حجية العام الذي دخله التخصيص في: (التبصرة ص: ١٨٧؛ أصول السرخسي ١/١٤٤؛ المستصفى ٣/٢٥٤؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢٢٧؛ المسودة ص: ١١٦؛ تقريب الوصول ص: ١٤٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٠٨؛ الضياء اللامع ٢/١٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/١٦٢).

(٥) الدين: زيادة من: (أ، جـ).

(٦) انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٥)، ووجهه: أن غالب العمومات مخصوصة، فيقدم المخصوص؛ لأنّه التحق بالغالب. انظر: (تشنيف المسامع ٢/١٨٧؛ الغيث الهامع ٣/٨٥١).

(٧) وهو الزركشي. انظر: (تشنيف المسامع ٢/١٨٨).

(٨) في (ب، جـ): مطلق.




أولى إلا في صورة السبب؛ للاختلاف في الوارد [على سببٍ][1]. وقد قدمت صورة السبب على ما قبلها[2]؛ لأنّ دخولها في العموم قطعيٌّ ـ على الصحيح[3] ـ بخلاف ما قبلها.

ومنها: كون أحد الخبرين قد قُضي به على الآخر في موضعٍ من المواضع، فيكون أولى منه في سائر[4] المواضع. ومثاله: أن يستدلّ المالكيّ على وجوب قضاء الفائتة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة بقوله ﷺ: «**مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها**»[5]، فيعارضه الحنفي بما ورد من النهي عن الصلاة في تلك الأوقات.

فيقول المالكي: خبرنا أولى؛ لأنّه قد قضي به على خبركم في عصر يومه[6]، فثبت تقديمه عليه.

ومنها: كون أحدهما ورد بعباراتٍ مختلفةٍ والمعنى واحدٌ والآخر ليس

---

(١) ما بين المعقوفين في (ب): عن السبب.

(٢) في (أ): قابلها.

(٣) وهو قول الأكثر. انظر: (المستصفى ٣/٢٦٤؛ الإحكام للآمدي ٢/٤٤٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١١٠؛ القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٤٢؛ الغيث الهامع ٣/٨٥٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩؛ شرح الكوكب المنير ٣/١٨٧؛ نشر البنود ٢/٢٨٩).

(٤) في (ب): سرائر.

(٥) صحيح البخاري، ٢/٨٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٥/٢٧٠ مع شرح النووي.

(٦) فقد وافق الحنفية الجمهور في أنّ صلاة عصر اليوم تُقضى وقت غروب الشمس، فيكون ذلك مخصصاً لأحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت. انظر: (المغني ٢/٥١٥؛ البحر الرائق ١/٤٣٢).

كذلك، فالأول أولى؛ لِما فيه من تأكيد المعنى في النفس، وبعد اللفظ عن المجاز.

ومنها كون أحدهما[1] يتضمّن نفي النقص عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والآخر ليس كذلك، ومثّل له في «المنهاج»[2] بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا وضوء[3] إلا من صوتٍ أو ريح**»[4]. وهذا يدلّ على أنه لا وضوء على مَن ضحك في الصلاة، فيعارض ذلك الحنفي بما روي عن أبي المُلَيْح[5] عن أبيه قال: بينما[6] نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجلٌ ضريرٌ وقع في حفرةٍ فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة[7]، فالخبر الأول أولى؛ لأنّ هذا الخبر فيه إضافة قسوةٍ إلى أصحاب

---

(١) أحدهما: مكرر في: (ب).

(٢) انظر: (المنهاج في ترتيب الحِجاج ص: ٢٣٢).

(٣) في (أ): صلاة.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، ١/٣٣٩ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٤/٦٦ مع شرح النووي؛ جامع الترمذي، ١/١٠٩؛ سنن ابن ماجه، ١/١٧٢؛ تلخيص الحبير ١/١١٧؛ صحيح الجامع ٢/١٢٥٦.

(٥) في (ب، جـ): الملخ. وأبو المليح هو: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد بن أسامة بن عمير الهذلي، وثّقه ابنُ حجرٍ وعدّه من الطبقة الثالثة، توفي سنة (٩٨هـ وقيل: ١٠٨هـ). انظر: (لسان الميزان ٧/١١٠؛ تقريب التهذيب ٢/٤٥٩).

(٦) في (أ): بين.

(٧) رواه الدارقطني من طريق الحسن بن دينار والحسن بن عمارة عن خالد الحذّاء، كلاهما عن أبي المُلَيح عن أبيه، وقال: (الحسن ابن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان، وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي [ﷺ]، وأما قول الحسن بن عمارة عن=




رسول الله ﷺ، فإنهم يشتغلون عن الصلاة بالضحك من رجلٍ تردَّى في بئرٍ، وهذا ضدّ ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة، وضدّ ما وصفهم الله به من التراحم[1] والتعاطف.

ومنها: كون أحدهما فصيح اللفظ والآخر من شذوذ اللغة، والأول أولى، أما إن كان كلٌّ من اللفظين فصيحاً وأحدهما[2] أزيَد فصاحةً؛ فالأصحّ[3] عدم الترجيح بذلك؛ لأنّه ﷺ كان يتكلم بالأمرين، وكان يخاطب كلًّا بلغته.

ومنها: أن يكون أحدهما يدلّ على المراد من وجهين، والآخر من وجهٍ واحدٍ، وهو كالترجيح بكثرة الأدلة، وأما تأكيد لفظةٍ بالتكرار؛ فتقدّم معناه.

ومنها: كون أحدهما ناقلاً[4] عن البراءة الأصلية والآخرُ[5] مقررٌ لها، والناقل مقدّمٌ عند الجمهور؛ لإثباته حكماً شرعياً[6]، وقيل: بتقديم المقرر للبراءة الأصلية؛ لاعتضاده بها[7]. قال الإمام[8]: (ولأنّه لو قدر سابقاً في

= خالد الحذّاء عن أبي المليح عن أبيه؛ فوهمٌ قبيح..). انظر: سنن الدارقطني، ١٦٩/١؛ إعلام الموقعين ٧٧/١؛ نصب الراية ٤٩/١.

(١) في (جـ): التراجم.

(٢) أحدهما: مكرر في: (ب).

(٣) في (ب): فلا صح.

(٤) في (جـ): ناقل.

(٥) في (ب): الخاء والراء ساقطة من: الآخر.

(٦) انظر: (العدة ١٠٣٣/٣؛ التبصرة ص: ٤٨٣؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٥؛ تقريب الوصول ص: ٤٨٤؛ الغيث الهامع ٨٥٣/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٨/٢؛ شرح الكوكب المنير ٦٨٧/٤؛ إرشاد الفحول ص: ٤٦٣).

(٧) واختاره: الرازي، والبيضاوي. انظر: (المحصول ٤٣٣/٥؛ منهاج الوصول ص: ٧١).

(٨) الرازي.

الزمن عن الناقل لم تكن له فائدة؛ لاستفادة مضمونه من البراءة الأصلية، فيتعين[1] تقريره متأخراً عن الناقلِ فيكون ناسخاً، والعمل به واجب)[2].

ومنها: كون أحدهما لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه والآخر عمل بعضهم على خلافه، والأول أولى؛ لأنّ ما عُمل على خلافه مع الاطلاع عليه يدل على نسخه. أما إن لم يُطّلع عليه؛ جاز أن يكون تركه لعدم الاطلاع عليه. كذا قرّره المصنف[3]، وهو حسنٌ جار على ما تقدّم في مخالفة الراوي لِما رواه[4]. وأما موافقة أحد الخبرين فتوى الأكثر؛ فرجح به جماعة[5]، وصححه تاج الدين بن السبكي[6]، وقيل: لا يرجح بذلك، واختاره الغزالي[7]، قال: (لأنّه لو ساغ[8] الترجيح بمذهب بعض المجتهدين لانسدّ باب الاجتهاد على البعض الآخر)[9].

---

(١) في (ب): فيعين.

(٢) المحصول (٥/٤٣٤) ـ بمعناه ـ.

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٥).

(٤) انظر: (٣/٩٨).

(٥) منهم البيضاوي، وحكاه الرازي عن عيسى بن أَبَان. انظر: (المحصول ٥/٤٤٢؛ منهاج الوصول ص: ٧١).

(٦) انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٦).

(٧) نسبه له: الزركشي، والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ٢/١٩١؛ الغيث الهامع ٣/٨٥٦). وذكر الغزالي مما يظن أنه ترجيح وليس كذلك: أن يعمل أحد الراويين بالخبر دون الآخر، أو يعمل به بعض الأمة، أو الأئمة الأربعة، قال: (فلا يرجَّح به؛ إذ لا يجب تقليدهم، فالمعمول به وغير المعمول به واحد)، المستصفى (٤/١٧٥).

(٨) في (جـ): يساغ.

(٩) لم أقف على هذا كلاماً للغزالي وإنما هو من كلام الزركشي ذكره تعليلاً لرأي الغزالي، ونقله العراقي ولم ينسبه ـ أيضاً ـ للغزالي. انظر: (المستصفى ٣/١٦٦ ـ ١٧٧؛ المنخول=



ومنها: كون أحدهما مما لا[1] تعمّ به البلوى والآخر بخلافه. والأول أولى؛ للاختلاف في قبول خبر الواحد في الثاني، والله أعلم.



= ص: ٥٣٥ ـ ٥٤٤؛ تشنيف المسامع ١٩١/٢؛ الغيث الهامع ٨٥٦/٣).

(١) لا: ساقطة من: (ب، جـ).

ص: (الفصل الرابع
في ترجيح الأقيسة... إلخ)[1]

ش: الترجيح يكون بين المنقولين ـ كما مرّ ـ[2]، ويكون بين المعقولين، ومنه الترجيح بين القياسين، وبين المعقول والمنقول كمعارضة القياس لخبر الواحد ـ وقد تقدّم ـ[3]. فأما الترجيح بين القياسين؛ فيكون بأمورٍ[4]:

منها: كون أحدهما منصوصاً على علته والآخر ليس كذلك. وفي «المحصول»[5]: (العلم بوجود العلة قد يكون بديهياً، أو حسياً، أو استدلالياً بعقلٍ محضٍ أو نقلٍ أو مركبٍ منهما). قال المصنف: (فالبديهي[6] كالعلم

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٢) انظر: (٣/٣١٦، ٣٢١).

(٣) انظر: (٣/١٦٣).

(٤) انظر تفصيل الكلام على الترجيح بين الأقيسة وأمثلته في: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٣٤؛ التبصرة ص: ٤٨١؛ البرهان ٢/٧٨٢؛ قواطع الأدلة ٤/٤٢٨؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٢٦؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٨٧؛ شرح المعالم ٢/٤١٧؛ نهاية الوصول ٩/٣٧٤٧؛ شرح مختصر الروضة ٣/٧١٣؛ تحفة المسؤول ٤/٣٢٣؛ البحر المحيط ٦/١٨٠؛ نشر البنود ٢/٣٠١).

(٥) انظر: (٥/٤٤٩) ـ بتصرف ـ.

(٦) ما كان على وزن «فعيلة» فالنسبة إليه «فَعَلي»، كَحَنَفي نسبةً إلى حنيفة، وعليه يقال: بَدَهي، لا بديهي. انظر: (شرح ابن عقيل بحاشية الخضري ٢/١٧٢؛ همع الهوامع ٣/٣٦١).

بأنّ سُمَّ الأفاعي علة الضرر[1] للحيوان في العادة؛ والحس كإزالة العنق فإنه يعلم وجوده بالحس[2]، وهو علة الموت؛ [والعقل الصِّرْف][3] نحو: كون العلم علة العالِميّة. والنقل: قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً[4]﴾ [الحشر: ٧]. والمركب منهما كما إذا دلَّ السمع على أن القُلتين[5] من الماء يرفعان الخبث، ودَلّ العقل بالحَزْر[6] أن هذا الماء قلتان فأكثر)[7]. هذا إذا كانت إحدى[8] العلتين[9] معلومة والأخرى مظنونة، فإن كانتا مظنونتين فالمثيرة للأغلب ظناً مقدمةٌ منها[10].

ومنها: كون علة أحدهما لا تعود على الأصل بالتخصيص والأخرى تعود، فالأول أولى؛ للاختلاف في التعليل بالثاني. ومثال ما يعود على الأصل بالتخصيص: تعليلنا للنهي الوارد عن بيع اللحم بالحيوان

---

(١) في (ب): للضرر.

(٢) في (جـ): بالس.

(٣) ما بين المعقوفين في (جـ): وللعقل المصرف.

(٤) في جميع النسخ: لئلا يكون دولة.

(٥) القلّتان: مثنى قُلّة، والمراد بها: الجرّة الكبيرة، سميت بذلك لعلوّها وارتفاعها، وقيل: لأنّ الرجل القوي يُقِلها بيديه. ومساحتهما: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وهي تساوي (٣٠٧) لتر. انظر: (المطلع ص: ٧؛ المصباح المنير ص: ١٩٦، مادّة: «قَلَل»؛ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مع التعليق عليه ص: ٧٧ ـ ٨٠).

(٦) في: (النفائس ٤/٤٨٩): الحرز. والحَزْر هو: التقدير، ومنه: حزرت النخل، أي: خرصته. انظر: (المصباح المنير ص: ٥١، مادّة: «حزر»).

(٧) نفائس الأصول (٤/٤٨٩) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٨) في (ب، جـ): أحد.

(٩) في (ب): القلتين. وبعدها فيها: (من الماء يرفعان الخبث)، ووضع عليها علامة حذف.

(١٠) منها: زيادة من: (أ).



بالمزابنة[١]، فإنه يقتضي تخصيصه بجنسه.

ومنها: كون أحدهما مطردة[٢] منعكسة والأخرى[٣] ليس كذلك. ويقدم[٤] ما علته مطردةٌ فقط على المنعكسة فقط؛ لقوة الخلاف في العكس، [وضَعْفِه في الطرد][٥].

ومنها: كون أحدهما علته موافقةٌ لأصلين[٦] فأكثر ـ أي: يشهد لها أصولٌ كثيرة ـ والأخرى ليست كذلك. والأول أولى[٧]، وقيل: لا ترجيح بذلك[٨]، وهي شبيهة[٩] بالترجيح بكثرة الأدلة.

ومنها: كون أحد القياسين فرعه من جنس أصله والآخر ليس كذلك، ومثاله في «المنهاج»[١٠]: قياس المالكي قتل البهيمة الصائلة على الصائل[١١]

(١) المزابنة مفاعلةٌ من الزَّبن، وهو: الدفع، وفي الشرع: بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديراً. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٢٧١؛ المطلع ص: ٢٤٠؛ التعريفات ص: ١٨٧).

(٢) في (جـ): مصردة. وفي: (المطبوع ص: ٣٧٩): كون علة أحدهما.

(٣) في (أ): والآخر.

(٤) في (أ، جـ): وتقدم.

(٥) في (ب): وضعفه مطرد.

(٦) في (جـ): للأصلين.

(٧) لأنّ موافقتها لأصلين فأكثر تدلّ على قوة اعتبارها في نظر الشرع، وهذا ما صححه أبو إسحاق الشيرازي، والسمعاني. انظر: (اللمع ص: ٢٤١؛ قواطع الأدلة ٤/٤٣٠).

(٨) واختاره القاضي الباقلاني. انظر: (البحر المحيط ٦/١٩٣).

(٩) في (ب): شبهة، وفي (جـ): بشبهة.

(١٠) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(١١) الصائل على الشيء: الواثب عليه، والمصاولة: المواثبة. انظر: (المطلع ص: ١٧٥؛ المصباح المنير ص: ١٣٤، مادّة: «صَوَل»).

من الآدمي في عدم الضمان، فيقدم على قول الحنفي: عليه الضمان؛ [لأنّ من][1] أُبيح له إتلاف مال غيره دون إذنه لدفع[2] ضررٍ عنه يجب[3] عليه الضمان. أصله: إذا اضطرّ إلى أكله للجوع، لأنّ الأول قياسُ صائلٍ على صائل، فهو قياسٌ على ما هو من جنسه بخلاف الثاني.

ومنها: كون أحدهما متعديةً والأخرى[4] قاصرة والجمهور على تقديم المتعدية[5]؛ للاتفاق على صحتها، ولكثرة فوائدها، وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى: ترجيح القاصرة؛ لتأييدها[6] بالنص[7]، وقال القاضي: لا ترجيح بقصورٍ ولا تعدية؛ لأنّ الثمرة والآثار إنما هي بعد صحة العلل[8]. ومثال ذلك: تعليل المالكي حرمة الخمر بالشدة المطربة مع تعليل الحنفي ذلك بكونه خمراً، فإن الأولى متعدية والثانية قاصرة. والمثال مبنيٌّ على جواز تعليل الحكم بعلتين[9].

واختلفوا في الترجيح بكثرة الفروع، وأجراها الإمام في «البرهان»[10]

---

(١) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): لا من.
(٢) في (أ): لدفاع.
(٣) في (ب): فيجب.
(٤) في (أ): والآخر.
(٥) في (أ): التعدية.
(٦) في (أ، جـ): لتأبيدها.
(٧) انظر نسبته له في: (البرهان ٢/٨٢٢؛ البحر المحيط ٦/١٨٢؛ نشر البنود ٢/٣٠٥).
(٨) نقله عنه إمام الحرمين. انظر: (البرهان ٢/٨٢٣).
(٩) صرّح بذلك إمام الحرمين. انظر: (المصدر السابق).
(١٠) انظر: (المصدر السابق ٢/٨٢٧)، وقال العراقي: (من يرجح المتعدية يرجح الكثيرة الفروع على القليلة)، الغيث الهامع (٣/٨٦٦).



على التي قبلها، وجعل الباجي من ذلك[1]: كون أحد العلتين تعمُّ فروعها والأخرى لا تعمّ[2]. أما كون أحدهما عامةً والأخرى خاصةً؛ فراجعٌ لكون أحدهما أكثر فروعاً.

فمثال الأولى ـ عنده ـ: استدلال المالكي على أن من عدا[3] الوالدين والولدين والإخوة من الأقارب لا يعتقون بالملك؛ لأنّه مَن ملك مَن تجوز شهادته له لم يجب عليه عتقه كالأجنبي، مع قول الحنفي: هذا [ذو][4] رحم[5] محرّمٍ فوجب أن يعتق بالملك كالوالدين. والأولى أولى؛ لأنّها تعمّ فروعها بخلاف الثانية؛ لأنّ البنت[6] تعتق على الأم، والابن على الأب، ولا توجد هذه العلة فيهم، ولا توصف البنت بأنها ذات رحم محرم لأمها[7].

ومنها: كون أحدهما منتزعةً من أصلٍ منصوصٍ عليه والأخرى ليست كذلك. ومثاله: استدلال المالكي على أن ما غنمته الطائفة اليسيرة يُخَمَّس بأن[8] كلّ غنيمةٍ لو تقدّمها إذن[9] الإمام وجب أن تخمس، فإن لم يتقدمها

---

(١) أي: من الترجيح بالأقيسة.

(٢) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٣٦؛ الإشارات ص: ١١٤؛ إحكام الفصول ص: ٧٦١).

(٣) في (ب): عد.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق من: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٣٦؛ إحكام الفصول ص: ٧٦١).

(٥) في (جـ): أرحم.

(٦) في (جـ): النية.

(٧) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٣٦؛ إحكام الفصول ص: ٧٦١).

(٨) في (ب): فإن، وفي (جـ): بيان.

(٩) في (جـ): إن.

إذن الإمام وجب أن تخمس ـ أيضاً ـ كالغنيمة من الطائفة الكبيرة، مع قول الحنفي بأنّ هذا مالٌ مأخوذٌ[1] من غير غلبة ولا إذن الإمام فلم يجب عليه تخميسه كالحشيش. والأُولى[2] أَوْلى؛ لأنّها منتزعةٌ من قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ [3] فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، والثانية منتزعةٌ من أصلٍ غير منصوصٍ عليه[4].

ومنها: كون أحد العلتين أقل[5] أوصافاً والأخرى[6] أكثر، فتقدم القليلة الأوصاف. وبه قال أبو إسحاق الشيرازي[7]، ومن أصحاب الشافعي مَن قال: هما سواء. ومنهم مَن قال: الكثيرة أوصافاً أولى[8]. وقد اضطرب في ذلك ابن القصّار[9].

ومنها ـ عند الإمام[10] ـ: كون أحد القياسين متفقٌ[11] على علته، أو أقلَّ

---

(١) في (جـ): لاخود.

(٢) في (ب، جـ): والأول.

(٣) قوله: ﴿مِّن شَىْءٍ﴾ مثبت من: (أ، جـ).

(٤) انظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٢٣٧؛ إحكام الفصول ص: ٧٦١).

(٥) في (جـ): قال.

(٦) في (أ): والآخر، وفي (جـ): وإلا مجرى.

(٧) انظر: (اللمع ص: ٢٤٢؛ التبصرة ص: ٤٨٩).

(٨) لأنها أكثر شبهاً بالأصل. انظر: (البرهان ٨٣٧/٢؛ المحصول ٤٦٧/٥؛ البحر المحيط ١٨٥/٦؛ الغيث الهامع ٨٦١/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٧٤/٢).

(٩) نقله عنه الباجي، ولم أقف عليه في «المقدمة» لابن القصار. انظر: (المنهاج ص: ٢٣٧؛ إحكام الفصول ص: ٧٦٣).

(١٠) الرازي.

(١١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: متفقاً.

خلافاً، والآخر ليس كذلك(١).

ومنها: كون أحد القياسين بعض مقدماته يقينيةٌ والأخرى ليس كذلك(٢).

ومنها: كون الوصف المعلل به وصفاً حقيقياً والآخر ليس كذلك(٣)، فيقدم التعليل بالوصف الحقيقي كالطعم والإسكار على التعليل بغيره، وسواءٌ كان ذلك الغير مظنةً، أو وصفاً عرفياً، أو حكماً شرعياً. ويترجح التعليل بالحكمة على التعليل بالعدم، ـ [وينبغي في الحكم الشرعي الذي هو محلّ الخلاف](٤) ـ، وعلى الإضافي؛ لأنّه عدمي ـ على الصحيح ـ، وعلى

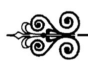
---

(١) انظر: (المحصول ٥/٤٤٥، ٤٥٢). وقد نصّ إمام الحرمين على أن العلة المستندة إلى أصلٍ مجمعٍ عليه مقدمة على ما ليست كذلك. انظر: (البرهان ٢/٨٣٦).

(٢) قال الرازي: (القياس الذي يكون بعض مقدماته يقينياً وبعضه ظنياً أقوى من الذي يكون كلّ مقدماته ظنياً؛ لأنّ الاحتمال في الأول أقلّ مما في الثاني، ومتى كان الاحتمال أقلّ كان الظن أقوى)، المحصول (٥/٤٤٥).

(٣) لأنّ جواز التعليل بالوصف الحقيقي مجمعٌ عليه بين القائسين ـ كما حكاه الرازي وغيره ـ، والتعليل بسائر الأقسام الأخرى مختلفٌ فيه، فيكون أقوى. انظر: (المحصول ٥/٤٤٥؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٦؛ البحر المحيط ٦/١٨١؛ الغيث الهامع ٣/٨٦٤؛ الضياء اللامع ٣/١٠٩؛ نشر البنود ٢/٣٠٦).

(٤) ما بين المعقوفين في (أ): ومعنى في الحكم الثبوتي الذي هو محلّ الخلاف، وفي (جـ): ويعني في الحكم الشرعي الذي هو محلّ الخلاف.
ومعنى العبارة المثبتة ـ فيما يبدو ـ: أن التعليل بالعدم ينبغي أن يرجح على التعليل بالحكم الشرعي المختلف فيه. وقد حكى الرازي في تقديم التعليل بالعدم على التعليل بالحكم الشرعي ـ مطلقاً ـ احتمالين، فقال: (يحتمل أن يقال: العدم أولى؛ لأنّه أشبه بالأمور الحقيقية، وأن يقال: بل الحكم الشرعي أولى؛ لأنّه أشبه بالوجود)، وتبعه تاج الدين الأُرموي، وجزم البيضاوي بترجيح التعليل بالعدم. انظر: (المحصول ٥/٤٤٧؛=




التعليل الثبوتي[1] بالحكم الشرعي، وعلى التقديري ـ الذي هو: إعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس ـ، ويقدم التعليل بالإضافي على العدمي، والتعليل بالعدمي على التقديري.

وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من العدمي بالعدمي، ومن الوجودي بالعدمي، ومن العدمي بالوجودي؛ لأنّ التعليل بالعدم يستدعي[2] تقدير الوجود؛ لأنّه لا بدّ أن يكون مضافاً لشيءٍ معيَّنٍ، كقولنا: عدم الإسكار علة إباحة الخمر، ونحو ذلك[3]، والتعليل بالحكم الشرعي أولى من التقديري؛ لأنّ التقدير على خلاف الأصل.

ومنها: كون أحد القياسين ثبوتُ حكم أصله أقوى من الآخر؛ بأن يكون مقطوعاً به أو غلبَ ظناً.

ومنها: كون أحدهما بالمنطوق والآخر بالمفهوم، أو أحدهما بنصٍّ والآخر بظاهرٍ [أو إجماع][4]، أو بعمومٍ لم يخصَّ والآخر بعمومٍ خصّ ـ على ما تقدّم في ترجيح الأدلة[5] ـ.

= الحاصل ٣/٢٥٦؛ منهاج الوصول ص: ٧١؛ الإبهاج ٣/٢٣٨؛ نهاية السول ٤/٥١١ ـ ٥١٢).

(١) الثبوتي: زيادة من: (ب، جـ).

(٢) يستدعي: محلها بياض في (أ)، وبعد البياض كلمة: (عن) زائدة.

(٣) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٢٦؛ رفع الحاجب ٤/٦٣٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب، جـ).

(٥) انظر: (٣/٣١٣).

ص: (الفصل الخامس
في ترجيح العلة...، إلخ)[1]

ش: يقدم ما ثبتت العلة فيه بالنص على الثابتة بظاهرٍ، وما كان أقوى في مراتب الظهور على الأضعف[2]. ثم ما ثبت بالإيماء مقدم على ما ثبت بما بعده من الطرق؛ لأنّ الإيماء دلالته منسوبةٌ إلى السمع، وما بعده منسوبٌ[3] إلى الاجتهاد والاستنباط من قواعد الشريعة الكلية من رعاية المصالح ودرء المفاسد[4].

وحكى العراقي عن البيضاوي أنه جزم بتقديم المناسبة، ثم الدوران، ثم السبر، ثم الإيماء[5]. وقال الأبياري: (الأمر كما ذكر الأصوليون من تقديم

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٧).

(٢) انظر الكلام على ترجيح العلة في: (المحصول ٤٥٢/٥؛ الإحكام للآمدي ٤٩٠/٤؛ نهاية الوصول ٣٧٥٦/٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٣١٧/٢؛ رفع الحاجب ٦٤٠/٤؛ البحر المحيط ١٨٧/٦؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٧٢؛ الغيث الهامع ٨٦٢/٣؛ تيسير التحرير ٨٧/٤؛ شرح الكوكب المنير ٧١٨/٤؛ إرشاد الفحول ص: ٤٦٧).

(٣) في (ب): معنوية.

(٤) ونقله الرازي عن الجمهور، ثم قال: (وهذا فيه نظر؛ لأنّ الإيمان ليس فيه لفظٌ يدلّ على العِلّيّة، وإنما يدل بواسطة المناسبة أو الدوران أو السبر، فهي أصلٌ والأصل أقوى من الفرع، فيكون كلٌّ من هذه الثلاثة أقوى منه)، المحصول (٤٥٣/٥ ـ ٤٥٤) ـ بتصرف ـ.

(٥) انظر: (الغيث الهامع ٨٦٣/٣). وانظر جزم البيضاوي بذلك في: (منهاج الوصول ص: ٧١).




الإيماء على المناسبة إلا أن يقرب المناسب جداً بحيث يقرب من الأصول[1] المعلومة فلا يبعد تقديم المناسب ـ حينئذٍ ـ)[2].

ويلي الإيماء: السبر، فيقدم على المناسبة المجردة؛ لدلالة السبر على نفي المعارض بخلاف المناسبة[3]، وقيل: بتقديم المناسبة على السبر الظني، ووجّهه الإمام بكثرة مقدمات السبر في النفي والإثبات[4].

ويلي السبر: المناسبة، وهي على مراتب ـ كما تقدّم[5] ـ، وبعضها آكد من بعضٍ، فيقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التكميلي[6]، وما اعتُبر أصلاً على ما اعتُبر تتمةً.

ويقدم في الضروري: حفظ الدين على النفس. وقيل: عكسه، ولذا قدم القصاص على قتل الردّة[7]، والنفسُ على ما بعدها. وكذا القول في مراتب

---

(١) في (ب): الأصولي.

(٢) التحقيق والبيان (٢/وجه ٢٠٠ ب) ـ بتصرف ـ.

(٣) واختاره: الآمدي، وابن الحاجب. انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٩٠؛ مختصر المنتهى ص: ٢٣٩).

(٤) وكثرة المقدمات دليل المرجوحية. انظر: (المحصول ٥/٤٥٧).

(٥) انظر: (١٩١/٣).

(٦) كل مرتبةٍ من مراتب المناسب ينضمّ إليها ما هو تكملةٌ وتتمّةٌ لها، فالتماثل في القصاص مكمِّل لمصلحة القصاص، واعتبار الكفء في النكاح مكمِّل له، وآداب الطهارة مكمّلةٌ لها. وكذا الحاجيات مكمِّلةٌ للضروريات، والتحسينيات مكمّلةٌ للحاجيات. انظر تفصيل ذلك في: (المحصول ٥/٤٥٨؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٩٣ ـ ٤٩٤؛ نهاية الوصول ٩/٣٧٦٥؛ شرح العضد ٢/٣١٧؛ رفع الحاجب ٤/٦٤٢؛ نهاية السول ٤/٥١٤؛ الموافقات ٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٧) وأجاب عن ذلك ابن السبكي بأنّ مقصود الشارع إزالة مفسدة الردة ولا غرض له في القتل، فلما اجتمع إزالة تلك المفسدة مع حقّ الآدمي ولم يتعارض القصدان سلّم الشارع القاتل=



المؤثر والملائم، فيقدم ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم، ثم ما اعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم، ثم عكسه، ثم الجنس في الجنس، وللجنسية في الحكم والوصف مراتبُ تقدم التنبيه عليها[1]، والأقرب مقدمٌ على الأبعد، والمناسب مقدّمٌ على الشبه إلا أن يكون الشبه خاصاً والآخر عامًّا فقد تقدم الخلاف فيه[2].

ثم الشبه ـ أيضاً ـ على مراتبَ بعضها آكد من بعضٍ، وقد تقدّم[3]، وهو مقدم على الدوران[4]، وقيل: بتقديم الدوران على المناسبة؛ إما لشبهه بالعلل العقلية، وإما لأنّه من معنى الإيماء ـ عند قومٍ[5] ـ، وتقدّم للنقشواني تفصيلٌ يقتضي عدم إطلاق القول بالتقديم[6].

وقال الإمام في «البرهان»[7]: (يقدم ما ثبت بالطرد والعكس على الشبه الذي لا يتصف بذلك، والمخيل ـ وهو[8]: المناسب ـ مقدّمٌ [على المطرد

= إلى ولي الدم ليستوفي منه فيحصل القصدان، فلم يتقدم حق الآدمي. انظر: (الإبهاج ٣/٢٤٢ ـ ٢٤٣؛ رفع الحاجب ٤/٦٤٢).

(١) انظر تنبيه حلولو على مراتب الجنسية في: (٣/٢٠٨).

(٢) انظر: (٣/٢١٤).

(٣) انظر: (٣/٢١٤).

(٤) وجزم به ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٧).

(٥) ولم أقف على تعيينهم. انظر: (المحصول ٥/٤٥٥؛ تنقيح الفصول ص: ٤٢٧؛ نهاية الوصول ٩/٣٧٥٩؛ الغيث الهامع ٣/٨٦٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٦).

(٦) انظر: (٣/٢١٨).

(٧) انظر: (٢/٥٧٩) ـ بتصرف ـ.

(٨) الواو: ساقطة من: (ب).

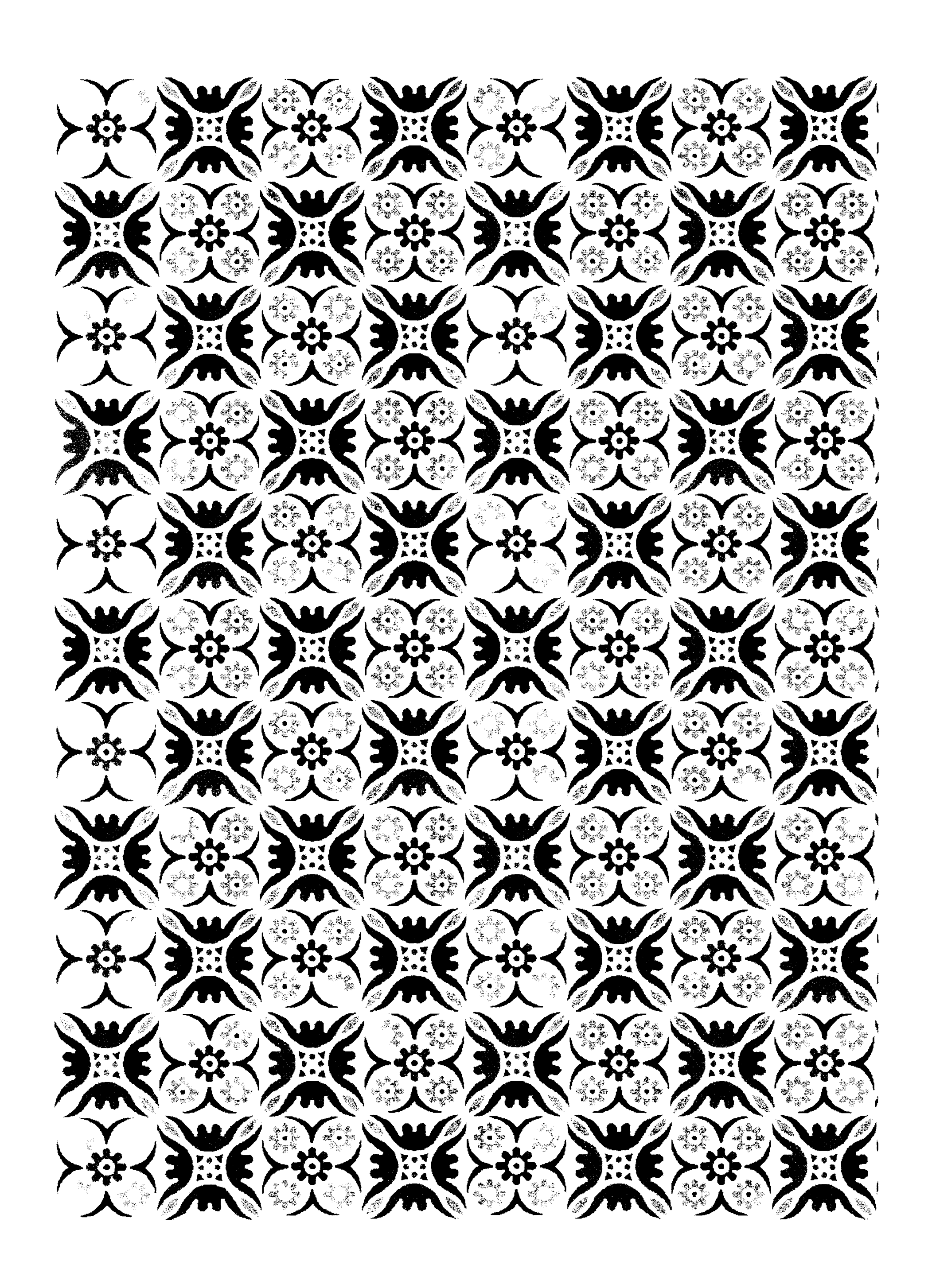
المنعكس][1] إلا أن يتناهى المعنى في الخفاء ويظهر جريان الطرد والعكس، فإن عنى المجتهد في هذا المقام تقديم الطرد والعكس؛ فلا بأس)[2]. وفي «المحصول»[3] تقديم الدوران الحاصل في صورةٍ على الحاصل في صورتين، والله أعلم.

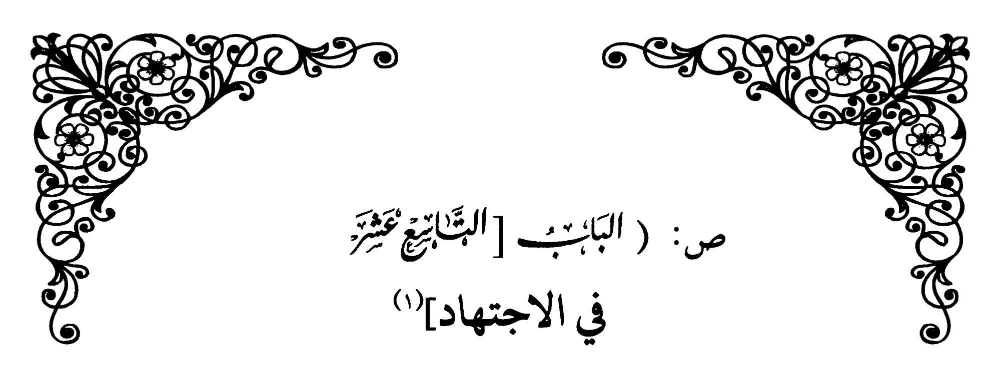
---

(١) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): على الطرد المنعكس، وعلى: ساقطة من: (ب).

(٢) وقال ـ أيضاً ـ: (فإذا فرضنا تعارض شبهين انعكس أحدهما دون الثاني كان ذلك ترجيحاً مقتضياً مزيد تغليب الظن، لا يجحده في هذا المقام إلا غبيٌّ بمآخذ الأقيسة ومراتبها)، البرهان (٢/٨٢٠).

(٣) انظر: (٥/٤٦٠).





ص: (البَابُ [التَّاسِعُ عَشَرَ في الاجتهاد][1]

وهو: استفراغ الوسع... ، إلخ)[2].

ش: الاجتهاد لغةً: عبارة عن بذل المجهود، واستفراغ الوُسع في فعلٍ من الأفعال. ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفةٌ وجهدٌ، يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة[3]. وقال المصنف: (فرقت العرب بين الجَهد ـ بفتح الميم ـ، وبين الجُهد ـ بضمّها ـ؛ فبالفتح: ما تقدم، وبالضم: الطاقة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩])[4].

وهو في الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظنٍّ بحكم[5]، وقال المصنف: (استفراغ الوُسع في النظر فيما يلحق فيه لَوْمٌ شرعي)[6].

---

(١) ما بين المعقوفين محلّه بياض في: (أ).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٩).

(٣) انظر معنى الاجتهاد لغةً في: (الصحاح ٢/٤٦٠؛ لسان العرب ٣/١٣٣؛ المصباح المنير ص: ٤٣، مادّة: «جَهَد» في الجميع).

(٤) نفائس الأصول (٤/٥١٣) ـ بتصرف ـ.

(٥) هذا تعريف ابن السبكي. انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٨).

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٩). والذي في: (المحصول ٦/٦): (فيما لا يلحق فيه لوم شرعي)، وهو الصواب؛ وذلك لأنّ المقصود إخراج مسائل الأصول التي ليست محلاً للاجتهاد. وقد عرف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين بتعريفاتٍ كثيرة، انظرها مع شرحها في: (اللمع ص: ٢٥٨؛ المستصفى ٤/٤؛ قواطع الأدلة ٥/١؛ المحصول ٦/٦؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٩٦؛ شرح المعالم ٢/٤٣٢؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١٤؛=

فـ«الاستفراغ»: جنسٌ، وهو بذل كمال الطاقة. وخرج بـ«الفقيه»: المقلد. وعُبِّر بـ«الظن»؛ لأنّه لا اجتهاد في القطعيات.

وقال المصنف: (الاجتهاد في الاصطلاح إنما يختص بالناظر في الفروع، فلا يسمى الناظر في الأصول مجتهداً)(١)، وذكر عن التبريزي نحوه(٢)، ولم يقيّد «الحكم» بكونه شرعياً؛ اكتفاءً بذكر الفقيه(٣)، وتعريف المصنف لا يختص بالناظر في الفروع، فهو(٤) على خلاف الاصطلاح.

وظاهره ـ أيضاً ـ أنه إذا حصل له الظن ولم(٥) يستفرغ وُسعه؛ أنه لا بدّ من زيادة البحث في تقوية الظن حتى يجد من نفسه العجز. وفي المسألة خلافٌ(٦):

فمذهب الأكثر: الاكتفاء بغلبة(٧) الظن في وجود الحكم وانتفاء المعارض، وقيل: لا بدّ أن يحصل للمجتهد اعتقادٌ جازمٌ وسكونُ نفسٍ بحيث لا يجوز وُجدان مخصصٍ ولا معارض. وقال القاضي أبو بكر: (لا بدّ أن

= تحفة المسؤول ٤/٢٤٣؛ تيسير التحرير ٤/١٧٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨؛ فواتح الرحموت ٢/٣٦٢؛ نشر البنود ٢/٣٠٩).

(١) نفائس الأصول (٤/٥١٤) ـ بمعناه ـ.

(٢) انظر: (تنقيح المحصول ص: ٧١٨).

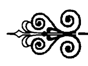
(٣) قاله العراقي في شرح تعريف ابن السبكي. انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٦٩).

(٤) في (أ): وهو.

(٥) لم: ساقطة من: (جـ).

(٦) نقل حلولو الخلاف ـ في هذه المسألة ـ عن الفهري. انظر: (شرح المعالم ٢/٤٣٦).

(٧) في (أ): بعلة.

يبحث حتى يحصل له العلم)[1]، قال الفهري: (وهو قريبٌ من القول الذي قبله إلا أن يعتقد أن كل مجتهدٍ مُصيب)[2]. وقال الغزالي: (يشترط في حقه قطعٌ وظنٌّ: أما القطع ؛ فبالإضافة إلى نفسه بأن يحس العجز من نفسه، وأما الظن ؛ فبانتفاء الدليل المخصص أو المعارض في نفس الأمر)[3].

---

(١) الذي نقله الغزالي عن القاضي الباقلاني أن حكم الله في حق كل مجتهدٍ ما غلب على ظنه. انظر: (المستصفى ٤/٤٨ ـ ٤٩).

(٢) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٣٦).

(٣) هذا النص نقله حلولو عن الغزالي بواسطة الفهري في: (شرح المعالم ٢/٤٣٧)، ولم أقف عليه بلفظه في كتب الغزالي الأصولية، وفي معناه قول الغزالي ـ عند كلامه على دليل الاستصحاب في مسألة: النافي هل يلزمه الدليل؟ ـ: (فإن قيل: فليس للاستقصاء غايةٌ محدودةٌ، بل للبحث بدايةٌ ووسطٌ ونهاية، فمتى يحلّ له أن ينفي الدليل السمعي المغيّر؟ قلنا: مهما رَجَع رَجَع إلى نفسه، فعلم أنه بذل غاية وسعه في الطلب كطلب المتاع في البيت. فإن قيل: البيت محصورٌ، وطلب اليقين فيه ممكنٌ، ومدارك الشرع غير محصورة... قلنا: إن كان ذلك في ابتداء الإسلام قبل انتشار الأخبار ففرض كل مجتهدٍ ما هو رأيه إلى أنه يبلغه الخبر، وإن كان بعد أن رويت الأخبار وصنفت الصحاح فما دخل فيها محصور. ـ ثم قال ـ: دلالة العقل على النفي الأصلي مشروطةٌ بعدم المغيّر كما أن دلالة العموم مشروطة بنفي المخصص. وكلّ واحدٍ من المخصص والمغير تارةً يعلم انتفاؤه وتارةً يظن)، المستصفى (٢/٤٣٢ ـ ٤٣٣).

ص: (الفَصْلُ الأَوَّلُ
في النظر

وهو: الفكر... إلى آخره)(١).

ش: النظر لغةً يطلق على: الانتظار، وعلى رؤية العين، وعلى الإحسان، وعلى المقابلة؛ يقال: دار فلانٍ تنظر لدار فلان، ويطلق ويراد به: الاعتبار، والتفكر في المنظور فيه(٢)، واختلف في تعريفه اصطلاحاً(٣):

فحكى(٤) المصنف فيه سبعة أقوالٍ(٥) كلُّها مدخولة، وأسَدُّ عبارةٍ فيه ما قيل: إنه الفكر المؤدي إلى علمٍ أو ظنّ(٦)، وهذا التعريف لا يدخل فيه

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٢٩).

(٢) انظر المعاني اللغوية للنظر في: (الصحاح ٢/٨٣٠؛ لسان العرب ٥/٢١٥؛ المصباح المنير ص: ٢٣٤، مادّة: «نظر» في الجميع).

(٣) جرت عادة الأصوليين أن يعرفوا «النظر» في بداية مصنّفاتهم، ولعلّ مناسبة ذِكر القرافي له ـ هنا ـ: أن الاجتهاد إنما يكون بالتفكر في المنظور فيه. انظر تعريفات «النظر» في: (المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ١١؛ اللمع ص: ٣٢؛ قواطع الأدلة ١/٤١؛ الواضح في أصول الفقه ١/٤٦؛ المحصول ١/٨٧؛ أبكار الأفكار: وجه ١٥/ب؛ الإحكام للآمدي ١/١١؛ نهاية الوصول ١/٣٣؛ رفع الحاجب ١/٢٥٥؛ شرح الكوكب المنير ١/٥٨).

(٤) في (ب): فكى.

(٥) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٢٩).

(٦) انظره في: (البحر المحيط ١/٤٢)، ولم ينسبه الزركشي ـ أيضاً ـ لأحد.

التصورات[1]، وهو خلاف ما صرّح به المصنف. والمحكَّم في المسألة الاصطلاح.

واختلف النقل عن القاضي في تعريفه، فحُكي عنه أنه قال: هو الفكر الذي يطلب به علمٌ أو ظن[2]. وعنه: التأمل في المنظور فيه[3]. والأول لا يتناول التصورات بخلاف الثاني. وعبارة إمام الحرمين من معنى الأول[4]. وقال الرهوني: (الفكر يطلق لثلاثة معانٍ: على حركة النفس بالقوة التي آلاتها مقدم البطن[5] الأوسط من الدماغ إذا[6] كانت تلك الحركة[7] في المعقولات، فإن كانت في المحسوسات سميت تخيّلاً، وقد يطلق على أخصّ، وهي: حركتها في المطالب إلى المبادئ، ورجوعها من[8] المبادئ إلى المطالب. ويرسم الفكر[9] بهذا المعنى بـ: ترتيب أمورٍ حاصلةٍ في الذهن ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل. ويطلق على جزء الثاني فقط، وهي: الحركة من المطالب إلى المبادئ وإن كان الغرض[10] منها الرجوع. وهذا هو الذي

---

(١) لأنّ «الفكر» هو: انتقال الذهن من معنىً لآخر، وهذا غير حاصلٍ في التصورات التي هي إدراكٌ للمعاني المفردة، والله أعلم. وانظر: (المصدر السابق).

(٢) حكاه عنه الجويني. انظر: (التلخيص ١/١٢٣؛ تحفة المسؤول ١/١٧٠؛ البحر المحيط ١/٤٢).

(٣) انظر: (التقريب والإرشاد ١/٢١٠؛ التمهيد للباقلاني ص: ٨؛ الإحكام للآمدي ١/١١).

(٤) انظر: (التلخيص ١/١٢٣؛ الإرشاد إلى قواطع الاعتقاد ص: ٣؛ الورقات ص: ٢٩).

(٥) في (جـ): الظن.

(٦) في (جـ): وإن.

(٧) في (أ): الحركات.

(٨) في (أ): عن.

(٩) في (أ): المفكر.

(١٠) في (ب): العرض.

يستعمل بإزائه الحدس، وهو: سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب؛ فالذي يطلب به علمٌ أو ظنٌّ هو الفكر بالمعنى الثاني، ويخرج الفكر بالمعنى الأول والثالث)[1]، فاعلمه.

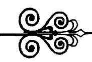
وباقي الفصل[2] واضحٌ، وقد تقدم الكلام على بعضه في أول الكتاب[3].



(١) تحفة المسؤول (١/١٧١) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٢) في (جـ): المفصل.

(٣) انظر: (١/١١٥ وما بعدها).

ص: ([الفصل الثاني])[1]

في حكمه

مذهب مالكٍ وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوبه، وإبطال التقليد ـ إلى قوله ـ فقط)[2].

ش: التقليد لغةً: قال المصنف: (هو مأخوذٌ من تقليده بالقلادة، وجَعْلها في عنقه)[3]. قال أبو الخطاب في «التمهيد»[4]: (فالمعنى: قد جعل الفتيا قلادةً في عنق السائل)، وهو عُرفاً: أخذ المذهب من غير معرفة دليله[5]، وفيه مسألتان:

❁ **الأولى**: التقليد في أصول الدين[6]، ....

(١) ما بين المعقوفين محله بياض في: (ب).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٠).

(٣) نفائس الأصول (٤/٥٩٥).

(٤) انظر: (٤/٣٩٥) ـ بمعناه ـ، وقد نقله حلولو عن القرافي في: (النفائس ٤/٥٩٥).

(٥) عرف التقليد في الاصطلاح بتعريفاتٍ كثيرة، انظرها في: (العدة ٤/١٢١٦؛ البرهان ٢/٨٨٨؛ قواطع الأدلة ٥/٩٧؛ المستصفى ٤/١٣٩؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٤٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٢؛ تيسير التحرير ٤/٢٤١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٩؛ فواتح الرحموت ٢/٤٠٠؛ نشر البنود ٢/٣٣٠).

(٦) مسألة التقليد في أصول الدين ليست من مسائل أصول الفقه، وإنما هي من مباحث العقائد، وقد ذكر حلولو في: (الضياء اللامع ٣/٢٦٢) أنّ لها ارتباطاً بأصول الفقه. ولعلّ وجهه:=

وقد اختلف الناس في ذلك[١]:

فذهب جماعةٌ ـ منهم القاضي[٢]، وإمام الحرمين[٣]، وعزاه المصنف وغيره لجمهور العلماء ـ[٤] إلى: وجوب المعرفة، وعدم الاكتفاء بالتقليد. وعزاه بعضهم للإمام الأشعري[٥].

وذهب آخرون إلى: أنها لا تجب، ويكتفى بالتقليد في أصول التوحيد[٦]. قال المُقتَرِح: (وادّعى كلٌّ من الفريقين الإجماع على نقيض ما ادّعاه مخالفه)[٧].

= تعلقها بالتقليد الذي هو من مباحث علم الأصول، والله أعلم.

(١) انظر تفصيل الخلاف في ذلك وأدلته في: (العدة ٤/١٢١٧؛ قواطع الأدلة ٥/١١٢؛ المستصفى ٤/١٣٩؛ شرح المعالم ٢/٤٥٥؛ شرح مختصر الروضة ٣/٦٥٦؛ تقريب الوصول ص: ٤٤٤؛ أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٣٣؛ تحفة المسؤول ٤/٢٩١؛ البحر المحيط ٦/٢٧٧؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٦؛ التحبير ٨/٤٠١٧؛ إرشاد الفحول ص: ٤٤٣).

(٢) انظر: (التقريب والإرشاد ١/٢١٥ ـ ٢١٦؛ الشامل في أصول الدين ص: ١٢١).

(٣) انظر: (الإرشاد ص: ٣؛ الشامل في أصول الدين ص: ١١٥، ١٢٠؛ التلخيص ١/١٣٠).

(٤) انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٩٦؛ تنقيح الفصول ص: ٤٣٠؛ تقريب الوصول ص: ٤٤٤؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٧؛ تيسير التحرير ٣/٢٤٣؛ التحبير ٨/٤٠١٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٣).

(٥) قال الزركشي: (اشتهرت هذه المقالة عن الأشعري؛ أن إيمان المقلد لا يصحّ، وقد أنكر أبو القاسم القشيري والشيخ أبو محمد الجويني وغيرهما من المحققين صحته عنه، وقيل: لعله أراد به قبول قول الغير بغير حجة؛ فإن التقليد بهذا المعنى قد يكون ظناً وقد يكون وهماً، فهذا لا يكفي في الإيمان..)، البحر (٦/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، ونحوه في: (إرشاد الفحول ص: ٤٤٤).

(٦) ونسبه السمعاني لأكثر الفقهاء. انظر: (قواطع الأدلة ٥/١١٣).

(٧) حكم التقليد في أصول الدين مبنيٌّ على حكم النظر، فمن أوجبه منع التقليد، والعكس بالعكس. وقرّر ابن تيمية أن الذي يدل عليه الكتاب والسنة: أن النظر لا يجب على كلّ=

واحتُجّ للأول بـ: الإجماع على [وجوب معرفة الله][1] تعالى، ولا تحصل المعرفة بالتقليد، وقد أمر الله بالنظر والاعتبار، وذم التقليد في آيٍ كثيرةٍ وليس مذموماً في الفروع بالإجماع، فتعيّن أن يكون في التوحيد؛ ولأنّه لو[2] اكتفي بالتقليد فلا يخلو إما أن يقال له: قلد مَن شئت أو المحق[3]، والأول باطلٌ بالإجماع، والثاني: إما المحق في نفس الأمر أو عنده، وفي نفس الأمر لا سبيل إلى معرفته بلا دليل، وتكليفه[4] به ولا دليل عليه تكليفٌ بالمحال. وإن كان مقيداً بالمحق عنده؛ فلا يَعرف أنه المحق إلا بالنظر في دليله، [ومتى نظر][5] في دليله وعلم صحة قوله خرج عن كونه[6] مقلداً[7]، وحكى الشيخ ناصر الدين المشَذّالي[8] قولاً بالوقف؛ لتقابل الأدلة، وحكى

= أحد، وإنما يجب على من لا يحصل إيمانه إلا به، وهو الذي صرّح به أئمة السلف. والقول بوجوب النظر على كلّ أحدٍ ـ كما يقول السمعاني ـ بعيدٌ جداً عن الصواب. انظر: (قواطع الأدلة ٥/١١٤؛ درء تعارض العقل والنقل ٧/٤٠٥؛ إرشاد الفحول ص: ٤٤٣؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص: ٦٧، ٧٣).

(١) ما بين المعقوفين في (ب): على معرفة وجوب الله.
(٢) في (جـ): أو.
(٣) في (جـ): أو الملحق.
(٤) في (ب): وتكليف.
(٥) في (ب): ومتناظر.
(٦) كونه: في (ب، جـ): قوله.
(٧) هذه الأدلة أخذها حلولو من: (شرح المعالم ٢/٤٥٥).
(٨) في (أ، جـ): المشدالي. وهو: منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المالكي، أبو علي، رحل مع أبيه للمشرق وأقام في رحلته نحواً من عشرين عاماً، وأخذ عن العز بن عبد السلام وابن الحاجب، وهو أول مَن أدخل المختصر الفرعي لابن الحاجب بلاد المغرب، وكان إماماً في الفتوى ومعرفة أحكام النوازل، توفّي سنة (٧٣١هـ). انظر: (بغية الوعاة ٢/٢٤٧؛ درة الحجال ص: ٢٩٥؛ شجرة النور الزكية ص: ٧٣١؛ الحلل السندسية ١/٦٦٣).

الآمدي عن الأصحاب أن معتقِد الحق بغير دليل ليس بكافر[١].

واختلفوا هل هو عاصٍ[٢] أم لا؟ وذهب أبو هاشمٍ إلى أنه كافر[٣].

وقال الشيخ ابن عرفة: (اختلفوا في وجوب المعرفة على الأعيان بالدليل الإجمالي وعلى الكفاية بالتفصيلي، أو على الأعيان بالتفصيلي؛ على قولين نقلهما الآمدي عن الإمام[٤] وغيره). وقال الفهري: (لا نزاع بين المتكلمين في عدم وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي على الأعيان وإنما هو كفاية)[٥]. قال الشيخ[٦]: (و[٧]ظاهر كلام[٨] ابن رشدٍ في «نوازله»[٩] إنما هو بالدليل التفصيلي مندوبٌ إليه لا فرض كفاية.

والحاصل من هذه الأنقال[١٠]: أنه اختلف في وجوب المعرفة على

---

(١) انظر: (أبكار الأفكار: وجه ٢٧/ب)، والمراد بـ«الأصحاب» هنا: الأشاعرة.

(٢) في (جـ): عارض.

(٣) انظر نسبته له في: (أبكار الأفكار: وجه/٢٧ ب، درء تعارض العقل والنقل ٣٥٧/٧ ـ ٣٥٨؛ تشنيف المسامع ٢٣٥/٢؛ الغيث الهامع ٩١٠/٣).

(٤) يقصد أبا الحسن الأشعري. انظر: (أبكار الأفكار: وجه/٢٧ ب ـ ٢٨ أ).

(٥) نقل حلولو كلام الفهري بمعناه من موضعين، وعبارته: (وكذلك الصحابة من بعده قبلوا من غير تفصيل، وهذا إجماعٌ واجب الاتباع ـ ثم قال ـ: إنما نوجب على العوام الدليل بطريقٍ ما على الجملة، ولا نوجب عليهم تحرير الأدلة، ودفع الشكوك والشبهات؛ فإن ذلك من فروض الكفايات..)، شرح المعالم (٤٥٦/٢ ـ ٤٥٧).

(٦) أي: ابن عرفة.

(٧) في (أ): في.

(٨) في (أ، جـ): قول.

(٩) انظر: (فتاوى ابن رشد ٩٦٧/٢ ـ ٩٧٢).

(١٠) الأنقال والنقال: جمع نِقْلٍ، وهو: النعل إذا كان مرقّعاً. انظر: (الصحاح ١٨٣٣/٥؛ لسان العرب ١٤٣/٨، مادّة: «نَقَل»)، والمراد به ـ هنا ـ جمع نَقْل وهو: النص المنقول،=




الأعيان، وعلى القول بالوجوب هل يكتفى في ذلك بالدليل الإجمالي؟ أو لا بدّ من التفصيلي؟ وهل[1] تارك ذلك عاصٍ أو كافر؟ وهل ذلك مطلقاً أو إنما هو فيمن عرض له شكّ[2]؟ وهو تأويلٌ في قول الأشعري، وهو على غير الأعيان من فروض[3] الكفاية إلا ما يظهر من كلام ابن رشد في «نوازله».

ونصَّ ابنُ رشدٍ وغيره: أن حصول المعرفة لا تتعيّن بطريق المتكلّمين[4]. قال: (ومَن اعتقد ذلك فجاهلٌ)[5]، يعني: لأنّ مشاهدة تغير الموجودات وتجدُّد حدوثها بعد أن لم تكن على أَتَمّ إتقانٍ وأحكم صنعةٍ دليلٌ على أن لها موجداً[6] ضرورةً، وأن ذلك الموجد حيٌّ عالمٌ قادرٌ مريدٌ متّصفٌ بصفات الكمال، منزَّهٌ عن صفات النقص.

تنبيه[7]:

قال الأستاذ أبو منصور[8] في «المقنع»: (إن قيل: قد أوجبتم النظر

= ولم أجد في معاجم اللغة جمعه على أنقال، ويبدو أن جمعه عليه كان شائعاً في زمان حلولو، يقول الرصاع ـ عصريُّ حلولو ـ عن الشيخ عيسى الغبريني تلميذ ابن عرفة: (وحاله قد تواترت به الأنقال)، الفهرست (ص: ١٦٤).

(١) في (أ): وهو.

(٢) في (ب): شر.

(٣) في (ب): فرض.

(٤) انظر: (فتاوى ابن رشد ٢/٩٧٠ ـ ٩٧١).

(٥) المصدر السابق (٢/٩٦٨)، وقال: (من الحقّ الواجب على من ولاه أمر المسلمين أن ينهى العامة والمبتدئين عن قراءة مذاهب المتكلمين من الأشعريين، ويمنعهم من ذلك..)، المصدر السابق (٢/٩٧١).

(٦) في (جـ): وجوداً.

(٧) تنبيه: محلها بياض في: (ب).

(٨) انظر: (تشنيف المسامع ٢/٢٣٣؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٩؛ الضياء اللامع ٣/٢٦٣).=

والاستدلال في أصول الدين لتنقيح المعرفة؛ فما يقول[1] أصحابكم في العوام؟ قلنا: قد أجمع[2] أصحابنا على إطلاق[3] القول أن في العوامّ الجمّ الغفير، والخلق الكثير مؤمنون عارفون[4] بالله وبصفاته، وأنهم يدخلون الجنة لا محالة. واستدلّوا على ذلك بأدلة).

وأما تفصيل القول في معرفتهم: فمن أصحابنا من يقول: إنه لا بدّ من نظرٍ عقليٍّ في مسائلَ عدّةٍ في أصول الدين، فإنه يقول قد حصل لهم من ذلك النظرِ القدرُ الأقلُّ الذي يكتفى به في باب الإيمان، وقد عرفوه بقلوبهم وإن عجزوا عن العبارة عنه باللسان، ونحن لا نوجب عليهم ترتيب العبارات، ولا الكشف عن الدلالات، ألا ترى أن العامّي مضطرٌّ إلى المعلومات المدرَكة بالحواسّ مع عجزه عن التعبير عن ذلك؟! وأما وجود هذا في آحادهم؛ فمظنونٌ لا معلوم.

وأما مَن ذهب مِن أصحابنا إلى أنه لا بدّ في الاعتقاد في أصول الدين من[5] دلالةٍ، وأنها إن كانت من إجماع الأمة جرت مجرى العقلية؛ فإنه يجوز أن يعتقد العامي هذه الأحكام عن إجماع الأمة، ولا يحتاج إلى النظر العقلي

= وهو: محمد بن الحسين بن أبي أيوب النيسابوري، من أئمة المتكلمين، وتلميذ ابن فُورك وخَتَنَه، له كتاب تلخيص الدلائل، والمقنع، وغيرهما، توفّي سنة (٤٢١هـ). انظر: (تبيين كذب المفتري ص: ٢٤٩؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٤٧).

(١) في (ب، جـ): يقال.
(٢) في (ب، جـ): اجتمع، وقد: زيادة من: (أ).
(٣) في (ب): الإطلاق.
(٤) في (أ): عازمون.
(٥) في (أ): في.

إذا ثبت في الحكم دلالةٌ شرعية. وأما على طريقة بعض أصحابنا القائلين: إن الاعتقاد إذا صادفَ المعتقَد على ما هو عليه؛ فهو علمٌ في الشاهد، فلا يوجب على العوام الاستدلال والنظر.

۞ **المسألة الثانية**: التقليد في الفروع. والمقلد لغيره إما مجتهدٌ ـ وسيأتي[١] ـ، وإما غير مجتهدٍ؛ وفيه مذاهب[٢]:

* **أحدها**: ـ وهو مذهب الجمهور ـ لزوم التقليد، وسواء كان عالماً ببعض[٣] العلوم أو[٤] غير عالم.

* **الثاني**: يشترط فيه إن كان عالماً ولم يبلغ درجة الاجتهاد[٥] أن يتبين له صحة اجتهاد مَن قلّده بدليله، وإلا لم يجز.

* **الثالث** ـ وبه قال الأستاذ أبو إسحاق[٦] ـ: إلحاق السمع بالمعقولات، واشتراط القطع فيها، فأوجب على العوام تحصيل كلّ مسألةٍ

---

(١) انظر: (٣/٣٩٩).

(٢) انظر: (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٠؛ مجموع الفتاوى ٢٠/١٠٤، ١١٢؛ إعلام الموقعين ٢/٢٠٧ ـ ٢٧٩؛ الاعتصام ٢/٥٠٢ ـ ٥٠٣). وانظر المذاهب في المسألة: (إحكام الفصول ص: ٧٢٧؛ التبصرة ص: ٤١٤؛ المستصفى ٤/١٤٧؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٥٠؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٩٣؛ تقريب الوصول ص: ٤٤٦؛ تحفة المسؤول ٤/٢٩٣؛ البحر المحيط ٦/٢٨٣؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٩؛ فواتح الرحموت ٢/٤٠٢؛ إرشاد الفحول ص: ٤٤٥).

(٣) في (أ): بعض.

(٤) في (أ): و.

(٥) الاجتهاد: ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) انظر نسبته له في: (البحر المحيط ٦/٢٨٤؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٣).




مُدْرَكُها القطع وإن كانت فقهية. ونحوه حكى المصنف عن الجبائي[(١)]، وكذا ابن الحاجب، ومثّل لذلك بالعبادات الخمس[(٢)].

* **الرابع**[(٣)]: منع التقليد في حقّ العالم وإن لم يكن مجتهداً؛ لأنّ له أهلية المعرفة، بخلاف العامي.

* **الخامس**: ـ وبه قال بعض معتزلة بغداد[(٤)] ـ أنه لا يجوز للعامي أن يقلد في دينه، ويجب عليه أن يقف على طريق الحكم، وإن سأل العالِمَ فإنما يسأله عن طريق الحكم بمعرفته، وإن عرف وجب عليه العمل به[(٥)]. وهو قولٌ ساقطٌ مخالف لِما عليه علماء الأمّة.

ص: **(فروعٌ ثلاثة: الأول: قال ابن القصار...، إلخ)**[(٦)].

ش: فيه مسائل:

❁ **أحدها**: إذا وقعت للعامي حادثةٌ فاستفتى فيها، ثم وقعت له ثانيةً هل يعيد في ذلك السؤال؟[(٧)]

---

(١) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٣٠).

(٢) انظر: (منتهى السول والأمل ص: ٢٢٠). وكذا حكاه عنه: الشيرازي، والآمدي، والهندي. انظر: (المعتمد ٢/٩٣٤؛ التبصرة ص: ٤١٤؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٥١؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٩٣).

(٣) في (ب): الخامس، ومصححه في الهامش بـ: الرابع.

(٤) انظر: (المعتمد ٢/٩٣٤؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٥١؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٩٣).

(٥) ونصره ابن حزمٍ، وقرّر أن القول بوجوب التقليد على العامي بدعةٌ عظيمة. انظر: (الإحكام له ٢/٣٠٣).

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٣٢ ـ ٤٣٤).

(٧) ومحلّ الخلاف ـ كما حرره القرافي والفتوحي ـ إذا عرف المستفتي أن جواب المفتي مستند=

تردّد فيه ابن القصّار[1]، وحكى ابن الصلاح في ذلك خلافاً، ثم قال: (والأصحّ لا يلزمه، وخصص صاحب «الشامل»[2] الخلاف فيما إذا قلّد حياً، وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميتٍ أنه لا يلزمه الإعادة)[3]. وقال المصنف ـ عقب ذِكر الخلاف ـ: (إنما يتجه هذا إذا كان المفتي مجتهداً، أما المفتي بالنقل ـ إن علم المستفتي ذلك ـ فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانيةً)[4]، أما إذا أفتى المجتهد في حادثةٍ ثم وقعت [له مرةً أخرى][5]؛ فسيأتي[6].

۞ **الثانية**: تقليد المذاهب والانتقال.

* **أما الطرف الأول**: فاختُلف هل يجب على العامي[7] التزام[8] مذهبٍ

= إلى الاجتهاد، أما إن عرف استناد الجواب إلى نصٍّ أو إجماعٍ، فلا حاجة إلى الإعادة. انظر الخلاف وأدلته في: (البرهان ٢/٨٧٨؛ المنخول ص: ٥٩٣؛ رفع الحاجب ٤/٥٩٦؛ تحفة المسؤول ٤/٢٩٦؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٣؛ البحر المحيط ٦/٣٠٣؛ تيسير التحرير ٤/٢٣٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٥).

(١) بل رجّح أن يعيد السؤال. انظر: (مقدمة في أصول الفقه ص: ١٦٩).

(٢) في (ب، جـ): الشمائل. وصاحب «الشامل» هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ الشافعي، أبو نصر، قيل: كان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، له مصنفاتٌ؛ منها: الشامل، والكامل، وعدة العالم والطريق السالم، توفي سنة (٤٧٧هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٢؛ البداية والنهاية ١٢/١٢٦؛ الأعلام ٤/١٠).

(٣) أدب الفتوى (ص: ١٤٩).

(٤) نفائس الأصول (٤/٦٢٦) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٦) انظر: (٣/٣٩٢).

(٧) في (ب): العاصي.

(٨) في (ب، جـ): إلزام.

معيّنٍ أم لا[1]؟

فذهب جماعةٌ ـ منهم الكيا الهراسي، وتاج الدين بن السبكي[2] ـ إلى وجوب ذلك، ولكن لا يفعل ذلك رمياً في عمايةٍ، أو بمجرّد التشهي؛ بل لا بدّ أن يعتقد في الذي يقلده الفضل، والعلم، ورجحانه على غيره أو المساواة.

وذهب آخرون إلى أنه لا يلزمه ذلك، وعليه: فهل له أن يقلد مَن شاء؟ أو يبحث عن أَسَدّ المذاهب؟ فيه وجهان[3].

* **وأما الطرف الثاني:** ـ وهو إذا التزم مذهباً معيناً ثم أراد الخروج منه[4] هل يجوز له ذلك أم لا؟ ـ؛ فيه مذاهب[5]:

---

(١) قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (إذا نزلت بالمسلم نازلةٌ فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أيّ مذهبٍ كان، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين تقليد شخصٍ بعينه من العلماء في كل ما يقول غير رسول الله ﷺ)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، ونحوه في: (إعلام الموقعين ٤/٢٦١). وانظر الخلاف وأدلته في: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٣٩؛ البحر المحيط ٦/٣١٩؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٠؛ تيسير التحرير ٤/٢٥٣؛ غاية الوصول ص: ١٥٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥؛ الردّ على مَن أخلد إلى الأرض ص: ١٢٧ ـ ١٣٢؛ نشر البنود ٢/٣٤٢).

(٢) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢٣؛ البحر المحيط ٦/٣١٩؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٦).

(٣) انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٣٩؛ آداب الفتوى للنووي ص: ٧٤ ـ ٧٥؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٤ ـ ٩٠٥).

(٤) في (أ): عنه.

(٥) انظر هذه المذاهب في: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ١٣٨؛ نفائس الأصول ٤/٦٢١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٠٩؛ تحفة المسؤول ٤/٣٠٣؛ البحر المحيط ٦/٣٢٠؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٠؛ تيسير التحرير ٤/٢٥٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧).

❊ **أحدها**: أنه لا يجوز له ذلك، واختاره: المازري، والغزالي[١].

❊ **الثاني**: الجواز، وصححه الرافعي[٢]، وذكر المصنف عن الزَّناتي[٣] أنه قال: (يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينها على صفةٍ تخالف الإجماع، كمن تزوّج بغير صَداقٍ ولا ولي ولا شهودٍ.. إلخ)[٤]. ومعنى قوله: (تزوّج بغير صَداقٍ)؛ أي: مقدَّرٍ بربع دينارٍ ونحوه، لا أنه بغير صداقٍ البتة؛ لأنّ هذا لم يقل به أحدٌ ـ فيما علمته ـ. والموجِبُ في منع هذه الصورة؛ لأنّه لو سأل كلّ عالمٍ عنها لأفتاه بمنعها ـ وإن قلد في الصَّداق غير مالكٍ وتزوّجها بأقلّ من ربع دينارٍ، وقلد الحنفي في عدم اشتراط الولي، ومالكاً في عدم اشتراط الشهود ـ لكن المجموع لم يقل به أحد[٥].

---

(١) انظر: (المستصفى ٤/١٥٤؛ نشر البنود ٢/٣٤٢).

(٢) انظر: (البحر المحيط ٦/٣٢٠؛ الغيث الهامع ٣/٩٠٥).

(٣) الزّناتي: نسبةً إلى «زَنات» وهي محلة بالأندلس. وقد اشتهر بهذه النسبة عددٌ من العلماء، منهم: أبو عبد الله محمد بن إسحاق الغرناطي المعروف بـ«الكمّاد»، المتوفّى سنة (٦١٨هـ)، وكان فقيهاً قائماً على «المدونة»، وله ترجمة في: (سير أعلام النبلاء ٢٢/١٧٥). وكذا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عثمان المعروف بالحنفي، وقد اشتهر في إفريقية بنسبته إلى مذهب أبي حنيفة، حتى إنه لم يكن يعرف في بلاد إفريقية بها غيره. انظر: (الحلل السندسية ١/٤٧٦ ـ ٤٧٧). ولعل الأول هو المراد؛ لأنّه مالكيٌّ وغالب نقل القرافي عن المالكية، ونقله عن علماء الحنفية قليل. ولأنّ شهرة الثاني بالحنفي أكثر من شهرته بالزناتي، والله أعلم. وانظر: (درة الحجال ص: ٢٩؛ نيل الابتهاج ص: ١٠٤).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٢).

(٥) والإتيان بكيفيةٍ لم يقل بها أحدٌ من المجتهدين هو ما يسمى ـ عند المتأخرين ـ بـ: التلفيق. انظر: (عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص: ٩١).

وأما الشرط الثاني: ـ وهو أن يعتقد الفضل فيمن يقلده ـ؛ فغير مختصٍّ بهذا القول، وسيأتي[1].

وأما عدم تتبع الرخص؛ فقد اشترطه بعضُ مَن أجاز الانتقال، وأنَّ تتبع الرخص ممتنع، وقيل: بجوازه[2]. ونقل بعضهم قولاً بجوازه للموسوس دون غيره[3].

وحكى المصنف قولاً بأنه يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كلّ ما لا[4] ينقض فيه قضاء القاضي، وهي أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي. ثم قال: (فإن أراد ـ يعني: الزناتي رحمه الله تعالى ـ بالرخص هذه الأربعة؛ فهو حسنٌ متعيّن؛ فإن ما لا نقرره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقرره قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولةٌ على المكلف كيف كان؛ يلزمه أن يكون من قلّد مالكاً في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود [مخالفاً][5] لتقوى الله، وليس كذلك)[6].

---

(١) انظر: (ص: ٩٣٧).

(٢) حذّر العلماء المحققون من تتبع رخص الفقهاء؛ لِما يترتب عليه من اختلال الدين، وانخرام نظام الشريعة، ولهذا يقول سليمان التيمي ـ رحمه الله ـ: (لو أخذت برخصة كل عالمٍ اجتمع فيك الشرّ كله). انظر: (جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٢؛ الموافقات ٤/٥١٠ ـ ٥١٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٠؛ تيسير التحرير ٤/٢٥٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٨).

(٣) قال في: (الضياء اللامع ٣/٢٦٢): (ورأيت في «الخليلي» ـ وهو أحد مَن تعرّض لشرح هذا الكتاب ـ أن تتبع الرخص يجوز للموسوس دون غيره، ولم أطلع عليه لغيره، وهو قولٌ له وجهٌ من النظر).

(٤) لا: ساقطة من: (ب).

(٥) في جميع النسخ: مخالفٌ، والصواب ما أثبت، وهو الذي في: (شرح التنقيح ص: ٤٣٢).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٢).

ثم استدلّ عليه بالإجماعين المذكورين في «الأصل»[١]، وليس ما ذكر من محل النزاع؛ لأنّ فرض المسألة إنما هو بعد تقرر المذاهب، والتزام مذهبٍ معيّن، وسيأتي الكلام على تقليد المفضول مع وجود الفاضل[٢].

وفي أصل المسألة قولٌ آخرُ؛ وأنه يجوز الانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ بالجملة، ولا يجوز الانتقال في بعض المسائل. كذا فهمت هذا القول من نقل تاج الدين في «جمع الجوامع»[٣].

❁ **المسألة الثالثة:** إذا فعل فعلاً اختلف في تحريمه غير مقلّدٍ لأحدٍ؛ فهل نؤثمه؛ بناءً على القول بالتحريم؟ أو لا نؤثمه؛ بناءً على القول بالتحليل؟

تردّد فيه المصنف[٤]، وذكر عن عزّ الدين[٥] في ذلك التفصيل المذكور في «الأصل»[٦]. وهذا الفرع ليس من مسائل الأصول في شيءٍ. وتقدم شيءٌ منه[٧].

❁ **الرابعة:** في بقية المسائل التي[٨] ذكر ابن القصّار عن مالك.

---

(١) وهما: الإجماع على أن مَن أسلم فله أن يقلد مَن شاء، وإجماع الصحابة على أن مَن استفتى أحداً جاز أن يستفتي غيره. انظر: (المصدر السابق).

(٢) انظر: (٣/٣٩٦).

(٣) انظر: (ص: ١٢٣)، وعبارة تاج الدين: (ثم في خروجه عنه؛ ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل).

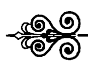
(٤) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٣٣).

(٥) هو: العزّ بن عبد السلام السلمي الشافعي.

(٦) وهو: أنه آثمٌ من جهة أنه لا يجوز الإقدام على فعلٍ إلا بعد معرفة حكم الله فيه، وأما الفعل نفسه؛ فإن كان مما يُعلم قبحه من الشرع ـ كتلقي الركبان ـ أثمناه، وإلا فلا.

(٧) انظر: (٣/٧٠).

(٨) في (ب، جـ): الذي.

فمنها: تقليد القائف[(١)] العدل. ويروى[(٢)]: لا بدّ من اثنين[(٣)]. [قال المصنف: (واختلف في مُدْرَك ذلك: فقال بعض أصحابنا: بناءً[(٤)] على أنه كالرواية فيكفي الواحد، وكالشهادة فلا بدّ من اثنين][(٥)]، وقال الشافعي: هو حاكمٌ، والحكم[(٦)] يكفي فيه واحد)[(٧)].

ومنها: جواز تقليد التاجر في قيم المتلفات إلا أن تتعلق القيمة بحدٍّ من حدود الله كتقويم العَرَض المسروق[(٨)]، فهذا[(٩)] لا بدّ من اثنين فيه، وروي عنه: لا بدّ من اثنين في كلّ موضع[(١٠)].

ومنها: تقليد القاسم[(١١)] بين اثنين، وابن القاسم: لا يقبل قوله؛ لأنّه

---

(١) القائف هو: الذي يعرف النسب بالشبه. انظر: (المطلع ص: ٢٨٤؛ المصباح المنير ص: ١٩٨، مادّة: «قَوَف»؛ التعريفات ص: ١٤٩).

(٢) في (ب، جـ): وروي.

(٣) انظر: (مقدمة في أصول الفقه ص: ١٤٥).

(٤) في (جـ): جاء.

(٥) ما بين المعقوفين مكرر في: (أ).

(٦) في (أ): والحاكم.

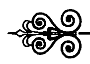
(٧) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٣).

(٨) انظر: (مقدمة في أصول الفقه ص: ١٤٩).

(٩) في (ب، جـ): هذا.

(١٠) قال القرافي: (منشأ الخلاف: حصول ثلاثة أشباه: شبه بالشهادة؛ لأنّه إلزامٌ لمعين، وشبه بالرواية؛ لأنّه المقوِّم متصدٍّ لِما لا يتناهى ـ وهو ضعيف ـ، وشبه بالحاكم؛ لأنّ حكمه يَنْفُذ في القيمة والحاكم ينفّذه)، الفروق (١/٩ ـ ١٠) ـ بتصرف ـ.

(١١) القاسم هو: الذي يعين الحصص الشائعة بين المشتركين المتقاسمين. انظر: (شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٩٢).

يراه شاهداً على فعل نفسه. ومالكٌ يجريه مجرى الحاكم أو نائب الحاكم[1].

ومنها: تقليد المقوم لأرش الجنايات، والخارص[2] فيما يخرصه، وتقليد الراوي فيما يرويه، والطبيب[3] فيما يدعيه[4].

ومنها: تقليد مَنْ ذُكر في القِبلة، ورؤية الهلال، والاستئذان... وما ذكر إلخ[5]. غير أن قوله آخِراً: (ولا يجوز لعالمٍ ولا جاهلٍ التقليد في زوال الشمس؛ لأنّه مشاهد)؛ فيه نظر؛ فإن من الناس مَن لا يحسن ذلك، وقد نصّ أهل المذهب على تقليد المؤذن في السحور في رمضان، وكذا أظنه في دخول وقت الصلاة[6]. وما قاله يتمشى على مذهب الأستاذ القائل بمنع التقليد في القواطع[7]، والله أعلم.

---

(١) تابع حلولو القرافي في نسبة القول بعدم قبول قول القاسم لابن القاسم، والذي ذكره ابن القصار أن القول بعدم قبول قوله روايةٌ عن مالكٍ رواها ابن القاسم عنه. انظر: (مقدمة في أصول الفقه ص: ١٥٠؛ تنقيح الفصول ص: ٤٣٣).

(٢) الخارص هو: الذي يقدر الثمار قبل الجذاذ، مأخوذٌ من الخَرْص وهو التقدير، والخِرْص: المقدَّر. انظر: (المطلع ص: ١٣٢؛ المصباح المنير ص: ٦٤، مادّة: «خرص»).

(٣) في (جـ): والطيب.

(٤) انظر: (مقدمة في أصول الفقه ص: ١٥١ ـ ١٥٢).

(٥) انظر: (المصدر السابق ص: ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٦) انظر: (الذخيرة ٢/٦٩ ـ ٧٠؛ مواهب الجليل ٢/٧٨).

(٧) تقدم مذهب الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني في: (٣/٣٥٣).




ص: (الفصل الثالث
فيمن يتعين عليه الاجتهاد...، إلخ)(١)

ش: ما ذكره في هذا الفصل كلامٌ واضحٌ، وسيأتي ذِكر مَن يصلح للفتيا وصفاته(٢). لكن بقي أن يقال: إذا كان المكلف [متى عرض له](٣) أمرٌ وأراد فعله تعين عليه معرفة ذلك ـ يريد: ولو بالسؤال ـ فيعسر(٤) فرض مسألةٍ يكون فيها أخفَّ من العالم، [ويعتضد(٥) هذا بما تقدم من حكاية الإجماع على أنه](٦) لا يحلّ للمكلف(٧) أن يُقْدِم على مسألةٍ حتى يعلم حكم الله فيها.

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٥).

(٢) انظر: (٣/٣٩٣).

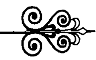
(٣) ما بين المعقوفين في (جـ): متعارض، وله: ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) في (ب): فيعرض.

(٥) في (ب، جـ): ويعتقد، والصواب ما أثبت.

(٦) ما بين المعقوفين محله بياض في: (أ).

(٧) في (ب، جـ): لامرئ.



ص: (الفصل الرابع
في زمانه

واتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه السلام[1]...، إلخ)[2].

ش: فيه مسألتان:

❁ **أحدهما:** الاجتهاد له عليه السلام، والثانية: لغيره[3] في زمنه، والكلام على كلّ واحدةٍ في الجواز والوقوع:

❊ **أما الأولى:** ـ وذلك فيما لا نصَّ فيه ـ؛ ففي الجواز مذاهب[4]:

❊ **أحدها:** ـ وبه قال الجمهور ـ أنه جائز، واستدلّ له الآمدي بقوله

(١) انظر حكاية الاتفاق على ذلك في: (المحصول ٦/١٨؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٠٧؛ تقريب الوصول ص: ٤٢٢).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٦).

(٣) في (جـ): أخيرة.

(٤) كثر بحث الأصوليين في حكم اجتهاد النبي ﷺ، وقال الزركشي: (المسألة متجاذبة، وليس فيها كثير فائدة). انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (المعتمد ٢/٧١٩؛ التبصرة ص: ٥٢١؛ أصول السرخسي ٢/٩٠؛ روضة الناظر ٣/٩٧٠؛ المسودة ص: ٥٠٦؛ رفع الحاجب ٤/٥٣٣؛ نهاية السول ٤/٥٣٠؛ تحفة المسؤول ٤/٢٤٦؛ البحر المحيط ٦/٢١٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٠؛ تيسير التحرير ٤/١٨٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٥؛ نشر البنود ٢/٣١٨).

تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وبقوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨][(١)].

❊ **الثاني**: المنع، وبه قال بعض الشافعية، والجُبّائي، وابنه[(٢)].

❊ **الثالث**: جوازه في الآراء والحروب دون غيرها. وقال القاضي عياض: (لا خلاف أن له ذلك في الأمور الدنيوية كماء بدرٍ، وتلقيح[(٣)] النّخل، وأن له الرجوع إلى قول غيره في ذلك)[(٤)].

❊ **الرابع**: الوقف، وحكاه في «المحصول»[(٥)] عن أكثر المحققين.

وأما الوقوع؛ ففيه مذاهب ـ أيضاً ـ[(٦)]:

❊ **أحدها**: ـ وهو مختار الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما ـ وقوعه[(٧)].

---

(١) انظر: (الإحكام له ٤/٣٩٩).

(٢) انظر نسبته لهم في: (التبصرة ص: ٥٢١؛ المحصول ٦/١٨؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٩٨؛ نهاية الوصول ٩/٣٧٩٠؛ تحفة المسؤول ٤/٢٤٦؛ البحر المحيط ٦/٢١٥).

(٣) أي: تأبيره. انظر: (المصباح المنير ص: ٢١٢، مادّة: «لَقَح»).

(٤) إكمال المعلم (١/٢٦٥) ـ بتصرّفٍ يسير ـ. وحكى الإجماع على جواز اجتهاده ﷺ في تدبير الحروب ونحوها: ابن حزم، وسُلَيم الرازي، وابن مفلح، والزركشي. انظر: (أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٧٠؛ البحر المحيط ٦/٢١٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٤).

(٥) انظر: (٦/٧).

(٦) انظر المذاهب فيه وأدلتها في: (العدة ٥/١٥٧٨؛ التبصرة ص: ٥٢١؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٩٢؛ نهاية السول ٤/٥٣١؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٠؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٧؛ تيسير التحرير ٤/١٨٦؛ غاية الوصول ص: ١٤٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٦؛ نشر البنود ٢/٣١٩).

(٧) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٣٩٨؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٣)، ونسبه الزركشي للجمهور. انظر: (البحر المحيط ٦/٢١٦).




❊ **الثاني**: عدمه.

❊ **الثالث**: الوقف، وصححه الغزالي[١]، وقال القاضي عياض: (وهذا الخلاف إنما هو بعد استكمال أصول الشريعة بالوحي)[٢]، وقال المصنف: (محلّ الخلاف إنما هو في الفتيا، فأما ما صدر منه عليه السلام بتصرف القضاء؛ فمجمعٌ على أنه لا يفتقر إلى الوحي)[٣]. وإذا قلنا بالوقوع؛ فإن قلنا: إن كل مجتهدٍ مصيب؛ فليس ثَمّ ما ينفى، وإن قلنا: المصيب واحدٌ؛ فالصواب أنه عليه السلام معصوم في اجتهاده، وعزاه الأبياري للمحققين[٤]، وقال الإمام[٥] وغيره: إنه الحق[٦].

ونقل الآمدي عن بعضهم أنه كغيره إلا أنه لا يُقَرُّ على غلطٍ إن وقع[٧]. وذكر الغزالي أن النبي ﷺ إذا قاس فرعاً على أصلٍ فهو كالثابت بالنص، ويجوز القياس عليه[٨]. وخالفه الأبياريُّ ورأى أنه بمنزلة الفرع الثابت في الحكم من المجتهد[٩].

---

(١) انظر: (المستصفى ٤/٢٤).

(٢) كتاب الشفا (٢/١٠٣) ـ بمعناه ـ.

(٣) نفائس الأصول (٤/٥٢٤)، ونقل الزركشي وقوع الخلاف في تصرفه بالقضاء. انظر: (البحر المحيط ٤/٢١٧).

(٤) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٥٤ ب).

(٥) الرازي.

(٦) انظر: (المحصول ٦/١٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٨١؛ الضياء اللامع ٣/٢٢٨).

(٧) وقال: (هو المختار)، الإحكام له (٤/٤٤٠).

(٨) انظر: (المستصفى ٤/٢٤).

(٩) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٥٥ أ).



۞ **وأما المسألة الثانية**: ـ وهي الاجتهاد من غيره في عصره ـ؛ ففي الجواز مذاهب[1]:

* **أحدها**: ـ وهو الصحيح ـ الجواز؛ إذ لا استحالة[2] فيه، والمضادّ للاجتهاد هو نفس النصّ لا إمكان النص.

* **الثاني**: المنع، لأنّ القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد[3].

* **الثالث**: جواز ذلك بإذنه[4]. واختلف أهل هذا القول؛ فمنهم مَن قال: لا بدّ من الإذن الصريح[5]، ومنهم مَن نزّل السكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الصريح.

* **الرابع**: جوازه للبعيد دون مَن بحضرته، قال العراقي: (وحكى أبو منصور[6] الإجماع على الغائب)[7]، وقال في «المحصول»[8]: (إنه جائزٌ

(١) ذكر الرازي أنّ هذه المسألة قليلة الفائدة؛ لأنّه لا ثمرة لها في الفقه. انظر: (المحصول ١٨/٦). وانظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (العدة ١٥٩٠/٥؛ اللمع ص: ٢٦٦؛ المستصفى ١٩/٤؛ نهاية الوصول ٣٨١٦/٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٩٢/٢؛ نهاية السول ٥٣٨/٤؛ البحر المحيط ٢٢٠/٦؛ الغيث الهامع ٨٨٢/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٧/٢؛ تيسير التحرير ١٩٣/٤؛ شرح الكوكب المنير ٤٨١/٤؛ نشر البنود ٣٢٠/٢).

(٢) في (جـ): الاستحالة.

(٣) واختاره: الجبائي، وابنه. انظر: (المعتمد ٧٢٢/٢؛ التبصرة ص: ٥١٩؛ المحصول ١٨/٦).

(٤) واختاره: أبو الخطاب الكلوذاني. انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٤٢٣/٣).

(٥) في (جـ): الصحيح.

(٦) هو: الأستاذ أبو منصور، وقد تقدّمت ترجمته في: (١٤٤/٣).

(٧) الغيث الهامع (٨٨٢/٣)، أي: الإجماع على جواز الاجتهاد له.

(٨) انظر: (٢١/٦).

لا شكّ فيه). وحكى الخلافَ فيه الآمديُّ وغيره[١]، قال[٢]: (وهل المراد الغَيبة عن مجلسه ﷺ؟ أو عن البلد الذي هو فيه[٣]؟ أو إلى مسافة القصر فما فوقها؟ [أو إلى][٤] مسافةٍ يشق فيها الارتحال إلى السؤال عن النص؟ كلّ ذلك محتملٌ، ولم أرَ فيه نقلاً).

* **الخامس**: جواز ذلك للغائب بشرط كونه من الولاة كمعاذٍ[٥].

وأما الوقوع؛ فقيل: إنه واقعٌ مطلقاً، وهو الصحيح[٦].

ودليله: اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في السَّلَب[٧] بحضرته عليه الصلاة والسلام[٨]، واجتهاد سعدٍ في بني قريظة[٩]، واجتهادُهم حيث قال: «**لا [يصلّينّ][١٠] أحد العصرَ إلا في بني قريظة**»، فصلى بعضهم في الطريق حين دخل الوقت، وبعضهم في بني قريظة، [وبلغه ذلك][١١] ....

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٠٧؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٢).
(٢) ظاهر صنيع حلولو أن القائل هو الآمدي، وليس كذلك؛ وإنما القائل العراقي. انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٨٢).
(٣) في (أ، جـ): فيها.
(٤) ما بين المعقوفين في (ب): أولى، وفي (جـ): وإلى.
(٥) معاذ: زيادة من: (ب، جـ).
(٦) واختاره: الآمدي، وابن الحاجب. انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٠٧ ـ ٤٠٨؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٣).
(٧) السَّلَب هو: ما يكون على المحارب من لباسٍ ونحوه. انظر: (المصباح المنير ص: ١٠٨؛ مادّة: «سَلَب»).
(٨) صحيح البخاري، ٦/٢٨٤ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٢/٨٧ مع شرح النووي.
(٩) صحيح البخاري، ٦/١٩١ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ١٢/١٣٢ مع شرح النووي.
(١٠) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: لا يصل، والمثبت من الصحيحين.
(١١) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب، جـ).

ولم يعنف أحداً[1] منهم[2]. ومنه: سؤال بعض أصحابه عن سيّدة القرآن[3]، وعن الشجرة التي هي شبه المؤمن[4]، وقوله لِمعاذٍ: «**بِمَ تحكم؟**» الحديث[5]، والأحاديث والوقائع في ذلك كثيرةٌ جداً، يفيد مجموعها القطع بالوقوع.

وقيل: بنفي الوقوع مطلقاً. وما أرى له وجهاً مع ما تقدم[6]، وقيل: بنفيه في حقّ الحاضر، ووقوعه للغائب. هكذا قرر العراقي من كلام[7] تاج الدين[8]، والذي ذكر الغزالي والآمدي هو التوقف في الحاضر[9]، وقيل: بالوقف فيهما، وبه قال الجبائي[10]، والله أعلم.

---

(١) في (ب): أحد.

(٢) صحيح البخاري، ٤٧٠/٧؛ صحيح مسلم، ١٣٩/١٢ مع شرح النووي.

(٣) جامع الترمذي، ١٥٧/٥؛ تفسير ابن كثير ٣٢/١؛ تقريب التهذيب ١٩٢/١). وانظر سؤال النبي ﷺ عن آية الكرسي في: (صحيح مسلم، ١٣٥/٦ مع شرح النووي.

(٤) أخرجه البخاري، (١٧٨/١ مع الفتح).

(٥) سبق تخريجه في: (١٦٠/٣).

(٦) وهو كثرة الوقائع التي يفيد مجموعها القطع.

(٧) في (ب): كتاب.

(٨) انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٩؛ الغيث الهامع ٨٨٢/٣).

(٩) انظر: (المستصفى ٢١/٤؛ الإحكام للآمدي ٤٠٧/٤).

(١٠) كذا نسبه له الآمدي، والذي نسبه له الرازي، والهندي: القول بالمنع. انظر: (المحصول ١٨/٦؛ الإحكام للآمدي ٤٠٧/٤؛ نهاية الوصول ٣٨١٧/٩).

ص: ([الفصل الخامس](1)

في شرائطه...، إلخ)(2)

ش: للمجتهد شروطٌ(3):

۞ **أحدها**: البلوغ، واشتراطهم له إما لأنّه مظنةٌ لحصول أول مرتبة العقل ـ الذي هو شرطٌ في التكليف ـ، أو لأنّ الاجتهاد قد يكون فيما يجب على المجتهد النظر فيه، وغير البالغ لا يتّصف فعله بأنه واجب، والأول أقرب.

۞ **الثاني**: العقل، وفيه اختلافٌ كثيرٌ، أسدُّها(4): ما قاله المحاسبي من أنّه مَلَكةٌ يدرك بها المعلوم ـ أي: ما من شأنه أن يعلم ـ، وقد أوضح ذلك في كتاب «الرعاية»(5)، وبسطه بسطاً حسناً فقال: (مَثَل العقل مَثَل السِّراج، فمَن لا بَصَر له لا ينتفع بالسِّراج، ومَن له بَصَرٌ بلا سراجٍ لا يرى ما يحتاج

---

(1) ما بين المعقوفين محلّه بياض في: (ب).

(2) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٧).

(3) انظر تفصيل الكلام على شروط الاجتهاد في: (العدة ٥/١٥٩٤؛ إحكام الفصول ص: ٧٢٢؛ قواطع الأدلة ٥/٤؛ المستصفى ٤/٥؛ المحصول ٦/٢١؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٩٧؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٢٤؛ البحر المحيط ٦/١٩٩؛ الغيث الهامع ٣/٨٧١؛ تيسير التحرير ٤/١٨٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩؛ نشر البنود ٢/٣١٠).

(4) في (ب): أحدها. والمراد: أسدُّ الأقوال في معنى العقل.

(5) انظر: (ص: ٩٥) ـ بتصرف ـ.

إليه)، ومال إمام الحرمين في «البرهان»[1] إليه، وقال: (ما حوّم على العقل من علمائنا إلا المحاسبي).

۞ **الثالث**: فقيه نفسٍ، أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام. كذا عبّر بعضهم[2]، وعبّر غيره بكون الفقه له سجيّةً[3]، والمراد: أن يكون له قوةُ الفهم على التصرف، كما قاله الأستاذ أبو إسحاق[4]، فمَن كان موصوفاً بالبلادة والعجز عن التصرف؛ فليس من أهل الاجتهاد.

۞ **الرابع**: أن يكون عارفاً بالدليل العقلي، والتكليف به؛ فإن العقل قد دلّ على البراءة الأصلية، ولا دلالة له[5] على ثبوت الأحكام[6]، ولكن إذا ثبتت الأحكام بالنقل استُعملت العقول[7] في إثبات الوسائل[8] أو منعها، وتحقيق المناط ونحوه، فلا تستعمل أدلة العقول في الإثبات إلا مركبةً مع الأدلة السمعية، لا مستقلة[9].

۞ **الخامس**: كونه عارفاً بالعربية من لغةٍ، وصناعة نحو وبلاغةٍ، على وجهٍ يتيسّرُ له به فهم خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، والتمييز بين:

---

(١) انظر: (البرهان ١/٩٥) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.
(٢) وهو المحلي. انظر: (شرحه على جمع الجوامع ٢/٣٨٢).
(٣) وهو العراقي. انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٧٢).
(٤) انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٧٢؛ الضياء اللامع ٣/٢١٦).
(٥) له: ساقطة من: (أ).
(٦) في (أ): الحكم.
(٧) في (أ): المعقول.
(٨) في (أ): الرسائل.
(٩) انظر توضيح ذلك في: (الموافقات ١/٣٩).

صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، وما في معنى ذلك[١]. قال الأبياري: (وهذا إذا بنينا على أن الشرع لم يتصرف في اللغة العربية ـ وهو اختيار القاضي[٢] ـ، وإن قلنا: إنه يتصرف لم نكتفِ بذلك، وقلنا: لا بدّ من معرفة لغة الشرع مع ذلك، وطَلَبُنا لمعرفة اللغة على هذا الرأي؛ لكونها في أكثر أحوالها موافقةً للغة[٣] الشرع)[٤]. ولا يكفيه من العلوم[٥] المتقدّمة الأقلّ، ولا يحتاج إلى بلوغ الغاية فيها. هذا اختيار تاج الدين، قال: (بل يكفيه من ذلك ـ ومن علم الأصول ـ الدرجةُ الوسطى)[٦].

وقال الأستاذ أبو إسحاق: (الذي تختلف بسببه[٧] المعاني يجب التبحُّر فيه والكمال، ويكتفي بالتوسط فيما عداه، ويجب في معرفة اللغة الزيادةُ على التوسط؛ حتى لا يشذّ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغات، وأما الأصول؛ فكلما كَمُل في معرفتها كان أَتَمَّ في اجتهاده)[٨].

ويكون عارفاً ـ أيضاً ـ بمتعلَّق الأحكام من الكتاب والسنّة، ولا يشترط

---

(١) قال إمام الحرمين: (وأما الألفاظ؛ فلا بدّ من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريّاناً من النحو واللغة)، البرهان (١/١٣٠).

(٢) انظر نسبته له في: (المحصول ١/٢٩٨؛ الإحكام للآمدي ١/٣٣).

(٣) في (جـ): اللغة.

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٥٣ أ ـ ب).

(٥) في (أ): المعلوم.

(٦) جمع الجوامع (ص: ١١٨) ـ بتصرف ـ.

(٧) في (جـ): سببه.

(٨) نقل حلولو كلام الأستاذ أبي إسحاق من: (الغيث الهامع ٣/٨٧٣).

حفظه لآيات الأحكام[1]، وللأحاديث المتعلقة بذلك، وإن كان حفظها أحسن وأكمل، بل يكفيه أن يكون عارفاً بمواضع[2] آي الأحكام من المصحف، ومواضع الأحاديث المتعلقة بالأحكام من الدواوين الصحيحة، وذكر العراقي عن القزويني[3] أنه نقل عن الشافعي اشتراط حفظ جميع القرآن[4]، وفي معناه: ما ذكر المصنف عن بعض العلماء أن كلّ قصةٍ مذكورة في كتاب الله تعالى فالمراد بذكرها الانزجار عما في تلك القضية[5] من المفاسد الذي[6] لابسها أولئك الرهط، والأمر بتلك المصالح التي لابسها الآخرون.

وكلّ قِسْمٍ يَذْكر صفة خيرٍ فمتضمَّنُه الأمر بتلك الصفة، أو بصفة شرٍّ

---

(١) قال السمعاني: (ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن؛ لأنّ الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه. وقال آخرون: لا يلزمه حفظ تلاوته... وقال آخرون: يجب عليه أن يحفظ ما اختصّ بالأحكام...)، قواطع الأدلة (٦/٥ ـ ٧)، ونقله الزركشي ولم يتعقبه بشيء، ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق أنه لا يشترط. انظر: (البحر المحيط ٢٠٠/٦).

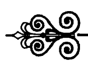
(٢) في (ب): بالمواضع.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: القيرواني. وهو الذي في: (الغيث الهامع ٨٧٤/٣)، وصرّح به الإسنوي، فقال: (لا جرم أن القيرواني في «المستوعب» نقل عن الشافعي أنه لا يشترط حفظ جميع القرآن)، نهاية السول (٥٤٩/٤). والقيرواني صاحب «المستوعب» هو: عبد الرحمن بن محمد بن رشيق المالكي، أبو القاسم، مؤرخٌ فقيه، حافظٌ للحديث، صنف كتباً في فقه المالكية وتراجم العلماء والصلحاء، ومن مصنفاته: المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة، وحج فأخذ عنه جماعةٌ من علماء المشرق، توفّي سنة (٣٨٠هـ). انظر: (الأعلام ٣٢٥/٣؛ معجم المؤلفين ١٧٤/٥).

(٤) انظر: (الغيث الهامع ٨٧٤/٣). وذكر الإسنوي أن ما نقله القيرواني مخالفٌ لكلام الشافعي من وجهين: من جهة اشتراط الحفظ، ومن جهة اشتراط حفظ جميع القرآن. انظر: (نهاية السول وشرح المطيعي له ٥٤٩/٤).

(٥) وفي: (نفائس الأصول ٥٣٦/٤): القصة.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي: (النفائس ٥٣٦/٤): التي. وهو الصواب.




فمقتضاه النهي عن تلك الصفة. وإذا استوفيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار لم[1] يبقَ في كتاب الله آيةٌ إلا وفيها حكمٌ شرعي، قال: (وهذا بعينه يطرد في الأحاديث)[2]. وقال تقي الدين[3] السبكي: (يشترط في المجتهد أن يكون من هذه العلوم المتقدمة ذا مَلَكةٍ)[4] ـ أي: هيئةٍ راسخة ـ، وظاهره عدم الاكتفاء بالتوسط من ذلك[5].

قال: (ويكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها ممارسةً اكتسب منها قوةً يَفْهم بها مقاصد في كلّ بابٍ وكلّ قاعدة)[6].

هذه صفات المجتهد وشروطه، [ولوقوع الاجتهاد منه شروطٌ][7] أخر[8]:

أحدها: أن يكون عارفاً بمواقع الإجماع؛ كيلا يخرقه، قال الغزالي: (ولا يلزمه أن يحفظ مواقع الإجماع والخلاف، بل كلّ مسألةٍ يفتي فيها فينبغي أن يعلم أنّ فتواه ليس[9] بمخالفٍ للإجماع)[10].

---

(١) في (ب): ولم.

(٢) نفائس الأصول (٤/٥٣٦).

(٣) في (ب، جـ) زيادة: ابن، والصواب حذفها.

(٤) نقله عنه ابنه تاج الدين في: (جمع الجوامع ص: ١١٨) ـ بتصرف ـ.

(٥) قاله العراقي. انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٧٤ ـ ٨٧٥).

(٦) جمع الجوامع (ص: ١١٨).

(٧) ما بين المعقوفين في (أ): ولموضوع الاجتهاد منه بشروط.

(٨) قال العراقي: (هذه الأوصاف.. لا تعتبر لتوقف صدق اسم الاجتهاد عليها، وإنما تعتبر لوقوع الاجتهاد..)، الغيث الهامع (٣/٨٧٥).

(٩) هكذا في جميع النسخ، وفي: (المستصفى ٤/٨) ـ أيضاً ـ.

(١٠) المستصفى (٤/٨).

وأن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة[1].

وعارفاً بأسباب النزول ؛ فإن الخبرة بذلك ترشد إلى فهم المراد[2].

وعارفاً بشروط الأحاديث الصحيحة وما تمتاز به من الضعيفة.

وعارفاً بحال الرواة من القوة والضعف، ومراتبهم في الأعدلية والإتقان ؛ ليقدم الأقوى على الأضعف في الجميع.

ويكون عارفاً بسير الصحابة ؛ لتقديم الأفقه على الفقيه، والأورع على الورع[3]، ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك، كما صرّح به غير واحدٍ من الأصوليين[4]، وعند فقدهم يرجع إلى كتبهم، ونظر فيه بعضهم ورأى أنه من التقليد[5].

واختلف هل يشترط في المجتهد المعرفة بعلم الكلام أو لا ؟ وصحح

---

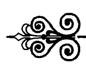
(١) لئلّا يفتي بحكمٍ قد رفعه الشارع، قال السيوطي: (قال الأئمة: لا يجوز لأحدٍ أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف الناسخ والمنسوخ. وقد قال عليٌّ لقاضٍ: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت)، الإتقان (٢/٢٠).

(٢) قال ابن تيمية: (معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب)، مقدمة في أصول التفسير، ضمن مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٩).

(٣) قال العراقي: (وليس المراد بذلك معرفة تواريخهم وتفصيل وقائعهم، وإنما المراد أحكامهم وفتاويهم. ـ ثم قال ـ: في هذا نظر ؛ فمعرفته بمسائل الإجماع والخلاف يُغني عن ذلك)، الغيث الهامع (٣/٨٧٦).

(٤) منهم: الشيرازي، والغزالي، والهندي. انظر: (المستصفى ٤/١٤ ؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٣٠ ؛ البحر المحيط ٦/٢٠٣ ؛ الغيث الهامع ٣/٨٧٦ ؛ التحبير ٨/٣٨٧٥).

(٥) قرر الصنعاني أن قبول أقوال الأئمة في التصحيح والتضعيف ليس من باب التقليد وإنما هو من باب خبر الثقة. انظر: (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١/٣ وما بعدها).

تاج الدين عدم الاشتراط[١]، والأبياري الاشتراط[٢].

ولا يشترط فيه معرفة تفاريع الفقه؛ لأنّ الفقه نتيجة الاجتهاد، وقال الغزالي: (إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريقٌ لتحصيل الدرجة[٣] في هذا الزمان، [لا أنه][٤] شرطٌ في المجتهد)[٥]، وذهب الإسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي إلى اشتراطه[٦]، وقال ابن الصلاح: (الصحيح اشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يؤدى به فرض الكفاية وإن لم يكن شرطاً في صفة المجتهد المستقل على تجرّده.

قال: واختلف هل يشترط في المجتهد أن يعرف من الحساب ما تصحّ به المسائل الحسابية؟ على قولين)[٧].

---

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٨ ـ ١٩).

(٢) انظر: (التحقيق والبيان ١/٤٠ ـ ٤١، ٢/وجه ٥٢ أ ـ ب)، وهو مذهب الجمهور، واختاره: الغزالي، والرازي، والآمدي، وغيرهم، وفي ذلك يقول الغزالي: (فأما معرفته بطرق الكلام والأدلة المحررة على عادتهم؛ فليس بشرطٍ؛ إذ لم يكن في الصحابة والتابعين مَن يحسن صنعة الكلام)، المستصفى (٤/١١). وانظر: (المحصول ٦/٢٥؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٩٧؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٣٠؛ الغيث الهامع ٣/٨٧٧؛ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١/٢٣؛ إرشاد الفحول ص: ٤٢٠).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي: (الضياء اللامع ٣/٢٢٣)، والذي في: (المستصفى ٣/١٥): الدربة.

(٤) ما بين المعقوفين في (ب): لأنه.

(٥) المستصفى (٤/١٥) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٦) انظر نسبته لهما في: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٣٨؛ البحر المحيط ٦/٢٠٥؛ إرشاد الفحول ص: ٤٢٠).

(٧) أدب الفتوى (ص: ٣٧ ـ ٣٨) ـ بتصرف ـ.

واختلف في اشتراط العدالة: والأصحّ عدم اشتراطها، وذلك شرطٌ في قبول فتواه[١]. ولا يشترط فيه الذكورية، ولا الحرية، ولا عدم القرابة والعداوة إن كان مفتياً. قال ابن الصلاح: (ووجدتُ جواباً للقاضي الماوردي أنّ المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيّناً؛ صار خصماً معانداً تردُّ فتياه على مَن عاداه[٢]، كما تردّ شهادته)[٣].

واشتراط المصنف في المجتهد معرفة[٤] شرائط الحدّ والبرهان؛ فإن أراد على طريقة أهل المنطق فلا أعرفه لغيره[٥].

وأما قوله: (ولا يشترط عموم النظر...، إلخ)[٦]؛ فهو إشارة إلى صحة تجزئ الاجتهاد، بمعنى: هل يصحّ أن يجتهد في بعض الفنون دون بعض؟

---

(١) المستصفى (٤/٥). وذكر العراقي أن اشتراط العدالة في قبول فتواه ليس فيه خلاف. انظر: (الغيث الهامع ٣/٨٧٨).

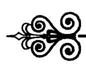
(٢) في (ب): عداه.

(٣) أدب الفتوى (ص: ٥٦) ـ بتصرف ـ.

(٤) في (ب): معرفته.

(٥) أوضح القرافي مراده بذلك فقال: (لا يكمل معرفة ذلك [أي: الحدّ والبرهان] إلا بإيعاب علم المنطق، فإنه ليس فيه إلا ذلك، فيكون المنطق شرطاً في منصب الاجتهاد، فلا يمكن ـ حينئذٍ ـ أن يقال: الاشتغال به منهيٌّ عنه. وأن العلماء المتقدمين كالشافعي ومالكٍ لم يكونوا عالمين به، فإن ذلك لا يقدح في حصول منصب الاجتهاد لهم. نعم؛ هذه العبارات الخاصة، والاصطلاحات [المعيّنة] في زماننا لا يشترط معرفتها، بل معرفة معانيها)، نفائس الأصول (٤/٥٣٧). وقد قرر ابن تيمية أن علم المنطق لا يحتاجه المجتهد ولا غيره فضلاً عن أن يكون شرطاً فيه. انظر: (مجموع الفتاوى ٩/٥ ـ ٢٤). وما ذكره القرافي ـ رحمه الله ـ من اشتراط إيعاب علم المنطق، وأن عدم معرفة الأئمة به لا يقدح في اجتهادهم؛ تناقضٌ ظاهر، والله أعلم.

(٦) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٧).

وفي بعض المسائل دون بعض[1]؟

والصحيح جوازه، وعليه الأكثر[2]، وأن مَن عرف الفرائض ـ مثلاً ـ فلا يضره كونه غير عالم بالحديث، وقيل: لا يجوز؛ لتعلق العلوم بعضها ببعض. وقال ابن الصّبّاغ[3] بالفرق بين علوم المواريث وغيرها؛ لأنّ ما سوى علم المواريث من العلوم مرتبطٌ ببعض[4].

وليس من هذا قول المجتهد في بعض المسائل: «لا أدري»؛ فإنّ هذا قد روي عن الصحابة ومَن بعدهم مِن الأئمة، وفَرْقٌ بين ترك الاجتهاد في النازلة مع حصول الأهلية [لذلك، وبين عدم حصول الأهلية][5] في البعض، وهذه[6] محل الخلاف.

---

(١) قال الزركشي: (وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب، أما مسألة دون مسألةٍ فلا تتجزأ قطعاً ـ ثم قال ـ: والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرّح الأبياري)، البحر المحيط (٦/٢٠٩ ـ ٢١٠). وانظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (المستصفى ٥/١٦؛ المحصول ٦/٢٥؛ شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٥؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١٧؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٩٠؛ رفع الحاجب ٤/٥٣١؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٠؛ التحبير ٨/٣٨٨٦؛ الضياء اللامع ٣/٢٢٦؛ نشر البنود ٢/٣١٨).

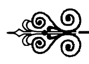
(٢) نسبه لهم الهندي وغيره. انظر: (نهاية الوصول ٩/٣٨٣٢؛ البحر المحيط ٦/٢٠٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٣).

(٣) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي، أبو نصر، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، وألّف في فنون شتّى، ومن كتبه: العمدة ـ في أصول الفقه ـ، والكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية، وتوفّي سنة (٤٧٧هـ). انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٢؛ شذرات الذهب ٣/٣٥٥؛ معجم الأصوليين ٢/٢٠٥).

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في: (أدب الفتوى ص: ٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (جـ).

(٦) أي: عدم حصول الأهلية في بعض المسائل. ولم أقف على هذا التفريق عند غيره ـ رحمه الله ـ،=

تنبيه:

هذه الشروط المتقدّمة الذِّكر هي في المجتهد المطلق كالأئمة الأربعة[(١)].

وهناك مجتهد المذهب، وهو: المقلد لإمام من الأئمة، قد عرف أصول[(٢)] مذهبه، وأحاط بها. ونظره[(٣)] في نصوص إمامه وقواعده كنظر المطلق في أصول الشريعة، فإن لم يجد لإمامه نصاً قاس على أصول وخَرّج عليها، كبعض أصحاب الأئمة[(٤)] المذكورين ومن رسخ من أهل مذاهبهم بعدهم.

ودونه مجتهد الفتيا، وهو: المتبحر في مذهبه، المتمكن من ترجيح قول آخر[(٥)]، والله أعلم [وبه التوفيق][(٦)].

= وظاهر كلام الزركشي، والعراقي، وغيرهما أن قول المجتهد: «لا أدري» داخلٌ في المسألة. انظر: (تشنيف المسامع ٢/٢٠٨؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٠؛ التحبير ٨/٣٨٨٦).

(١) صرّح بذلك: الزركشي، والعراقي، وغيرهما. انظر: (تشنيف المسامع ٢/٢٠٨؛ الغيث الهامع ٣/٨٧٩؛ التحبير ٨/٣٨٨١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٧).

(٢) في (أ): وصول.

(٣) في (جـ): ونظيره.

(٤) الأئمة: ساقطة من: (ب).

(٥) انظر بيان رتب المجتهدين في: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٤٠؛ المسودة ص: ٥٤٧؛ إعلام الموقعين ٤/٢١٢؛ الغيث الهامع ٣/٨٧٩؛ التحبير ٨/٣٨٨١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٨؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ١٨٣).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).




ص: (الفصل السادس
في التصويب... إلخ)[1]

ش: لا خفاء أن المصيب في المسائل العقلية واحد، وحكى الآمدي وغيره الإجماع على ذلك[2].

ثم إنّ المخطئ فيها إن أخطأ فيما لا يمنع من معرفة الله ومعرفة رسوله ـ كما في مسائل الرؤية، وخلق الأعمال ـ فهو آثمٌ من حيث عدل عن الحق، ومخطئٌ من حيث أخطأ الحق، ومبتدعٌ من حيث قال قولاً مخالفاً لمذهب السلف الصالح[3].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٢) تابع حلولو العراقيَّ في النقل عن الآمدي، والذي صرّح به الآمدي ـ في رأس المسألة ـ أن ذلك مذهب جمهور المسلمين، ونسبه الهندي للجماهير، وحكى الإجماع على ذلك: ابن الحاجب، والمرداوي، والفتوحي. انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٠٩؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٣؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٣٧؛ تحفة المسؤول ٤/٢٥٤؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٥؛ التحبير ٨/٣٩٢٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨).

(٣) الذي عليه سلف الأمة، وأئمة الفتوى ـ كما يقول ابن تيمية ـ: عدم تأثيم المجتهد المخطئ في المسائل الأصولية أو الفروعية، وقرّر ذلك بالأدلة ـ ثم قال ـ: (فمَن قال أن المخطئ في مسألةٍ قطعيةٍ أو ظنيةٍ يأثم؛ فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣ ـ ٢٢٧). وانظر: (تعارض العقل والنقل ٢/٣١٥؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص: ٣٠٣).

وإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله كنفاة الإسلام من اليهود والنصارى؛ فهم مخطئون آثمون كافرون. وهذا مجمعٌ عليه من علماء الأمة، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد وغيره.

ولا عبرة بمخالفة الجاحظ، [وعبيد الله بن الحسن][1] في قولهما: إن المجتهد في العقليات لا يأثم[2]، فمن العلماء من نقل ذلك عنهما من غير تقييد، ومنهم من قيده بشرط الإسلام، وهو الأليق بحالهما[3]. وقال القاضي في «مختصر التقريب»: (إنه أشهر الروايتين عن العنبري)[4]. وقال ابن قتيبة: (سئل عن أهل القدر وأهل الإجبار فقال: كلٌّ مصيب؛ هؤلاء قومٌ عظّموا الله، وهؤلاء قومٌ نزّهوا الله)[5]. قال الفهري - في[6] عقب ذِكره عنهما التصويب -: (وليس مقصودهما أن الاعتقادين على النقيض حقٌّ معاً، ولا مطابقٌ للحقيقة؛ لأنّ ذلك معلوم البطلان بالضرورة، وإنما أرادوا سقوط الإثم [كما في][7] الفروع، وهو خلاف الإجماع من علماء الشريعة قاطبة)[8].

---

(١) ما بين المعقوفين في (أ): عبيد الله بن حسن، وفي (ب): عبد الله بن حسن، وفي (جـ): عبيد الله بن حسين، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر نسبة هذا القول لهما في: (العدة ٥/١٥٤٠؛ التبصرة ص: ٤٩٦؛ المستصفى ٤/٣٥، ٣٨؛ المحصول ٦/٢٩؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٣٧؛ رفع الحاجب ٤/٥٤٠؛ تحفة المسؤول ٤/٢٥٤).

(٣) قاله العراقي، ونحوه لابن مفلح. انظر: (أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٨٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٥).

(٤) نقله حلولو بواسطة: (الغيث الهامع ٣/٨٨٥)، وانظر: (التلخيص ٣/٣٣٥، ٣٤٢).

(٥) تأويل مختلف الحديث (ص: ٣٣).

(٦) في: زيادة من: (أ).

(٧) ما بين المعقوفين في (أ): كباقي.

(٨) شرح المعالم (٢/٤٣٩).

هذا إن كان الخلاف في العقليات[1]، وإن كان في غيرها[2]؛ فلا يخلو: إما أن يكون ذلك مما لا قاطع فيه، أو مما فيه قاطع.

أما الأول: ـ وهو ما لا قاطع فيه ـ فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سُرَيجٍ[3]، ـ وعزاه الفهري لجمهور المتكلمين[4] ـ إلى: أن كل مجتهدٍ مصيب. ثم اختلف هؤلاء:

فقال الأولان: ـ وهما الشيخ أبو الحسن، والقاضي ـ حكم الله تابعٌ لظنّ المجتهد. المعنى: أن حكم الله تعالى في المسألة ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سُريج: هناك ما لو حكم لكان به. المعنى: أنّ في كل حادثةٍ أمراً لو[5] حكم لم يحكم إلا به، وتسمى هذه المقالة بـ«الأشبه»[6]. وقال المصنف: (وهذا حكمٌ بالفرض

---

(١) في (جـ): العقلية.

(٢) أي: في غير العقليات، وهي الفرعيات، ومسألة «التصويب في الفرعيات» من أمهات المسائل، وينبني عليها مسائلُ كثيرةٌ، كما صرّح بذلك الفهري. وذكر ابن السبكي أنّ هذه المسألة عظيمة الخطب، وأنها مشهورة باضطراب الآراء فيها قديماً وحديثاً. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (العدة ١٥٤١/٥؛ إحكام الفصول ص: ٧٠٧؛ التبصرة ص: ٤٩٨؛ البرهان ٨٦١/٢؛ قواطع الأدلة ١٦/٥؛ المستصفى ٤٨/٤؛ المحصول ٣٣/٦؛ شرح المعالم ٤٤٣/٢؛ تحفة المسؤول ٢٥٦/٤؛ البحر المحيط ٢٤٠/٦؛ شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤؛ نشر البنود ٣٣٠/٢).

(٣) انظر نسبة هذا القول لهم في: (اللمع ص: ٢٦٠؛ البرهان ٨٦١/٢، ٨٦٦؛ المحصول ٣٤/٦؛ نهاية الوصول ٣٨٤٦/٩؛ الإبهاج ٢٥٩/٣؛ البحر المحيط ٢٤١/٦؛ الغيث الهامع ٨٨٦/٣).

(٤) انظر: (شرح المعالم ٤٤٣/٢).

(٥) في (أ): لم.

(٦) انظر: (البرهان ٨٦٦/٢؛ المنخول ص: ٥٦٦؛ شرح المعالم ٤٤٣/٢؛ البحر المحيط ٢٤٥/٦؛ الغيث الهامع ٨٨٦/٣).




والتقدير لا بالتحقيق)[1]. قال تاج الدين: (ولأجل قول هؤلاء: إنّ هناك أمراً مغيباً[2] في الحادثة؛ قالوا ـ فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك ـ: إنه مصيبٌ في اجتهاده مخطئٌ في الحكم، وربما عبروا عن ذلك [بعبارةٍ أخرى][3] فقالوا: إنه مصيب ابتداءً، مخطئٌ انتهاءً)[4].

وذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم إلى: أن المصيب واحد[5]. قال الرهوني: (وهو الأصح من مذهب مالك)[6]، وقال الفهري: (التصويب والتخطئة منقولٌ عن الأئمة الأربعة[7]، والذي عليه المحصِّلون[8]: أن المصيب واحد، وأن لله في الواقعة حكماً، وأن عليه دليلاً ظنياً، وأن المجتهد مكلفٌ بإصابته، وأنه لا يأثم إن أخطأ)[9]. ولما ذكر الأبياري الخلاف في

(١) نفائس الأصول (٤/٥٦٩).

(٢) في (ب): معينة.

(٣) في (ب، جـ): بعباراتٍ أخر.

(٤) نقل حلولو كلام تاج الدين بلفظ العراقي في: (الغيث الهامع ٣/٨٨٦)، وعبارة التاج: (وقال الثلاثة [أي: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سُريج]: هناك ما لو حكم لكان به، ومِن ثَمّ قالوا: أصاب اجتهاداً لا حكماً، وابتداءً لا انتهاءً)، جمع الجوامع (ص: ١٢٠). وانظر: (رفع الحاجب ٤/٥٤٧).

(٥) انظر: (أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٨٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٩٣؛ البحر المحيط ٦/٢٤٠؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٦؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٩؛ تيسير التحرير ٤/٢٠٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٩؛ إرشاد الفحول ص: ٤٣٥).

(٦) تحفة المسؤول (٤/٢٦١).

(٧) والصحيح عنهم: القول بأن المصيب واحد. انظر: (الرسالة ص: ٤٨٩؛ جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٩؛ قواطع الأدلة ٥/١٦، ١٩؛ بذل النظر ص: ٦٩٥؛ رفع الحاجب ٤/٥٤٦؛ البحر المحيط ٦/٢٤٢، ٢٥١؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٩؛ نشر البنود ٢/٣٢٠).

(٨) في (ب، جـ): المخلصون.

(٩) شرح المعالم (٢/٤٤٣، ٤٤٥).

التصويب وعدمه قال: (واختلف الفريقان معاً: هل لله تعالى في المسألة حكمٌ هو مطلوبٌ للناظر أم لا؟ واختلفوا: هل عليه دليلٌ ظنيٌّ أم لا؟

ثم اختلف هؤلاء ـ القائلون: إن عليه أمارة ـ هل المكلف غير مأمورٍ بإصابتها؛ لخفائها أو هو مكلفٌ بذلك؟ وهو الأصح، فإن أخطأه تعيّن التكليف بما غلب على ظنه، وقيل: عليه قاطعٌ، فإن أخطأه لم يأثم. ولم يذهب إلى التأثيم حال الخطأ إلا المَرِيسي[1] ـ من المعتزلة ـ، ووافقه: الأصم[2]، ونفاه القياس[3]، وهم محجوجون بإجماع الصحابة، فإنهم اجتهدوا واختلفوا ولم يأثموا)[4]. قال العراقي: (واختلف أصحابنا في المجتهد إذا اجتهد فأخطأ هل يؤجر على القصد والاجتهاد؟ أو على القصد فقط ولا يؤجر على نفس الخطأ؟)[5].

هذا إن كانت المسألة لا قاطع فيها، وأما التي فيها قاطعٌ، فقَسَمها الأبياريّ إلى: أصولية: ككون[6] الإجماع حجة، أو القياس. قال: والصحيح من هذه أنه لا يلزم التكفير بجحدها، وإلى فقهية: وهي قسمان:

(١) في (أ): المرسي. وانظر نسبة هذا القول له في: (المعتمد ٢/٩٤٩؛ قواطع الأدلة ٥/١٦؛ البحر المحيط ٦/٢٥٠).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: (المعتمد ٢/٩٤٩؛ قواطع الأدلة ٥/١٦؛ البحر المحيط ٦/٢٥٠).

(٣) قال السمعاني: (والصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله واحد، والناس مأمورون بطلبه، مكلفون بإصابته، فإذا اجتهدوا وأصابوا حُمِدوا وأُجِروا، وإن أخطأوا عُذِروا ولم يأثموا إلا أن يُقصّروا في أسباب الطلب)، قواطع الأدلة (٥/١٩).

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٥٨ أ ـ ب).

(٥) الغيث الهامع (٣/٨٨٧).

(٦) في (أ): لكون.

۞ **أحدهما**: ما علم بالتواتر والضرورة، كوجوب الخمس صلوات، وجاحده كافر.

۞ **الثاني**: ما يثبت بالظن، كبيع أمهات الأولاد، ومنع نكاح المعتدة ـ عند بعض العلماء ـ[1]، ومسائل الشريعة القطعية النظرية كثيرة، والمخطئ في هذه آثم[2]، وذكر تاج الدين ـ فيما إذا كانت المسألة فيها قاطعٌ ـ طريقين:

* **إحداهما**[3]: أن المصيب في ذلك واحدٌ اتفاقاً.

* **والثانية**: أنّ الخلاف في ذلك في التصويب والتخطئة كالتي لا قاطع فيها. وذكر في تأثيمه قولين: أصحّهما عدم التأثيم[4].

وتقدّم أن الخلاف في ذلك يرجع إلى تحقيق مناطٍ[5]؛ وهو: هل خفاء القاطع على المجتهد مشعرٌ بتقصيره فيأثم؟ أو لا فلا يأثم[6]؟ والقولان لمالكٍ في شاربِ النبيذ.

ومتى قصّر مجتهدٌ أثم وفاقاً إذا عمل بمقتضى اجتهاده، أو كان في مظِنّة

---

(١) قال القرطبي: (حرّم الله تعالى عقد النكاح في العدّة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [سورة البقرة: من آية ٢٣٥]، وهذا من المحكم المجمع على تأويله أن بلوغ أجله: انقضاء العدّة)، ثم ذكر الخلاف في عزم العقدة في العدّة. انظر: (تفسير القرطبي ٢/١٠٠١ ـ ١٠٠٢).

(٢) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٥٦ ب ـ ٥٧ أ).

(٣) في (أ): أحدهما.

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢٠).

(٥) في (أ): هناك.

(٦) انظر: (٣/٧٠).

أن يعمل به. أمّا إن لم يُبد ما عرض له من ذلك الاجتهاد الغير مستوفٍ للشروط؛ فالظاهر عدم التأثيم[1].

تنبيه:

فَرّق المصنف بين الخطأ في الفروع وغيرها بفروقٍ؛ منها:

أنّ المخطئ في الفروع إذا حكم بغير حكم الله الذي في نفس الأمر فقد أضاف إلى الله ما هو جائزٌ أن يكون في شرعه كالتحليل بدلاً من التحريم وبالعكس، بخلاف المخطئ في الأصول فإنه يجوّز على الله ما هو مستحيلٌ عليه سبحانه[2].



---

(١) حكى القرافي، والهندي، وغيرهما الاتفاقَ على إثم المجتهد إذا قصّر في اجتهاده من غير تقييد بإبداء رأيه أو العمل به. انظر: (نفائس الأصول ٤/٥٨٠؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٤٦؛ الإبهاج ٣/٢٥٨؛ البحر المحيط ٦/٢٥٥).

(٢) انظر: (نفائس الأصول ٤/٥٧٧).

ص: (الفصل السابع
في نقض الاجتهاد... إلخ)[1]

ش: ظاهر كلام الأصوليين أن الحكم لا ينقض في الاجتهاديات سواءٌ كان منه أو من غيره[2]، كما صرّح به ابن الحاجب[3]. [وعبّر هو][4] والآمدي بالاتفاق، والمصنف بالإجماع[5]، ويتعين الحمل على اتفاق الأصوليين أو إجماعهم؛ لشهرة الخلاف في كتب الفقه ـ عندنا ـ[6].

وتحصيله ـ على ما ذكر ابن رشد وغيره ـ: أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم ظهر له أن غير الذي حكم به أصوب؛ فالمشهور نقضه[7].

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٤١).

(٢) ذكر الغزالي أن مسألة: «نقض الاجتهاد» من المسائل الفقهية، وليست من الأصول في شيء. انظر: (المستصفى ٤/١٢٧). ويبدو أنّ هذا هو السبب في أنّ طائفةً من علماء الأصول لم يبحثوها في كتبهم، كالقاضي أبي يعلى، وأبي إسحاق الشيرازي، والسّرخسي، والسمعاني، وابن بَرْهان، والله أعلم.

(٣) وكذا صرّح به: الآمدي، والهندي، وابن السبكي. انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٢٩؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٨؛ نهاية الوصول ٩/٣٨٧٩؛ جمع الجوامع ص: ١٢٠).

(٤) ما بين المعقوفين في (ب، جـ): وغيره.

(٥) انظر: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص: ٨٠).

(٦) قال الرهوني: (وحكى المصنف [أي: ابن الحاجب] الاتفاق، وعندنا خلافٌ مشهور، والعجب منه حكى الخلاف في كتابه في الفقه وذهل عنه هنا!)، تحفة المسؤول (٤/٢٧٢).

(٧) انظر: (المدونة ٤/١٣؛ البيان والتحصيل ٩/٢٣٠؛ الذخيرة ١٠/١٣٣؛ التاج والإكليل ٨/١٤١).

وقيل: لا ينقضه، وهو المختار؛ لأنّه يؤدي إلى نقض النقض[1] كذلك، فتفوت مصلحة نصب الحكام[2] وهي فصل[3] الخصومات[4]، وقيل: إن استمرّ على ولايته نَقَضَه، وإن تخلله عَزْلٌ لم ينقضه، وكأنها ولايةٌ غير الأولى فأشبه نقض حكم غيره[5]، وقيل: ينقضه في الأموال خاصة[6].

ويُنقض حكمُ غيره إن ثبت أنه جائرٌ إلا أن يتبين صحة حكمه ظاهراً وباطناً. وكذا الجاهل الغير مشاور[7]، ولا تنظر أحكام العالم العدل[8]، فإن نظرت فَوَجَد فيها خطأً بيّناً مخالفاً لنصٍّ من كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ جَليٍّ من غير معارضٍ أرجح[9]، أو قامت بينةٌ أن له فيها رأياً ....

---

(١) في جميع النسخ زيادة (واو) بعد كلمة: النقض، والصواب حذفها.

(٢) في (جـ): الحاكم.

(٣) في (ب، جـ): فصول.

(٤) واختاره: ابن الحاجب، وابن السبكي، والهندي، والمرداوي. انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٢٨؛ نهاية الوصول ص: ٣٨٨٠؛ جمع الجوامع ص: ١٢١؛ تحفة المسؤول ٤/٢٧١؛ الغيث الهامع ٣/٨٨٩؛ التحبير ٨/٣٩٧٩).

(٥) انظر: (تبصرة الحكام ١/٦٣؛ مواهب الجليل ٨/١٤١).

(٦) دون ثبوت النكاح أو فسخه. انظر: (الذخيرة ١٠/١٣٣؛ تبصرة الحكام ١/٦٣ ـ ٦٤).

(٧) يعني: وكذا ينقض حكم الجاهل العدل الذي لا يشاور أهل العلم في أحكامه؛ لأنّه جمع بين: الجهل والجور؛ لقلة المشاورة. انظر: (المصادر السابقة).

(٨) يعني: لا يتعرض لأحكامه على وجه الكشف والتعقّب، قال ابن فَرْحون: (وهذا فيما جُهل حاله من أحكامه هل وافق الحقّ أو خالفه؟)، تبصرة الحكام (٢/٦٤)، وذكر ابن رشد أنه لا خلاف في ذلك إذا كان القاضي عدلاً. انظر: (البيان والتحصيل ٩/١٦٨).

(٩) قال القرافي: (قال جماعةٌ من العلماء: ضابط ما ينقض من قضاء القاضي أربعةٌ في جميع المذاهب: ما خالف الإجماع، أو النصّ، أو القياس [الجلي]، أو القواعد، مع سلامة ذلك عن المعارض الراجح)، الذخيرة (١٠/١٣٩). وانظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٤١؛ الفروق ٢/١٠٣).

فحكم(١) بغيره سهواً، أو وَجَد حكمه موافقاً لخلافٍ ضعيف؛ جرى نقضه(٢). وحيث يثبت النقض بما(٣) ذُكر فلا بدّ من بيان السبب.

وفي حكم نفسه قولان، وإذا ثبت الحكم بما ذُكر في فعل الغير؛ فلأن ينقض بذلك في حكم نفسه أولى(٤).

وينقض ـ أيضاً ـ إذا حكم بغير اجتهادٍ مقلداً(٥) لغيره، وحكى الآمدي وابن الحاجب فيه الاتفاق(٦)، وكذا إذا كان غير مجتهدٍ بل مقلداً(٧) للإمامٍ فحكم بغير نصِّ إمامه فإنه ينقض. وأجراه الآمدي على الخلاف في جواز تقليد غير إمامه(٨).

وقال ابن رشد: (إذا حكم بأحد الأقوال مقلداً له عالماً به فلا رجوع له عندي، ولا يسع الخلاف في ذلك)(٩)، ومعناه: حيث يجوز له ذلك إما لثبوت راجحيته(١٠) عنده، أو بكونه غير ملتزمٍ مذهباً، أو أنه يرى جواز الانتقال.

---

(١) في (أ): ثم يحكم.

(٢) انظر: (تبصرة الحكام ٢/٦٥).

(٣) في (ب، جـ): مما.

(٤) قال القرافي: (قال اللخمي: إذا خالف نصّ القرآن أو السنّة أو الإجماع ينقضه هو وغيره)، الذخيرة (١٠/١٣٣).

(٥) في (ب): معاداً.

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٢٩؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٨).

(٧) في (أ، جـ): مقلد.

(٨) انظر: (الإحكام له ٤/٤٢٩).

(٩) البيان والتحصيل (٩/٢٣١) ـ بتصرف ـ.

(١٠) في (ب): راجحية.

والمحكوم عليه كذلك. وشرطه ـ أيضاً ـ: أن لا يكون ذلك القول شاذاً جداً، وأما إن كان محجوراً عليه ممن[1] ولاه[2] أن لا يحكم إلا بمذهب مالكٍ أو بالمشهور منه، فيحكم بغير ما أمر به، وليس من أهل الاجتهاد والترجيح؛ فإنه ينقض. وفي كلام الأبياري ـ في آخر الاجتهاد ـ ما يدلّ على أنه إذا فعل خلاف ما أمر به نقض حكمه[3]. وفي «الجواهر»[4]: (لا يحلّ للمالكي شفعة الجار إذا قضى له بها حنفي)، واختار بعض الشيوخ خلافه[5].

فإذا ثبت هذا، وكان المجتهد ممن يرى جواز النكاح بغير وليّ ـ مثلاً ـ فتزوج بغير وليّ ثم تغيّر اجتهاده؛ فالأصح تحريمها في المستقبل؛ لأنّ دوام النكاح كابتدائه، وهو مختار ابن الحاجب وغيره[6]، وظاهره صَحِبه حكمٌ أو لا. وفرض المصنف المسألة فيمن تزوّج امرأةً علّق طلاقها بالثلاث على المِلك بالاجتهاد، وقال: (إن حكم به حاكمٌ ثم تغيّر اجتهاده لم ينقض، وإن

(١) في (ب): فمن.
(٢) في (ب): والاه، وفي (جـ): أولاه.
(٣) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٦٤ ب ـ ٦٥ ب).
(٤) انظر: (١١٨/٣)، ونقله عنه في: (الذخيرة ١٠/١٤٤).
(٥) وهو: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصِّقلّي الشهير بـ(ابن يونس). انظر: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص: ١٢٣ ـ ١٢٤).
(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٢٨؛ جمع الجوامع ص: ١٢١؛ التحبير ٣٩٧٩/٨)، وقيل: لا تحرم مطلقاً، وقيل: إن اتصل به حكم حاكم لم تحرم وإلا حرمت، واختاره: الرازي، والآمدي، والقرافي، والبيضاوي، والهندي، وغيرهم. انظر: (المحصول ٦/٦٤؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٢٩؛ تنقيح الفصول ص: ٤٤١؛ منهاج الوصول ص: ٧٣؛ الإبهاج ٣/٢٦٥؛ نهاية الوصول ٣٨٨٠/٩؛ أصول ابن مفلح ١٥١٣/٤؛ تحفة المسؤول ٢٧٢/٤؛ الغيث الهامع ٨٨٩/٣).

لم يحكم نقض)[1]، وأما إذا استفتاه مقلّدٌ في المسألة الأولى فأفتاه بالجواز ففعل ثم تغير اجتهاد المفتي؛ فشبهها ابن الحاجب وتاج الدين السبكي[2] بالتي قبلها[3]. وقال الغزالي: (هذا ربما يتردد فيه ـ ثم قال ـ: والصحيح أنّه يجب تسريحها)[4]، ونحوه حكى المصنف عن الإمام[5] في المثال الذي ذكر، وقال ـ عقبه ـ: (وكل حكمٍ اتصل به قضاء القاضي استقرّ إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه)[6].

ويجب على المفتي إعلام المستفتي بتغير اجتهاده؛ ليكف عن الفعل إن كان قبل العمل، وإن كان بعدُ بحيث يجب النقض[7]، قال العراقي: (وأطلق ابن السمعاني في «القواطع»[8] أنه متى عمل به لم يلزمه إعلامه. ولا ينقض معمول المستفتي عند تغير اجتهاد من قلده إن تغير لا لقاطع، ولا ضمان إن عمل[9] المستفتي بذلك في إتلافٍ، وقيّده تاج الدين بما إذا تغيّر لغير

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٤١).
(٢) السبكي: زيادة من: (أ).
(٣) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٢٨؛ جمع الجوامع ص: ١٢١).
(٤) المستصفى (١٢٣/٤).
(٥) الرازي. انظر: (المحصول ٦٤/٦ ـ ٦٥).
(٦) تنقيح الفصول (ص: ٤٤١). واختار ابن القيم أنّ المستفتي إذا دخل بامرأته دخولاً صحيحاً لم يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير رأي المفتي مالم يخالف نصاً أو إجماعاً يوجب مفارقتها، وناقش مَن قال خلاف ذلك. انظر: (إعلام الموقعين ٢٢٢/٤ ـ ٢٢٤).
(٧) انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٦١؛ إعلام الموقعين ٢٢٤/٤ ـ ٢٢٥؛ البحر المحيط ٣٠٤/٦).
(٨) انظر: (١٥٩/٥).
(٩) في (ب، جـ): علم.

قاطع[1]، وقال الشيخ أبو إسحاق[2]: إنما يضمن إذا خالف القاطع إذا كان المفتي من أهل الفتيا، وإلا فلا ضمان؛ لأنّ المستفتي قصّر[3]، وقال النووي: ينبغي أن يجري على الغرور بالقول، أو يقطع بعدم الضمان إذا لم يوجد منه إتلافٌ ولا إلزام[4])[5]. وقال ابن رشد: (لا ضمان على المفتي؛ لأنّه غرورٌ بالقول)[6]، والله أعلم.

---

(١) لأنّه معذور، بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص فإنه يضمنه؛ لتقصيره. انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢١).

(٢) هكذا ذكر حلولو - رحمه الله -، والذي صرّح به العراقي - وقبله ابن الصلاح، والنووي، وابن القيم - أن القائل الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني لا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. انظر: (أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٦٣؛ آداب الفتوى للنووي ص: ٣٧؛ إعلام الموقعين ٤/٢٢٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٠).

(٣) أي: في استفتائه وتقليده. ووافق أبا إسحاق أبو عبد الله بن حمدان الحنبلي. انظر: (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص: ٣١).

(٤) انظر: (آداب الفتوى ص: ٣٧).

(٥) الغيث الهامع (٣/٨٨٩ - ٨٩٠) - بتصرف -.

(٦) لم أعثر عليه بعد البحث والتقصي. واختار ابن القيم أن خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد. انظر: (إعلام الموقعين ٤/٢٢٦).

ص[1]: (الفصل الثامن
في الاستفتاء... إلخ)[2]

ش[3]: فيه مسائل:

❁ **أحدها**: إذا تكررت الواقعة للمجتهد[4]، فللمسألة[5] أحوال:

* **أحدها**: أن يتجدد ما قد يقتضي رجوعه، مع كونه غير ذاكر للدليل الأول؛ فهذا يجب عليه تجديد النظر.

* **الثانية**: إذا لم يتجدد ما قد يقتضي الرجوع، لكنه غير ذاكرٍ للدليل الأول؛ والحكم فيها كالتي قبلها. وحكى الآمدي فيها قولاً بعدم الوجوب، وعلله بأنّ الغالب على الظن قوة ما كان تمسك به[6].

---

(١) ص: ساقطة من: (أ).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٢).

(٣) ش: محلها بياض في: (ب).

(٤) يعني: إذا أفتى مجتهدٌ في واقعةٍ ثم سئل عنها مرةً أخرى؛ فهل يلزمه أن يجدّد النظر فيها؟ أو يكتفي بنظره الأول؟ انظر تفصيل الكلام عليها في: (اللمع ص: ٢٥٥؛ قواطع الأدلة ١٤٢/٥؛ أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٧٨؛ نهاية الوصول ٣٨٨٢/٩؛ شرح مختصر الروضة ٦٣٨/٣؛ إعلام الموقعين ٢٣٢/٤؛ رفع الحاجب ٥٩٦/٤؛ نهاية السول ٦٠٦/٤؛ البحر المحيط ٣٠٢/٦؛ تيسير التحرير ٢٣١/٤؛ شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٤؛ نشر البنود ٣٣٣/٢).

(٥) في (ب، جـ): فالمسألة.

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٤٥٤/٤)، وعبارته ـ في التعليل ـ: (لأنّ الأصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أوّلاً).




الثالثة: إذا كان ذاكراً للدليل الأول؛ فهذا لا يلزمه التجديد. ويؤخذ من إطلاق الآمدي قولاً[1] بالتجديد؛ لاحتمال تغير الاجتهاد، وإليه مال المصنف في «الشرح»[2]، ولو كان ذاكراً للدليل وتجدّد ما يقتضي النظر؛ فالظاهر لزوم التجديد[3].

❁ **المسألة الثانية: في الكلام على المفتي والمستفتي:**

فأما المفتي فهو مَن له أهلية ذلك، قال ابن الحاجب [في «المنتهى»[4]][5]: (والمستدل[6] هو العالم بأصول الفقه، وبالأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها، وبما يتوقف العلم بذلك [عليه][7] من العقليات). وقال الآمدي: (يشترط فيه شروط الاجتهاد مع العدالة؛ حتى يوثق بقوله. قال: ويستحب أن يكون قاصداً لإرشاد وهداية العامة، متجنباً للرياء والسمعة، متصفاً بالسكينة والوقار، متقنعاً بما عنده عما في أيدي الناس)[8].

وقال المصنف ـ عقب[9] ذكره لكلامه ـ: (تجنب الرياء واجبٌ، وهو مراد الآمدي غير أنه استطرد في عبارته)[10]، وما اقتضاه كلام الآمدي وابن

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: قولٌ.

(٢) انظر: (ص: ٤٤٢).

(٣) انظر: (الضياء اللامع ٣/٢٤٩).

(٤) انظر: (ص: ٢١٩).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من: (ب، جـ).

(٦) المستدل: ساقطة من: (ب، جـ).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من «المنتهى»؛ لاستقامة المعنى.

(٨) الإحكام للآمدي (٤/٤٤٥) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٩) في (ب) زيادة: (ما) بعد كلمة: عقب.

(١٠) نفائس الأصول (٤/٥٩٥).

الحاجب عزيز الوجود.

وقال المازري: (من يفتي في هذا الزمان أقلُّ حاله أن يكون مطلعاً على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ، وتوجيههم ما اختلف ظواهر بعضها مع بعض، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى الفهم تباعدها... إلى غير ذلك مما بسطه[١] الأشياخ؛ لعدم المجتهد)[٢].

وقال المصنف في «القواعد»[٣]: (من حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها[٤] له أن يفتي بمحفوظه منها لا غير ذلك، إلا إن حصّل علم أصول الفقه وكتاب القياس وأقسامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه، وإلا حرم عليه التخريج[٥].

قال: وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط. بل صار[٦] يفتي مَن لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من نُقول[٧] إمامه، وذلك لعبٌ وفسق). قال في «شرح المحصول»[٨]: (وينبغي أن يحذر مما وقع في زماننا من تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليست

---

(١) في (جـ): يسقطه.

(٢) لم أجده في «إيضاح المحصول» ولا في «النفائس» ـ وفيه نقولٌ كثيرةٌ عن المازري ـ، وهذا النصّ مما حفظ لنا كتاب حلولو من كلام المازري. وانظره في: (الضياء اللامع ٣/٢٥٦).

(٣) انظر: (٢/١٠٧ ـ ١٠٩).

(٤) في (ب): وخاصاً.

(٥) التخريج: ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) بل: ساقطة من: (أ).

(٧) في (أ): مقول.

(٨) انظر: (٤/٥٩٨ ـ ٥٩٩).

فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرةٌ عظيمةٌ تمنع من التصحيف والتحريف، وبالغَ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشيةً في كتابٍ أفتى بها، وهذا عدم دين، وبُعدٌ شديدٌ عن القواعد[1]).

وإذا ثبت هذا؛ فلا يسوغ للعامي استفتاء من يجهل علمه وعدالته[2]. وحكى الأبياري عن قومٍ أنه إذا لم يعرفه بالجهل فجائزٌ أن يسأله، وقال: (وهو قول فاسد)[3]، وإن لم يعرف عدالته وعرف علمه؛ فذكر الغزالي والأبياري في جواز استفتائه احتمالين[4]، وذكرهما النووي وجهين عن أصحابهم[5].

وموجب الفرق بين العلم والعدالة: أن الأغلب ـ بل الناس كلهم ـ عوامٌّ إلا الأفراد، والعلماء كلهم عدولٌ إلا الشواذّ، وبهذا فَرّق الأبياري[6]،

---

(١) قال السمعاني: (للمتسهّل حالتان: إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي. والحالة الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص، فهذا متجوّزٌ في دينه، متعدٍّ في حق الله تعالى، غارٌّ لمستفتيه. وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه في الأولى؛ لأنّه في الحالة الأولى مقصر، وفي الثانية متعدٍّ، وإن كان في الحالتين آثماً..)، قواطع الأدلة (٥/١٣٣ ـ ١٣٤) ـ بتصرف ـ.

(٢) وحكى الرازي الاتفاق عليه، وحكى الآمدي فيه خلافاً وعزا القولَ بالمنع للجمهور. انظر: (المحصول ٦/٨١؛ الإحكام ٤/٤٥٣). وانظر تفصيل الكلام على المسألة في: (قواطع الأدلة ٥/١٣٨؛ المستصفى ٤/١٥٠؛ التمهيد في أصول الفقه ٤/٤٠٣؛ أدب الفتوى لابن الصلاح ص: ٥٦؛ تقريب الوصول ص: ٤٥٩؛ رفع الحاجب ٤/٥٩٤؛ تحفة المسؤول ٤/٢٩٥؛ تيسير التحرير ٤/٢٤٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٤١؛ نشر البنود ٢/٣٣٢).

(٣) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٦٨ أ).

(٤) انظر: (المستصفى ٤/١٥١؛ التحقيق والبيان ٢/وجه ١٦٨ أ).

(٥) انظر: (آداب الفتوى له ص: ٢٠).

(٦) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٦٨ أ).

وقال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»[١] ـ ونحوه للباجي في «الفصول»[٢] ـ: (ولا يجوز له أن يستفتي كلَّ مَن يتزيّا بزي أهل العلم ويدعيه ويعتزي إليه كالقضاة وغيرهم، بل لا بدّ أن يعرف حال المفتي في الفقه والأمانة).

فيتمسك في كونه أهلاً للفتيا بـ: علمه بذلك بتواترٍ ونحوه من الاستفاضة والشهرة بذلك، وبرؤيته متصدياً لها مع ازدحام أعيان الناس عليه، وذلك على ملأ من أهل العلم، [وثناء][٣] أهل الحق عليه مع اشتهاره بملازمة العلماء، والمصابرة على الحفظ والتكرار، والسؤال زماناً طويلاً يعرف به أهليته للفتيا أو يظن[٤]. وصحح تاج الدين وجوب البحث عن العلم، والاكتفاء بظاهر العدالة، وبخبر الواحد فيهما[٥]. وذكر المصنف في «شرح المحصول»[٦] عن بعضهم أنه يكتفى بسؤال المفتي بأن يقول له: هل أنت أهل للتقليد؟ فإن أقرّ بذلك قلده. وقيل: يحلفه على ذلك.

۞ **المسألة الثالثة**: إذا تعدد المُفتون فاختلف هل يجوز للعامي تقليد المفضول مع التمكن من تقليد الفاضل؟ على مذاهب[٧]:

---

(١) انظر: (ص: ٢٥٦) ـ بتصرف ـ، وقد نقله حلولو بواسطة: (نفائس الأصول ٤/٦٢٥).

(٢) انظر: (ص: ٧٢٩).

(٣) ما بين المعقوفين في جميع النسخ: وبناء، وفي: (الضياء اللامع ٣/٢٥٨): وبقاء، والمثبت من: (شرح المعالم ٢/٤٥٣)، وهو مصدر حلولو هنا.

(٤) نقل حلولو ذلك عن الفهري في: (شرح المعالم ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤)، وانظر: (الإحكام للآمدي ٤/٤٥٣؛ المسودة ص: ٤٦٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٠٧؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٨؛ تيسير التحرير ٤/٢٤٩؛ الضياء اللامع ٣/٢٥٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٢).

(٥) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢٢).

(٦) انظر: (٤/٦٢٥)، وقد نقل القرافي ذلك عن ابن بَرْهان في «الأوسط» كما صرّح به.

(٧) انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلّتها في: (إحكام الفصول ص: ٧٢٩؛ اللمع ص: ٢٥٦؛=

* **أحدها**: ـ وبه قال الأكثر ـ جواز ذلك، وصححه الفهري وغيره[1].

* **الثاني**: ـ وبه قال أحمد، وابن سُريج، والغزالي، وابن القصار ـ[2] يتعين تقليد الأرجح. قال ابن القصار: (ويجب على العامي الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهد الاجتهاد في أعيان الأدلة)[3].

* **الثالث**: ـ وهو اختيار تاج الدين بن السبكي[4] ـ جواز تقليد المفضول لمعتقده راجحاً أو مساوياً، فإن اعتقد فيه أنه دون غيره امتنع استفتاؤه، وبنى على مختاره: عدمَ وجوب البحث عن الأرجح، لكن إن اعتقد رجحان واحدٍ تعين عليه تقليده، وإن كنّا لا نوجب عليه البحث[5]. قال المصنف: (وإذا فرّعنا على وجوب الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم؛ فإن حصل ظنّ الاستواء مطلقاً؛ أمكن أن يقال: ذلك[6] متعذّر كما قيل في الأمارات)[7]. وفيه نظر.

= المحصول ٦/٨١؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٥٧؛ منتهى السول والأمل ص: ٢٢٢؛ إعلام الموقعين ٤/٢٥٤؛ تحفة المسؤول ٤/٣٠٠؛ البحر المحيط ٦/٣١١؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٦؛ تيسير التحرير ٤/٢٥١؛ التحبير ٨/٤٠٨١؛ نشر البنود ٢/٣٣٦).

(١) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٥٤).

(٢) انظر النسبة لهم في: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ١٦٠؛ التبصرة ص: ٤١٥؛ المستصفى ٤/١٥٣؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٥٧؛ المسودة ص: ٤٦٢؛ إعلام الموقعين ٤/٢٥٤؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٦).

(٣) مقدمة في أصول الفقه (ص: ١٦٠) ـ بمعناه ـ.

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢٢).

(٥) انظر: (المصدر السابق؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٦ ـ ٨٩٧؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٥).

(٦) أي: الاستواء. انظر: (المحصول ٦/٨١).

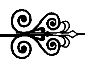
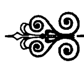
(٧) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٢).

قال: (ويمكن أن يقال: يسقط عنه التكليف، ويفعل ما يشاء)[1]، ومعناه: يسقط عنه الوجوب، ويقلد مَن شاء منهم.

وإن حصل ظنّ الرجحان تعين، وإن حصل من وجهٍ: فإن كان في العلمِ ـ والاستواءُ في الدين ـ؛ فمنهم مَن خيّر ومنهم مَن أوجب الأخذ بقول الأعلم، وإن استووا في العلم وأحدهم أورع؛ قدم، وإن كان أحدهم أعلم والآخر أورع؛ فالأصح تقديم الأعلم؛ لأنّ القاعدة أن يقدم في كل ولاية مَن هو أعلم بمصالحها. وقيل: يقدم الأورع؛ لأنّ لزيادة الورع تأثيراً[2] في التثبت في الاجتهاد وغيره. قال العراقي: (ويحتمل التساوي)[3]، والله أعلم.



(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٢).
(٢) في (ب، جـ): تأثير.
(٣) الغيث الهامع (٨٩٧/٣)، وعبارته: (ويحتمل التّخيير بينهما). وانظر الخلاف فيما يكلف به المستفتي عند رجحان أحد المفتيين من وجهٍ دون وجهٍ في: (البرهان ٨٧٩/٢؛ المستصفى ١٥٣/٤؛ المحصول ٨١/٦؛ نفائس الأصول ٦١٤/٤؛ إعلام الموقعين ٢٦١/٤؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٦/٢؛ الضياء اللامع ٢٥٢/٣؛ شرح الكوكب المنير ٥٧٣/٤؛ نشر البنود ٣٣٥/٢؛ نثر الورود ٦٤٧/٢).

ص: (الفصل التاسع
فيمن يتعيّن عليه الاستفتاء... إلخ)[1]

ش: تقدم تقسيم مَن يستفتي غيره إلى: مجتهدٍ، وغير مجتهد، وتقدّم الكلام في غير المجتهد[2]، والكلام ـ هنا ـ في المجتهد.

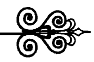
وهو إن اجتهد في الواقعة، وحصل له بذلك غلبةُ ظنٍّ بالحكم، حرم عليه التقليد إجماعاً[3]، وإن لم يكن اجتهد[4]: فذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ،

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٢) انظر: (٣/٣٥٤ وما بعدها).

(٣) انظر حكاية الإجماع في: (المستصفى ٤/١٢٨؛ المحصول ٦/٨٣؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٣٠٠؛ البحر المحيط ٦/٢٨٥؛ الغيث الهامع ٣/٨٩٤؛ تيسير التحرير ٤/٢٢٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥١٥).

(٤) اختلف الأصوليون في المجتهد إذا لم يكن اجتهد في مسألة هل فرضه فيها الاجتهاد أو التقليد؟ وأوصل الزركشي الأقوال إلى أحد عشر قولاً، والجمهور على وجوب التقليد، واختاره: الرازي، والآمدي، وابن الحاجب. والذي عليه المحققون من أهل العلم ـ كابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ: أنه يجب عليه الاجتهاد والنظر في الأدلة، ويجوز له التقليد بشرطين: الأول: أن يكون هناك حاجة له، كما إذا خفي عليه النص أو خفيت دلالته، أو وقعت حادثة تقتضي سرعة الجواب وضاق الوقت عن النظر والاستدلال. الثاني: أن يكون المقلّد من أهل العلم بالنصوص. فحينئذٍ يكون التقليد سائغاً لا واجباً؛ لأنّه لا يجب اتباع قول غير النبي ﷺ. وهذا أعدل الأقوال. انظر الخلاف وأدلته في: (العدة ٤/١٢٢٩؛ المستصفى ٤/١٢٨؛ المحصول ٦/٨٣؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٥٠؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٨؛ مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٢؛ إعلام الموقعين ٢/٢٠٧ ـ ٢٧٩؛ زاد المعاد=




والقاضي، والأكثر إلى: المنع من التقليد؛ لتمكنه من الاجتهاد[١]. واختاره الأبياري[٢]، وذهب أحمد[٣]، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه إلى: الجواز[٤]، وذهب بعضهم إلى: جوازه للقاضي دون غيره؛ لحاجته لفصل الخصومات، وذهب محمد بن الحسن إلى: جواز تقليد الأعلم دون المساوي والأدوَن[٥]، وذهب ابن سُريج إلى: أنه إن ضاق الوقت وخشي أنه إن اشتغل بالاجتهاد يفوت فإنه يجوز، وإلا فلا[٦]. وما ينبغي أن يختلف في هذا؛ لأنّه كالعاجز، وذهب قوم إلى: جوازه له فيما يخصه في نفسه لا فيما يفتي به.

وقال الشافعي ـ في القديم ـ، والجُبّائي: يجوز أن يقلد صحابياً أرجح

= ٣٨/١؛ الاعتصام ٥٠٢/٢؛ البحر المحيط ٢٨٥/٦؛ الغيث الهامع ٨٩٤/٣؛ تيسير التحرير ٢٢٧/٤؛ شرح الكوكب المنير ٥١٦/٤؛ نشر البنود ٣٣١/٢).

(١) انظر: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ١٤٠؛ إحكام الفصول ص: ٧٢١؛ البحر المحيط ٢٨٥/٦).

(٢) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٦٣ أ).

(٣) تابع حلولو القرافيَّ وغيره في نسبة هذا القول للإمام أحمد، والذي قرره المحققون من أصحاب الإمام أحمد أنّ مذهبه منع تقليد العالم للعالم، وأنكروا على مَن حكى عنه خلافه. انظر: (اللمع ص: ٢٥٣؛ التمهيد في أصول الفقه ٤٠٩/٤؛ المسودة ص: ٤٦٨ ـ ٤٦٩؛ شرح مختصر الروضة ٦٣١/٣؛ تقريب الوصول ص: ٤٥٦؛ المختصر في أصول الفقه ص: ١٦٧؛ شرح الكوكب المنير ٥١٦/٤).

(٤) انظر: (اللمع ص: ٢٥٣؛ المحصول ٨٣/٦؛ تقريب الوصول ص: ٤٥٧؛ الغيث الهامع ٨٩٤/٣؛ التحبير ٣٩٨٩/٨).

(٥) انظر نسبته له في: (تيسير التحرير ٢٢٨/٤؛ الغيث الهامع ٨٩٤/٣؛ تقريب الوصول ص: ٤٥٧؛ فواتح الرحموت ٣٩٣/٢).

(٦) انظر نسبته له في: (اللمع ص: ٢٥٣؛ المحصول ٨٤/٦؛ الغيث الهامع ٨٩٤/٣؛ شرح الكوكب المنير ٥١٧/٤).

من غيره، فإن استويا تخيّر[1]، وعنه: جوازه في الصحابي مطلقاً[2]، وقيل: يجوز تقليد الصحابي[3] والتابعي[4].

وهذا الخلاف إنما هو إذا أراد الانتقال من اجتهاده إلى اجتهاد غيره، أما إن جَوَّز وجود نصٍّ عند غيره يدلّ على حكم الواقعة؛ وجب عليه طلبه. ولا يختلف في ذلك، وتقدّم الكلام على التقليد في أصول الدين[5]، وبالله التوفيق.



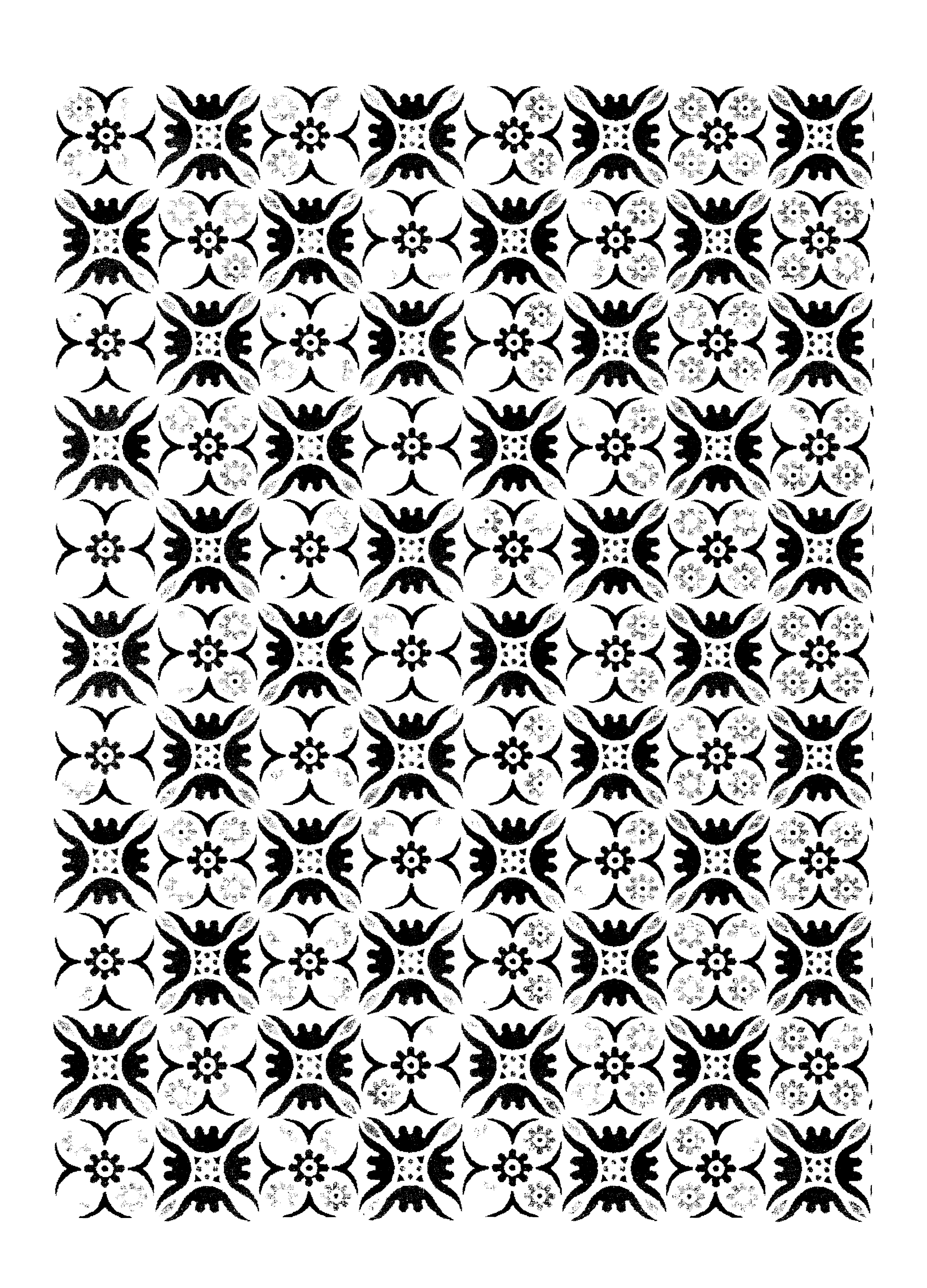
(١) انظر نسبته لهما في: (المعتمد ٢/٤٩٢؛ قواطع الأدلة ٥/١٠١؛ المحصول ٦/٨٣؛ التحبير ٨/٣٩٩٠).

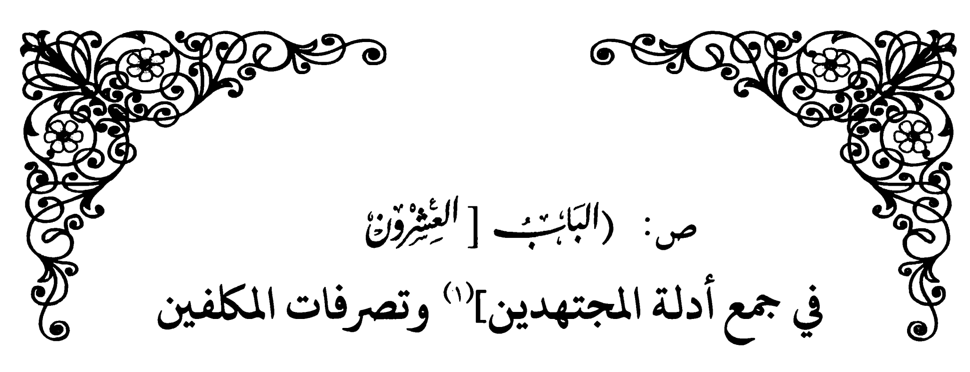
(٢) والذي نقله إمام الحرمين عن الشافعي أن المجتهد ليس له أن يقلد ـ مع سعة الوقت وإمكان الاجتهاد ـ بل يجب عليه أن يجتهد. انظر: (البرهان ٢/٨٧٦).

(٣) في (ب): الصاحبي.

(٤) انظر: (منتهى السول والأمل ص: ٢١٦؛ التحبير ٨/٣٩٩١).

(٥) انظر: (٣/٣٤٧).





ص: (الباب [العشرون

في جمع أدلة المجتهدين][1] وتصرفات المكلفين

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في الأدلة

وهي على قسمين. . . ، إلى قوله: إذا اتفقوا)[2].

ش: المقصود من[3] هذا الباب ذكر الأدلة المختلف فيها بين العلماء، مع الاستدلال بطريق التلازم، فمن تلك الأدلة:

مذهب الصحابي على غير الصحابي في المسائل الاجتهادية، وفيه مذاهب[4]:

---

(١) ما بين المعقوفين محله بياض في: (أ).

(٢) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٥).

(٣) في (أ): في.

(٤) حكى الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما الاتفاقَ على أنّ مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجةً على غيره من الصحابة المجتهدين، ونازع بعض الأصوليين في حكاية الإجماع. واختلفوا في كونه حجةً على التابعين ومَن بعدهم على مذاهب. انظر تفصيل الخلاف وأدلته في: (العدة ١١٩٨/٤؛ اللمع ص: ١٩٢؛ المستصفى ٤٥٠/٢؛ المحصول ١٢٩/٦؛ الإحكام للآمدي ٣٨٥/٤؛ شرح المعالم ٤٦٥/٢؛ نهاية الوصول ٣٩٨١/٩؛ تحفة المسؤول ٢٣٥/٤؛ الغيث الهامع ٨١٤/٣؛ التحبير ٣٧٩٧/٨؛ فواتح الرحموت ١٨٧/٢؛ نشر البنود ٢٥٧/٢).

۞ **أحدها**: أنه ليس بحجة، وبه قال أكثر الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنفية، وهو قول الشافعي ـ في الجديد[1] ـ، واختاره ابن الحاجب، والفهري، وغيرهما[2]؛ وعلى هذا القول ـ أي[3]: إذا قلنا: إنه ليس بحجة ـ؛ فهل يجوز لغير المجتهد تقليده؟ فيه خلاف[4].

وفي «البرهان»[5]: (أجمع المحققون أن العوامّ ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة وإن كانوا قدوةً في الدين؛ فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، ومن خلفهم كفوا من بعدهم النظر في مذهب الصحابة، فكان العاميُّ مأموراً باتّباع مذاهب الخلف لأجل ذلك). وقال ابن الصلاح: (السبب في ذلك: أن مذاهبهم لم تثبت حقّ الثبوت؛ لأنّه لم تنقل عنهم [إلا فتاوى][6]

(١) وقال الإسنوي: (وهو المشهور عن الشافعي)، نهاية السول (٤/٤٠٩). وذكر ابن القيم أن هذا فيه نظر؛ فإنه لا يحفظ للشافعي في الجديد حرفٌ واحدٌ يدلّ على أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، وهذا تعلقٌ ضعيف جداً؛ فإنه مخالفة المجتهد الدليلَ المعين لِما هو أقوى منه ـ في نظره ـ لا يدلّ على أنه لا يراه من حيث الجملة. وأما في القديم؛ فأصحابه مقرون بأنه يرى حجية قول الصحابي. انظر: (إعلام الموقعين ٤/١٢٠).

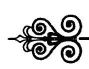
(٢) كالرازي، والآمدي. انظر: (المحصول ٦/١٢٩؛ الإحكام ٤/٣٨٥؛ منتهى السول والأمل ص: ٢٠٦؛ شرح المعالم ٢/٤٦٥).

(٣) في (أ): أنا.

(٤) انظره في: (المستصفى ٢/٤٥٨؛ المحصول ٦/١٣٢؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٩٠؛ نهاية السول ٤/٤١٢؛ البحر المحيط ٦/٧١؛ الغيث الهامع ٣/٨١٥).

(٥) لم أجده في «البرهان»، وقد نقل حلولو كلام الجويني من: (الغيث الهامع ٣/٨١٥) ـ بتصرّفٍ فيه ـ مع أنّ العراقي لم يصرّح بمصدر نقله عن الجويني. وانظر كلام الجويني في: (غياث الأمم ص: ١٨٤).

(٦) ما بين المعقوفين في (أ): الفتاوى.




مجرّدة، فلعلّ لها مكمِّلاً أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقةٍ بخلاف تقليد أحد الأئمة الأربعة)[1].

❁ الثاني: ـ في أصل المسألة ـ أنه حجّة مطلقاً، وبه قال الشافعي ـ في القديم[2] ـ، وعزاه الآمدي والمصنف لمالك[3]، وبه قال الرازي[4]، والبَرْذَعي[5] ـ من الحنفية ـ، وعزاه العراقي لأكثرهم[6].

---

(١) نقل حلولو كلام ابن الصلاح من: (الغيث الهامع ٣/٨١٥) ـ بمعناه ـ، وعبارة ابن الصلاح: (وليس له التمذهب بمذهب أحدٍ من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجةً ممن بعدهم؛ لأنّهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحدٍ منهم مذهب مهذبٌ محرَّرٌ مقرَّر)، أدب الفتوى (ص: ١٤١). وصحح ابن السبكي جواز تقليد الصحابي، وأنه إن تحقق ثبوت مذهبه جاز تقليده من غير خلاف، وإلا فلا يجوز؛ لأنّ مذهبه لم يثبت. انظر: (جمع الجوامع ص: ١١٠؛ الغيث الهامع ٣/٨١٥؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٤).

(٢) انظر: (التبصرة ص: ٣٩٥؛ قواطع الأدلة ٣/٢٩٠؛ شرح المعالم ٢/٤٦٥؛ البحر المحيط ٦/٥٤).

(٣) انظر: (الإحكام ٤/٣٨٥؛ تنقيح الفصول ص: ٤٤٥؛ تقريب الوصول ص: ٣٤١؛ نثر الورود ٢/٥٧٢؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص: ٢١٥).

(٤) أي: أبو بكر الجصاص. انظر: (أصول الجصاص ٢/١٧٢ ـ ١٧٣). وأما الفخر الرازي فيرى أنّ قول الصحابي ليس بحجة. انظر: (المحصول ٦/١٢٩).

(٥) في (ب): البررذعي. والبرذعي هو: أحمد بن الحسين، أبو سعيد، من فقهاء الحنفية وكان شيخهم ببغداد، ينسب إلى «بردعة» وتضبط ـ أيضاً ـ بـ«برذعة» بأقصى «أذربيجان»، أخذ عن إسماعيل بن حماد، والدّقّاق، وتفقه عليه الكرخي وأبو طاهر الدبّاس، وتوفّي سنة (٣١٧هـ). انظر: (شذرات الذهب ٢/٢٧٥؛ الأعلام ١/١١٤). وقد نسب له هذا القول الآمدي. انظر: (الإحكام له ٤/٣٨٥).

(٦) انظر: (الغيث الهامع ٣/٨١٦). وانظر: (أصول السرخسي ٢/١٠٥؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢١٧؛ تيسير التحرير ٣/١٣٢؛ فواتح الرحموت ٢/١٨٦).

واختلف ـ على القول بحجيته ـ إذا تعارض مع القياس أيهما يقدم؟ فقيل: قول الصحابي، وعزاه الآمدي لمالكٍ، والشافعي، وأحمد، والبرذعي ـ من الحنفية[١] ـ، وقيل: القياسُ مقدّم[٢]، وإذا قلنا بأنه دون القياس؛ فاختُلف في تخصيصه للعموم[٣]، وإن قلنا فوقه ـ واختلف صحابيان ـ؛ فكدليلين تعارضا، فيطلب الترجيح بينهما[٤].

۞ **الثالث**: أنه حجة إن انتشر ولم يخالَف، وإلا فلا. وعزاه ولي الدين للشافعي[٥].

۞ **الرابع**: إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا. قال ابن بَرْهان: (وهو الحق، ونصوص الشافعي دالّةٌ عليه)[٦].

۞ **الخامس**: أنه حجة إذا انضمّ إليه قياس تقريب[٧]، حكاه الماوردي

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٣٨٥/٤).

(٢) ونسبه الآمدي لقومٍ ولم يُسمِّهم. انظر: (المصدر السابق).

(٣) فذهب الحنفية والحنابلة إلى تخصيص العموم به، خلافاً للمالكية والشافعية. انظر الخلاف في تخصيص العموم بمذهب الصحابي في: (التبصرة ص: ١٤٩؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٢١٩؛ شرح الإيجي على المختصر ١٥١/٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٤/٢؛ شرح الكوكب المنير ٣٧٥/٣؛ فواتح الرحموت ٣٥٥/١).

(٤) انظر: (الغيث الهامع ٨١٦/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٤/٢؛ الضياء اللامع ١٤٨/٣).

(٥) في (ب، جـ): الشافعي. وقد عزا العراقي هذا القول للشافعي في المذهب القديم. انظر: (الغيث الهامع ٨١٧/٣)، وكذا عزاه له: الشيرازي، والبيضاوي. انظر: (التبصرة ص: ٣٩٥؛ منهاج الوصول ص: ٦٨).

(٦) ذكره في «الوجيز» كما نقله عنه: الزركشي، والعراقي. انظر: (تشنيف المسامع ١٥٧/٢؛ الغيث الهامع ٨١٨/٣).

(٧) قال العطّار: (قياس التقريب: أي شيء يُقَرِّبُه، فليس المراد به القياس الاصطلاحي،=

قولاً للشافعي[١]. [قال المحلي: وذلك كقول عثمان][٢] رضي الله عنه ـ في[٣] البيع بشرط البراءة من كلّ عيب ـ: إن البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره. قال الشافعي: لأنّه يغتذي بالصحة والسقم ـ أي: حالتيهما ـ، وتحول طبائعه، وقلّما يخلو من عيبٍ ظاهرٍ أو خفيٍّ، بخلاف غيره فيبرأ البائع من خفي لا يعلمه بشرط البراءة. فهذا قياس تقريب، قرّب قول عثمان رضي الله عنه)[٤].

❁ **السادس**: قول الشيخين رضي الله عنهما حجة دون غيرهما.

❁ **السابع**: قول الخلفاء الأربع[٥] دون غيرهم.

❁ **الثامن**: قول أبي بكرٍ وعمرَ وعثمان حجة. المعنى: أن هؤلاء يستقلون[٦] بكونهم حجة، فإن كان معهم عليّ فأحقّ بالحجية، والله أعلم.

ص: (المصلحة المرسلة. . . ، إلخ)[٧].

ش: المرسل، وهو: ما لم يشهد له الشرع باعتبارٍ ولا إهدار، ولكنه على سَنَن المصالح، وتتلقاه العقول بالقبول[٨]، واختلف في العمل به

= كذا قيل، والظاهر أنّ المراد به قياس الشبه بالمعنى المتقدّم)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢/٣٩٧). وانظر: (حاشية البناني ٢/٣٥٥).

(١) انظر: (الحاوي ٥/٢٧٣).

(٢) ما بين المعقوفين محله بياض في: (أ).

(٣) في: ساقطة من: (ب).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٤).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب: الأربعة.

(٦) في (ب، جـ): يستقلوا.

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦).

(٨) ويسمى بـ(الاستدلال)، و(الاستصلاح)، وذلك أنّ المصلحة ـ بالإضافة إلى شهادة الشرع ـ=

على مذاهب[1]:

۞ **أحدها**: ردّه، وبه قال القاضي أبو بكر[2]، والشافعي ـ في أحد قوليه[3] ـ، وعزاه تاج الدين للأكثر[4].

۞ **الثاني**: اعتباره مطلقاً، وبه قال مالكٌ[5]، وحكاه المصنف عن معظم الحنفية[6]، وهو أحد قولي الشافعي[7].

= ثلاثة أقسام: معتبرةٌ باتفاقٍ كمصلحة القصاص وحدّ القذف، ومصلحةٌ ملغاةٌ باتفاقٍ كمصلحة أكل الخنزير وشُرب الخمر، ومصلحةٌ مرسلةٌ من جهة الدليل الخاص مقيّدةٌ من جهة الشرع. ولهذا فإنّ الأصوبَ في تعريفها أن يقال ـ كما عبّر الشاطبي ـ: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه. انظر: (المستصفى ٢/٤٨١؛ شرح المعالم ٢/٤٧٣؛ نهاية السول ٤/٩٨؛ تحفة المسؤول ٤/٢٤٢؛ الاعتصام ٢/٣٥٤؛ البحر المحيط ٦/٧٦؛ الضياء اللامع ٣/٤٣).

(١) انظر الخلاف في اعتبار المصلحة المرسلة ـ عند الأصوليين ـ في: (البرهان ٢/٧٢١؛ قواطع الأدلة ٤/٤٩٢؛ شفاء الغليل ص: ٢٠٧؛ المحصول ٦/١٦٣؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٩٤؛ منتهى السول والأمل ص: ١٨٣؛ نهاية الوصول ٩/٣٩٩٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٤٢؛ الإبهاج ٢/٢٤٢؛ تيسير التحرير ٤/١٧١؛ التحبير ٨/٣٣٩١؛ إرشاد الفحول ص: ٤٠٢).

(٢) انظر: (البرهان ٢/٧٢١؛ شرح المعالم ٢/٤٧٣).

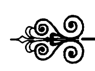
(٣) انظر: (البحر المحيط ٦/٧٦).

(٤) انظر: (جمع الجوامع ص: ٩٣؛ الإبهاج ٣/١٧٨).

(٥) ويعتبر ـ رحمه الله ـ حامل لواء العمل بالمصالح المرسلة، ويليه الإمام أحمد بن حنبل. انظر: (تقريب الوصول ص: ٤١٠؛ البحر المحيط ٦/٧٧؛ التحبير ٨/٣٨٣٤؛ نشر الورود ٢/٥٠٥؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص: ٢٤٩).

(٦) انظر: (نفائس الأصول ٤/٧٠١). والمصرّح به في كتب الحنفية القول بالمنع. انظر: (بديع النظام ٢/٦٣٣؛ تيسير التحرير ٤/١٧١).

(٧) وقرّر السمعاني أنه مذهب الشافعي. قواطع الأدلة (٤/٤٩٢).




❁ **الثالث**: التفريق بين العبادات والمعاملات، فيقبل في المعاملات دون العبادات[1].

❁ **الرابع**: ـ وبه قال الغزالي ـ إن وقع في المرتبة الأخيرة ـ يعني: التحسينية ـ لم يقبل، وإن وقع في الحاجية؛ فقال في «شفاء الغليل»[2]: (إنه يقبل). وقال في «المستصفى»[3]: (لا يقبل). وخصّ القبول في مرتبة الضروريات بشرطين: أحدهما: أن تكون كلية، الثاني: أن تكون قطعية.

قال: (وحينئذٍ لا يبعد أن تؤدي[4] إلى العمل في اجتهاد مجتهد. ومثّله بالكفار إذا تترّسوا بجماعةٍ مِن أسرى المسلمين، فلو رمينا الترس لقتلنا مسلماً لم يذنب، وهذا لا عهد لنا به في الشرع، ولو كففنا عنهم لتسلط الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى[5]، فلقائلٍ أن يقول: الترس مقتولٌ لا محالة، فيجب حفظ المسلمين أجمعين؛ فإنه أقرب إلى مقصود الشرع. واحترز بالقطعية من الظنية، وبالكلية من الجزئية كتغريق واحدٍ من أصحاب السفينة لتخلص الباقين. قال: والظنّ القريب من القطع كالقطع)[6].

واعترضه الأبياري بأن قال: (ما قاله غير صحيحٍ، ولم يبد دليلاً على ما ادّعاه بل اقتصر على مجرّد الدعوى، واعتباره القيود الثلاثة ـ وهي: كونه

---

(١) انظر: (الغيث الهامع ٣/٧٢٥).

(٢) انظر: (ص: ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٣) انظر: (٢/٤٨٧).

(٤) في (ب، جـ): يؤدي.

(٥) في (جـ): الأيسرى.

(٦) المستصفى (٢/٤٨٧ ـ ٤٩٢) ـ بتصرف ـ.

ضروريةً، قطعية، كلية ـ أمرٌ لا يتصور ولا وقوع له في الشريعة أصلاً)[١].
وقال تاج الدين بن السبكي: (إنّ فرض المسألة بالشروط المذكورة مما علم من الشرع اعتباره قطعاً، وليس من المرسل المختلف فيه)[٢].

وقد أطال الأبياري الكلام على أصل المسألة، وردّ على القاضي وعلى إمام الحرمين، وقال: (إذا نظر المنصف[٣] في أقضية الصحابة رضي الله عنهم تبيّن له أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدلّ الدليل على إلغاء تلك المصلحة. قال: وهو أمرٌ مقطوعٌ به عن الصحابة)[٤]، ونحوه للمصنف، وقد عدّد قضايا كثيرة[٥] في «الشرح»[٦]، وفي «شرح المحصول»[٧]، وقال: (إنّ مجموع ذلك يفيد القطع)[٨]. قال[٩]: (وما نسبه إمام الحرمين إلى مالكٍ من جواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها قد أنكره المالكية، ولا يوجد ذلك في كتبهم وإنما هو في كتب المخالفين لهم. وكذلك ما ذكره من[١٠] أنّ مالكاً يبيح في العقوبات قطع الأعضاء ليس بصحيح؛ لأنّ هذا مما دلّ الدليل على إهداره)[١١].

---

(١) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٥٦ أ).
(٢) جمع الجوامع (ص: ٩٣) ـ بتصرف ـ.
(٣) في (أ، ب): المصنف.
(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٩ ب) ـ بمعناه ـ.
(٥) كثيرة: محلها بياض في: (أ).
(٦) انظر: (ص: ٤٤٦).
(٧) انظر: (٤/٦٩٩ ـ ٧٠٠).
(٨) المصدر السابق (٤/٧٠٠).
(٩) الأبياري.
(١٠) من: ساقطة من: (ب، جـ).
(١١) التحقيق والبيان (٢/وجه ١٦٠ ب ـ ١٦١) ـ بتصرف ـ، وقال الطوفي: (لم أجده منقولاً=




وقال المصنف: (يحكى أن المصالح المرسلة من خصائص مذهب مالكٍ؛ وليس كذلك بل اشتركت فيها جميع المذاهب، فإنهم يعللون ويفرقون في صور النُّقوض وغيرها ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرَّد المصلحة، ثم إن الشافعية يدّعون أنهم أبعد الناس عنها وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها. هذا إمام الحرمين ـ قيّم مذهبهم[1] ـ وضع كتابه «الغياثي» ضمّنه كثيراً من المصالح التي لم يوجد لها في الشرع أصلٌ يشهد لخصوصها. وكذا فعل الماوردي في «الأحكام السلطانية»، فإنه توسع في ذلك توسعاً كثيراً لم يوجد للمالكية منه إلا اليسير.

وذكر بعض مسائل مما ذكروه، ثم قال[2]: فلو قيل: إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب)[3]، والله الموفق.

ص: (الاستصحاب: ومعناه: اعتقاد الشيء في الماضي...، إلخ)[4].

ش: من الأدلة المختلف فيها: الاستصحاب[5]، ....

= فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعةً من فضلائهم فقالوا: لا نعرفه)، شرح مختصر الروضة (٣/٢١١).

(١) في (أ): مذهبه.

(٢) في (ي، جـ): قالوا.

(٣) نفائس الأصول (٤/٧٠٥ ـ ٧٠٦).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦).

(٥) انظر: (شرح مختصر الروضة ٣/١٤٧؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٧٧؛ إعلام الموقعين ١/٣٣٩؛ تقريب الوصول ص: ٣٩١؛ تحفة المسؤول ٤/٢٢٥؛ البحر المحيط ٦/١٧؛ إرشاد الفحول ص: ٣٩٥).

ويطلق على أمور[1]:

❁ **أحدها: دلالة العقل على انتفاء الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع،** فلا تكليف على العقلاء قبل ورود الشرع[2]، وهذا يدرك عقلاً عند قومٍ، وسمعاً عند آخرين. وتقدم خلاف أبي[3] الفرج، والأبهري، والمعتزلة في الباب الأول[4].

❁ **الثاني**: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص. قيل[5]: ومنه استصحاب النصّ إلى أن يرد ناسخ[6]، وقال إمام الحرمين وغيره: (ليس هذا مِن قبيل الاستصحاب بحال؛ فإن الحكم مستندٌ إلى الدليل لا إلى الاستصحاب. قال: وإن سمّى هذا مسمٍّ استصحاباً[7] لم يناقَش)[8].

❁ **الثالث**: استصحاب ما دلّ[9] الشرع على ثبوته ودوامه، كالمِلك إذا

(١) ذكر الأصوليون للاستصحاب صوَراً متعدّدة، وأوضحوا أحكامها ومحلّ الوفاق والنزاع منها. انظر تفصيل ذلك في: (المستصفى ٢/٤٠٩؛ شرح المعالم ٢/٤٥٨؛ بديع النظام ٢/٦١١؛ إعلام الموقعين ١/٣٣٩؛ تحفة المسؤول ٤/٢٢٥؛ البحر المحيط ٦/٢٠؛ الغيث الهامع ٣/٨٠٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٤٨؛ التحبير ٨/٣٧٥٤؛ الضياء اللامع ٣/١٣٦؛ نشر البنود ٢/٢٥٣).

(٢) في (جـ): الشرائع.

(٣) في (أ): ابن.

(٤) انظر: (٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٥) قيل: ساقطة من: (أ).

(٦) وممن قاله: الغزالي، والهندي، وابن السبكي. انظر: (المستصفى ٢/٤٠٩؛ نهاية الوصول ٩/٣٩٥٥؛ جمع الجوامع ص: ١٠٨).

(٧) في (أ): استصحاب.

(٨) البرهان (٢/٧٣٥ ـ ٧٣٦) ـ بتصرف ـ، ونحوه للسمعاني. انظر: (قواطع الأدلة ٣/٣٦٧).

(٩) في (أ) زيادة (على) بعد كلمة: دلّ.




حصل سببه[1]، وكشَغْل الذمة بعد جريان الالتزام أو الإتلاف، وهذا القسم فيه مذاهب:

* **أحدها:** أنه حجّةٌ، وعزاه المصنف لمالكٍ[2]، والإمام[3]، والمُزَني، والصيرفي[4]. وقال العراقي: (لم يختلف فيه أصحابنا، وإنما الخلاف لغيرهم)[5].

* **الثاني:** أنه ليس بحجةٍ مطلقاً، وبه قال المتكلمون[6]، وجمهور الحنفية[7].

* **الثالث:** أنه حجةٌ في الدفع دون الرفع، ومثاله: استصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فإنه دافعٌ للإرث[8] منه وليس برافعٍ لعدم إرثه من غيره؛ للشك في حياته، فلا يُثبت استصحاب حياته له مِلكاً جديداً؛ إذ الأصل عدمه.

---

(١) في (أ): سبب.

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٤٧). وانظر نسبته ـ أيضاً ـ له في: (مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص: ٣١٥؛ إحكام الفصول ص: ٦٩٤؛ تحفة المسؤول ٤/٢٢٥).

(٣) الرازي. انظر: (المحصول ٦/١٠٩).

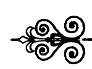
(٤) انظر النسبة لهما في: (العدة ٤/١٢٦٥؛ المحصول ٦/١٠٩؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٦٧؛ نهاية الوصول ٩/٣٩٥٣).

(٥) الغيث الهامع (٣/٨٠٣) ـ بتصرف ـ.

(٦) انظر: (المعتمد ٢/٨٨٤؛ المحصول ٦/١٠٩؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٦٧).

(٧) هكذا قال ـ رحمه الله ـ تبعاً للقرافي، والمنقول في كتب الحنفية أنّ مذهب أكثر الحنفية الاحتجاج بالاستصحاب في الدفع دون الرفع. انظر: (ميزان الأصول ص: ٦٥٩؛ بديع النظام ٢/٦١٢؛ كشف الأسرار ٣/٣٧٨؛ البحر المحيط ٦/١٨ ـ ١٩).

(٨) في (جـ): للحكم للإرث.




* **الرابع**: أنه حجةٌ بشرط أن لا يعارضه ظاهر، فإن عارضه ظاهرٌ عمل به، وسيأتي الخلاف في تعارضه مع الظاهر في كلام المصنف(١).

الرابع(٢): استصحاب حال الإجماع في محلّ الخلاف(٣)، كاستصحاب التيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، وهو استصحاب حال عدم الماء في حالة وجوده(٤)، وقد اختلف في كونه حجةً:

فذهب المزني، وأبو بكر الصيرفي، وابن سُريج(٥)، والآمدي إلى: أنه حجة(٦)، وذهب القَفّال(٧)، والغزالي(٨)، وجمهور الحنفية(٩)، والمتكلمون(١٠) ـ واختاره الأبياري(١١)، ....

(١) انظر: تنقيح الفصول (ص ٤٥٤).

(٢) الرابع: ساقط من: (جـ)، وفي (ب): الخامس. والمراد: الرابع من الأمور التي يطلق عليها الاستصحاب.

(٣) وقد حصر الشيرازي، والسمعاني الخلاف في هذا النوع. انظر: (اللمع ص: ٢٤٧؛ قواطع الأدلة ٣/٣٦٧ ـ ٢٦٨؛ شرح المعالم ٢/٤٥٩؛ البحر المحيط ٦/٢٢).

(٤) في (أ): وجوبه.

(٥) انظر نسبته لهم في: (العدة ٤/١٢٦٥؛ التبصرة ص: ٥٢٦؛ قواطع الأدلة ٣/٣٦٦؛ التحبير ٨/٣٧٦٤).

(٦) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٣٧٤). واختاره ابن القيم في: (إعلام الموقعين ١/٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٧) نقله عنه الفهري. انظر: (شرح المعالم ٢/٤٥٩).

(٨) انظر: (المستصفى ٢/٤١٢).

(٩) انظر: (أصول السرخسي ٢/١١٦؛ ميزان الأصول ص: ٦٦٤؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٣٧٨).

(١٠) انظر: (التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٥٤؛ المحصول ٦/١٠٩).

(١١) انظر: (التحقيق والبيان ٢/وجه ١٦٢ ب).

وصححه تاج الدين[1] والفهري[2] ـ إلى: أنه ليس بحجة. وكلّ دليل يضادد نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف.

وقال ابن رشد في «المقدمات»[3]: (هو دليلٌ صحيح، وبه احتجّ أبو سعيد البرذعي على داود في[4] القياس حين[5] ناظره في مسألة أُمّ الولد فانقطع ولم يجد جواباً، وذلك أنّ داود قال: قد اتفقنا على جواز بيعها قبل العُلوق[6]، فمَن زعم أن بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه بالدليل، فقال أبو سعيد: قد اتفقنا على منع بيعها حاملاً، فمَن زعم أنّ بيعها بعد الوضع جائزٌ فعليه بالدليل، فسكت ولم يجد جواباً).

وأما عكس ما تقدّم من الاستصحاب بأقسامه؛ فهو: الاستدلال على ثبوت أمرٍ في الأول لثبوته في الثاني وهو المقلوب، ويسمى: المعكوس، كما يقال: لو لم يكن الثابت اليوم ثابت[7] أمسِ لم يكن ثابتاً، فيقتضي استصحاب أمسِ أنه الآن غير ثابت، وليس كذلك بل هو ثابت الآن، وثبوته الآن دالٌّ على أنه كان ثابتاً بالأمس[8]. ....

---

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٠٨).

(٢) انظر: (شرح المعالم ٢/٤٥٩).

(٣) انظر: (٣/١٩٩) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٤) في: ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) في (جـ): عين.

(٦) العُلُوق: الحَبَل، وهو مصدر عَلِق، يقال: عَلِقت المرأة، يعني: حَبِلت. انظر: (المصباح المنير ص: ١٦٢، مادّة: «علق»).

(٧) هكذا في جميع النسخ، والصواب: ثابتاً.

(٨) قال الزركشي: (وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون)، البحر المحيط (٦/٢٥).=




وظاهر كلام تاج الدين أنه حجة[١].

ورأيت[٢] لبعض القرويين والأندلسيين من أهل المذهب ما يدلّ على صحّته والاحتجاج به، وذلك أنهم قالوا في الحَبْس إذا جُهل أصل مصرفه ووجد على حالةٍ فإنه يُجرَى عليها، ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليلٌ على أنه كذلك في الأصل.

ص: (العوائد...، إلى آخر الاستقراء)[٣].

ش: أما[٤] العوائد؛ فقد تقدّم الكلام[٥] عليها في التخصيص مستوعباً[٦]. وأما الاستقراء[٧]؛ فهو من أنواع الاستدلال. وهو على قسمين: تام، وغير تام.

❁ **فالأول:** إثبات الحكم في جزئيَّةٍ لثبوته في جميع الجزئيات، كرفع الفاعل ونصب المفعول في لغة[٨] العرب. وفي الفقه: ما ينسب إلى مالكٍ

= وانظر: (الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٩/١؛ الغيث الهامع ٨٠٥/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٦٠؛ نشر البنود ٢٥٤/٢؛ نثر الورود ٥٧٠/٢؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص: ٢٣٣).

(١) انظر: (جمع الجوامع ص: ١٠٨).
(٢) في (أ): ورأيته.
(٣) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).
(٤) أما: ساقطة من: (أ).
(٥) الكلام: ساقطة من: (أ).
(٦) انظر: (٨٧/٢).
(٧) انظر: (معيار العلم ص: ١٤٨؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٤٤٨؛ الكليات ص: ١٠٥).
(٨) في (ب): لغلة.




من أن خبر الواحد حجة، وكذا القياس، ومذهب الأكثر أن الاستقراء التامّ قطعي، وهو حجةٌ من غير خلاف[1].

❁ **والثاني**: ـ وهو غير التام ـ كمنع العطف على الضمير المرفوع إلا بعد تأكيده في لغة العرب[2]. وفي الفقه: ما ينسب لمالكٍ من أن الأمر يقتضي الفور، ونحو ذلك. قال المصنف: (وهذا الظن حجةٌ عندنا وعند الفقهاء)[3]، ويسمى «إلحاق الفرد بالأغلب»، ونقل العراقي عن الإمام[4] أنه قال: (الأظهر أنّه لا يفيد الظنّ إلا بدليلٍ منفصل)[5].

ص: (**سدّ الذرائع. والذريعة الوسيلة**[6]... **إلخ**)[7].

ش: كلام المصنف في ذلك واضح. [واعتبارنا للتهمة][8] في بيوع الآجال إنما هو لكثرة قصد الناس لذلك؛ لأنّ كثرة الوقوع مظنةٌ للقصد، والله أعلم.

---

(١) كما حكاه الهندي وغيره. انظر: (نهاية الوصول ٩/٤٠٥٠؛ البحر المحيط ٦/١٠؛ الغيث الهامع ٣/٨٠١؛ نشر البنود ٢/٢٥١).

(٢) ومثال العطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التأكيد: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة الأنبياء: من آية ٥٤]. انظر: (شذور الذهب ص: ٣٩١؛ شرح ابن عقيل وحاشية الخضري عليه ٢/٦٦).

(٣) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٤) الرازي. انظر: (المحصول ٦/١٦١).

(٥) الغيث الهامع (٣/٨٠١).

(٦) انظر: (إحكام الفصول ص: ٦٩٠؛ تقريب الوصول ص: ٤١٥؛ إعلام الموقعين ٣/١٣٥؛ البحر المحيط ٦/٨٢؛ التحبير ٨/٣٨٣١.

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨ ـ ٤٥٠).

(٨) ما بين المعقوفين في (ب): واعتبرنا التهمة.

وقوله: (وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحة، كفداء الأسرى بالمال)(١)؛ عبارة غير محررة(٢)؛ فإن الحكم بأن المقصد حرامٌ والوسيلة جائزة خلاف المعقول. نعم؛ إن الشيء قد يكون عند تجرده مشتملاً على مفسدةٍ فيمنع، ثم إذا أفضى إلى مصلحةٍ راجحةٍ أو اشتمل عليها اضمحلّت تلك المفسدة في نظر الشرع وصارت مصلحةً مأموراً بها.

والجواب عن حديث بيع الخيار قد تقدّم معناه في إجماع أهل المدينة، وفي الكلام على مسألة الراوي إذا خالف ما رواه(٣)، مع أنّ الحديث ورد بلفظٍ محتملٍ لأحد معنيين، فحمله مالكٌ على أحد المعنيين وهو التفرق(٤) بالأقوال لا بالأبدان، وخالف(٥) فيه تفسير الراوي ـ وهو ابن عمر رضي الله عنهما ـ؛ لمعارضته لعمل أهل المدينة مع علمهم بالحديث وروايتهم له، ولا يشنع في ذلك إلا من قَصُر نظره عن درك الحقائق، [والله أعلم](٦).

ص: (الاستدلال، وهو: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي...، إلخ)(٧).

ش: الاستدلال لغةً: طلب الدليل(٨)، وفي الاصطلاح: يطلق على إقامة

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)، ونحوه في: (قواعد الأحكام ١/٧٥؛ الموافقات ٢/٦٣٢).
(٢) في (أ): محرمة.
(٣) انظر: (٢/٤١٨)، (٣/٩٨).
(٤) في (أ): التفرقة.
(٥) في (أ): وخالفه.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).
(٧) تنقيح الفصول (ص: ٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٨) انظر: (لسان العرب ١١/٢٤٨ ـ ٢٤٩؛ المصباح المنير ص: ٧٦، مادّة: «دَلَل» فيهما).

الدليل مطلقاً من نصٍّ أو إجماعٍ أو قياس[١]، ويطلق على نوعٍ خاصٍّ من الأدلة، وهو المقصود هنا[٢].

ومنه: الاستدلال بطريق التلازم بين الحكمين، وهو المسمى عند المناطقة بـ«الشرطي[٣] المتصل»، وقد يكون بطريق التعانُد ـ أيضاً ـ، وهو المسمى بـ: «الشرطي المنفصل»[٤]. فأما الأول؛ فهو لازمٌ وملزوم[٥]، فضابط اللازم: ما يحسن فيه اللزوم[٦]. والملزوم: ما يحسن فيه (إن) أو (لو)، غير

---

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٣٦١/٤؛ نهاية الوصول ٤٠٣٩/٩؛ تقريب الوصول ص: ٣٨٧؛ تحفة المسؤول ٢١٦/٤؛ الغيث الهامع ٧٩٧/٣؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٣/٢؛ تيسير التحرير ١٧٢/٤؛ التحبير ٣٧٣٩/٨؛ الضياء اللامع ١٢٩/٣؛ شرح الكوكب المنير ٣٩٧/٤؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص: ٢٤٣).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤٨١/٤ ـ ٣٨٢).

(٣) في (جـ): بالشرطية.

(٤) القياس ـ عند المناطقة ـ إذا كان اللازم أو نقيضه مذكوراً فيه يسمى «قياساً استثنائياً»، وهو ينقسم إلى: شرطي متصل، وهو مركب من مقدمتين: إحداهما مركبة من قضيتين قرنَ بهما صيغة شرط، والثانية حمليةٌ واحدة هي المذكورة في المقدمة الأولى بعينها أو نقيضها، ويقرن بها كلمة الاستثناء. مثل: إن كان العالم حادثاً فله خالق، لكنه حادث، فإذن له خالق. وشرطي منفصل، وهو مركب من مقدمتين فأكثر، يقرن بالأولى حرف معاندة، وبالثانية حرف استثناء أو معناه. مثل: هذا العدد إما زوجٌ وإما فرد، لكنه زوج، فليس بفرد. انظر: (معيار العلم ص: ١٣٧، ١٤٢؛ الإحكام للآمدي ٣٦٥/٤؛ تقريب الوصول ص: ١٢٤، ١٢٦؛ شرح الكوكب المنير ٣٩٨/٤؛ إيضاح المبهم ص: ١٦؛ آداب البحث والمناظرة ص: ٩٠؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية ص: ٣٤ ـ ٣٥؛ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص: ٢٥٥، ٢٦٠).

(٥) في (جـ): ومعلوم.

(٦) في (ب): اللازم، وفي (جـ): اللزم. والصواب: اللام.



أن الأحسن ـ وبعضهم يقول: الأكثر[1] ـ استعمال كلمة (إن) إن[2] كان الاستثناء بالإثبات، كقولك: إن كان هذا إنساناً [فهو حيوان، لكن ليس بحيوان، فلا يكون إنساناً][3]. [وإن كان[4] الاستثناء في النفي؛ فالأحسن استعماله بكلمة «لو»، كقولك: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، لكنه ليس بحيوانٍ، فلا يكون إنساناً][5].

والاستدلال فيه إما بوجود الملزوم أو عدمه، أو بوجود اللازم أو عدمه، فهي أربعة أقسام: اثنان منتجان، واثنان عقيمان؛ فالمنتجان: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم، فكلُّ ما أنتج وجودُه فعدمه عقيم، وكلُّ ما أنتج عدمُه فوجوده عقيم[6].

هذا إن كان اللازم أعمَّ من الملزوم مطلقاً، ومثاله: الحدوث مع التأليف، فإن الحدوث أعم، وكذا الحيوان مع الإنسان، فإن الحيوان أعمّ، ووجه الدلالة فيه: أنّ نفي الأعمّ يستلزم نفي الأخص، وثبوت الأخصّ يستلزم ثبوت الأعم. أما إن كان اللازم مساوياً للملزوم في العموم والخصوص؛ فإنه ينتج الأربعة الأقسام[7]، مثاله: إن كانت الشمس طالعةً، فالنهار موجود، ولا

---

(١) كما عبّر بذلك ابن الحاجب. انظر: (مختصر المنتهى ص: ١٥).

(٢) إن: ساقطة من: (ب، جـ).

(٣) ما بين المعقوفين في (أ): لكان حيواناً، لكن ليس بحيوانٍ، فلا يكون إنساناً. وفي (ب، جـ): فهو حيوانٌ، لكنه إنسان.

(٤) كان: ساقطة من: (جـ).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٦) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٥٠).

(٧) في (أ): أقسام. والمراد بالأقسام الأربعة: استثناء المقدَّم، أو استثناء نقيضه، أو استثناء=




يصحّ أن يكون الأخص لازم الأعم، مثل: إن كان هذا لَوْناً فهو بياض[1].

وأما إن كان كلّ واحدٍ من المتلازمين في موضع الاستدلال أعمَّ من وجهٍ وأخصَّ من وجهٍ؛ فإنه إن كان كذلك لا يكون مثمراً في المتّصل ولا في المنفصل. ومثاله: قراءة الفاتحة مع الصلاة، فإنها أعمّ من الصلاة من حيث إنها توجد في غير الصلاة، [وأخصّ[2] من حيث إنّ الصلاة توجد بدونها، كما لو عجز عنها. وقد يوجدان معاً، كالصلاة بها.

واعلم أن الملازمة قد تكون: عقليةً، كالحياة للعلم؛ إذ لا يعقل عالمٌ غير حيّ، وعادية، كالإحراق للنار، ووضعية، وهي إما من الشرع أو اللغة أو العُرف[3] قطعيةً أو ظنية[4].

قال المصنف: (وقد تكون كليّةً [كالتكليف][5] مع العقل، فكلّ مكلف عاقل في سائر الأزمنة والأحوال، فكليتها بذلك الاعتبار. وجزئيةً كالوضوء مع الغُسل، فالوضوء لازمٌ للغسل إذا سلم من ناقضٍ في حالة إيقاعه فقط، فلا جَرَم لم يلزم من انتفاء اللازم ـ الذي هو الوضوء ـ انتفاء الملزوم ـ الذي

= التّالي، أو استثناء نقيضه. انظر: (معيار العلم ص: ١٣٨).

(١) لئلّا يلزم أن تكون القضية كاذبةً؛ فيمكن أن يكون اللون غير بياض. انظر: (الإحكام للآمدي ٣٦٦/٤).

(٢) من هنا سقط من (جـ) عددٌ من الأوراق.

(٣) انظر: (نفائس الأصول ٢٦٣/١؛ شرح الكوكب المنير ١٣٠/١).

(٤) قال القرافي: (الملازمة قد تكون قطعيةً كالعشرة مع الزوجية، وظنية كالنجاسة مع كأس الحجّام)، تنقيح الفصول (ص: ٤٥٠).

(٥) في (أ): كلا تكليف. وكلمة (كلا) مضافة في الهامش.

هو الغُسل ـ؛ لأنّه ليس كلياً كالتكليف مع العقل)[1]، وقد تقدّم[2].

وأما القسم الثاني ـ وهو الشرطي[3] المنفصل، وهو: ما استعمل بكلمة (أما) أو ما يقوم مقامها ـ؛ فالقسمة فيه:

إما أن تكون حقيقية، وهي: المانعة من الجمع والخلو، الدائرة بين النفي والإثبات، كقولك: هذا العدد إما أن يكون شفعاً أو وتراً، فهذا ينتج أربعة: لكنه وترٌ، فليس بشفع، لكنه شفعٌ، فليس بوتر، لكنه ليس بوترٍ، فهو شفعٌ، لكنه ليس بشفعٍ، فهو وترٌ.

وإما أن تكون القسمة مانعةً من الجمع دون الخلو، كقولك: هذا الفعل إما [واجبٌ أو حرام][4]. فالاستثناء فيه بالإثبات منتجٌ نفي ما عداه، وبالنفي لا ينتج؛ لعدم انحصار الأحكام في المذكور، اللهم إلا أن يدعي مُدَّعٍ الانحصار فيما ذُكر بسبرٍ أو نحوه.

وأما إن كانت القسمة مانعةً للخلوّ دون الجمع؛ كقولك: الخنثى إما لا رجل أو لا امرأة؛ فهو بعكس الذي قبله يليه[5].

واعلم أنّ عِلمَ المنطق الكلامُ فيه منحصرٌ في: الحدّ، وقد تقدّم فيه

---

(١) تنقيح الفصول (ص: ٤٥٠ ـ ٤٥١) ـ بتصرّفٍ يسير ـ.

(٢) انظر: (١/٢٧٣).

(٣) في (ب): الشرط.

(٤) ما بين المعقوفين في (ب): واجباً أو حراماً.

(٥) انظر: (معيار العلم ص: ١٤٢؛ تحرير القواعد المنطقية ص: ١٦٤؛ إيضاح المبهم ص: ١٦؛ تسهيل المنطق للبدخشاني ص: ٨٧ ـ ٨٨؛ آداب البحث والمناظرة، القسم الأول ص: ٥٤).



جملةٌ كافية[1].

وفي «البرهان»، وهو قسمان: اقتراني[2]، واستثنائي ـ وهو الشرطي ـ، غير أنّه يصحّ ردّ[3] أحدهما إلى الآخر.

ولما كان الاستثنائي أقرب وأكثر تداولاً في الأدلة تعرض لذِكره كثيرٌ من الأصوليين؛ ليكمل للناظر في علم الأصول معرفةُ الاستنباط، وترتيب الأدلة، وبالله التوفيق.

ص: (القاعدة الثانية[4]: الأصل في المنافع الإذن...، إلخ)[5].

ش: قد تقدم في أول الكتاب الكلام على حكم الأشياء قبل ورود الشرع[6]. وأما بعد وروده[7]:

(١) كافية: ساقطة من: (أ). وانظر: (١/١١٥).

(٢) هو: ما كانت النتيجة مذكورة فيه بالقوة لا بالفعل، مثل: كلُّ نبيذٍ مُسكِر، وكلّ مُسكِر حرام، ينتج: كلّ نبيذٍ حرام. وسمي اقترانياً؛ لاقتران حدوده من الأصغر، والأكبر، والوسط. انظر: (معيار العلم ص: ١١٢؛ شرح المحلي وحاشية البناني عليه ٢/٣٤٣؛ تسهيل المنطق للبدخشاني ص: ١٠١؛ آداب البحث والمناظرة، القسم الأول ص: ٧٣).

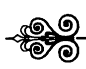
(٣) ردّ: ساقطة من: (أ).

(٤) تكلم القرافي في مبحث «الاستدلال» على قاعدتين: الأولى: في الملازمات ـ وقد سبق الكلام عليها ـ، والثانية: الأصل في المنافع.

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٤٥١).

(٦) انظر: (١/٢٨٣).

(٧) اختلف الأصوليون في حكم الأشياء بعد ورود الشرع، وأشار حلولو إلى أنّ محلّ النزاع هو فيما لم يُعلم فيه نصٌّ بخصوصه. انظر: (المعتمد ٢/٨٦٨؛ نهاية الوصول ٨/٣٩٣٨؛ الإبهاج ٣/١٦٥؛ نهاية السول ٤/٣٥٢؛ البحر المحيط ٦/١٤؛ الغيث الهامع ٣/٣٥٣).




فاختار الإمام في «المحصول»[1] أنّ الأصل في المضار التحريم، والأصل في المنافع الحل؛ مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وبقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضِرار**»[2]. وخالفه غيره في ذلك؛ لقصور المكلف عن درك وجوه المصالح الشرعية؛ فإن عامّتها إضافية. وقيّد تقيّ الدين السبكي[3] كلام الإمام بما عدا الأموال؛ لقوله ﷺ: «**إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[4]، قال: وهو أخص من الأدلة التي استدلّ بها الإمام على الإباحة فيكون قاضياً عليها، إلا أنه أصلٌ طارئٌ على أصلٍ سابق، فإن المالَ ـ من حيث كونه من المنافع[5] ـ الأصلُ فيه الإباحة، ومن حيث خصوصيته ـ أي: خصوصية إضافته لمالكٍ ـ الأصل فيه التحريم[6].

وقد يقال: لا يُحتاج إلى ما ذكر الشيخ تقيّ الدين؛ لأنّ الكلام إنما هو فيما لم يُعلم فيه نصٌّ بخصوصه كأكل التراب، أو بعض العشب[7]. وزاد

---

(١) انظر: (٦/٩٧)، واختاره: تاج الدين الأُرموي، والقرافي، والبيضاوي. انظر: (الحاصل ٢٩٩/٣؛ تنقيح الفصول ص: ٤٥١؛ منهاج الوصول ص: ٦٦).

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٥٥؛ سنن ابن ماجه، ٢/٧٨٤؛ سنن الدارقطني، ٤/١٤٦. والحديث حسنه النووي بطرقه، وصححه الألباني. انظر: جامع العلوم والحكم ص: ٣٠١؛ الجامع الصغير ٢/١٢٤٩ ـ ١٢٥٠.

(٣) في (أ): ابن السبكي.

(٤) صحيح البخاري، ٣/٦٧٠ مع الفتح؛ صحيح مسلم، ٨/٢٥٠ مع شرح النووي.

(٥) في (أ) زيادة: (فإن) بعد كلمة: المنافع.

(٦) نقله عنه ابن تاج الدين في: (جمع الجوامع ص: ١٠٩).

(٧) وأجاب العراقي عن كلام تقي الدين السبكي بأنّ المدعَى عام، وما استدلّ به خاص بالأموال المختصة، وكون المال الذي تعلّق به حقّ شخصٍ حراماً لا ينافي أن الأصل في الأشياء الإباحة. انظر: (الغيث الهامع ٣/٨١٠).

المصنف على كلام الإمام: أنّ المنفعة قد تعظم فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن، وقد تعظم المضرّة فيصحبها التحريم أو الكراهة على قدر رتبتها[1]. وبقي عليه: أنه قد يتردد في بعضها هل هي من قسم التحريم أو الكراهة، وقد يختلف فيها بحسب ذلك كما في أكل التراب[2]. وقد تقدّم[3].

ص: (الاستحسان. قال الباجي: هو القول بأقوى الدليلين...، إلخ)[4].

ش: اختلف في تصوير الاستحسان، وفي القول به؛ أما تصوره؛ ففيه مذاهب[5]:

---

(١) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٥١).

(٢) قال الشوكاني: (وأما التراب؛ فقد ورد في السنة تحريمه، وهو ـ أيضاً ـ ضارٌّ فليس مما ينتفع به أكلاً، ولكنه ينتفع به في منافع أخرى، وليس المراد منفعةٌ خاصة كمنفعة الأكل، بل كل ما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجهٍ من الوجوه)، فتح القدير (٦٤/١). وانظر الخلاف في أكل التراب في: (مواهب الجليل ٣٥٢/٤؛ نهاية المحتاج ١٥٧/٨؛ كشاف القناع ١٩٤/٦؛ تكملة البحر الرائق ٣٣٨/٨).

(٣) انظر: (٢٨٧/١).

(٤) تنقيح الفصول (ص: ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٥) اختلف الأصوليون في تفسير الاستحسان على أقوالٍ متعددة، واختار أبو الحسين البصري، والرازي، وغيرهما أن الاستحسان هو تخصيص العلة، قال ابن تيمية: (وكذلك هو)، وعليه يجرى فيه الخلاف الشهير في تخصيص العلة، ولا يكون الخلاف عائداً إلى مجرد اللفظ. بينما يرى السمعاني وابن الحاجب والفهري أنّ الخلاف في الاستحسان لفظيٌّ. انظر تفصيل ذلك في: (المعتمد ٨٤٠/٢؛ العدة ١٦٠٥/٥؛ إحكام الفصول ص: ٦٨٧؛ اللمع ص: ٢٤٤؛ أصول السرخسي ١٩٩/٢؛ قواطع الأدلة ٥١٤/٤، ٥٢٠؛ المحصول ١٢٣/٦؛ الإحكام للآمدي ٣٩٠/٤؛ مختصر المنتهى ص: ٢٢٠؛ شرح المعالم ٤٧٠/٢؛ قاعدة في الاستحسان لابن تيمية، ضمن جامع المسائل ١٧٨/٢؛ رفع الحاجب ٥٢٤/٤؛=




❁ **أحدها:** أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه. قال الغزالي: (وهذا هَوَس، فإن معاني الشرع إذا لاحت في العقول انطلقت الألسن بالتعبير عنها، وما لا تقدر النفوس على الإفصاح عنه وهمٌ وخيال)[(١)].

❁ **الثاني:** أنه العدول عن قياسٍ إلى قياسٍ أقوى منه. وحاصله: العمل بالقياس الراجح. ولا خلاف فيه[(٢)].

❁ **الثالث:** أنه العدول عن الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، كما نقل عن الأئمة استحسان دخول الحمام من غير تقديرٍ للماء ولا للمدة التي يقيم به. ومنه شرب الماء من السقاء.

❁ **الرابع:** ـ وبه قال الكرخي من الحنفية[(٣)] ـ أنه العدول بالمسألة عن نظائرها لوجهٍ يخصها. قال الفهري: (واعتُرض على ظاهر اللفظ بـ: أنه قد يكون تخصيص العموم بنصٍّ أو قياسٍ استحساناً. قال: وهو عند الحنفية ما قاله الكرخي)[(٤)].

= تحفة المسؤول ٤/٢٣٩؛ الغيث الهامع ٣/٨١١؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص: ٢١٩).

(١) المنخول (ص: ٤٧٧) ـ بتصرّفٍ يسير ـ، وقد نقله حلولو بواسطة: (شرح المعالم ٢/٤٧٠). وانظر مناقشة هذا القول ـ أيضاً ـ وبيان خطورته في: (المستصفى ٤/٤٧٤؛ الاعتصام ٢/٣٦٩؛ نهاية السول ٤/٣٩٩).

(٢) حكاه: ابن الحاجب، وابن السبكي. انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٢٠؛ جمع الجوامع ص: ١١٠).

(٣) انظر نسبته له في: (أصول الجصاص ٢/٣٤٤؛ بذل النظر ص: ٦٤٨؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/٣).

(٤) شرح المعالم (٢/٤٧٠ ـ ٤٧١).

۞ **الخامس**: ـ حكاه الباجي في «الإشارات»[1] عن ابن خويز منداد ـ أن الاستحسان الذي قال به المالكية هو: القول بأقوى الدليلين، كتخصيص العرايا من بيع الرُّطَب بالتمر، وهذا لا يختلف فيه؛ لأنّه راجعٌ إلى العمل بالراجح. وقال في «المنتقى»[2] ـ في ترجمة[3] الوصية للأقارب ـ: (الاستحسان عند أشهب تخصيصٌ بالعرف، فقال: إذا قال في وصية: «هي على قرابتي»؛ فالقياس دخولُ مَن لا يرث، والاستحسان عدم دخوله). وقال الأبياري: (الذي يظهر من مذهب مالكٍ في الاستحسان: أنه استعمل مصلحة جزئيةً في مقابلة قياسٍ كلي، فهو[4] تقديمٌ للاستدلال المرسل على القياس[5].

ومن أمثلته: ما قال أشهب ـ في المشتري بالخيار إذا مات وله ورثةٌ فاختار بعضهم الردَّ وبعضهم الإمضاء ـ: القياسُ الفسخ، ولكني أستحسن لمن أراد الإمضاء أن يأخذ مصابة[6] من لم يُمْضِ إذا امتنع البائع من قبول نصيب الراد. قال[7]: وإنما قلنا: القياس الفسخ عند رَدّ بعضهم؛ لأنّ الذي ورثوا عنه الخيار لم يكن له ردُّ البعض، فإذا ردَّه تعيّن ردُّ الجميع، وهم في

(١) انظر: (ص: ١٠٠)، وكذا حكاه عنه في: (إحكام الفصول ص: ٦٨٧).

(٢) انظر: (٦/١٧٧) ـ بتصرف ـ.

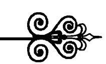
(٣) في (ب): ترجيحه.

(٤) في (ب): فهي.

(٥) انظر: (المحصول لابن العربي ص: ١٣١ ـ ١٣٢؛ الاعتصام ٢/٣٧٠ ـ ٣٧١؛ الموافقات ٤/٥٦٢).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي: (التحقيق والبيان ٢/٧٠ ب) غير واضحة، وفي: (مواهب الجليل ٦/٣٢١): نصاب. ولعلّ الصواب (مناب) كما ذكره الشارح في الصفحة التي تليها في قوله: (.. قبول مناب الراد)، والله أعلم.

(٧) أي: أشهب.



ذلك بمنزلته[1]. وأما وجه الاستحسان؛ فأنه إذا تعارض الحقّان وَوَجد أحدُ الفريقين طريقاً إلى دفع الضرر عنه، ولم يجد الآخر طريقاً؛ فليُدفع ضرر مَن لم يجد طريقاً؛ تقديماً لأشدّ الضررين على أخفهما. وهذا أمرٌ ثابتٌ في الشريعة.

وبيان تفاوت الضرر: أن البائع متمكّنٌ من أخذ نصيب الرّادّ بحيث لا يُكره على شيء، والمتمسك لا قدرة له على إلجاء شريكه إلى التمسك ببعض السلعة، فكان الأقرب [إلى دفع الضرر عن الفريقين تخيير][2] البائع في: قبول مناب الرّادّ، وإلزامه التمسك بالجميع، ويصير الذي لم يقبل كالمعدوم؛ لهذه الضرورة. فهذا حكمٌ بالمصالح المرسلة، وليس [يَعْرَى][3] عن ملاءمة قواعد الشريعة)[4]. ثمّ عدّد مسائل من ذلك وقرّرها، ونحوه للشيخ أبي إسحاق الشاطبي[5].

وقال أبو الحسين: (الاستحسان: تركُ وجهٍ من وجوه الاجتهاد غيرِ شاملٍ شمول الألفاظ لوجهٍ أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول)[6]. وبنى المصنف في «الشرح»[7] بعض المسائل في المذهب عليه، فقال: (قد

---

(١) انظر: (المدونة ٣/٢١٠).

(٢) ما بين المعقوفين في (ب): الردّ مع الضرر عن الفريقين وتخيير.

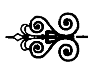
(٣) ما بين المعقوفين في (أ): يعزى، وفي (ب): يعد، والمثبت من: (التحقيق والبيان ٢/وجه ٧١ أ).

(٤) التحقيق والبيان (٢/وجه ٧٠ ب ـ ٧١ أ) ـ بتصرف ـ.

(٥) انظر: (الموافقات ٤/٥٦٢ ـ ٥٦٦).

(٦) المعتمد (٢/٨٤٠).

(٧) انظر: (ص: ٤٥٢) ـ بتصرف ـ.

قال مالكٌ بالاستحسان في عدّة مسائل: في تضمين الصُّنّاع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحمالين للطعام[1] والإدام، وهو ترك عدم التضمين [الذي هو شأن الإجارة ـ على الشامل شمول الألفاظ ؛ لأنّ عدم التضمين][2] قاعدةٌ لا لفظ لوجهٍ أقوى منه[3]: إشارةً إلى أنّ الفرق[4] الذي لوحظ في صورة الضمان اعتباره راجحٌ على عدم اعتباره، وإضافةُ الحكم إلى المشترك الذي هو قاعدة الإجارة وعدم التضمين. وهذا الفرق في حكم الطارئ على قاعدة الإجارة ؛ فإن المستثنيات طارئاتٌ على الأصول).

ويمكن ردُّ مسألة تضمين الصناع إلى ما قال الأبياري ؛ لأنّه استعمالٌ للمرسل[5] ؛ لأنّهم إنما ضمنوا لأجل المصلحة العامة في مقابلة القياس العام الذي هو عدم الضمان في الأُجَراء[6].

ونقل الأبياريُّ عن بعضهم أنه قال: (الاستحسان: ما يستحسنه المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه. ثم ذكر من إجماع الصحابة ما يدلُّ على إبطال هذا

---

(١) في (ب): الطعام.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٣) في كلام أبي الحسين البصري السابق.

(٤) في (أ): الفرض.

(٥) أي: للمصلحة المرسلة.

(٦) قال الشاطبِي ـ في صدد بيان أمثلة الاستحسان ـ: (الخامس: ترك الدليل لمصلحة، كما في تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعاً... فإن قيل: فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان ؛ قلنا: نعم ؛ إلا أنهم صوّروا الاستحسان بصورة الاستثناء من القواعد بخلاف المصلحة المرسلة. ومثل ذلك يُتصوّر في مسألة التضمين)، الاعتصام (٢/٣٧٢ ـ ٣٧٣) ـ بتصرف ـ.




القول. ثم قال: ولا نشكّ أنّ أحداً من العلماء يجيز الاستناد[(١)] في الأحكام إلى مثل هذا)[(٢)]، وذكر المصنف في «شرح المحصول»[(٣)] أنّ ما روي عن الشافعي من[(٤)] أنّه قال: (مَن استحسن فقد شَرَع[(٥)])[(٦)]؛ أنه في مثل هذا. وهو الحقُّ، وإلا فجميع ما تقدّم ـ في حقيقته ـ راجعٌ إلى التمسك بالدليل. وقال أَصْبَغ: (الاستحسان عماد الدين، ولا يكاد المُغْرِق في القياس إلا مخالفاً للسنة)[(٧)].

ص: (الأخذ بالأخف. . . ، إلخ)[(٨)].

ش: ترجم المصنف للمسألة بـ«الأخذ بالأخف»، وفسّرها بـ«أقلّ ما

(١) في (ب): الإسناد.

(٢) التحقيق والبيان (٢/وجه ٦٨ ب).

(٣) انظر: (٤/٦٦٨).

(٤) من: ساقطة من: (ب).

(٥) قال الزركشي، والمحلي: بتشديد الرّاء. وقال العراقي: (الذي أحفظه بالتخفيف). انظر: (تشنيف المسامع ٢/١٥٣؛ الغيث الهامع ٣/٨١٢؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٣؛ الضياء اللامع ٣/١٤٦).

(٦) اشتهرت هذه المقولة عن الشافعي ـ رحمه الله ـ، وعبارته في: (الرسالة ص: ٥٠٧): (الاستحسان تلذُّذ).

(٧) قال الشاطبي: (جاء عن مالكٍ: الاستحسان تسعة أعشار العلم، ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالكٍ، قال أصبغ في الاستحسان: قد يكون أغلب من القياس. وجاء عن مالكٍ: أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنّة. ثم قال الشاطبِي: وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدّم قبلُ، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو أنه دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه؛ فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة)، الاعتصام (٢/٣٧١).

(٨) تنقيح الفصول (ص: ٤٥٢).

قيل»، وهما مسألتان[1]:

أما مسألة التمسك بأقلّ ما قيل؛ فهو من أحد الأدلة التي تمسك بها الشافعي وغيره[2]. ومثاله: دية الكتابي، قيل: إنها كدية المسلم، وقيل: على النصف، وقيل: على[3] الثلث[4]، فأخذ الشافعي بالثلث، وهو أقلُّ ما قيل. قالوا: وهو دليلٌ مركّبٌ من الإجماع والبراءة الأصلية؛ فإن إيجاب الثلث مجمعٌ عليه، ووجوب الزيادة عليه مرفوعٌ بالبراءة الأصلية، ولم يقم دليلٌ على إيجابها[5].

وأما مسألة الأخذ بالأخف أو بالأثقل؛ فهي مسألةٌ ذات ثلاثة أقوال[6]:

---

(١) والفرق بينهما ـ كما قال الزركشي ـ: أن الأخذ بالأقل يشترط فيه الاتفاق على الأقل، بخلاف الأخذ بالأخف. انظر: (البحر المحيط ٣١/٦).

(٢) وخالف في ذلك بعض الفقهاء، وقال ابن حزم: (إنما يصحّ إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام، ولا سبيل إليه)، وحكى قولاً أنه يؤخذ بأكثر ما قيل؛ ليخرج المكلف من العهدة بيقين. انظر المسألة في: (الإحكام لابن حزم ٤٧/٢؛ قواطع الأدلة ٣٩٤/٣؛ المستصفى ٤٠٤/٢؛ المحصول ١٥٩/٦؛ تقريب الوصول ص: ٣٩٦؛ شرح الإيجي على المختصر ٤٣/٢؛ الغيث الهامع ٨٠٧/٣؛ تيسير التحرير ٢٥٨/٣؛ التحبير ١٦٧٤/٤؛ الضياء اللامع ١٣٩/٣).

(٣) على: ساقطة من: (ب).

(٤) فالأول: مذهب الحنفية، والثاني: مذهب المالكية والحنابلة، والثالث: مذهب الشافعية. انظر: (المغني ٥١/١٢؛ الذخيرة ٣٥٦/١٢؛ نهاية المحتاج ٣٢٠/٧؛ حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٦ ـ ٥٧٥).

(٥) انظر: (البحر المحيط ٣٠/٦).

(٦) حكاه الرازي وغيره. انظر: (المحصول ١٦٠/٦ ـ ١٦١؛ الموافقات ٥١٠/٤، ٥١٤، ٦٠٧ ـ ٦٠٨؛ تشنيف المسامع ١٤٧/٢؛ شرح المحلي ٣٥٢/٢؛ إرشاد الفحول ص: ٤٠٨؛ الجواهر الثمينة للمشاط ص: ٢٧٣).

❁ **أحدها**: أنه يجب الأخذ بالأخف إذا تعارضت الأدلة كما قيل بوجوب الأخذ بأقلّ ما قيل.

❁ **الثاني**: يجب الأخذ بالأثقل؛ لأنّه أحوَط.

❁ **الثالث**: التخيير، واختاره بعضهم.

ومما يجري[1] على هذا الخلاف: مسألة مَن نذر هدياً هل يجتزئ بالشاة؟ أو لا بدّ من البدنة؟

ومَن نذر صوم شهرٍ وصام لغير الهلال هل يكتفي بتسعةٍ وعشرين يوماً؟ أو لا بدّ من ثلاثين؟

وأجرى ابن رشد على ذلك مسألة الحالف على شيءٍ ولم تكن له نيةٌ، ولا بساطٌ[2]، ولا عرفٌ، وليس لفظه بظاهرٍ في أحد محالّه المقتضية للحَنِث ولا عدمه فهل يأخذ بالحَنِث؟ أو بالبراءة؟ أو بما شاء[3]؟

ص: (العصمة. وهي: أن العلماء اختلفوا هل يجوز أن يقول [الله لنبيٍّ][4] أو لعالمٍ: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب؟...)[5].

ش: هذه المسألة تسمى بـ«العصمة» كما ذكر المصنف، وتسمى

---

(١) في (أ): يرد.

(٢) قال ابن عرفة ـ في تفسير البِسَاط ـ: (هو سبب اليمين)، شرح حدود ابن عرفة (٢١٦/١).

(٣) انظر: (المقدمات ٤٠٨/١ ـ ٤٠٩).

(٤) ما بين المعقوفين محله بياض في (أ).

(٥) تنقيح الفصول (ص: ٤٥٢).

بـ«التفويض»[١]. والكلام فيها في: الجواز، والوقوع[٢].

وذكر المصنف في «شرح المحصول»[٣] عن أبي يعلى الحنبلي أنه قال في «العمدة»[٤]: (هذه المسألة مبنية على أنه ﷺ هل له أن يجتهد أم لا؟ فإن قلنا: له الاجتهاد؛ فهل له أن يختار ما خطر بباله من غير مدركٍ ويكون صواباً؛ لأنّ الله تعالى أخبر بذلك؟ أم لا؟ قال: ومذهبنا جوازه). وقال ابن بَرْهان ـ من الشافعية ـ: (مذهبنا جواز هذه المسألة ووقوعها)[٥].

وهذا خلاف ما نقل الإمام الرازي عن الإمام الشافعي من التوقف في الجواز[٦]، وعزا العراقي القول بعدم][٧] الجواز لجمهور ....

(١) كما ذكر ابن السبكي والرهوني. انظر: (جمع الجوامع ص: ١٢١؛ تحفة المسؤول ٤/٢٧٧).
(٢) ذكر السمعاني أنّ هذه المسألة أوردها متكلّمو الأصوليين، وليست معروفةً عند الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة. انظر: (قواطع الأدلة ٥/٩٦). وانظر كلام الأصوليين عليها في: (المعتمد ٢/٨٨٩؛ المحصول ٦/١٣٧؛ الإحكام للآمدي ٤/٤٣٤؛ منتهى السول والأمل ص: ٢١٧؛ نهاية الوصول ٩/٤٠١٦؛ تقريب الوصول ص: ٤١٩؛ البحر المحيط ٦/٤٨؛ الغيث الهامع ٣/٨٩١؛ تيسير التحرير ٤/٢٣٦؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥١٩).
(٣) انظر: (٤/٦٨٨ ـ ٦٨٩).
(٤) هكذا في: (أ، ب، النفائس ٤/٦٨٨)، ولم أقف للقاضي أبي يعلى على مؤلَّفٍ بهذا الاسم. انظر أسماء مؤلفاته التي سردها ابنه في: (طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، فلعله سَبْقُ قلمٍ من القرافي تابعه عليه حلولو، ولا سيما أنّ النص المنقول عن القاضي موجودٌ في: (العدة ٥/١٥٨٧) ـ بتصرف ـ.
(٥) نقله عنه القرافي في «الأوسط». انظر: (نفائس الأصول ٤/٦٨٩)، وقال في: (الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٩): (أجاز أهل الحق ذلك).
(٦) قاله القرافي. انظر: (نفائس الأصول ٤/٦٨٩). وانظر نقل الرازي ذلك عن الشافعي في: (المحصول ٦/١٣٧).
(٧) نهاية السقط الواقع في: (ج).

المعتزلة[١]، كالمصنف[٢]، وقيل: إن تردّد الشافعي إنما هو في الوقوع لا في الجواز[٣]، وقال السمعاني: (يجوز للنبي دون العالم)[٤]، وعزاه ابن الحاجب للجبائي[٥]. واختار هو وتاج الدين عدم ثبوت الوقوع؛ لتطرق الاحتمال فيما يشعر بذلك من الظواهر[٦].

ص: (إجماع أهل الكوفة... ، إلخ)[٧].

ش: قد تقدّم الكلام[٨] على ما ذَكر في الإجماع[٩]، وباقي كلامه في باقي الفصل بيّنٌ، وكذا الفصل الأخير، وجملة ذلك يختصّ بنظر[١٠] الفقيه لا الأصولي، والله أعلم وبه التوفيق [لا ربَّ غيره][١١].

[وكان الفراغ من تأليفه أوائل يوم الثلاثاء التاسعِ والعشرين من شهر شعبان من عام سبعة وخمسين وثمانمائة.

---

(١) انظر: (الغيث الهامع ٨٩١/٣).

(٢) انظر: (تنقيح الفصول ص: ٤٥٢).

(٣) قال الزركشي: (زعم الآمدي والرازي أن تردُّدَ الشافعي في الجواز، وقال غيرهما: بل في الوقوع مع الجزم بالجواز، وهو الأصحّ نقلاً)، البحر المحيط (٤٩/٦).

(٤) قواطع الأدلة (٩٤/٥).

(٥) في (جـ): للجبل. وانظر: (منتهى السول والأمل ص: ٢١٧)، وذكر أبو الحسين البصري أنه رجع عنه. انظر: (المعتمد ٨٩٠/٢).

(٦) انظر: (مختصر المنتهى ص: ٢٢٩؛ جمع الجوامع ص: ١٢١).

(٧) تنقيح الفصول (ص: ٤٥٣).

(٨) في (أ): الخلاف.

(٩) انظر: (ص: ٤٧٣).

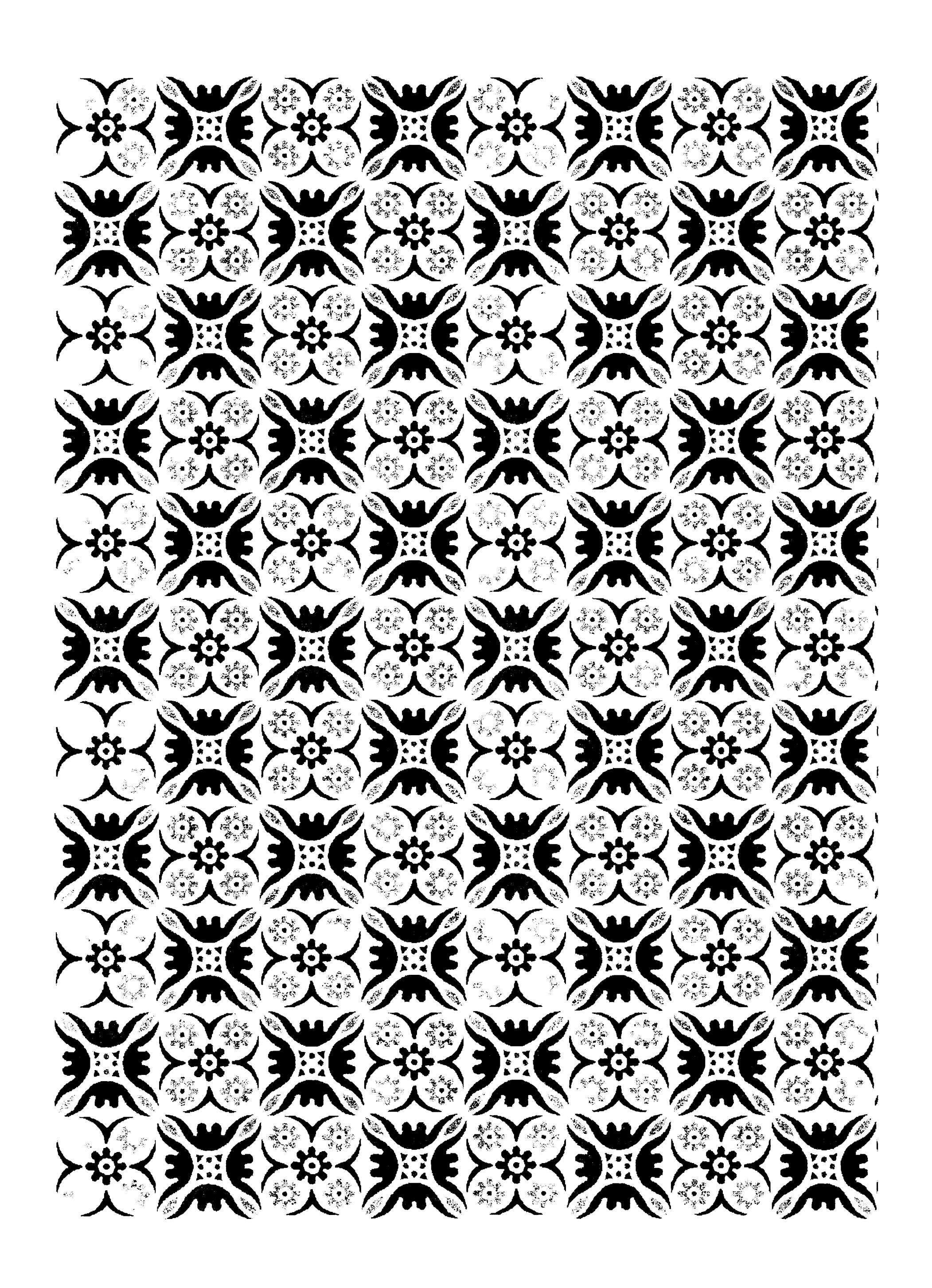
(١٠) في (جـ): بنقل.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من: (أ).

عرَّفَنا الله بركته، ونفع به مَن قرأه أو كتبه أو سعى في شيءٍ منه، وغفر الله لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله ربِّ العالمين، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العليِّ العظيم][1].

---

(١) ما بين المعقوفين من (أ).
وفي (ب): يقول ناسخها: اللهم لك الحمد بكلّ شيءٍ تحب أن تُحمد به على كل شيءٍ تحب أن تحمد عليه، اللهم لك الشكر بكلٍّ كذلك، حمداً وشكراً دائمين بدوامك، عدد ما علمت، [وزيته] ما علمت، وملءَ ما علمت، ومداد كلماتك وأضعاف ذلك وأضعاف أضعاف ذلك، مضروباً في كلّ ذلك كذلك، وأضعاف ذلك. اللهم لك الحمد ولك الشكر بكلٍّ كذلك، أستغفر الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم بكلٍّ كذلك. اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آل سيدنا محمد بكلّ ذلك كذلك.
وفي (جـ): كَمُل جميع الشرح المبارك بحمد الله وحُسن توفيقه، والصلاة الدائمة على نبيه وآله وصحبه على يد الفقير إلى مولاه الغني به عن سواه عبده: محمد بن حسن شبيل، غفر الله له ولوالديه ولإخوانه ولصاحب هذا الكتاب ولناظره ولمشايخه ولمن علّمه خيراً ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والأموات الأحياء منهم والأموات يا ربّ العالمين.
وكان الفراغ منه يوم الثامن والعشرين من شهر جمادى سنة ١٢٨٨هـ عام ثمانية وثمانين ومائتين وألف.



فهرس المصادر والمراجع

* **آداب البحث والمناظرة**، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

* **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مطبعة المنار، مصر، سنة ١٣٤٩هـ.

* **آداب الفتوى**، لأبي زكريا النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٠٨هـ.

* **الآمدي وآراؤه الكلامية**، لحسن الشافعي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

* **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

* **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج**، لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، علق عليه: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* **الأبّذي ومنهجه في النحو مع تحقيق السفر الأول من شرحه على الجزولية**، رسالة دكتوراه أعدها: سعد حمدان الغامدي، ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (٧٧٥).

* **أبجد العلوم**، لصديق بن حسين القنوجي، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بسوريا، دمشق، سنة ١٩٧٨م.



* **أبكار الأفكار**، لعلي بن محمد الآمدي، مصور بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٣) عن مكتبة أياصوفيا بتركيا.

* **ابن عرفة وخصوماته مع أبرز معاصريه**، للشيخ محمد شمام، ضمن ملتقى ابن عرفة من ١٩ ـ ٢٢ سنة ١٩٧٦م، ط: وزارة الشؤون الثقافية بتونس، ١٩٧٧م.

* **الإبهاج في شرح المنهاج**، تاج الدين ابن السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

* **أبو عبد الله الأُبّيّ وكتابه الإكمال**، لعبد الرحمن عَوْن، ط: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

* **إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء**، لابن سالم العياشي، تقديم وتحقيق: محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

* **إتحاف الألباب بفصل الخطاب**، لعلي بن عبد القادر المشهور بابن الأمين الجزائري، تحقيق: أحمد ماهر البقري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* **الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف**، للدكتور بدوي عبد الصمد صالح، ط: دار البحوث الإسلامية بدبي، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**، لعبد السلام بن عبد القادر بن سولمه، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

* **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس**، لأبي العباس أحمد بن الحاج ابن أبي الضياف، طبعة وزارة الثقافة التونسية، تونس، سنة ١٩٦٣م.

* **الإتقان في علوم القرآن**، لعبد الرحمن السيوطي، وبهامشه: إعجاز القرآن للباقلاني، ط: دار الندوة الجديدة، تاريخ الطبع بدون.

* **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٤١٢هـ.

* **إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام**، ابن دقيق العيد، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

* **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الجيل ـ بيروت، الثانية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

* **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي، عناية: محمد منير آغا، دار الكتاب العربي، بيروت.

* **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة ١٤١٦هـ.

* **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ.

* **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم، تحقيق: د. محمود عثمان، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

* **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

* **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

* **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ضبطه: إبراهيم العجوز، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.



* **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **أحكام القرآن للإمام الشافعي**، جمع أبي بكر البيهقي، تعليق: عبد الغني عبد الخالق، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

* **أحكام القرآن**، لأبي بكر الرازي الجصاص، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، مصورة عن الأولى، ١٣٣٥هـ.

* **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

* **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **أحكام أهل الذمة**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، نشر دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

* **أحمد زروق والزروقية**، لعلي فهمي خشيم، دار مكتبة الفكر، طرابلس الغرب، سنة ١٣٩٥هـ.

* **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**، لجمال الدين أبي الحسن علي ابن القاضي الأشرف يوسف القفطي، مكتبة المتنبي، القاهرة.

* **الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: مكتبة السنة المحمدية، تاريخ الطبع بدون.

* **أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه**، لأبي عمرو ابن الصلاح،



تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

❊ **أدب القاضي**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: يحيى هلال سرحان، ط: رئاسة ديوان الأوقاف في بغداد ـ مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ.

❊ **إدرار الشروق على أنواء الفروق**، لقاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، بحاشية الفروق، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.

❊ **الأدلة البينة النورانية على مفاخر الدولة الحفصية بخزانة الحضرة العلية الإمامية المجاهدية المتوكلية**، لمحمد بن أحمد الشماع، تحقيق: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، تونس، سنة ١٩٨٤م.

❊ **آراء المعتزلة الأصولية**، لعلي بن سعد بني صالح الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

❊ **الأربعون النووية مع جامع العلوم والحكم**، لابن رجب، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

❊ **الأربعين في أصول الدين**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

❊ **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، لأثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، تحقيق: مصطفى أحمد النماس، مطبعة المدني، مصر سنة ١٤٠٤هـ.

❊ **الإرشاد إلى علم الإعراب**، لمحمد بن أحمد الكيشي، تحقيق د: عبد الله الحسيني، ود. محسن العميري، ط: معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

❊ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك

الجويني، حققه: محمد يوسف موسى، وعبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

* **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**، لأبي زكريا النووي، تحقيق د. نور الدين عتر، ط: دار البشائر الإسلامية، الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب البدوي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الرابعة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، للشوكاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

* **إرشاد المقلّدين عند اختلاف المجتهدين**، للعلّامة باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي، تحقيق: الطيب بن عمر الجكني، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

* **أزهار الرياض في أخبار عياض**، المقّري التلمساني، الناشر: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب ودولة الإمارات.

* **أساس البلاغة**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت.

* **أسباب النزول**، أبو الحسن الواحدي، تحقيق: د. مصطفى البغا، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

* **الاستغناء في الاستثناء**، لأبي العباس القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

❊ **الاستقامة**، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الهدى، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

❊ **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، لأحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، سنة ١٩٥٦م.

❊ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، ابن عبد البر، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٢٨هـ.

❊ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

❊ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر القرطبي، بهامش: الإصابة، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٣٢٨هـ.

❊ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، تحقيق: البنا وعاشور، الناشر: دار الشعب.

❊ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، المطبعة الوهبية، مصر، ١٢٨٠هـ.

❊ **أسرار البلاغة**، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي، علق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

❊ **أسماء الله الحسنى**، لعبد الله بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

❊ **إسهامات المغاربة في علم أصول الفقه**، للدكتور: عمر الجيدي، في مجلة دعوة الحق التي تصدرها وزارة الأوقاف المغربية، عدد (٢٣٨)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* **الإشارات في أصول الفقه**، لأبي الوليد الباجي، تحقيق د: نور الدين الخادمي، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

* **الإشارات والتنبيهات**، لأبي علي بن سينا، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، ط٣، القاهرة.

* **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين**، لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، تحقيق: عبد المجيد دياب، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، سنة ١٤٠٥هـ.

* **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩١م.

* **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* **الأشباه والنظائر في الفروع**، لجلال الدين أبي بكر عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت.

* **الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* **الأشباه والنظائر**، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد المعروف بابن الوكيل، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* **الأشباه والنظائر**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.



* **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قدم له الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **أشعار الشعراء الستة الجاهليين**، ليوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم الشنتمري، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

* **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

* **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٢٨هـ.

* **اصطلاح المذهب عند المالكية**، لمحمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* **أصول الاعتقاد**، للدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، ط: الدار السلفية، الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* **أصول البزدوي**، للإمام البزدوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

* **أصول الدين**، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، مطبعة الدولة، استانبول، ط١، ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.

* **أصول السرخسي**، أبوبكر السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار المعرفة.

* **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق الشيخ: محمد المجدوب وزميله، ط: الدار العربية للكتاب، تاريخ الطبع بدون.

* **أصول الفقه**، للشيخ: محمد الخضري بك، ط: المكتبة التجارية بمصر، السادسة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

* **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د: فهد بن محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، د. شعبان إسماعيل، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ.

* **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

* **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

* **الاعتصام**، لأبي إسحاق الشاطبي، ضبطه وصححه الأستاذ: أحمد عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

* **الأعلام**، خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١١، ١٩٩٥هـ.

* **أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم**، للدكتور: محمد مظهر بقا، ط: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤١٩هـ.

* **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز أحمد محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، للعباس بن إبراهيم السملالي، راجعه: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: مصطفى المراغي، ط: وزارة الأوقاف المصرية، الرابعة، ١٤١٦هـ.

* **أعلام ليبيا**، طاهر الطرابلسي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨١ هـ.

* **أعلام ليبيا**، للطاهر أحمد الزاوي، مكتبة الفرجاني، طرابلس، سنة ١٩٦١م.

* **أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور**، المطبعة الملكية، الرباط، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

* **أعلام المكيين**، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

* **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار الجيل ـ بيروت، تاريخ الطبع بدون.

* **الأغاني**، لعلي بن الحسين بن محمد الأصفهاني، دار التوجيه اللبناني، بيروت.

* **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ليحيى بن محمد بن هبيرة، ط: المؤسسة السعيدية بالرياض، تاريخ الطبع بدون.

* **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد الحجاوي، تصحيح: عبد اللطيف السبكي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.



❊ **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية.** لأدورد فنديك، صححه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر ١٨٩٦م ـ ١٣١٣هـ.

❊ **إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لمحمد بن خلفة الأُبي الوشتاتي، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٧هـ.

❊ **إكمال المعلم**، لمحمد بن خِلْفة الأبّيّ، ومعه: مكمل إكمال الإكمال لمحمد السنوسي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

❊ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر، الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

❊ **الإلماع إلى معرفة الرواية وتقييد السماع**، للقاضي عياض، تحقيق: السيد صقر، ط: دار التراث، الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.

❊ **الأم**، الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

❊ **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٧٣م.

❊ **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، لعبد الله الشيخ المحفوظ، دار المحمدي، جدة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

❊ **الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية**، لحسين بن خلف الجبوري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

* **الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع**، للأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ط١، ١٤١٧هـ.

* **الأمنية في إدراك النية**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفتح، الشارقة، ط١، سنة ١٤١٦هـ.

* **الأمنية في إدراك النية**، لأبي العباس القرافي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٤هـ.

* **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق د. رضوان مختار بن غريبة، ط: دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٨م.

* **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٧١هـ.

* **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، للحافظ ابن حجر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* **الانتصار لأصحاب الحديث**، لأبي المظفر السمعاني، تعليق: محمد بن حسين الجيزاني، ط: مكتبة أضواء المنارة، الأولى، ١٤١٧هـ.

* **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة محمد أمين، دمج، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

* **أوضح المسالك في ألفية ابن مالك**، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، تقديم: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية،

بيروت، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لابن هشام الأنصاري، ط: دار إحياء العلوم، الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* **إيساغوجي (ضمن مجموع مهمات المتون)**، لأثير الدين مفضل بن عمر الأبهري، مطبعة الجمالية، القاهرة، سنة ١٣٢٩هـ.

* **الإيضاح في علوم البلاغة**، للخطيب القزويني، تحقيق د: محمد عبد المنعم خفاجي، ط: الشركة العالمية للكتاب، الثالثة، ١٩٨٩م.

* **إيضاح المبهم في معاني السلم**، لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

* **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠١م.

* **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، إحياء التراث الإسلامي، الرباط، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل باشا محمد أمين مير سليم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

* **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، تحقيق: محمد أحمد الخاروف، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* **الإيمان**، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، دار الفضيلة، الرياض، ط٤، ١٤٢١هـ.



* **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، لابن كثير، لأحمد شاكر، ط: دار الندوة الجديدة، الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* **بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة**، للشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع، في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٥٩)، ١٤٢٠هـ ـ ١٤٢١هـ.

* **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. عمر الأشقر وآخرين، الناشر: دار الصفوة للطباعة، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.

* **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

* **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، ط١، دار الكتب المصرية، مصر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، المطبعة الجمالية، مصر، ط١، سنة ١٣٢٨هـ.

* **بدائع الفوائد**، لشمس الدين أبي بكر عبد الله بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، ط١، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

* **بدائع الفوائد**، لابن قيم الجوزية، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **بداية السول في تفضيل الرسول**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،



تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٨، ١٤٠٦هـ.

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، حققه: أبو الزهراء حازم القاضي، وضبط أصوله: أسامة حسني، وخرج أحاديثه: ياسر إمام، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

* **البداية والنهاية**، الحافظ ابن كثير، الناشر: دار المعرفة، ط ٥، ١٤٢٠هـ.

* **البداية والنهاية**، لأبي الفداء ابن كثير، ط: مكتبة المعارف، السابعة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**، الشوكاني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٤٨هـ.

* **البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع**، لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق: حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

* **بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام** = نهاية الوصول إلى علم الأصول.

* **بذل النظر في الأصول**، لمحمد بن الحميد الأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، ط: دار التراث الإسلامي، الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* **برنامج المجاري**، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٨٢م.

* **البرهان**، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٢هـ.

* **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**، لعباس منصور السكسكي الحنبلي، تحقيق: خليل أحمد الحاج، دار التراث العربي، القاهرة، سنة ١٤٠٠هـ.

* **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، لمحمد بن محمد بن أحمد ابن مريم التلمساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ١٩٨٦م.

* **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة العلوم والحكم، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.

* **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

* **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

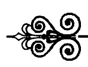
* **بلاد شنقيط المنارة والرباط، عرض للحياة العلمية من خلال المحاضر**، للخليل النحوي، ط: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٨٧م.

* **البلاغة الواضحة**، لعلي الجارم ومصطفى أمين، معلومات الطبع بدون.

* **البلبل في أصول الفقه**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، سنة ١٤١٠هـ.

* **البلبل في أصول الفقه**، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، ط: مكتبة ابن تيمية، الأولى: ١٤١٤هـ.

* **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للحافظ أحمد بن حجر، مع تعليقة: إتحاف الكرام لصفي الرحمن المباركفوري، ط: مكتبة دار السلام، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

❋ **بوطليحية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي**، تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

❋ **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لأحمد بن تيمية، تحقيق د. فيحان ابن شالي المطيري، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

❋ **البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات**، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: مكارثي، المكتبة الشرقية، بيروت، سنة ١٩٥٨م.

❋ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبي الثناء بن محمود بن عبد الرحمن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

❋ **البيان والتبيين**، لعمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط٤، ١٣٩٥هـ.

❋ **البيان والتبيين**، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

❋ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، وأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

❋ **تاج التراجم**، لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

❋ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، سنة ١٣٠٦هـ.

❋ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، تاريخ الطبع بدون.

* **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف الموّاق، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية (مع مواهب الجليل)، الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

* **تاريخ ابن معين**، تحقيق د: أحمد محمد نور سيف، ط: الهيئة المصرية العامة، الأولى، ١٩٧٨م.

* **تاريخ الأدب العربي**، لكارل بروكلمان، أشرف على الترجمة محمود فهمي حجازي الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٥م.

* **تاريخ الإسلام**، الذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

* **التاريخ الإسلامي**، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، سنة ١٤١١هـ.

* **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي**، لروبار برنشفيك، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٨٨م. (نقله إلى العربية حماد الساحلي).

* **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

* **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

* **تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سزكين، ترجمة الدكتور محمود فهمي حجازي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٣هـ.

* **تاريخ الثقافة الإسلامية والتعليم في ليبيا**، لعمر محمد التومي الشيباني، جامعة الفاتح، إدارة المطبوعات والنشر، ط١، ٢٠٠١م.

* **تاريخ الخلفاء**، لجلال الدين أبي عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ١٣٨٩هـ.

* **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزركشي، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط١، سنة ١٩٦٠م.

* **تاريخ العلماء النحويين**، للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠١هـ.

* **تاريخ ليبيا الإسلامي**، لعبد اللطيف محمود البرغوثي، دار صادر، بيروت.

* **تاريخ معالم التوحيد في القديم والجديد**، لمحمد الخوجة، تحقيق: الجيلاني بن الحاج يحيى وحمادي الساحلي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٩٨٥م.

* **تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون بين الازدهار والذبول**، لمحمد الهادي العامري، نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، تاريخ الطبع بدون.

* **تاريخ النقد العربي عند العرب**، للدكتور: إحسان عباس، ط: دار الثقافة، الرابعة، تاريخ الطبع بدون.

* **تأويل مختلف الحديث**، لابن قتيبة الدينوري، نشر دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع بدون.

* **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن محمد بن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

* **التبصرة في أصول الفقه**، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

* **التبيان في المعاني البيان**، للطيبي شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، تحقيق: توفيق الغيل وعبد اللطيف لطف الله، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٦م.

* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٨٧هـ.

* **تبيين كذب المفتري فيما نسب لأبي الحسن الأشعري**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة بن عساكر الدمشقي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

* **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وزميليه، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

* **التحرير في أصول الفقه**، ابن الهمام، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

* **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، لمحمد بن عبد الواحد بن همام، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.

* **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**، لقطب الدين أبي عبد الله محمود بن محمد الرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧هـ.

* **تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول**، لأحمد بن المبارك السجلماسي، تحقيق: الحبيب العيادي، ط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الأولى، ١٩٩٩م.

* **التحصيل من المحصول**، لمحمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق د: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.




* **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، لإسماعيل بن عمر القرشي، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

* **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد**، لإبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.

* **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، يحيى الرهوني، تحقيق: د. يوسف القيّم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ.

* **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، الأبياري، تحقيق: د. علي الجزائري، الناشر: دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ.

* **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام، رسالة (دكتوراه) بجامعة أم القرى برقم (١٤١٦). واعتمدت على القسم المخطوط منه مِن بداية القياس إلى نهاية الكتاب.

* **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه**، لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، تخريج: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* **تخريج أحاديث البداية**، لأبي الفيض أحمد بن محمد الغماري، تحقيق: حسن الطويل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* **تخريج الفروع على الأصول**، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ.

* **تدريب الراوي**، السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.



❊ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لعبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ط: دار الكتاب العربي، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

❊ **التدمرية**، لأحمد بن عبد الحليم بن، تحقيق: محمد بن عوده السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

❊ **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**، لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

❊ **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، مصور عن طبعة وزارة المعارف الهندية.

❊ **تراجم المؤلفين التونسيين**، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

❊ **ترتيب الفروق واختصارها**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤١٤هـ.

❊ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، القاضي عياض، تحقيق: محمد هاشم، الناشر: مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.

❊ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

❊ **تزيين العبارة لتحسين الإشارة**، لملا علي بن سلطان القاري، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، ط: دار الفاروق، الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

❊ **التسعينية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد ابن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **تسهيل المنطق**، لعبد الكريم بن مراد الأثري، ط٢.

* **تسهيل المنطق**، لمحمد أنور البدخشاني، ط: بيت العلم، الثانية، ١٤١٤هـ.

* **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

* **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لمحمد بن بهادر الشافعي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

* **التعريفات**، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

* **التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

* **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، تحقيق حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

* **تفسير آيات الأحكام**، للشيخ محمد علي السايس، معلومات الطبع بدون.

* **تفسير القرآن**، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **تفسير القرآن العظيم**، الحافظ ابن كثير، الناشر: دار الخير، دمشق، ط، ١٤١٢هـ.

* **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.

* **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، ط: مكتبة دار التراث بمصر، تاريخ الطبع بدون.



* **تفسير النسفي**، لعبد الله بن أحمد النسفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل شيحا، ط: دار المعرفة، الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

* **التقريب والإرشاد (الصغير)**، القاضي الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ.

* **تقريرات الشربيني (مع شرح المحلي بحاشية البناني)**، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

* **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ضبطه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

* **التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه**، لابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

* **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

* **التقييد والإيضاح لِما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، لعبد الرحيم العراقي، ط: المكتبة التجارية، الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

* **تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة**، لأبي منصور موهوب بن الجواليقي، تحقيق: عز الدين التنوخي، ط: مطبعة ابن زيدون، ١٩٣٦م.




* **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٣٨٤هـ.

* **التلخيص في علوم البلاغة**، لمحمد بن عبد الرحمن القزويني، ضبطه: عبد الرحمن البرقوني، ط: الأولى، ١٩٠٤م.

* **تلخيص المحصل (بهامش المحصل للرازي)**، لنصير الدين محمد بن محمد الطوسي، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

* **تلخيص المحصول لتهذيب الأصول**، لأحمد بن أبي بكر النقشواني، تحقيق ودراسة: صالح بن عبد الله الغنام، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* **التلخيص في أصول الفقه**، إمام الحرمين، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، د. شبير العمري، الناشر: دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

* **تلخيص منطق أرسطو**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: جيرار تهامي، دار الفكر العربي، بيروت، سنة ١٩٩٢م.

* **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، لخليل بن كَيْكلدي العلائي، ويليه: أحكام «كل» وما عليه تدل، للسبكي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: دار الأرقم، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

* **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

* **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، جمال الدين الأسنوي، تحقيق: د. محمد هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

* **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

* **التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، تاريخ الطبع بدون.

* **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين**، لأحمد بن إبراهيم النحاس، نشر مكتبة عباد الرحمن، الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

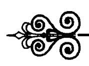
* **تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية (مع الشرح)، الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

* **تنقيح محصول ابن الخطيب**، لأمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي، تحقيق: حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى برقم (٣٨٦).

* **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا الندوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **تهذيب الخواص من درة الغواص**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، تحقيق د. عبد الله بن علي البركاتي، ط: نادي مكة الثقافي الأدبي، الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

* **تهذيب سيرة ابن هشام**، لعبد السلام هارون، ط: مؤسسة الرسالة، الخامسة عشرة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، لمحمد بن علي بن حسين المالكي، ط: عالم الكتب (بهامش الفروق).

* **تهذيب المنطق**، لبسام مرتضى، دار الرسول الأكرم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* **التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد**، لأبي عبد الله بن يحيى بن منده، تحقيق: علي بن محمد فقيهي، مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة.

* **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، بدر الدين القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ.

* **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم**، لأحمد إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* **التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**، لمحمد الطاهر بن عاشور الشريف، مطبعة النهضة، تونس، ط١، سنة ١٣٤١هـ.

* **تيسير التحرير شرح التحرير**، أمير بادشاه، الناشر: دار الفكر، بيروت.

* **تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: محمد زهري النجار، ط: مطبعة المدني بمصر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**، لكمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

* **ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي**، تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي، مراقبة د: محمد خان، ط: دارة المعارف العثمانية، الأولى، ١٩٧٣م.

* **جامع الأمهات**، لجمال الدين أبي عمرو ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* **جامع البيان**، الإمام ابن جرير الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

* **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، لأبي عمر بن عبد البر، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

* **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

* **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، لخليل بن كَيْكَلْدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: عالم الكتب، الثالثة، ١٤١٧ - ١٩٩٧م.

* **جامع الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، عناية: فريق بيت الأفكار الدولية.

* **جامع الزيتونة في تاريخ تأسيسه**، لمحمد الشاذلي النيفر (ضمن ذكرى مرور ثلاثة عشر قرناً على تأسيس الزيتونة) تونس، ١٤٠٠هـ.

* **جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهد الحفصي والتركي**، للطاهر المعموري، ط: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٠م.

* **جامع الشروح والحواشي**، لعبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، الإمارات، أبوظبي، ط١، ٢٠٠٤م.

* **الجامع الصحيح**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، وهو الصحيح البخاري، ط: دار الريان (مع الفتح) الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨.

* **الجامع الصغير**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تصحيح: أحمد سعد علي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٣هـ.

* **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة تونس (موسوعة لتاريخها المعماري والفكري)**، لعبد الهادي التازي، دار نشر المعرفة، الرباط.

* **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس**، للدكتور: عبد الهادي التازي، ط: دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، الأولى، ١٩٧٢م.

* **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط: دار الريان للتراث، تاريخ الطبع بدون.

* **الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها**، لأبي بكر محمد ابن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق: إبراهيم شامي مطاعن، قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى، رقم (٣٤٤٠).

* **جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، لأبي القاسم بن أحمد ابن محمد البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ٢٠٠٢م.

* **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، لأحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة، الرباط، ط١، سنة ١٩٧٣م.

* **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الأولى، ١٩٥٢.




* **جغرافية ليبيا**، لعبد العزيز طريح شرف، مركز الإسكندرية للكتاب، ط٣، ١٩٩٦م.

* **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طبع دار العروبة الكويت، سنة ١٤٠٧هـ.

* **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**، لابن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **جمع الجوامع**، تاج الدين السبكي، مطبوع مع شرح الجلال المحلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

* **الجنى الداني في حروف المعاني**، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

* **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، للدكتور: كمال أبو مصطفى، نشر مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧.

* **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في المذهب المالكي**، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري المكتبة الثقافية ـ بيروت.

* **الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية**، لناصر الدين محمد الشريف، دار البيارق، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق د: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م.

* **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر القرشي، الناشر: مطبعة حيدر آباد، الهند، ١٣٣٢هـ.




* **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، طباعة دار هجر، مصر، ط، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

* **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد العزيز العسكر وعلي بن حسن بن ناصر وحمدان الحمدان، نشر دار العاصمة، الرياض، سنة ١٤١٤هـ.

* **جولات تاريخية**، لمحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.

* **حاشية البناني على شرح المحلي**، البناني، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ.

* **حاشية التفتازاني على شرح الإيجي**، مراجعة د. شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣.

* **حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ط: دار الفكر، ١٩٧٨.

* **حاشية الدسوقي**، لمحمد بن عرفة الدسوقي، تخريج: محمد عبد الله شاهين، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

* **حاشية ردِّ المحتار على الدرِّ المختار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

* **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، ط: الخامسة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

* **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط: دار الكتاب الإسلامي (بهامش شرح الخرشي).

* **حاشية العطار على شرح الخبيصي**، لحسن بن محمد العطار، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* **حاشية العطار على شرح المحلي**، وبهامشه: تقرير الشيخ: عبد الرحمن الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

* **حاشية النفحات على شرح الورقات**، لأحمد بن عبد اللطيف الجادي، وبهامشه: شرح المحلي على الورقات، ط: مطبعة مصطفى البابي، الحلبي، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

* **الحاصل من الحصول في أصول الفقه**، لمحمد بن الحسين الأرموي، تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجي، ط: دار المدار الإسلامي، الأولى، ٢٠٠١.

* **الحاوي**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق د. محمود مطرجي وآخرين، ط: دار الفكر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

* **الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)**، الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

* **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، لأبي القاسم إسماعيل الأصبهاني، تحقيق: محمد ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض، ط١، سنة ١٤١١هـ.

* **حجية السنة**، للدكتور: عبد الغني عبد الخالق، ط: دار الوفاء، الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

* **الحدود البهية في القواعد المنطقية**، لحسن بن محمد المشاط المكي، الناشر: الشيخ أحمد بن حسن المشاط، ط١، ١٤١٩هـ، تقديم: عبد الوهاب أبو سليمان.

* **الحدود في الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد، دار الآفاق، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

* **الحركة الفكرية في مصر بين العصرين الأيوبي والمملوكي**، لعبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٨، سنة ١٩٦٨م.




* **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العربية.

* **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط: دار الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.

* **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية**، لمحمد أبي الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

* **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٥م.

* **حروف المعاني والصفات**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: حسن شاذلي فرهود، نشر دار العلوم للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٢هـ.

* **حياة الحيوان الكبرى**، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، اعتنى به: عبد اللطيف سامر بيتيه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **الحياة الفكرية في عصر ابن عرفة**، للدكتور: فرحات الدشراوي، ضمن ملتقى الإمام ابن عرفة للبحوث والمناقشات من ١٩ ـ ٢٢سنة ١٩٧٦، ط: وزارة الشؤون الثقافية بتونس، ١٩٧٧.

* **الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد الخرشي المالكي، طبع المطبعة الأميرية في بولاق، مصر، سنة ١٣١٨هـ.

* **الخرشي على مختصر خليل**، ط: دار الكتاب الإسلامي (وبهامشه حاشية العدوي).

* **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.

* **خطط الشام**، لمحمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق.

* **خطط المقريزي (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)**، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، دار صادر، بيروت.

* **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين المحبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* **خلاصة تاريخ تونس**، لحسن حسني عبد الوهاب، ط: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٦.

* **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين «الخوارج والشيعة»**، للدكتور: أحمد محمد جلي، ط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨هـ.

* **دراسات في تاريخ المذهب المالكي**، لخليفة بابكر الحسن، مكتبة الزهراء، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

* **الدارس في تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمد بن النعيمي الدمشقي، تحقيق: جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية.

* **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكتب المصرية، القاهرة.

* **درة الحجال في غرة أسماء الرجال**، أحمد المكناسي، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

* **درة في إظهار غش نقد غش الصرة في وضع اليدين تحت السرة**، لمحمد حياة السندي، تقديم: عبد الفتاح أبو غدة، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الأولى، ١٤١٤هـ.

* **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، لأحمد بن حجر، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.

* **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٨٥هـ.

* **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، لجلال الدين أبي بكر عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، مكتبة الوراق، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

* **دلائل الإعجاز**، لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، تعليق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة.

* **الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (١٢٥٨هـ - ١٤١٤هـ)**، لشامل شاهين، مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلمية، السلسلة الذهبية في التراث الإسلامي، سلسلة الأدلة والكشافات "١"، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، ابن تغري بردي، تحقيق: فهيم شلتوت، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

* **دليل المؤلفين الليبيين العرب**، طرابلس، ليبيا، سنة ١٩٨٨م.

* **دليل المؤلفين العرب الليبيين**، حصر للمؤلفين الليبيين حتى سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦، أعدته أمانة الإعلام والثقافة بالجماهيرية الليبية، طرابلس، ١٩٣٧هـ - ١٩٧٧م.

* **دليل مخطوطات الخزانات الحبسية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

* **الدولة الحفصية صفحات خالدة من تاريخنا المجيد**، لأحمد بن عامر، ط: دار الكتب الشرقية، تاريخ الطبع بدون.

* **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

* **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون، تحقيق: مأمون محيي الدين الجنان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، الناشر: دار التراث، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

* **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٤م.

* **ذيل طبقات الحنابلة**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.

* **ذيل طبقات الحنابلة**، لابن رجب الحنبلي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

* **ذيل مرآة الزمان**، لموسى بن محمد اليونيني، طبع بحيدر أباد الهند، سنة ١٣٧٤هـ.

* **رحلة البلوي**، "**تاج المفرق في تحلية علماء المشرق**"، لأبي البقاء خالد بن عيسى البلوي، تحقيق: الحسن السائح، صندوق إحياء التراث الإسلامي، المغرب الأقصى.

* **رحلة العبدري**، لمحمد بن محمد العبدري، تحقيق: علي إبراهيم كردي، دار سعد الدين، دمشق، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

* **رحلة القلصادي لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي**، دراسة وتحقيق د. محمد أبو الأجفان، ط: الشركة التونسية للتوزيع، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

* **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، لمحمد بن عبد الرحمن العثماني، تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

* **الرد على مَن أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كلِّ عصر فرض**، لعبد الرحمن السيوطي، تقديم: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* **الرد على المنطقيين**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم: رفيق العجم، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

* **الرسالة**، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

* **رسالة التمليك أو إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطوع في التمليك بالتعليق**، لمحمد بن أحمد عظوم، تحقيق د. محمد الطاهر الرزقي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* **الرسائل القشيرية**، لعبد الكريم بن هوازن القشيري، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* **رسالتان في المنطق**، لأفضل الدين الخونجي، تحقيق: وتقديم سعد غراب، الجامعة التونسية، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية.

* **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، لأحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

* **الرعاية لحقوق الله**، للحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، الرابعة، تاريخ الطبع بدون.

* **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ.

* **رفع التردد عن عقد الأصابع عند التشهد**، لابن عابدين، تحقيق: عثمان جمعة، (مع تزيين العبارة لتحسين الإشارة)، ط: دار الفاروق، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

* **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، رسالتا ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

* **روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس**، لأبي العباس أحمد ابن محمد المقري، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، الرباط، سنة ١٣٨٣هـ.

* **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا النووي، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

* **الروض للربع بشرح زاد المستنقع**، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية، التاسعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧هـ.

* **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي بكر عبد الله بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٦، سنة ١٤١٣هـ.

* **زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية**، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق د. رضوان غريبة، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

* **السبب عند الأصوليين**، لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: إبراهيم عصر، ط: دار الحديث ـ القاهرة، الثامنة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

* **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

* **سلاسل الذهب**، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: ودراسة محمد المفتار بن محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

* **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

* **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

* **السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي**، لمحمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

* **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، لمحمد خليل المرادي، تحقيق: أكرم حسن، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

* **سلم الوصول لشرح نهاية السول (بهامش نهاية السول للإسنوي)**، لمحمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٤٥هـ.

* **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأحمد بن علي المقريزي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٥٦م.

❊ **سنن ابن ماجه**، تحقيق: صدقي العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

❊ **سنن ابن ماجة**، ترقيم محمد فؤاد الباقي، ط: دار الحديث ـ القاهرة، تاريخ الطبع بدون.

❊ **سنن أبي داود**، تحقيق: عزت دعاس، الناشر: دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٨٩هـ.

❊ **سنن أبي داود**، ط: دار الحديث ـ القاهرة، تاريخ الطبع بدون.

❊ **السنن لأبي داوود**، سليمان بن أشعث السجستاني، اعتنى به بيت الأفكار الدولية.

❊ **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

❊ **سنن الدارقطني**، تعليق وتخريج: مجدي بن منصور الشوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

❊ **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

❊ **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

❊ **سنن النسائي**، ومعه شرح السيوطي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ.

❊ **سنن النسائي (المجتبى)**، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، بيت الأفكار الدولية.

❊ **سوس العالمة**، لمحمد المختار السوسي، مطبعة فضالة المحمدية، سنة ١٣٨٠هـ.

* **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤١٢هـ.

* **سيرة القيروان رسالتها الدينية والثقافية في المغرب الإسلامي**، لمحمد العروسي المطوي، ط: الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس، ١٩٨١م.

* **الشامل في أصول الدين**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: هلموت كلوبفر، دار العرب، مصر، سنة ١٩٨٨م.

* **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٤٩هـ.

* **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد مخلوف، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد الحنبلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

* **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب**، لابن العماد الحنبلي، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

* **شذور الذهب إلى معرفة كلام العرب**، لابن هشام الأنصاري، تقديم: إميل يعقوب، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.



* **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الخير، ط٢.

* **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، ومعه: شرح الشواهد للعيني، ط: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.

* **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط٧، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

* **شرح الأصول الخمسة**، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، سنة ١٣٨٤هـ.

* **شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب**، ومعه: حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي، مراجعة د. شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* **شرح التلقين**، لمحمد بن علي المازري، تحقيق الشيخ: محمد المختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.

* **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، سعد الدين التفتازاني، ضبطه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

* **شرح تنقيح الفصول**، الإمام القرافي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

* **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار عطوة للطباعة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

* **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لشهاب الدين أبي العباس

أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

* **شرح جمع الجوامع**، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، وبهامشه حاشية البناني.

* **شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، لأبي عبد الله الرصاع، تحقيق: محمد أبي الأجفان والطاهر المعموري، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٣م.

* **شرح ديوان الحماسة**، لأبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي، عالم الكتب، بيروت.

* **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

* **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

* **شرح السلم في المنطق للأخضري**، لعبد الرحيم فرج الجندي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

* **شرح السنة**، البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق.

* **شرح شرح نخبة الفكر**، علي بن سلطان الهروي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط: دار الأرقم، تاريخ الطبع بدون.

* **شرح صحيح مسلم**، ليحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

* **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، عناية: مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة.

* **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أبي البركات أحمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى وصفي، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

* **شرح العقيدة الطحاوية**، لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج الأحاديث للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٩، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* **شرح العقيدة الواسطية**، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

* **شرح علل الترمذي**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، تحقيق د: نور الدين عتر، ط: دار العطاء للنشر والتوزيع، الرابعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

* **شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني**، ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بيروت.

* **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

* **شرح اللمع**، الإمام الشيرازي، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

* **شرح اللمع في أصول الفقه**، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق د: علي بن عبد الرحمن العميريني، ط: دار البخاري، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧.

* **شرح المحلي على جمع الجوامع**، جلال الدين المحلي، ومعه حاشية البناني وتقريرات الشربيني، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ.

* **شرح مختصر ابن الحاجب**، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي،



مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، مع حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي.

* **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ

* **شرح المعالم في أصول الفقه**، الفهري التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ.

* **شرح المقترح في المصطلح**، لأبي العز مظفر بن عبد الله المعروف بالمقترح، مخطوط مصوَّر في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد ابن مسعود الإسلامية برقم (١٠٨٣٨).

* **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، للمنجور أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

* **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن أحمد البهوتي، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

* **شرح الموافقات**، عبد الله دراز، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

* **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

* **الشعر والشعراء**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري، تحقيق د. مفيد قميحة ونعيم زرزور، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* **الشفا (المنطق)**، لأبي علي الحسين بن سينا، عناية: إبراهيم مدكور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٥هـ.

* **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.




* **الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ**، للقاضي عياض، تقديم: كمال بسيوني المصري، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الثالثة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

* **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد، الإرشاد، ١٩٧١م.

* **شهاب الدين القرافي وآراؤه الأصولية**، للدكتور عياض السلمي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

* **الشيخ زروق آراؤه الإصلاحية**، تحقيق ودراسة لكتابه: عدة المريد الصادق، إعداد: إدريس عزوزي، ط: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

* **الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ**، لابن تيمية، تحقيق محمد الحلواني، ومحمد شودري، ط: رمادي للنشر، الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* **الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الجواهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م.

* **صحيح البخاري**، الإمام البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط٤، ١٤١٠هـ.

* **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بعناية بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

* **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، للعلامة الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* **صحيح سنن أبي داود**، الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ.

* **صحيح مسلم**، الإمام مسلم بن حجاج، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.

* **صحيح مسلم**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، بعناية بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* **صحيح مسلم بن الحجاج مع شرح النووي له**، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

* **صفة الصفوة**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، صنع فهارسه: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

* **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني، خرج أحاديثه وعلَّق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٣٩٧م.

* **صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة**، لعلوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

* **صفحات من تاريخ تونس**، لمحمد بن الخوجة، تحقيق: حمادي الساحلي، والجيلاني ابن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

* **الصفدية**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الهدى النبوي، المنصورة، ط١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

* **الصلة**، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة ١٩٦٦م.

* **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تعليق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، السخاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت.

* **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، للشيخ حلولو، تحقيق: د. عبد الكريم النملة الناشر: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٠هـ.

* **الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع**، لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني، بهامش نشر البنود على مراقي السعود، طبقة حجرية، المغرب.

* **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

* **طبقات الحنابلة**، لمحمد بن أبي يعلى، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

* **طبقات الشافعية**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى به: عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧هـ.

* **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، سنة ١٣٩١هـ.

* **طبقات الشافعية الكبرى**، ابن السبكي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو ود. محمود الطناحي، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.

* **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.

* **طبقات الفقهاء**، أبي إسحاق الشيرازي، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.

* **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. علي محمد عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **طبقات الفقهاء الشافعيين**، لأبي الفداء ابن كثير، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد عزب، ط: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

* **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.

* **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، ط: دار صادر ـ بيروت، تاريخ الطبع بدون.

* **طبقات المعتزلة**، لأحمد بن يحيى المرتضى، عنيت بتحقيقه: سوسنه ديفلد ـ فلزر، ط: المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت.

* **طبقات المفسرين**، لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* **طبقات النحوية واللغوية**، لأبي بكر محمد بن الحسن الزُبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الخانجي، مصر، سنة ١٣٧٣هـ.

* **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين أبي حفص عمر محمد النسفي الحنفي، علق عليه ووضع حواشيه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **طرح التثريب في شرح التقريب**، لزين الدين العراقي، ط: مكتبة نزار الباز، تاريخ الطبع بدون.

* **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**، للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

* **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن القيم الجوزية، تقديم: محمد محيي الدين عبد الحميد، تاريخ الطبع بدون.

* **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، المطبعة المؤيدية، مصر، سنة ١٣٢٣هـ.

* **عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي**، لمحمد بن عبد الله بن العربي، عناية: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

* **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومَن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، لعبد الرحمن بن خلدون، ط: ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

* **عدة الباحث في أحكام التوارث**، للعلامة: عبد العزيز الشريد، معلومات الطبع بدون.

* **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

* **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، لشمس الدين أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، المكتبة القيمة، القاهرة، ط٢، سنة ١٤٠١هـ.

* **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، تحقيق: د. أحمد سير مباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، ط ٢، ١٤١٠هـ.

* **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، لإبراهيم بن عبد الله بن سيف، تخريج: محمود عمر الدمياطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

* **عصر القيروان**، لأبي القاسم محمد كرو، مكتبة طلاس، دمشق، ط٢، سنة ١٩٨٩م.

* **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

* **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، الإمام القرافي، تحقيق: محمد علوي، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٨هـ.

* **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ.

* **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة ترجمان السنة بلاهور، تاريخ الطبع بدون.

* **علوم الحديث**، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، لأحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة، دار الثقافة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **غاية الوصول شرح لُبِّ الوصول**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ط: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الأخيرة، ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م.

* **غاية المرام في علم الكلام**، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، تحقيق: حسن الشافعي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

* **غاية النهاية في طبقات القراء**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، عني بنشره: برجستراسر، القاهرة، مكتبة المتنبي.

* **غياث الأمم في التياث الظلم**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، وطبع حواشيه: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، أبي زرعة العراقي، عناية: حسن قطب، الناشر: دار الفاروق، ط١، ١٤٢٠هـ.

* **الفائق في أصول الفقه**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي، القاهرة، سنة ١٤١١هـ.

* **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، لأبي العباس أحمد بن قنفذ الخطيب، تحقيق: الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، تونس، سنة ١٩٦٨هـ.

* **الفتاوي**، لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، تحقيق: محمد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

* **فتاوى أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي**، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.

* **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الريان للتراث، الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

* **فتح الرحمن شرح لقطة العجلان**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

* **فتح الرحمن على متن لقطة العجلان وبلَّة الظمآن في فنِّ الأصول**، شرح زكريا الأنصاري، ط: مطبعة النيل بمصر، الأولى، ١٣٢٨.

* **فتح الغفار بشرح المنار**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، وعليه حواشٍ للشيخ: عبد الرحمن البحراوي، معلومات الطبع بدون.

* **فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور**، لمحمد حياة السندي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط: دار الصفاء، الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

* **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الخير، الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.



* **فتح القدير شرح الهداية**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، المطبعة الأميرية، مصر، سنة ١٣١٥هـ.

* **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.

* **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي، ط: دار الكتب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

* **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، لعبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمود ربيع، ط: عالم الكتب، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تعليق: صلاح عويضة، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* **الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية**، لمحمد بن علان الصديقي، دار الفكر، بيروت.

* **الفتوى الحموية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: شريف محمد هزاع، نشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* **فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد**، لمحمد بن إبراهيم المناوي، تحقيق: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* **الفرق بين الفرق**، عبد القاهر البغدادي، الناشر: دار الآفاق، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

* **الفَرْقُ بين الفِرَق**، لعبد القاهر الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

* **الفروق**، الإمام القرافي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

* **الفروق**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.

* **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

* **الفروق في اللغة**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، حققه: جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

* **الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل**، لمحمد بن علي بن حزم، وبهامشه: الملل والنِّحَل للشهرستاني، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري، معلومات النشر بدون.

* **الفصول في الأصول**، أبي بكر الجصاص، تحقيق: د. محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

* **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، لعبد المجيد عمر النجار، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٢م.

* **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، لأبي القاسم البلخي المعتزلي، والقاضي عبد الجبار المعتزلي، والحاكم الجشمي المعتزلي، تحقيق: فؤاد سيد، نشر الدار التونسية، تونس سنة ١٣٩٣هـ.

* **الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، تحقيق د. عبد العزيز القاري، نشر المكتبة العلمية، بالمدينة، الأولى، ١٣٩٦هـ.

* **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد الحسن الحجوي الثعالبي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

* **فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة**، لعبد الله المرابط الترغي، جامعة الملك السعدي، تطوان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **الفهرست**، لمحمد بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم، تعليق د. يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

* **الفهرست للرصاع**، تحقيق: محمد العناني، نشر المكتبة العتيقة، تونس، تاريخ الطبع بدون.

* **فهرست الكتب النحوية المطبوعة**، لعبد الهادي الفضلي، الزرقاء، سنة ١٩٨٦م.

* **فهرس الخزانة التيمورية**، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

* **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن.

* **فهرس الفقه المالكي**، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بالمعهد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، سلسلة فهارس المخطوطات المصورة (٩)، ١٤١٧هـ.

* **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، عناية: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* **فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية**، الجامعة الإسلامية، عمادة شؤون المكتبات، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

* **فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى ١٣٦٤هـ ـ ١٩٤٥م**، مطبعة الأزهرية، ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م.

* **فهرس مخطوطات خزانة القرويين**، لمحمد العابد الفاسي، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، إفريقيا، الشرق، الدار البيضاء.

* **فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية**، لفؤاد سيد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

* **فهرس المخطوطات المصورة**، لفؤاد سيد، القاهرة: معهد المخطوطات العربية، ١٩٨٨م.

* **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، بعناية: نعيم أشرف نور، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الأولى، ١٤١٩هـ.

* **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**، للعلامة: عبد الله بن محمد الشنشوري، تحقيق: محمد بن سليمان البسام، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٢هـ.

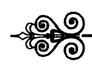
* **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

* **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للبهاري**، عبد العلي الأنصاري مطبوع بهامش المستصفى، الناشر: المطبعة الأميرية، بولاق، مصر ١٣٢٤هـ.

* **الفوائد السنية في شرح الألفية**، الحافظ البرماوي، تحقيق: عبدالله موسى، الناشر: دار النصيحة، المدينة النبوية.

* **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة المناوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، والثانية، ١٣٩١هـ.

* **قاعدة في الاستحسان**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ضمن: جامع المسائل له، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط: دار عالم الفوائد، الأولى.

* **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٧١هـ.

* **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

* **قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين**، لمحمد بن محمد الرعيني، ط: دار ابن خزيمة، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

* **القسم الدراسي من تحقيق كتاب التوضيح شرح التنقيح للشيخ حلولو**، رسالة الدكتوراه للشيخ غازي العتيبي، عميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

* **قواطع الأدلة**، منصور ابن السمعاني، تحقيق: د. عبد الله ود. علي الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.

* **القواعد**، لعلي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق ودراسة: عايض ابن عبد الله بن عبد العزيز آل عزيز الشهري، وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ - ٢٠٠٢م.

* **القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

* **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للعزّ بن عبد السلام السلمي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

* **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط: دار النفائس، الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.



* **القواعد في الفقه الإسلامي**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

* **القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* **القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان، دار الهجرة، الرياض، ط٢، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

* **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، سنة ١٤١١هـ.

* **القواعد النورانية الفقهية**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرؤوف عبد الحنان، ط: دار الفتح بالشارقة، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **القواعد والفوائد الأصولية**، لابن اللحام البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ن ط١، ١٤٠٣هـ.

* **القواعد والفوائد الأصولية**، لأبي الحسن علي بن عباس البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

* **القول الفصيح في تعيين الذبيح**، ضمن: الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع بدون.

* **قوانين الأحكام الفقهية**، ابن جزي، الناشر: دار الفكر، بيروت.



* **القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية لمحمد زيتون**، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨١م.

* **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، تقديم: محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* **الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة**، للإمام الذهبي، تحقيق: عزت علي وموسى الموشي، ط: مطبعة دار التأليف المالية بمصر، تاريخ الطبع بدون.

* **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

* **الكافية في الجدل**، لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تقديم: فوقية حسين محمود، المكتبة الأزهرية، القاهرة.

* **الكامل في التاريخ**، لعز الدين علي بن محمد ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٥هـ.

* **الكتاب**، سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٧٩م.

* **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي، وبشير البكوشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

* **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.

* **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.




* **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، لعبد العزيز البخاري، الناشر: الصدف ببلشرز، تاريخ الطبع بدون.

* **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ط: دار الكتب العلمية، الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطي المعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

* **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ط: دار إحياء التراث العربي، تاريخ الطبع بدون.

* **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.

* **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

* **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي، دراسة وتحقيق: محمد مطيع، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

* **الكليات**، علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي البسطي الأندلسي المالكي (القلصادي)، تحقيق: منير بن المختار التليلي، مكتبة المواريث.

* **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.



* **الكليات الفقهية**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربي للكتاب، ١٩٩٧م.

* **الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٨م.

* **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، لعلي بن محمد البزدوي، وبهامشه: تخريج أحاديث أصول البزدوي، ويليه: أصول الكرخي، ط: مير محمد كتب خانه مركز علم وآداب آرام باغ كراجي.

* **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، لنجم الدين محمد الغزي، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٩م.

* **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لعلي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي الحنفي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق، جدة، سنة ١٤٠٣هـ.

* **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت.

* **اللباب في شرح الكتاب**، عبدالغني الميداني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

* **لباب المحصول في علم الأصول**، للحسين بن رشيق المالكي، تحقيق. محمد غزالي عمر جابي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

* **لسان العرب**، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.



* **لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

* **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محي الدين ديب مستور ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة في عقيدة الفرقة المرضية**، لمحمد السفاريني الحنبلي، علق عليها: الشيخ عبد الرحمن أبابطين، والشيخ سليمان بن سحمان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

* **ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة ١٩١١م لإتّوري روسّي**، ترجمة وتقديم: خليفة محمد التليسي، الدار العربي للكتاب، ط٢، ١٣٩٤هـ ـ ١٤١١هـ.

* **المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**، لأبي عبد الله محمد بن أبي دينار القيرواني، تحقيق: محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس، ط١، سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

* **المانع عند الأصوليين**، لعبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ط: المكتب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* **المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين**، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، تحقيق: حسين محمود الشافعي، القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ.



* **متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، لضياء الدين نصر الدين بن الأثير الجزري، تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، دار الرفاعي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م.

* **مجمع الأمثال**، لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحيى النووي، دار الفكر.

* **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

* **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، لخليل بن كيكلدي الشافعي، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية.

* **المحدث الفاصل بين الراوي والمروي**، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لمجد الدين أبي البركات، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمحمد ابن مفلح، ط: دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع بدون.

* **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بقاس، ط: المغربية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.



* **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين**، لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

* **المحصول**، الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

* **المحصول في أصول الفقه**، لأبي بكر بن العربي، اعتنى به: حسين علي اليدري، ط: دار البيارق، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ**، لعبد الرحمن ابن إسماعيل المقدسي، تحقيق: أحمد الكويتي، ط: مؤسسة قرطبة، الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

* **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

* **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق د: عبد الغفار البنداري، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

* **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط: دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **مختصر ابن الحاجب**، ابن الحاجب، ومعه شرح العضد، تحقيق: شعبان إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

* **مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة**، لمحمد بن أحمد الفتوحي، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الثانية، ١٤١٠هـ.




* **مختصر تنقيح الفصول لأبي العباس القرافي**، لمؤلف مجهول، ضمن مجموعة متون أصولية، نشر: مكتبة ابن تيمية، الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

* **مختصر خليل بن إسحاق المالكي**، صححه: أحمد نصر، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.

* **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ المنذري، ومعه: معالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن القيم، تحقيق: أحمد شاكر وحامد الفقي، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم**، اختصره: محمد الموصلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **مختصر الطحاوي**، أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.

* **المختصر الفقهي**، لمحمد بن محمد بن حماد الشهير بابن عرفة، دراسة وتحقيق: سعيد سالم، فائدة، حسن مسعود الطوير، ط١، ٢٠٠٣م.

* **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد**، لعزّ الدين بن عبد السلام، تحقيق د. صالح بن عبد العزيز المنصور، ط: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* **المختصر في أصول الفقه**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي ابن اللحام، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الثانية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.



❊ **المختصر في المنطق**، لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق: سعد غراب، المطبعة العصرية، تونس.

❊ **مختصر المزني**، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

❊ **المختصر المنتهى الأصولي**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب، مطبعة كردستان، القاهرة، ١٣٢٦هـ.

❊ **المختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي**، لأبي الثناء محمود ابن الخطيب الدهشة، دراسة وتحقيق: مصطفى محمود التجويني، مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٨٠م.

❊ **المخصص**، لأبي الحسني علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف (بابن سيدة)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

❊ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لابن قيم الجوزية، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ـ مصطفى الباز، تاريخ الطبع بدون.

❊ **المدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتى القرن التاسع**، لإبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

❊ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن أحمد الدومي، ط: مكتبة ابن تيمية، تاريخ الطبع بدون.

❊ **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، لمحمد بن محمد أبو شهبة، ط: دار الجيل، الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

❊ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك، ويليها مقدمات ابن رشد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

* **المدونة**، من رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

* **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ط: دار القلم، تاريخ الطبع بدون.

* **المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته**، لمحمد المختار محمد الماحي، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

* **مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول**، مع **حاشية الأزميري**، لمحمد ابن قراموز ملا خسرو الحنفي، نشر الشركة الصحفية العثمانية سنة ١٣٠٩هـ.

* **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر في حوادث الزمان**، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

* **مراتب الإجماع**، ابن حزم، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

* **مراقي السعود إلى مراقي السعود**، لمحمد الأمين أحمد الجكني الشنقيطي، تحقيق ودراسة: محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

* **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، لأبي بكر عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

* **مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة**، إعداد: خالد عبد اللطيف محمد، رسالة دكتواره بالجامعة الإسلامية، ١٤١٨هـ.




❊ **المسائل المختصرة من كتاب البرزلي**، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي (حلولو)، تحقيق: أحمد محمد الخليفي، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٩١م.

❊ **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، لمحمد العروسي عبد القادر، دار حافظ، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٥م.

❊ **مساجد القاهرة ومدارسها**، لأحمد فكري، دار المعارف، مصر.

❊ **المسالك والممالك**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، تحقيق: محمد جابر عبد العال، دار القلم، سنة ١٩٦١م.

❊ **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، حيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٣٣٥هـ.

❊ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله: التلخيص للذهبي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

❊ **المستشرقون**، لنجيب العقيقي، دار المعارف، القاهرة، ط٤.

❊ **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد الغزالي، الناشر: المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.

❊ **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، تاريخ الطبع بدون.

❊ **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد الغزالي، الناشر: تحقيق: د. حمزة حافظ، الناشر: شركة المدينة للطباعة والنشر.

❊ **مسلم الثبوت في أصول الفقه**، لمحب الله بن عبد الشكور (مع فواتح الرحموت)، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.




* **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

* **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* **مسند الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

* **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، جمع: شهاب الدين الحراني، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

* **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، ط: وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* **مشكل الوسيط**، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، بهامش: الوسيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ط: دار السلام، الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

* **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد الكشناوي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

* **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

* **المصنف في الأحاديث والآثار**، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، اعتنى بتحقيقه وطبعه: مختار أحمد الندوي، ط: الدار السلفية، الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **المطبوعات الحجرية في المغرب**، جمع وإعداد وتقديم: فوزي عبد الرزاق، دار نشر المعرفة، الرباط.

* **المطلع على أبواب المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضور، مكتبة العتيقة بتونس، ومكتبة الخانجي بمصر، سنة ١٩٧٨م (مع تتمة أبي الفضل بن ناجي التنوخي).

* **معالم السنن**، لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، ط: المكتبة العلمية، الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **المعالم في أصول الفقه**، الرازي مع شرحه للفهري، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ.

* **المعالم في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: دار المعرفة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

* **معاني الحروف**، لأبي الحسن علي بن علي الرماني، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط٢، سنة ١٤٠٧هـ.

* **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج المختصر**، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: دار الأرقم، الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٣٨٩هـ.

* **المعتمد**، أبو الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ١٣٨٤ هـ.

* **معجم الأخطاء الشائعة**، لمحمد العدناني، ط: مكتبة لبنان، الثانية، ١٩٨٩م.

* **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، لعادل نويهض، ط: مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

* **معجم ألفاظ العقيدة**، لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، تقديم: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

* **معجم الأصوليين**، للدكتور مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

* **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٧٦هـ.

* **معجم البلدان الليبية**، للطاهر أحمد الزاوي، مكتبة النور، طرابلس الغرب، سنة ١٩٦٨م.

* **المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع**، جمع وإعداد: محمد عيسى صالحية، المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم، معهد المخطوطات العربية، ط٢، ١٩٩٢م.

* **المعجم الفلسفي**، للدكتور: جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٢م.

* **معجم لغة الفقهاء**، للدكتور: محمد رواس قلعة جي، والدكتور: حامد صادق قنبي، ط: دار النفائس، الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* **معجم المؤلفين**، عمر كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦١م.

* **معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، للراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

* **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، لتريه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

* **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، لمصطفى عبد الكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* **معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة**، ليوسف أليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

* **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة.

* **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، تركيا، استانبول، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٩٢م.

* **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه د. إبراهيم أنس ورفاقه، وعني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، تاريخ الطبع بدون.

* **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله الحاكم، ط: دار مكتبة الهلال، ٢٠٠٣م.

* **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

* **معلمة الفقه المالكي**، لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* **معيار العلم في فن المنطق**، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، قدم له علي بو ملحم، دار الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

* **معيار العلم في المنطق**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.




* **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي**، إخراج: جماعة من الفقهاء، بإشراف د. محمد حجي، ط: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

* **المغني**، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

* **المغني في أصول الفقه**، لعمر بن محمد الخبازي، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٣هـ.

* **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك وآخرين، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

* **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

* **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني الخطيب، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٧هـ.

* **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

* **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني، إشراف: صديقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

* **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، القاضي عبد الجبار، تحقيق: طه حسين، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

❃ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ويليه: مثارات الغلط، لمحمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، ط: مؤسسة الريان، الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

❃ **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب**، لمحمد بن سالم بن نصر الله بن واصل، تحقيق: حسنين محمد ربيع وسعيد عاشور، دار الكتب المصرية، سنة ١٩٧٢م.

❃ **المفصل**، ليعيش بن علي بن يعيش، ط: إدارة الطباعة المنيرية، تاريخ الطبع بدون.

❃ **مقاصد المكلفين**، للدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، ط: دار النفائس، الرابعة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

❃ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

❃ **المقترح في المصطلح**، لأبي منصور محمد بن محمد البروي، مخطوط مصوّر في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (١٠٦٨٨).

❃ **مقدمة ابن خلدون**، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

❃ **مقدمة ابن خلدون**، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

❃ **المقدمات الممهدات**، ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر دار الغرب بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

❃ **مقدمة ابن الصلاح**، ابن الصلاح، تحقيق: د. نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٢٣هـ.

❃ **مقدمة أصول الفقه**، للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار، تحقيق وتعليق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

❊ **المقدمة في الأصول**، لأبي الحسن علي بن عمر القصار المالكي، علق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

❊ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

❊ **المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة.

❊ **مكانة أصول الفقه في الثقافة المحضرية**، محمد محفوظ بن أحمد، بدون.

❊ **الملل والنحل**، الشهرستاني، تحقيق: أمير مهنا وعلي فاعور، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

❊ **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٧هـ.

❊ **مناهج الأدلة في عقائد الملة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٦٤م.

❊ **مناهج العقول في شرح منهاج الوصول**، لمحمد بن الحسن، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

❊ **المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه**، للفخر الرازي، تحقيق: عبد المعزّ بن عبد العزيز حريز، رسالة ماجستير بجامعة الإمام، ١٤٠٣هـ ـ ١٤٠٤م.

❊ **من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي**، لناصر الدين سعدون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

❊ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر

عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، لأبي الوليد الباجي، ط: دار الكتاب العربي، الرابعة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

* **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* **المنثور في القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* **المنخول من تعليقات الأصول**، الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

* **منع الموانع عن جمع الجوامع**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق د: سعيد بن علي الحميري، ط: دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **المنهاج لأبي زكريا النووي**، ومعه: السراج الوهاج لمحمد الغمراوي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ الطبع بدون.

* **منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، الرياض، ط٢، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٩م.



* **المنهاج في ترتيب الحجاج**، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٧م.

* **منهاج الوصول في علم الأصول**، القاضي البيضاوي، مع شرحه نهاية السول، الناشر: دار عالم الكتب.

* **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، لعبد الله بن عمر البيضاوي، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تاريخ الطبع بدون.

* **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لمجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

* **منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى**، لخالد عبد اللطيف محمد نور، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

* **منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح**، لمحمد بن حمودة جعيط، مطبعة النهضة، تونس، سنة ١٣٤٥هـ.

* **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٧٥هـ.

* **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**، لأحمد بك النائب الأنصاري، مكتبة الفرجاني، طرابلس الغرب.

* **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**، لأحمد الأنصاري، معلومات الطبع بدون.

* **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الخُبر، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

❋ **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح الشيخ: عبد الله درّاز، بعناية: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❋ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

❋ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني، ومعه: التاج والإكليل للمواق، ضبطه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

❋ **موجز التاريخ الإسلامي**، لأحمد معمور العسيري، ط٣، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

❋ **الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس**، لنجيب زبيب، دار الأمير، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

❋ **موسوعة مشاهير رجال المغرب**، لعبد الله كنون، ط: دار الكتاب اللبناني، تاريخ الطبع بدون.

❋ **الموطأ**، للإمام مالك (مع تنوير الحوالك للسيوطي)، ط: المكتبة الثقافية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

❋ **الموقظة في مصطلح الحديث**، محمد بن عثمان الذهبي، ط: المكتبة الإسلامية، الأولى، تاريخ الطبع بدون.

❋ **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، لعبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

❋ **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد السمرقندي، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث، الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

* **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، للشيخ: عيسى منون، ط: دار العدالة، تاريخ الطبع بدون.

* **النبوات**، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

* **النبوات**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، نشر دار الكتاب العربي، الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* **نثر الورود على مراقي السعود**، الأمين الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي حبيب، الناشر: دار المنارة الأولى، جدة، ط١، ١٤١٥هـ.

* **النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة**، ابن تغري بردي، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

* **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

* **نزهة الألباب في الألقاب**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز ابن محمد السديري، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

* **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، لمحمود مقديش، تحقيق: علي الزواوي، ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

* **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**، لعبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي، ط: مكتبة المعارف، تاريخ الطبع بدون.

* **نزهة النظر بشرح نخبة الفِكَر**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تعليق: محمد الأدهمي، ط: مكتبة التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.

* **نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار**، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الثالثة، ١٤١٨هـ.

* **النشاط العقدي بالغرب الإسلامي خلال القرن العاشر والحادي عشر الهجري**، لجمعة مصطفى الفيتوري، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٢م.

* **نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة**، لمحمد الطنطاوي، تعليق: عبد العظيم الشناوي ومحمد الكردي، معلومات الطبع بدون.

* **نشر البنود على مراقي السعود**، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

* **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين بن يوسف الزيلعي الحنفي، طبع المجلس العلمي في الهند، مصورة عن دار المأمون في القاهرة، ط٢، سنة ١٣٥٧هـ.

* **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الأولى، ١٣٥٧هـ.

* **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حرره: فيليب حتى، بيروت، المكتبة العلمية، توزيع: دار الباز، مكة المكرمة.

* **نفائس الأصول في شرح المحصول**، القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار الباز ط١، ١٤١٦هـ.

* **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد المقّري، تحقيق: د. إحسان عباس، ط: دار صادر، ١٣٨٨هـ.

* **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، معلومات النشر بدون.

* **نهاية الأرب في أنساب العرب**، لأبي العباس أحمد القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الشركة العربية، القاهرة، ط١، سنة ١٩٥٩م.

* **نهاية الأقدام في علم الكلام**، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مكتبة المتنبي، القاهرة.

* **نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين**، لمحمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

* **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، والمطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٤٥هـ.

* **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ومعه: سلم الوصول للشيخ المطيعي، ط: عالم الكتب، معلومات النشر بدون.

* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة.

* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لأحمد بن حمزة الرملي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي الجويني، مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠)، وهو موجود بمعهد إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٤٢٨).

* **نهاية الوصول في دراسة الأصول**، الصفي الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

* **نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام**، لأحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق د. سعد بن غرير السلمي، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨هـ.

* **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، عناية رائد صبري، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

* **النور السافر في أخبار القرن العاشر**، لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني، تحقيق: أحمد مالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

* **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي، إشراف عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٩م.

* **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٤م.

* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.

* **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، تاريخ الطبع بدون.

* **نيل السول على مرتقى الوصول**، لمحمد يحيى الولاتي، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

* **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، لصديق حسن القنوجي، تحقيق: يوسف أحمد البكري، ط: رمادي للنشر، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**،

لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٣م.

* **هدية العارفين أسماء المؤلفين**، إسماعيل باشا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، لعبد الرحمن السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

* **هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك**، ضمن رسالة محمد المكي بن عزوز، جمع: علي الرضا التونسي، الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

* **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: هلموت ريتر، وس. ديدرينغ، ط٢، سنة ١٣٨١هـ.

* **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، لمحمد صدقي أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

* **الوجيز في ذِكر المجاز والمجيز**، لأبي طاهر أحمد بن محمد السِّلفي، تعليق: محمد خير البقاعي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

* **ورقات عن حضارة المرينيين**، لمحمد المنوني، كلية الآداب بالرباط، مطابع الدار البيضاء، ط٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

* **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، عناية فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٥، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

* **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت.



* الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ط: دار السلام، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* وصف إفريقيا، للحسن بن محمد الفاسي المعروف بليون الإفريقي، تعريب: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٩٨٣م.

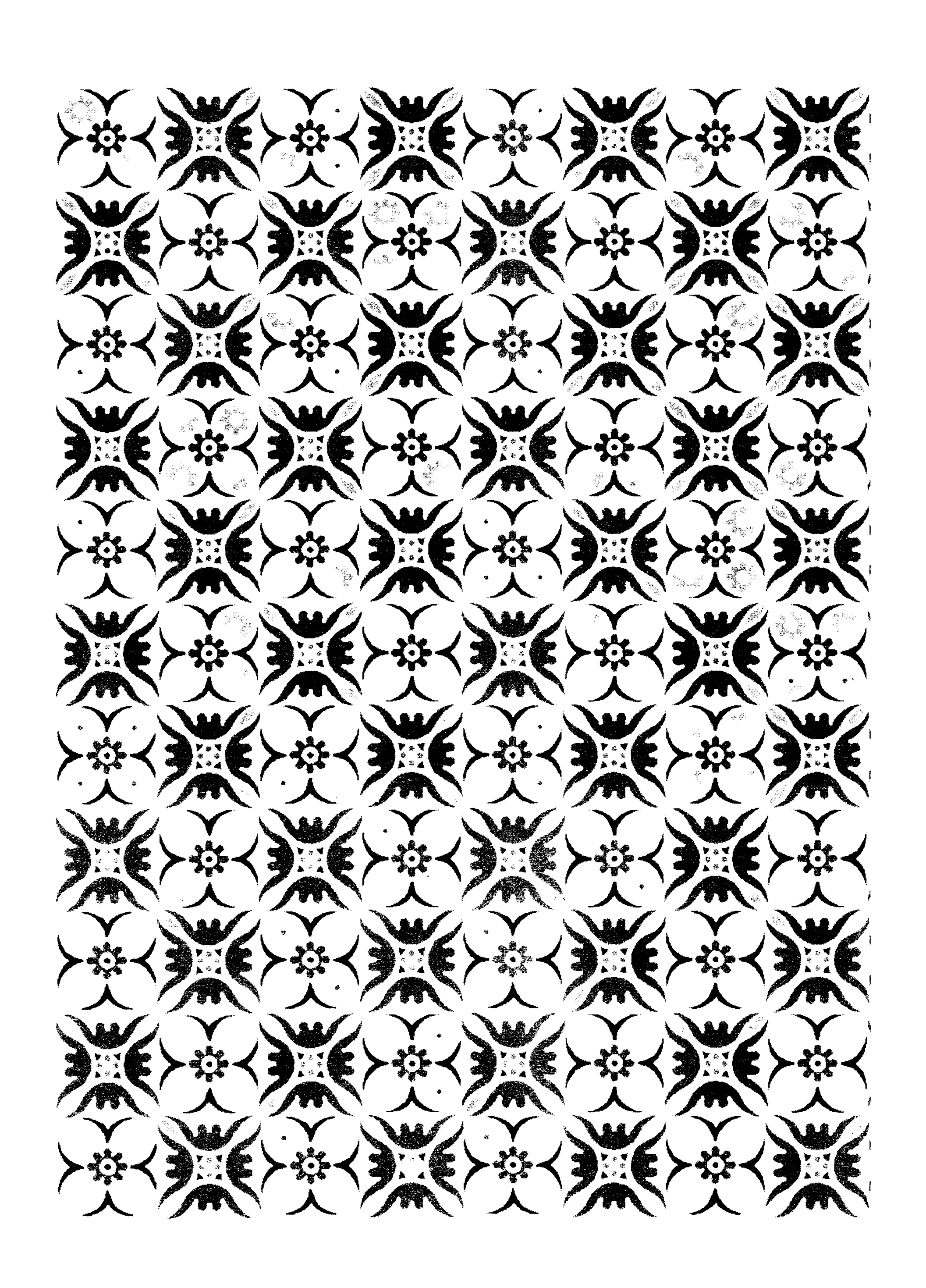
* الوصول إلى الأصول، ابن برهان، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ.

* الوفا بأحوال المصطفى، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: محمد زهدي النجار، المؤسسة السعدية، الرياض، سنة ١٣٩٦هـ.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

* ولاة طرابلس، للطاهر الزاوي، ط١، سنة ١٩٧٠م.








فهرس الموضوعات

